الوسيط في المذهب

١

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر.

وهي شركة تُعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطوُّر الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدَّات الفقهيَّة، وتعمل على رفع كفاءة الأداء لمنتسبي المصارف الإسلامية، وإعداد دليلِ عملٍ يستند إلى معايير وضوابط شرعيةٍ موحدة لكلِّ منتج، والعمل على تنميط العقود الشرعيَّة.

والله نسأل أن يجعل شركة دراسات حصناً من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفِّق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد.

د. وليد بن هادي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية
المشرف العام على شركة دراسات



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية
Research Studies & Consulting Islamic Banking

الوسيط في المذهب

للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي
رحمه الله تعالى
(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

المجلد الأول

المقدمات ـ كتاب الطهارة

طبع على نفقة



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية
Research Studies & Consulting Islamic Banking



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الكاملة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فهذه هي الطبعة الكاملة ـ بفضل الله تعالى ولطفه ـ لكتاب «**الوسيط في تحقيق المذهب**» للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله، شاء الله تعالى أن أصحبه منذ بدئي بالتحقيق عام ١٩٨٠م إلى أن اكتمل في عام ٢٠١٢م أي حوالي اثنين وثلاثين عامًا، حتى رأيت الإمام الغزالي رحمه الله في المنام مبتسمًا طالبًا مني الإكمال.

وقد طبعتُ منه مجلدين عام ١٩٨٢م، ثم ثلاث مجلدات عام ١٩٩٣م في وزارة الأوقاف بدولة قطر، ثم انشغلتُ بقضايا التعليم والقضايا الاقتصادية والدعوة والإغاثة، فلم أستطع أن أدفع ببقية الأجزاء إلى المطبعة ـ على الرغم من أن العمل فيها لم يكن ينقصه إلَّا في حدود ٣٠٪ ـ إلى أن هيَّأ الله تعالى لي أن أكمله حسب المنهج الذي بيَّنته في المقدمة. وخلال هذه الفترة قام بعض الإخوة بطبع الكتاب ونشره مما جعلني أبطئ الخطى لطبعه. ولكن بعد مراجعة المطبوع مراجعة دقيقة تبيَّن لي أنَّ الحاجة إلى طبع «**الوسيط**» على نُسَخِهِ الإحدى عشرة مخطوطة، وحسب منهجي في التحقيق باتت أكثر إلحاحًا؛ لعدة أسباب لا نذكرها كلها هنا، منها: الخدمة المستحقة لهذا الكتاب الذي يُعدّ من أهمِّ مصادر الفقه الشافعي، بل هو مرجع لجميع كتب فقه الشافعي بعده، فجميع كتب الإمامين العظيمين ـ الرافعي، والنووي ـ ترجع إليه: إما إيجازًا له، أو استفادة منه، بالإضافة إلى ما ذكرته عند حديثي عن أهمية «**الوسيط**» في مقدمة التحقيق.

وليست مرجعية «الوسيط» خاصة بالفقه الشافعي، بل هو مصدر معتمد لبيان آراء الشافعية لدى جميع الكتب الخاصة ببقية المذاهب التي جاءت بعده، بالإضافة إلى أنَّ «**الوسيط**» نفسه يتضمن جزءًا كبيرًا من الفقه المقارن؛ حيث ذكر آراء أئمَّة المذاهب الفقهية في أهم المسائل.

وفي نظري، أنَّ هناك ميزة أخرى ربما تكون من أهم مميزات «الوسيط»، وهي: أنَّ أسلوب الكتاب سلس، واضح، مفهوم دون أي تعقيد، فكأنه كتب لهذا العصر؛ حيث

يفهمه من لديه إلمام متوسط باللغة العربية، يقول الغزالي: «فصنّفت هذا الكتاب. . . نازلًا عن «البسيط» الذي هو داعية الإملال، مترقيًا عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من كتاب «البسيط» موقع الشطر ولا يعوزه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث العشر. . . وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تَحَذُّقٍ في التنقيح والتهذيب».

وهذا الاتجاه لدى الغزالي سار بعكسه علماء القرن السابع الهجري، حيث أَلَّفوا كتبًا تبارى فيها أصحابها في الإيجاز والاختصار واختيار الكلمات الصعبة، والمصطلحات التي تحتاج إلى علم بها، فمثلًا: نرى الإمام البيضاوي في «الغاية القصوى في دراية الفتوى» الذي هو مختصر لـ«**الوسيط**» قد أوجزه إيجازًا شديدًا، واستعمل لتحقيق ذلك مثل هذه المصطلحات: (وقُلِبَ، وقيل بمُوجَبه)، أو: (وعُورضَ، وكُسِر، ونُوقِضَ)، كما نرى الإمام القاضي زكريا الأنصاري اختصر «المنهاج» في «المنهج» فحذف حرفًا والتزم بأن يكون الحذف بمقدار الخمس، وهكذا في بقية المذاهب الفقهية الأخرى.

أما «**الوسيط**» فهو غاية في التنظيم والتبويب والترتيب، والتفريع، كما أنه قمّة في الوضوح والبيان والسلاسة.

ولأهمية هذا الكتاب كان منهجي التحقيقي: شرح الجانب الفقهي، وبيان الراجح في المذهب الشافعي إذا لم يكن ذلك مصرّحًا فيه، حتى يضاف إليه بعض جهود الذين أتوا من بعده من محقِّقي المذهب أمثال الرافعي والنووي (رحمهم الله تعالى جميعًا).

وها نحن أولاء نقدّم هذا الكتاب في طبعته الكاملة، التي بذلتُ فيها جهودًا كبيرة طوال هذه العقود، شاكرًا لكلّ من ساهم معي في المراجعة والملاحظة من قبل إخواني وأبنائي، والطباعة الجيِّدة المتأنّية من قبل دار البشائر الإسلامية، داعيًا الله تعالى بأن يجزيهم جميعًا خير الجزاء.

والله تعالى أسأل وأتضرَّع إليه سبحانه أن يكسو أعمالنا كلها ثوب الإخلاص ويُلبسها التقوى، وأن يعصمنا من الخطإ والزلل في القول والعمل، ويتقبَّلها منّي بفضله ومنّه قبولًا حسنًا، إنه مولاي؛ فنعم المولى ونعم النصير والمجيب.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين علي القره داغي

الدوحة ١٣ رجب ١٤٣٦هـ = ٤ مايو ٢٠١٥م

مقدّمات

مقدمة الطبعة الأولى (لثلاثة أجزاء)
(حتى آخر كتاب الحجر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة لجميع المخلوقات، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فمنذُ أكثر من اثنتي عشرة سنة، بدأت بتحقيق كتاب «**الوسيط في المذهب**» للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وطبعنا منه جزأين في دار الاعتصام بالقاهرة عام (١٩٨٢م)، ثم جاءت ظروف وأحوال حالت دون إكمال طبع بقية الأجزاء إلى أن أذن الله تعالى، وهيَّأ الأمور لأن يُطبع الكتاب كله في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وأثناء فترة الانقطاع عن الكتاب جاءتني رسائل كثيرة، واتصالات دائمة من الإخوة العلماء والباحثين، يحثُّونني على إكمال تحقيق الكتاب وطبعه حيث كانوا في شوق كبير، لما له من أهمِّية علميَّة كبرى أسلوبًا وتنسيقًا ومحتوًى، فكان ذلك خير مشجع لي ـ بعد عون الله تعالى ـ، وممَّا دفعني لاقتطاع بعض الوقت كي أكمل ما تبقى من التحقيق، ولقد عثرت خلال هذه السنوات على نسخة قيِّمة أخرى لـ«الوسيط» كُتبت عام (٥٦٧، ٥٩٥هـ) فصوَّرتها، وقمتُ بمقارنتها ببقية النسخ مع أن النسخ المتوفرة لدي ليست قليلة.

فها أنا ذا أقدِّم كتاب «الوسيط» كاملًا محقَّقًا تحقيقًا علميًّا على إحدى عشرة نسخة في غاية من القِدَم والأهمية، أقدِّمه للباحثين عن كنوز فقهنا، الناهلين من منهله العذب، ولطلبة العلم الذين يريدون أن يتفقهوا في دين الله تعالى.

«**ومن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**». حديث صحيح متفق عليه.

وفي الختام أقدِّم شكري الجزيل لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وزيرًا ووكيلًا وموظفين ـ على طبع هذا الكتاب القيم، وغيره من كتب تراثنا الرائع إحياءً لها، وتعميمًا لنفعها.

وفَّق الله الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين، ونشر العلوم الإسلامية التي هي الأساس لبعث الأمة واستعادة دورها الحضاري من جديد.

كتبه

أ. د. علي محيي الدّين القره داغي

الدوحة ١٥/ ٦/ ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُك اللَّهم حمدَ الشاكرين، حمدًا يوافي نِعمك، ويكافىء مَزيدك، سبحانك ما حمدناك حق حمدِك، ولا أثنينا عليك ثناءً يليق بجلال وجهِك، وعظيم سلطانك، فلك الثناء كما أثنيت على نفسك، ولك الحمد الذي يوصلنا ـ بفضلك ـ إلى رضاك، ولك الشكر الذي تفيض به سحائب رحمتك وآلائك.

وأصلِّي وأسلِّم على عبدك ورسولك ورحمتك المهداة: محمد الذي بعثته إلى الناس نورًا وسراجًا منيرًا، يعلِّمهم الكتاب والحكمة ليكونوا خير أمة أُخرجت للناس خُلُقًا وعملًا وشريعةً ومنهاجًا، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا للحق جنودًا وفداءً، ومن اهتدى بهديهم، وقام بالذبِّ عن دينك، وتفانى في سبيل شريعتك إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى أراد لدين خاتم الأنبياء البقاء، وتكفَّل بحفظ دينه عن الفناء، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

لذلك قيَّض له علماء مخلصين، عرفوا ما عليهم من عظمة الأمانة، وأدركوا خطورة المسؤولية، فنهضوا بواجباتهم، وتفانوا في سبيل العقيدة والشريعة: كلٌّ في حقله، وفي مجال معرفته؛ فهؤلاء حفظوا القرآن في صدورهم، وما يدور حوله من آثار، وهؤلاء قاموا بحفظ السُّنَّة التي هي

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

بيان للقرآن، وأولئك تعمَّقوا في كتاب الله وسُنَّة رسوله وتفقَّهوا فيهما، واستنبطوا منهما الأحكام لكلِّ ما يتجدَّد من الأحداث حتَّى لا تتعطل الشريعة، فكانوا جميعًا بحقٍّ ورثة الأنبياء[١]، وحاملي راية الحق في كل زمان ومكان.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ حجَّة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي تلك الشخصية الفذَّة النادرة، والموسوعة العلمية الفريدة كما يقول المرحوم شيخ الجامع الأزهر الأسبق الإمام محمد مصطفى المراغي[٢]: (إذا ذكرت أسماء العلماء اتجه الفكر إلى ما امتازوا به من فروع العلم، وشُعب المعرفة؛ فإذا ذُكر ابن سيناء أو الفارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الإسلام. وإذا ذكر البخاري، ومسلم، وأحمد، خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ والصدق، والأمانة، والدقة، ومعرفة الرجال...

أما إذا ذُكر الغزالي فقد تشعَّبت النواحي، ولم يخطر بالبال رجل واحد، بل خطر بالبال رجال متعدِّدون، لكل واحد قدرته وقيمته. يخطر

---

(١) روى الأئمة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي في الشعب، والحاكم في المستدرك بإسناد حسن، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير عن كثير بن قيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا، ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**».
قال الحافظ ابن حجر: ورواه ابن حبان والحاكم مصحَّحًا من حديث أبي الدرداء وحسَّنه حمزة الكناني.... وله شواهد يتقوّى بها، وشاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [سورة فاطر، الآية: ٣٢].
انظر: «سنن أبي داود بشرح عون المعبود» كتاب العلم (١٠/ ٧٢)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» أبواب العلم (٧/ ٤٥١)، و«ابن ماجه» المقدمة (١/ ٨١)، و«الدارمي» المقدمة (١/ ٨٣)، و«فتح الباري» (١/ ١٦٠).

(٢) في تقديمه لكتاب «الغزالي»، تأليف الدكتور أحمد فريد رفاعي (١/ ٩ ـ ١٥).

بالبال الغزالي الأصولي، الحاذق الماهر، والغزالي الفقيه الحر، والغزالي المتكلم إمام السُّنَّة وحامي حماها، والغزالي الاجتماعي، الخبير بأحوال العالم، وخفيَّات الضمائر ومكنونات القلوب، والغزالي الفيلسوف، أو الذي ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من زخرف وزيف، والغزالي المربِّي، والغزالي الصوفي الزاهد، وإن شئت فقل: إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره، رجل متعطِّش إلى معرفة كل شيء، نَهِمٌ إلى جميع فروع المعرفة)[١].

وليس أدل على ذلك مما قاله الغزالي مبينًا شخصيته في كتابه «**المنقذ من الضلال**»[٢]:

«ولم أزل في عنفوان شبابي ــ منذ راهقت البلوغ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن، وقد أناف السن على الخمسين: أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجَسور، لا خوض الجبان الحَذور، أتوغَّل في كلِّ مُظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأتقحَّم كل ورطة، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محقٍّ ومُبْطِل، ومُتَسَنِّن ومُبْتَدع، لا أغادر باطنيًا إلَّا وأُحِبُّ أن أطَّلِع على بطانته، ولا ظاهريًّا إلَّا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته، ولا فلسفيًّا إلَّا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته، ولا متكلمًا إلَّا وأجتهد في الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته، ولا صوفيًّا إلَّا وأحرص على العثور على سر صوفيته، ولا متعبِّدًا إلَّا وأترصَّد ما يرجع إليه حاصل عبادته، ولا زنديقًا معطلًا إلَّا وأتحمَّس وراءه للتنبُّه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته. وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور ــ دأبي وديدني من أول أمري وريعان

(١) تقديم كتاب «الغزالي» للإمام المراغي (ص٩ ــ ١٥).
(٢) (ص٨٨ ــ ٨٩) طبعة دار الكتب الحديثة مع أبحاث للإمام عبد الحليم محمود.

عمري ـ غريزة، وفطرة الله، وضعتا في جبلّتي باختياري وحيلتي حتَّى انحلَّت عني رابطة التقليد»[١].

هذا هو الغزالي كما يتكلم هو عن نفسه، وكما يصفه أستاذه إمام الحرمين بأنه بحر مغدِق[٢]، فهو الإمام الفذ، والبطل المغوار الجَسور في ساحات العلوم والفنون، وصاحب الأسلوب الفريد في السلاسة والوضوح والبعد عن المصطلحات الصعبة والتعقيد، فهو الذي قرَّب الفلسفة إلى الأذهان، ثم بيَّن زيفها وتهافُت أصحابها، كما أعاد للصوفية نقاءها وصفاءها، وأزال عنها ما يتنافى منها مع الشرع الحنيف، وقرر بكل حزم وثبات بأن الميزان الوحيد الذي يوزن به التصوّف وغيره هو الشريعة الإسلامية الغرّاء لا غير.

ويقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة: (وإذا كان الشافعي قد ولد سنة (١٥٠) بعد الهجرة، فقد جاء بعد ذلك بثلاثمائة سنة الإمام أبو حامد الغزالي.. وقد ملأ طباق الأرض علمًا، فتكلم في الفقه والعقائد والعلوم النفسية، والفلسفية، وخاض في كل ذلك خوضَ العارف.. وقد رجا كل الذين عرفوه أن يكون مجدِّد زمانه)[٣].

ثم قال في ختام بحثه: (وبعد، فهذا هو الغزالي الفقيه، عميق النظر في فقهه، يجتهد ويتَّبع، ولا يقلِّد ولا يبتدع، وهو فيلسوف في فقهه لا يجمد على تفكير، فقد رأيناه في أصول الفقه فيلسوفًا بين الفقهاء، وفي فروعه محققًا يتبع الدليل، ولا يتبع الأشخاص، يخالف إمامه الشافعي أو يوافقه عن بينة.

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص٨٨ ـ ٨٩).
(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ١٩٦).
(٣) بحث الأستاذ الشيخ أبي زهرة في مهرجان الغزالي سنة ١٩٦١م، بعنوان: «الغزالي الفقيه» (ص٥٢٥).

وفي الحق أنه في الفقه أبين أثرًا في علم الكلام والفلسفة، ولو لم يشتهر بالكلام والفلسفة لاشتهر بالفقه بين الفقهاء. . .)[(١)].

فالغزالي مزاج من علوم مختلفة، أنضجها البحث، وصقلها التفكير، لذلك فالبحث عنه، والخوض في التعريف به ليس من الميسور؛ لأنَّ الكتابة عن شخص مشهور متعدد الجوانب والمجالات مهما بذل فيها من جهد فإنَّها لا تكون مشعَّة لكل هذه الجوانب؛ فكم قدَّمتُ رِجلًا وأخَّرتُ أُخرى وحسبت ألف حساب للخوض في سيرة الغزالي؛ لذا أعترف مسبقًا بأن دراستي في هذه العجالة حوله ـ رغم بذل مجهود كبير ـ لا يمكن أن تستوعب كل ما أريده، أو ما يتعلَّق به.

وأستشهد في هذا المقام بكلام السيد مرتضى الزَّبيدي حيث يقول: (وأنا مع وضعي هذا الكتاب ما أبرىء نفسي ولا كتابي من خلل وريب، ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب، بل أعترف بكمال القصور، وأسأل الله الصفح عما جرى به القلم بهذه السطور، وأقول لناظر جمع هذا: لا تأخذن في نفسك على شيء وجدته فيه مغايرة للفهم، فإنَّ المفهوم قد يختلف، ومن صنَّف فقد استُهْدِف. وأعتذر لك أيها المنصف من خطأ أو زلة، فالجواد قد يكبو والفتى قد يصبو. . .)[(٢)].

غير أنَّ مما يشفع لي أيضًا: أنَّ غرضي الأول هو تقديم كتابه «الوسيط» للباحثين الفضلاء، كما أن كثيرًا من الباحثين الأجلَّاء[(٣)] من مسلمين ومستشرقين ـ قد كتبوا عنه الكثير ـ وألقوا الأضواء على جوانب كثيرة من

---

(١) «الغزالي الفقيه» (ص٥٨٥).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، ط دار الفكر (١/ ٣).

(٣) مثل الدكتور أحمد فريد رفاعي، حيث ألف في ترجمته كتابًا في ثلاثة مجلدات، والمستشرق الدكتور زويمر ألف كتابًا ضخمًا عن (الغزالي) باللغة الإنجليزية، =

شخصيته، ومع ذلك فإنني مقتنع تمامًا ـ نتيجة معايشتي لمؤلفاته ورسائله فترة ليست قليلة ـ أن جوانب شخصيته تحتاج إلى أكثر من ذلك وأعمق مما كُتب عنه، فتحتاج إلى المتخصِّصين في العلوم العقلية والإنسانية، لإلقاء الضوء على كل جانب لوحده، مثل الجانب التربوي، والجانب الاجتماعي، والجانب التصوّفي، والجانب الفلسفي، والجانب الأصولي، والجانب الفقهي، وغير ذلك، فيعتمدون على ما كُتب عنه، ويأتون بالمقارنات العلمية بينه وبين غيره من السلف والخلف، فالغزالي بنظراته الدقيقة والعميقة في الفلسفة، والتربية، وعلم الاجتماع، وتربية الأطفال، وآداب العالم والمتعلم. . . قد فاق أقرانه ومن جاء بعده، وسبق كل فلاسفة الغرب في تقرير بعض النظريات[1]، كما أنه فقيه مجتهد له أثره البالغ في الفقه الشافعي حيث هذَّب المذهب بكتبه الفقهية، وبيَّن الراجح من الأقوال والوجوه، وتطرَّق إلى آراء الأئمة، وظهر أثر كُتبه على كل كتاب أُلِّف في المذهب الشافعي بعده.

هذا، وحتى لا ننسى ـ في خضم إعجابنا بالغزالي ـ كتابه الذي هو المقصود بالتقديم والبحث والتحقيق، نبادر فنقول: إن كتاب «**الوسيط**» كتاب فريد ورائع من حيث الترتيب، والتنظيم، والدقة، والتحري، والعمق مع سلامة الأسلوب ووضوح العبارة، فهو الكتاب المعتمد في المذهب الشافعي، وأحد الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي.

= وترجم إلى العربية ـ طبعة النيل بالقدس الشريف سنة ١٩٢٦م. كما قام المجلس الأعلى لرعاية الفنون بتنظيم مهرجان بدمشق للإمام الغزالي بمناسبة ذكراه المئوية التاسعة سنة ١٩٦١م. كما قام الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بدوي بتأليف كتاب يضم جميع مؤلفاته وما نسب إليه، وقد طبع في القاهرة سنة ١٩٦١م. كما قام بجمع رسائله وترجمتها من الفارسية إلى العربية الدكتور نور الدين آل علي، وطبعت في الدار التونسية للنشر. وغير ذلك كثير كما سنراه عند ترجمته.

(١) انظر: «تقديم الإمام المراغي» (ص١٥).

قال الإمام النووي (رحمه الله) في مقدمة «المجموع»: (ثم إن أصحابنا المصنِّفين (رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين) أكثروا التصانيف وتنوَّعوا فيها... واشتهر منها لتدريس المدرّسين، وبحث المشتغلين: «المهذَّب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان صنَّفهما إمامان جليلان هما: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الغزالي... وقد وفَّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا (رحمهم الله) على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلَّا لجلالتهما، وعِظم فائدتهما، وحسن نيَّة ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرّسين، وبحث المحصِّلين المحقِّقين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار...)[١].

فهو كتاب فقهي في مذهب الإمام القرشي، فيذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجِّح ما هو الراجح من حيث الدليل، بيد أنه لا يكتفي بذلك بل يذكر رأي أبي حنيفة، أو مالك، أو أحمد، أو داود الظاهري، وغيرهم في أهم المسائل الفقهية، كما أنه يزيده أهمية أنه يذكر في بعض الأحيان آراء غير الأئمة الأربعة مثل داود الظاهري، وآراء بعض التابعين والشيعة[٢].

كما أنه يضم ثروة ضخمة من الأدلة المعتبرة، وذلك بالاعتماد على أكثر الآيات والأحاديث التي تتعلق بالأحكام والاستنباط خلال الأقيسة المعتبرة، والمصالح الكلية المنضبطة.

❑❑❑

(١) «المجموع» (١/٣).

(٢) حيث ذكر رأي الشيعة في مسح الرجلين، وفي غير ذلك.

خطة البحث

تتكوَّن خطتي من قسمين: دراسي، وتحقيقي.

الأول: القسم الدراسي

وهو يتضمَّن مقدمة وبابين:

* **تناولت في المقدمة ـ باختصار ـ عصر الإمام الغزالي ـ أي القرن الخامس الهجري ـ من النواحي**: السياسية، والاضطرابات الداخلية من قبل الفرق الهدَّامة، والتيارات الملحدة، والتمزق الذي حاق بالمسلمين نتيجة تفرق الحكام حسب أهوائهم في الوقت الذي كانت الأمة الإسلامية مهدَّدة بالحروب الصليبية الشرسة التي أدت إلى احتلال القدس في سنة (٤٩٢هـ).

كما ذكرنا بإيجاز الناحية الاجتماعية وطبقات المجتمع، ثم عرَّجت نحو الناحية الثقافية فبيَّنت المدارس النظامية وأثرها في ازدهار العلوم والثقافة، ثم ختمت ذلك بدور الغزالي في عصره.

* **وأما الباب الأول: فقد خصَّصته لحياة الإمام الغزالي، ومكانته العلمية**، وهو يحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته (استعراض مجمل لحياته).

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته، وبعض أقرانه.

الفصل الثاني: مكانته العملية وآثاره. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إمامته، وكونه مجدِّد القرن الخامس الهجري.

المبحث الثاني: المناصب العلمية التي تقلَّدها.

المبحث الثالث: مؤلفاته العلمية، وثقافته الواسعة.

* **وأما الباب الثاني: فقد وضعناه للتعريف بالكتاب ودراسته**، ويتوزع على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالكتاب: اسمه، ونسبته إلى الغزالي. ووصف نُسَخِهِ التي اعتمدتُ عليها، ومصطلحاته الفقهية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية حول الكتاب، فنذكر مصادره، ومنهج الغزالي، وأسلوبه فيه، وأهميته، وانتشاره، وشروحه، ومختصراته، وأثره في الكتب الفقهية التي أتت بعده، واجتهادات الغزالي وترجيحاته فيه، وملاحظاتٍ حوله مع ردِّها.

الثاني: القسم التحقيقي

وقد كانت خطتي كالآتي:

١ ـ التثبت الكامل من النص، واختيار الأصح والأنسب من النسخ التي عثرت عليها.

٢ ـ ترقيم الآيات الكريمة، وبيان سورها والرجوع إلى كتب التفسير والأحكام إن احتاجت إلى تعليق.

٣ ـ تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا، وقد اعتنيت بهذا الجانب اعتناءً كاملًا، وذلك لأن الأحاديث التي تذكرها كتب الفقه تتعلق بالحلال والحرام، وذلك يقتضي من الباحث أن يبذل كل ما في وسعه لتخريج الحديث الذي استدل به الفقيه أهو صحيح أم لا؟ ولذلك راجعت كتب السُّنَّة المعتمدة، وكتب الجرح والتعديل والضعفاء، وقمت بعزو

الحديث إلى رواته، وإن كان الحديث ضعيفًا بيَّنت سبب ضعفه، كما قمت بالجمع أو الترجيح، بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض على ضوء قواعد التعارض والترجيح، وكان هدفي في ذلك هو أن يقرأ الباحث الكتاب وهو مطمئن كل الاطمئنان من الحديث الذي استند إليه صاحب الرأي من حيث الضعف أو القوة.

٤ ـ ترجمت للأعلام الواردة داخل الكتاب ترجمة قائمة على الإيجاز، وذكرت كثيرًا من المصادر التي تترجم لهم.

٥ ـ عرَّفت بالكتب التي ورد اسمها في «الوسيط».

٦ ـ ذكرت شرحًا موجزًا للبلدان والأماكن التي تتضمَّنها.

٧ ـ أَحَلْتُ الآراء إلى أصحابها، وأرشدت إلى أماكنها من خلال كتب أصحابها، كما أوضحت أماكن الخلاف، وراجعت لذلك الكتب المعتمدة لكل مذهب للتثبت من مدى صحة النقل أو الدقة فيه. وأحاول جاهدًا أن أذكر ما هو الراجح في المذهب الشافعي بالاعتماد على أهم الكتب المعتبرة.

٨ ـ قمت بشرح الألفاظ الغريبة، والمسائل، والمصطلحات، التي يحتويها الكتاب، كما علَّقت على القضايا اللغوية والمواضع التي تحتاج إلى توضيح.

٩ ـ وسوف أذكر ـ إن شاء الله ـ فهرسًا تفصيليًّا لكل جزء من الكتاب، ثم أذكر في الجزء الأخير منه ـ بعون الله ـ الفهارس العامة للآيات الكريمة التي وردت داخل النص، والأحاديث الشريفة والآثار، والأعلام، والأماكن، والكتب، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأختم بفهرس إجمالي للكتب الفقهية الواردة.

❑❑❑

منهجي في التحقيق

لقد سرتُ في تحقيق هذا الكتاب على المنهج المتَّبع لدى السادة المحققين، وراعيت في ذلك أهم القواعد المطبَّقة في تحقيق النصوص واضعًا نصب عينيَّ أن أبذل كل ما في وسعي من جهد وطاقة لإخراج هذا الكتاب القيم في أبهى صورة، وأجمل مظهر، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

١ ـ وقد حاولت العثور على جميع النسخ المعتبرة للكتاب، وقد وفَّقني الله تعالى للحصول على إحدى عشرة نسخة في غاية من القِدم والأهمية كما سيأتي توضيحها في الباب الثاني، ثم قمت باستنساخ الكتاب على ضوء نسخة (أ) ثم قابلتها ببقية النسخ مقابلة دقيقة، وأثبتُّ بالهامش كل الفروق، اللَّهم إلَّا ما لا جدوى في إثباته ولا فائدة في التنبيه عليه، ككتابة ما حقه أن يكتب آخره ياء بالألف في بعض النسخ مثل كلمة (سوى) و(اشترى) وما شاكل ذلك، والخلاصة أن مثل هذه القضايا الإملائية لم أعبأ بها بل كتبت ما هو صحيح من النسخ على ضوء قواعد الإملاء.

وكذلك لم أشر إلى اختلاف النسخ في صيغ الدعاء والترحُّم، مثل ما وجدت في بعض النسخ أنها تذكر بعد اسم صحابي أو إمام: (رضي الله عنه)، وبعضها تذكر: (رحمه الله)، وهكذا في صيغ الصلاة، نجد أن بعضها تذكر (ﷺ)، وبعضها (عليه الصلاة والسَّلام)، فكان موقفي من هذه الفروق الشكلية التي لا طائل تحتها أن أنتقي الصيغة المناسبة من إحدى النسخ مثل (رضي الله عنه) للصحابي و(رحمه الله) لغيره،

وهكذا. . . وهذا إذا وجد اختلاف في النسخ، وإلَّا فكنت أُثبت الصيغة كما هي؛ أي: لم أقم بزيادة حرف واحد من عندي.

وعدا هذه الأمور الإملائية وصيغ الدعاء، فقد سجَّلت جميع الفروق ونبَّهت على كل الاختلافات بين النسخ.

٢ ـ بعد عملية المقابلة والعرض على النسخ المتوفرة لدي، وجدت فروقًا كثيرة[١]، لذلك اعتمدت على كل النسخ، ثم أعملت الفكر والعقل فيها لاختيار الكلمة المناسبة، والتعبير الأحسن، والحكم الصحيح من بين النسخ جميعًا، وإثبات ذلك من أي نسخة كانت في صلب الكتاب، ثم ذكر بقية الفروق في الهامش.

٣ ـ وبعد الالتزام بهذه الطريقة، فإنني لم أكتفِ بذكر الفروق في الهامش وإثبات الأنسب من النسخ في الصلب، بل راجعت كتب الفقه واللغة لترجيح ما اخترناه من النسخ.

٤ ـ وإذا لم تتفق جميع النسخ على العبارة، بأن كانت في بعض النسخ زيادة كلمة أو جملة دون الأخرى، فإنني أَثبَتُّ هذه الزيادة ووضعتها بين الحاصرتين [ ]، ونبَّهت عليها بأن هذه الزيادة لم ترد في نسخة (ط، د) مثلًا، ومعنى ذلك أن هذه الزيادة وردت في غيرهما. وأما إذا كانت هذه الزيادة من إحدى النسخ ضرورية، ويبدو لي أنها سقطت من الأخرى سهوًا، ولا سيما إذا كانت بين كلمتين متماثلتين، فإنني قلت: «سقطت من (ق، ش) مثلًا».

٥ ـ ونتيجة لكثرة النسخ التي اعتمدت عليها لم أحتج ـ بفضل الله تعالى ـ إلى زيادة شيء من عندي لتصحيح عبارة لا تصح دونها،

---

(١) راجع: مقدمة القسم الدراسي لكتاب: «الغاية القصوى» (١/ ١٨).

بل وجدت النسخ يُكمِّل بعضها البعض، فإن كانت في إحداها كلمة لا تصح معنًى أو إعرابًا، وجدت في الأخرى الكلمة الصحيحة، وكذلك لم أحتج إلى زيادة «باب» أو «فصل»، وذلك لأن الكتاب في غاية من التنسيق والتنظيم والترتيب، وكل ما عملته في هذا الحقل هو أنني قمت باستعمال الرموز العصرية للدلالة على انتهاء الكلام ـ كوضع نقطة ـ أو للدلالة على الوصل، أو التعليل مما هو معروف الآن في قواعد الإملاء والكتابة.

٦ ـ ولمَّا كان الكتاب يفيض بالأقوال الكثيرة للإمام الشافعي وبالوجوه المتعددة لأصحابه، فقد التزمت بأن أبيِّن الراجح داخل المذهب الشافعي، وذلك بالاعتماد على الأئمة المعتبرين في الترجيح كالإمامين: الرافعي والنووي وغيرهما (رحمهما الله تعالى).

وأما بالنسبة للآراء الفقهية التي أسندها إلى الأئمة: أبي حنيفة ومالك، وأحمد، وداود الظاهري، فإني اتَّبعت منهجًا يتمثل في التثبت الكامل من النقل والتنبيه على الرأي الصحيح الراجح في المذهب الذي نقل عنه، وإعطاء أكثر من مصدر ليستعين به الباحث إن أراد المزيد، وفي عقد مقارنات فقهية إذا تطرق إلى آراء أكثر من واحد في مسألة واحدة، فمثلًا إذا ذكر رأي أبي حنيفة، أو مالك، أو أحمد، أو داود الظاهري في مسألة، فحينئذٍ أعقد مقارنة بالهامش تقوم على ذكر آراء بقية العلماء الآخرين وأهم أدلتهم مع الترجيح في بعض الأحيان.

ولم يقف عملي في هذه المسائل الخلافية على الاكتفاء بإعطاء مصادر لكل مذهب، بل وضَّحت رأي كل مذهب فقهي ذَكَره، كما بيَّنت الراجح في المذهب فيما لو كان هناك خلاف داخل المذهب الذي أسند إليه الرأي، كما ذكرت آراء أصحاب المذاهب، فمثلًا: إذا تطرق إلى رأي أبي حنيفة فأذكر معه رأي صاحبيه، وكذلك بيَّنت مبنى الخلاف وتحرير عمل النزاع في أكثر المسائل.

وبعد:

فهذا هو كتاب «الوسيط» للإمام حجة الإسلام الغزالي يُطبع لأول مرة بعد أن مضى عليه أكثر من تسعة قرون: (٩١٨ سنة)[١].

وقد شاء الله تعالى أن يظهر محققًا على نسخ تعتبر غاية في القدم والأهمية، أقدمه للباحثين عن دقائق فقهنا الإسلامي العظيم، والناهلين من منهله العذب، والجادّين في الأخذ والاستنباط منه... فإن كنت قد وفِّقت فيما سعيت، ووصلت إلى ما ابتغيت، فذلك يعود إلى فضل الله تعالى وحده، وإلَّا فالذي يشفع لي أنني بذلت ما في وسعي ولم أدَّخر من جهد أو طاقة في سبيل إظهاره وإخراجه بالشكل الذي يناسبه.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة شرعه، وإحياء تراثنا الإسلامي الخالد، وأن يجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبَّلها مني بقَبول حسن، كما أسأل الله تعالى أن يرحم والدينا ومشايخنا وكل من له الحق علينا، وأن يسبغ نِعَمَهُ علينا، وعلى كل من ساعد في إخراج هذا الكتاب.

وأشكر في هذه المناسبة فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق الذي أمدَّني بمصادر كثيرة للإمام الغزالي فجزاه الله تعالى خيرًا.

علي محيي الدين القره داغي

القاهرة

٤ شوّال سنة ١٤٠٢هـ

٢٥/ ٧/ ١٩٨٢م

---

(١) حيث ألَّفه في حدود سنة ٤٧٨ إلى ٤٨٤هـ، وانظر: «مؤلفات الغزالي» للدكتور عبد الرحمن بدوي (ص١٠).

القسم الدراسي

المقدِّمة

في دراسة عصر الغزالي من النواحي

١ ــ السياسية.

٢ ــ الاجتماعية.

٣ ــ الثقافية.

ودور الغزالي فيه

عصر الغزالي

عام (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)

وفيه:

أولًا: تمهيد.

ثانيًا: الحالة السياسية.

ثالثًا: الحالة الاجتماعية.

رابعًا: الحالة العلمية.

أولاً: تمهيد

لا يُنكر للعصر الذي يعيش فيه الإنسان من أثر، وللجوِّ الذي يسود من دور، فالإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش معزولًا عمَّا يحيط به، لذلك نلقي بصيصًا من الضوء على العصر الذي عاش فيه(١) لتتجلَّى أمامنا شخصية حجة الإسلام تأثيره وتأثُّره، والدور الذي لعبه وسط الأجواء السياسية التي عايشها.

فقد عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري وهو ما يسمَّى عند المؤرخين ـ حسب التقسيم السياسي ـ بالعصر العباسي الثالث الممتد من (٣٣٤هـ) إلى (٤٧٤هـ)، أي ابتداءً من بداية الحكم البويهي الفارسي(٢)

---

(١) انظر: «عصر الدول والإمارات» للدكتور شوقي ضيف (ص٥).

(٢) البويهيون أسرة فارسية نسبة إلى (بويه) وهو فارسي ديلمي، يقال: إنه كان صيادًا على بحر قزوين وكان معه أولاده الثلاثة: (علي) و(الحسن) و(أحمد) ثم التحقوا بجيش (ماكان بن كالي الديلمي) وكان في بلاد طبرستان. واستطاع بنو بويه في فترة وجيزة، أن يصلوا إلى مراكز هامة في جيشه، لذكائهم وحنكتهم. ولما انتصر (مرداويج الزيادي) صاحب جرجان على (ابن كالي) تحولوا إليه وأيدوه في حروبه ضد الدولة العلوية الزيدية في طبرستان، فولى عليًّا: (الكرج) في الجنوب الشرقي في همدان في سنة (٣٢٠هـ) ثم استولى على فارس، وأرجان، واتخذ شيراز مقرًّا له، ولما قتل (مرداويج) سنة (٣٢٣هـ) استولى علي وأخوه الحسن على أصفهان والريّ اللتين كانتا تابعتين له، واستولى أخوهما أحمد على كرمان، ثم تقدم نحو الغرب حتى استولى على الأحواز سنة (٣٢٥هـ)، ثم على واسط، كما استغل المجاعة التي كانت تهدد بغداد، والفوضى التي أثارها الجند الأتراك، ومطالبتهم الخليفة بدفع رواتبهم، حيث وجد =

ونهايتهم على يد السلاجقة الأتراك[1] في سنة (٤٤٧هـ).

ولا نريد في هذه العجالة أن نستعرض حوادث هذا القرن؛ لأن ذلك أمر صعب يحتاج إلى وقت واسع، وتتبُّع شامل، وبحوث مستقلة، فضلًا عن أن هذا ليس غرضنا، ولا مناط دراستنا، ولا داخلًا في دائرة بحثنا، وإنما الغرض هو إعطاء صورة موجزة عن هذا العصر بالقدر الذي يوضح لنا أحوال العالم الإسلامي سياسيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا.



= الفرصة سانحة له، وأبواب بغداد مفتوحة له، فدخلها في سنة (٣٣٤هـ)، ورحَّب به الخليفة المستكفي منقذًا ومخلِّصًا ومنحه إمرة الأمراء، ولقبه بمعز الدولة، ولقب أخاه عليًّا صاحب فارس وشيراز بعماد الدولة، والحسن صاحب الجبل بركن الدولة، وفي عصرهم لم يكن للخليفة أي دور في إدارة دفة السياسة والحكم، سوى ذكر اسمه في خطبة الجمعة، وعلى السكة المضروبة، وانتهت دولتهم في سنة (٤٤٧هـ).
انظر: «الكامل» لابن الأثير (٦/ ٢٣٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٧٣)، و«تاريخ الدول والإمارات» للدكتور شوقي ضيف (ص٢٣٣)، و«تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ١٠٣).

(١) هم أسرة تركية نسبة إلى جدهم سلجوق الذي اعتنق الإسلام وتبعته قبيلته، وكانوا يغيرون على حدود إيران الشرقية والشمالية منذ سنة (٤٢٠هـ) ويقال: إن السلطان محمودًا الغزنوي دعاهم إلى الإقامة في الأقاليم المحيطة ببخارى غير أنه بعد فترة توجَّس منهم شرًّا فأمر بالقبض على إسرائيل بن سلجوق، وسجنه حتى مات، ولمَّا توفي السلطان محمود ثار السلاجقة وانقضُّوا على بخارى، وهزموا جيوش ابنه مسعود، وأعلن طغرل بك نفسه ملكًا على خراسان في صيف سنة (٤٣٠هـ)، ودانت له مرو ونيسابور، ولمَّا توفي مسعود سنة (٤٣٢هـ) تمكن من الاستيلاء على بقية خراسان، ثم استولى على طبرستان، وسجستان، وهراة، وبست، ووزع أبناء أسرته وعمومته على البلاد، واتخذ الريّ حاضرة له، إلى أن استنجد به الخليفة العباسي القائم بأمر الله كي يضبط بغداد ويطهرها من شرور البويهيين وفوضى الجنود، فدخلها سنة (٤٤٧هـ)، فانتهت دولة البويهيين وبدأت دولة السلاجقة.
انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٦٦)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٣٦).

ثانيًا: الحالة السياسية

١ ـ الوضع العام[١]

تتَّسم هذه الفترة التي عاش فيها حجة الإسلام بكثرة الأحداث السياسية، وتعدُّد الاتجاهات الفكرية، وقوة الفرق الباطنية، وضعف الخلافة العباسية، والإهانات المتعمدة للخليفة من قبل البويهيين ـ غير أنه عادت للخليفة هيبته بظهور السلاجقة ـ وبتصارع القوى بين البويهيين والسلاجقة، حيث تم للسلاجقة الاستيلاء على بغداد بطلب من الخليفة القائم بأمر الله.

كما يتميز هذا القرن ـ إيجابيًّا ـ بدخول قبائل الطوارق الملثمين في الإسلام، واتخذوا لأنفسهم اسم المرابطين، وغزوا مراكش، واجتازوا مضيق جبل طارق، وهزموا النصارى الإسبان في الزلَّاقة سنة (٤٧٩هـ ـ ١٠٨٦م) كما اتجهوا صوب الجنوب، وأطاحوا بإمبراطورية الزنوج في غانة، وشرعوا يحملون الإسلام إلى غرب إفريقية، كما دخل في الإسلام

---

(١) انظر في تفصيل حوادث القرن الخامس الهجري: «الكامل» لابن الأثير (٧/ ٢٤٦ ـ ٣٥٧ و٨/ ١ ـ ٥٠٦)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣٤٢ و١٢/ ١ ـ ١٧٥)، و«المنتظم» (٧/ ٢٨٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ١٢/ مخطوط دار الكتب رقم (١٢١٩٥خ))، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٣١ ـ ٦٨٠)، و«سلاجقة إيران والعراق» للدكتور عبد المُنعم حسنين، و«تاريخ الشعوب الإسلامية» لبروكلمان (ص٢٧١)، و«أطلس التاريخ الإسلامي» (ص١٤)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١ ـ ٢٠٣).

الفرع السلجوقي من الترك في حدود سنة (٤٢٠هـ)، حيث اجتازوا من التركستان إلى بلاد ما وراء النهر وبسطوا نفوذهم على خراسان وطبرستان وهراة وسجستان وغيرها حتَّى وصلوا إلى بغداد.

كما كان السلطان محمود الغزنوي الذي تولى سلطنة خراسان من (٣٨٧هـ) إلى (٤٢١هـ) قد فتح الجزء الشمالي من الهند، وضمَّه إلى حظيرة الإسلام.

غير أن المسلمين فقدوا في هذا القرن صقلية فترة من الزمن حيث احتلها البيزنطيون سنة (٤٨٤هـ)، لكن انتزعها منهم المسلمون فيما بعد. وكذلك فقدوا سردينيا حيث غزتها جنوة وبيزة من (٤٠٨هـ) إلى (٤٤٢هـ)، كما أن الصليبيين استولوا على مدينة طليطلة من بلاد الأندلس سنة (٤٧٨هـ).

ثم إن المسلمين أدركوا خطورة الموقف، وعلموا أن الضعف إنما يأتيهم من تفرقهم، ومن كثرة الدويلات واختلاف الأمراء، فرأى مشايخ قرطبة قوة الفرنج وضعف المسلمين، وتكالب الحكام على الدنيا حتَّى نسوا إسلامهم، وبلغ بهم الضعف إلى أن استعان بعضهم بالكفار، واتخذوهم أولياء من دون المؤمنين، فاجتمع هؤلاء المشايخ المخلصون، وقالوا: هذه بلاد الأندلس قد غلب عليها الفرنج، ولم يبق منها إلَّا القليل، وإن استمرت الأحوال على ما نرى فسوف تعود النصرانية ولا يبقى للإسلام أي شأن، وساروا إلى القاضي عبد الله بن محمد بن أدهم، فقالوا له: ألا تنظر إلى ما فيه المسلمون من الصَّغار والذلة وإعطائهم الجزية، بعد أن كانوا يأخذونها، وقد رأينا رأيًا نعرضه عليك. قال: ما هو؟ قالوا: نكتب إلى عرب إفريقيَّة ـ أي الفاطميين ـ ونبذل لهم، فإذا وصلوا إلينا قاسمناهم أموالنا، وخرجنا معهم مجاهدين في سبيل الله.

قال: نخاف إذا وصلوا إلينا يخربون بلادنا كما فعلوا بإفريقيَّة، ويتركون الفرنج ويبدأون بكم، والمرابطون أصلح منهم وأقرب إلينا.

قالوا له: فكاتِبْ أميرَ المسلمين يوسف بن تاشفين، ورغِّبه ليعبر إلينا. فبعث إليه، وأعلمه بما فيه المسلمون من الخوف من ملك الفرنج، ولمَّا بلغه الخبر كان بمدينة سبتة فاستنجدهم في الحال، وأمر بعبور العساكر إلى الأندلس، وأرسل إلى مراكش في طلب من بقي من عساكره، فأقبلت إليه تلي بعضها بعضًا، وسار فاجتمع بالمعتمد صاحب إشبيلية، وكان قد جمع عساكره أيضًا، وخرج من أهل الأندلس عسكر كثير، وقصده المطَّوعة من سائر بلاد الأندلس، فنزلوا عند الزلاقة من بلد بطليموس والتقوا بجيش ملك الفرنج وقضوا عليهم، ولم ينج منهم وهم خمسون ألفًا إلَّا ملكهم في نفر يسير سنة (٤٧٩هـ)، وقد أخذ يوسف بن تاشفين غرناطة وضمَّها إلى إمارته، لكن قال علماء الأندلس: ليست طاعته واجبة حتَّى يأتي تقليد من الخليفة المقتدي بأمر الله بالبلاد، فأرسل إلى الخليفة ببغداد، فأتاه الخلع والأعلام والتقليد، ولُقِّب بأمير المسلمين وناصر الدين، وفي سنة (٤٨٤هـ) ملك كل بلاد الأندلس[1].

كما أنه لم يكن العالم الإسلامي في الشرق موحَّدًا سياسيًّا بأن يكون تحت إمرة الخليفة، بل كان موزعًا على الدول والإمارات الضعيفة أو القوية حسب الظروف والأماكن.

فقد كانت الدولة الفاطمية تحكم أجزاء كبيرة من الوطن الإسلامي، حيث كانت مصر مقرَّهم، ووسَّعوا ظلال حكمهم على الشام والحجاز إلى سنة (٤٦٣هـ)، ثم أخذهما عنهم السلاجقة، وكانت مالطة أيضًا تحت حكمهم إلى أواخر القرن الخامس الهجري، وكذلك أجزاء من الأندلس

---

(١) «الكامل» لابن الأثير (٨/ ١٤١ ـ ١٤٣، ١٥٤).

في بعض الأحيان، وكذلك كانت برقة في حكمهم إلى النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، كما كانت الدولة الحمدانية التي كانت تحكم حلب تتمتع بقوة لا بأس بها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت الدولة الغزنوية تحكم أفغانستان وخراسان أواخر القرن الرابع الهجري إلى أواسط القرن الخامس الهجري، وبنو زيار يحكمون طبرستان إلى سنة (٤٣٤هـ)، وبنو حسنويه في كردستان حتَّى عام (٤٠٦هـ)، ثم بنو كاكويه في كردستان بعدهم، في سنة (٤٠٣هـ)، والمروانيون في ديار بكر، والعقيليون في الموصل إلى أواخر القرن الخامس، وبنو مزيد في الحلة بعد عام (٤٠٣هـ) إلى (٤٤٧هـ)، وأمّا إسبانيا فقد تنازعها النصارى والأمويون في قرطبة حتَّى (٤٢٢هـ)، وملوك الطوائف بعد سنة (٤٠٣هـ)، والمرابطون بعد (٤٧٩هـ)، كما كانت جزائر البليار في حكم الأمويين في الأندلس حتَّى سنة (٤١٤هـ) وفي حكم أمراء مسلمين من أهلها بعدهم، وكان زعماء البربر يحكمون مراكش والجزائر المغربية إلى النصف الثاني من القرن الخامس الهجري ثم غزاهما المرابطون، واستقل يوسف بن تاشفين بأمر نفسه في النصف الثاني منه، وتوسَّع ملكه حتَّى شمل الأندلس ولقِّب بأمير المسلمين.

وكانت الجزائر الشرقية في حكم بني زيري الولاة من قبل الفاطميين حتَّى عام (٤٠٥هـ)، ثم في حكم بني حماد، وكذلك تونس وطرابلس في حكم بني زيري بالقيروان بوصفهم ولاة من قبل الفاطميين الشيعيين حتَّى (٤٤١هـ)، ثم بوصفهم ولاة مستقلين من أهل السُّنَّة بعد (٤٤١هـ)، ثم اجتاحهما العرب من البدو من بني هلال وبني سليم وغيرهم بعد عام (٤٤٤هـ)، وكانت الصحراء المغربية يتنازعها البربر المسلمون، والزنوج الوثنيون أصحاب غانة، والطوارق حتَّى جاء الفتح المرابطي.

هكذا كانت خريطة العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجري، ظهرت فيها دول وإمارات كثيرة لم تجمعهم وحدة سياسية تحت إمرة الخليفة حتَّى يرتاح العالم من مشاكل الفرقة والنزاع، وكانت سلطة الخلافة ضعيفة جدًّا، فبالإضافة إلى هذه الدول لم يكن للخليفة سلطة حتَّى على عاصمة الخلافة، وذلك لسيطرة بني بويه على مقاليد الحكم تمامًا إلى سنة (٤٤٧هـ)، ثم السلاجقة، وكان وجوده شكليًّا لا يتعدى ذكره في الخُطب واسمه على النقود، وإن كانت هيبة الخلافة أكبر في أيام السلاجقة. كما أن بعض الإمارات والدول كانت تعترف بالخلافة في هذه الحدود فقط.

هذا ما كان يسود العالم الإسلامي بشكل عام من الناحية السياسية[١].

ومن الناحية الثقافية فقد بلغ المسلمون الذروة في العلم والثقافة على الرغم من المشاكل الداخلية والفتن والاضطرابات، وربما ساعدت هذه أيضًا على نمو الفكر، وازدهار الثقافة المتنوعة وإذكائها، حيث تسلَّحت كل فرقة بسلاح العلم للرد على الفرقة الأخرى، فقد احتكر المسلمون سوق العلم والثقافة في هذا القرن، لا ينافسهم في العالم منافس، ولا مشابه، فزخر هذا القرن بعبقريات فذَّة، وشخصيات نادرة أمثال: البيروني الجغرافي والعالم، وابن سينا الطبيب ورجل العلم، وابن الهيثم العالم بالطبيعيات الذي تخصص في البصريات، والغزالي المتكلم الصوفي الفقيه الأصولي الفيلسوف، وابن يونس الفلكي والحجة في حساب المثلثات، والكرخي العالم بالرياضيات. وغيرهم كثيرون من علماء التفسير والحديث واللغة والفنون[٢].

---

(١) راجع المصادر المشار إليها سابقًا.

(٢) المصادر السابقة.

٢ ـ حالة العراق وإيران السياسية

ولمَّا كان حجة الإسلام وُلِدَ ونَمَا وترعرع في إيران، وذاع صيته واشتهر في العراق، نرى لزامًا علينا: أن نفصل ـ بالقدر الذي يسمح لنا بحثنا هذا ـ أحوال العراق وإيران في الفترة التي عاش فيها، أي من (٤٥٠هـ) إلى (٥٠٥هـ).

ولد الإمام الغزالي في سنة (٤٥٠هـ) والخليفة هو القائم بأمر الله[١]، والسلاجقة كانوا يحكمون العراق وإيران قبل ولادة الغزالي بثلاث سنوات، حيث دخل طغرل بك السلجوقي بغداد بطلب من الخليفة القائم بأمر الله، وقد كان طغرل بك قد استولى على خراسان، وأعلن نفسه ملكًا عليها في صيف سنة (٤٣٠هـ)، ودانت له طبرستان، وسجستان، وهراة، وبُست، وجعل أولاده وأولاد أعمامه ولاة على هذه البلاد، واتخذ هو الريّ عاصمة لسلطنته.

---

(١) هو: القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله ابن القادر، ولد في ذي القعدة سنة (٣٩١هـ)، وأمه أم ولد أرمنية اسمها بدر الدجى، وقيل: قطر الندى. ولي الخلافة عند موت أبيه في يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ)، وكان ولي عهده في الحياة. قال ابن الأثير: كان جميلًا مليح الوجه؛ ورعًا، دينًا، زاهدًا، عالمًا، قوي اليقين بالله تعالى، كثير الصدقة والصبر، له عناية بالأدب، مؤثرًا للعدل والإحسان وقضاء الحوائج. قال الخطيب: ولم يزل أمر القائم بأمر الله مستقيمًا إلى أن قبض عليه في سنة (٤٥٠هـ) من قبل أرسلان التركي المعروف بالبساسيري، حيث قدم البساسيري بغداد ومعه الراية المصرية، وانتصر على الخليفة وجيشه ـ وسجنه ـ؛ ولما سمع طغرل بك بذلك أتى بجيشه وانتصر على البساسيري وقتله، وأعاد القائم بأمر الله إلى داره مكرمًا معززًا في سنة (٤٥١هـ)، وبقي خليفة إلى أن توفي سنة (٤٦٧هـ)، ومدة خلافته خمس وأربعون سنة، وتولى الخلافة بعده حفيده ولي العهد عبد الله بن محمد.

وكان الخليفة في بغداد قد توجَّس من أمر أرسلان التركي المعروف بالبساسيري حيث عظم أمره، واستفحل شأنه بين نظرائه، وتهيبته أمراء العرب والعجم، ودُعي له على المنابر، وجُبيت له الأموال. ولم يكن القائم بأمر الله يقطع أمرًا دونه، ثم ظَهَر له سوء نيته وفساد عقيدته، وبلغه أنه عزم على نهب دار الخلافة والقبض على الخليفة، فكاتب الخليفة سلطان الغز المعروف بطغرل بك.

وقدم طغرل بك بغداد في سنة (٤٤٧هـ) وقبض على الملك الرحيم البويهي ونفاه، وبذلك انتهى الحكم البويهي في بغداد. وفي سنة (٤٤٨هـ) عقد الخليفة على أرسلان خاتون ابنة أخي طغرل بك.

ثم لمَّا دخل طغرل بك بغداد خلع عليه الخليفة خلعًا سَنيَّة، وأجلسه على العرش إلى جواره، وألبسه حلة فاخرة.

وانهزم البساسيري إلى الشمال، وكاتب الفاطميين في مصر فأمدُّوه بالمال. كما كاتب إبراهيم ينال أخا طغرل بك صاحب الموصل، وأطمعه بمنصب أخيه؛ فخرج ينال، واشتغل به طغرل بك وقتله.

ثم قدم البساسيري بغداد في سنة (٤٥٠هـ) ومعه الراية المصرية، ووقع القتال بينه وبين الخليفة ودُعي لصاحب مصر الفاطمي في جامع المنصور وزيد في الأذان: «حي على خير العمل»، ودام القتال شهرًا، وقبض البساسيري على الخليفة في ذي الحجة وأخرجه إلى عانة ـ من مدن العراق ـ وبقي فيها حوالي سنة[١].

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص٤١٨)، و«الكامل» (٨/ ٧٠ ـ ٨٧)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٦٦).

وروي أنه ـ أي الخليفة ـ كتب قَصَّةً ـ أي: قصاصة ـ وأنفذها إلى مكة فعُلِّقت في الكعبة، وكان قد كتب فيها:

«إلى الله العظيم، من المسكين عبده، اللّهم إنك العالم بالسرائر، المطلع على الضمائر، اللّهم إنك غني بعلمك واطلاعك على خلقك عن إعلامي، هذا عبد قد كفر نعمك وما شكرها، وألغى العواقب وما ذكرها، أطغاه حلمك حتَّى تعدَّى علينا بغيًا، وأساء إلينا عُتُوًّا وعدوًا، اللّهم قلَّ الناصر، واعتز الظالم، وأنت المطَّلع العالِم، المنصف الحاكم، بك نعتز عليه، وإليك نهرب من بين يديه، فقد تعزز علينا بالمخلوقين، ونحن نعتز بك، وقد حاكمناه إليك وتوكلنا في إنصافنا منه عليك، ورفعنا ظلامتنا هذه إلى حرمك، ووثِقنا في كشفها بكرمك، فاحكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين»[(١)].

وقد استجاب الله دعاءه حيث لم تمضِ سنة إلَّا وقد انهزم البساسيري ثم قُتل كما سيأتي.

وخلال هذه الفترة كان طغرل بك مشغولًا بتمرد أخيه ينال، فظفر به وقتله، ثم كاتب البساسيري في إعادة الخليفة إلى داره، فلم يُجب البساسيري إلى ذلك، فرحل طغرل بك إلى العراق، فوصلت مقدمته إلى قصر شيرين، فوصل الخبر إلى بغداد فانحدر حرم البساسيري وأولاده، ورحل أهل الكرخ بنسائهم وأولادهم في دجلة، وكان دخول البساسيري وأولاده بغداد سادس ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ)، وخرجوا منها سادس ذي القعدة سنة (٤٥١هـ).

---

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص٤١٩).

وقد أرسل طغرل بك من الطريق الإمام أبا بكر أحمد بن محمد المعروف بابن فورك إلى قريش بن بدر أن يشكره على معاملته الطيبة مع الخليفة، وصيانته ابنة أخيه امرأة الخليفة، وأخبره بأنه قد أرسل ابن فورك للقيام بخدمة الخليفة، وإحضاره مع زوجته، فاتجه الخليفة ومعه بعض الأمراء إلى تل عكبر الذي كان تحت سلطة بدر بن مهلهل، فسُرَّ بذلك بدر وقام هو وابن فورك بخدمته، وحمل له بدر شيئًا كثيرًا، وأوصل إليه ابن فورك رسالة طغرل بك وهدايا كثيرة أرسلها معه، ولما سمع طغرل بك بوصول الخليفة إلى بلد بدر، أرسل وزيره الكندري والأمراء والحجَّاب، ومعهم الخيام العظيمة، والسرادقات، والتحف من الخيل بالمراكب المذهَّبة، وغير ذلك، فوصلوا إلى الخليفة وخدموه ورحلوا.

ووصل الخليفة إلى النهروان في ٢٣ ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ)، وخرج طغرل بك إلى خدمته فاجتمع به، وقبَّل الأرض بين يديه، واعتذر له عن التأخير بسبب انشغاله بإخماد فتنة أخيه، ثم قال: أنا أمضي خلف البساسيري، وأقصد الشام. وقلَّده الخليفة بيده سيفًا، وقال: لم يبق في دار الخلافة إلَّا هذا السيف. ثم توجهوا جميعًا نحو بغداد واستقبلهم أعيان بغداد استقبالًا رائعًا، وكان وصوله يوم الإثنين في ٢٥ من ذي القعدة سنة (٤٥١هـ).

ثم أنفذ السلطان ـ بعد استقرار الخليفة في داره ـ جيشًا خلف البساسيري فقتلوه بعد قتال بقرب الكوفة. فقد قضى طغرل بك على هذه الفتنة قضاءً مبرمًا مما جعل الخليفة يلقبه بلقب ملك الشرق والغرب[1]، وفي سنة (٤٥٤هـ) تزوج طغرل بك ابنة الخليفة القائم بأمر الله.

---

(١) «الكامل» (٨/ ٨٦)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٤١٨)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٣٦).

وبقي طغرل بك مستوليًا على العراق وإيران وأجزاء أخرى، وكان حازمًا قاسيًا، عاقلًا حليمًا، شجاعًا مقدامًا كريمًا، حريصًا على أداء واجباته الدينية، ومجلًّا للخليفة إجلالًا كبيرًا. وتوفي سنة (٤٥٥هـ) ولم يترك ذرية[١].

ولكن خلفه ابن أخيه ألب أرسلان محمد بن داود جغري بك، وهو حينئذٍ صاحب خراسان، ومعه نظام الملك وزيره، ولقب بالملك العادل، ويقال: إنه أول من لُقِّبَ بالسلطان من بني سلجوق حيث لقبه الخليفة به، وخلع عليه الكثير، وذُكر على منابر بغداد، وكان شجاعًا مطاعًا، وهو أعدل بني سلجوق في الرعية، وقد وسَّع حدود مملكته من الصين شرقًا إلى الشام غربًا، واستولى على ما في يد الفاطميين من البلاد حتَّى دمشق، وقضى على الفتن الداخلية، وعلى خصومه، كما وجَّه اهتمامه بالجمع بين الأمراء والدول، فقد زوَّج ابنه ملكشاه بابنة خاقان ملك ما وراء النهر، كما زوَّج ابنه الثاني أرسلان شاه بابنة صاحب غزنة واتحد البيتان: البيت السلجوقي، والبيت المحمودي، واتفقت الكلمة، كما قاد حملات مظفرة ضد الصليبيين والروم حتَّى أسر إمبراطور الدولة الشرقية: «أرومانوس» سنة (٤٦٢هـ).

وقد قام السلطان ألب أرسلان في سنة (٤٥٦هـ) بفتح بعض بلاد الروم، حيث اتجه من الريّ إلى أذربيجان، فوصل إلى مرقد عازمًا على قتال الروم، فأتاه أمير من أمراء التركمان كان يكثر غزو الروم اسمه طغتكين، ومعه من عشيرته خلق كثير قد أَلِفوا الجهاد، وعرفوا تلك البلاد؛

---

(١) «الكامل» (٨/ ٩٥)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٨١ ـ ٨٩)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٣٦).

وحثه على قصد بلادهم وضَمِن له سلوك الطريق المستقيم. فسار معه بالعساكر في مضايق تلك الأرض ومخارمها حتَّى وصلوا إلى نقجوان فأمر بعمل السفن لعبور نهر أرس، ثم دعا سكان خوى وسلماس من أذربيجان إلى الطاعة، فأطاعوه، واجتمع عنده من الملوك والعساكر ما لا يحصى، وقاموا ببناء السفن الكثيرة.

ثم ساروا إلى بلاد الكرج، وجعل مكانه في عسكره ولده ملكشاه، ونظام الملك وزيره، فسار إلى قلعة فيها جمع كثير من الروم فنزل أهلها منها وتخطفوا من العسكر وقتلوا منه، فنزل نظام الملك وملكشاه، وقاتلوا مَن بالقلعة، وزحفوا إليهم فقُتل أمير القلعة، ومَلكها المسلمون، وساروا منها إلى قلعة سرماري، ففتحوها بعد قتال شديد، وأراد ملكشاه تخريبها، فنهاه نظام الملك عن ذلك وقال: هي ثغر للمسلمين، فشحنها بالرجال، والذخائر، والأموال، والسلاح، وسلَّم هذه القلاع إلى أمير نقجوان.

ثم سار ملكشاه ونظام الملك إلى مدينة مريم نشين، وفيها كثير من الرهبان، والقسيسين، وملوك النصارى، وهي مدينة حصينة، سورها من الأحجار الكبار الصلبة المشدودة بالرصاص والحديد، وعندها نهر كبير، فأعد نظام الملك لقتالها ما يحتاج إليه من السفن وغيرها، وقاتلها وواصل قتالها ليلًا ونهارًا؛ فضجر الكفَّار وكلُّوا، فصعد المسلمون على السور ونزلوا على المدينة وفتحوها، وقتلوا كثيرًا من المقاتلة، وأسلم الكثيرون.

ثم اتجهوا نحو مدينة (آني) وكان بالقرب منها مدينتان، فخرج أهلهما مذعنين بالإسلام وخربوا البيَع، وبنوا المساجد. ثم حاصروا مدينة (آني)، وكانت حصينة شديدة الامتناع، لكن الله تعالى سهَّل على المسلمين فانهدمت قطعة كبيرة من السور بغير سبب، فدخلوا المدينة مظفَّرين وسارت البشرى بهذه الفتوح في البلاد، وقرىء كتاب الفتح ببغداد في دار الخلافة،

فبرز خط الخليفة بالثناء على ألب أرسلان، والدعاء له، ثم طلب ملك الكرج من السلطان الصلح وقَبول الجزية كل سنة، فقبل ذلك[١].

وفي سنة (٤٥٨هـ) أخذ ألب أرسلان العهد من أمراء دولته لولده ملكشاه بأنه السلطان بعده، وخلع على جميع الأمراء، وأمرهم بالخطبة له في جميع البلاد[٢].

وفي سنة (٤٦٢هـ) أقبل ملك الروم من القسطنطينية في عسكر كثيف إلى الشام، ونزل على مدينة (منبج) ونهبها، وقتل أهلها. وهزم محمود بن صالح بن مرداس، وابن حسان الطائي، ومن معهما من جموع العرب، غير أن ملك الروم ارتحل، وعاد إلى بلاده بسبب ما لاقاه من القحط وعدم وجود القوت، وفيها أيضًا عادت مكة المكرّمة إلى دائرة الخلافة العباسية، حيث جاء أميرها محمد بن أبي هاشم إلى السلطان ألب أرسلان يخبره بإقامة الخطبة للخليفة القائم بأمر الله وللسلطان بمكة، وإسقاط خطبة الفاطميين بمصر، وترك البدع التي استحدثوها في الأذان، فخلع عليه السلطان خلعًا نفيسة وهدايا سَنيَّة.

وفي سنة (٤٦٣هـ) خرج (أرمانوس) إمبراطور دولة الروم الشرقية في جحافل كالجبال من الروم، والفرنج، والروس، واليونان، والأرمن، والقوقاز، وغيرهم، فجاؤوا في منظر رهيب، وزي عظيم، وقد قدَّر هذا الجيش ابن الأثير بمائتي ألف محارب (٢٠٠,٠٠٠)[٣]، في حين قدَّر ابن كثير بأكثر من ذلك حيث يقول: (أَقبل ملك الروم (أرمانوس) في جحافل أمثال الجبال من الروم... وعَدد عظيم، وعِدد، ومعه خمسة

---

(١) انظر: «الكامل» (٨/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٠٣).

(٣) المصدر السابق (٨/ ١٠٩)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٣٧).

وثلاثون ألفًا من البطارقة، ومعه كل بطريق مائتا ألف فارس، ومعه من الفرنج خمسة وثلاثون ألفًا، ومن الغزاة الذين يسكنون قسطنطينية خمسة عشر ألفًا، ومعه مائة ألف نقّاب وحفّار، ومعه أربعمائة عجلة تحمل النبال والمسامير، وألفا عجلة تحمل السلاح والسروج والعرّادات والمجانيق، منها منجنيق يدار بألف ومائتي رجل)[١].

وقد جاء هذا الجيش الجرار الذي لم يسبق له مثيل والذي اجتمعت فيه ملّة الكفر بجميع أصنافها من أهل الكتاب والمشركين، لإبادة الإسلام وأهله، وقد بلغ بالملك الغرور، والتأكد من انتصار هذا الجيش الكبير أن وزع البلاد الإسلامية على أمرائه، وأقطع لكل أمير منطقة حتَّى استوصى على أمير بغداد ـ أي في المستقبل ـ بالخليفة خيرًا بأن لا يقتله بل يبقيه حيًّا.

وقد كانت خطته القضاء على العراق وخراسان أولًا، ثم الميل على الشام وبقية العالم الإسلامي ميلة واحدة: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[٢]، ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٣].

واتجه الإمبراطور ومعه هذا الجيش الضخم حتَّى وصلوا إلى (ملاذ كرد) من أعمال خلاط[٤]، فبلغ هذا الخبر السلطان ألب أرسلان، وهو بأذربيجان، وسمع ما فيه ملك الروم من كثرة الجموع، فلم يتمكن من جمع العساكر لبعدها وقرب العدو، فسيَّر الأثقال مع زوجته ونظام الملك

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(٤) خِلاط ـ بكسر الخاء ـ بلدة عامرة كثيرة الخيرات، وهي قصبة أرمينية الوسطى. «مراصد الاطلاع» (١/ ٤٧٦).

إلى همذان، وسار هو فيمن عنده من العساكر وهم خمسة عشر ألف فارس، وجدَّ في السير، وقال لهم: (إنني أقاتل محتسبًا صابرًا، فإن سَلِمْت فنعمة من الله تعالى، وإن كانت الشهادة فإنَّ ابني ملكشاه ولي عهدي)[١].

بهذه النيَّة الطيبة قابل هذا الحشد الكبير من الكفار، فأدرك الحقيقة وعلم أنه في كلتا الحالتين ليس بخاسر، بل فائز بإحدى الحسنيين، وبلغ السلطان وجند الله إلى مكان قريب من جيش الروم، فانزعج السلطان من كثرة جند الملك، فأشار عليه الفقيه أبو نصر بن محمد بن عبد الله البخاري وقال له: (إنك تقاتل عن دين وعد الله بنصره وإظهاره على سائر الأديان: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[٢]، وأرجو أن يكون الله تعالى قد كتب باسمك هذا الفتح، فالقهم يوم الجمعة بعد الزوال في الساعة التي يكون الخطباء على المنابر يدعون للمجاهدين).

فلمَّا كان ذلك الوقت، صلّى بهم الفقيه أبو النصر، وبكى السلطان، فبكى الناس ببكائه، ودعا ودعوا معه، وقال لهم: من أراد الانصراف فلينصرف، فما هاهنا سلطان يأمر وينهى، وألقى القوس والنشاب، وأخذ السيف، وفعل عسكره مثله، ولبس البياض وقال: إن قتلت فهذا كفني، وزحف على الروم، وزحفوا إليه، فلما قاربهم ترجَّل وعفَّر وجهه على التراب، وبكى وأكثر الدعاء، ثم ركب وحمل، وحملت العساكر معه، فبلغ المسلمون إلى وسطهم، وحجز الغبار بينهم فقتل المسلمون منهم كيفما شاؤوا[٣].

---

(١) «الكامل» (٨/ ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠١).

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٣) «الكامل» (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٠).

وأنزل الله نصره على المؤمنين الذين أخلصوا لله، فانهزم الروم هزيمة نكراء، وقتل منهم ما لا يحصى حتَّى امتلأت الأرض بجثث القتلى، وأُسِرَ ملك الروم، لم ينتصروا عليهم بكثرة العدد والعدة، ولا بكثرة المجانيق والخيل، ولكن بالدعاء والإخلاص وسهام الليل، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١).

ولمَّا جاؤوا بالإمبراطور إلى السلطان ضربه ثلاث مقارع بيده، وقال له: لو كنت أنا الأسير بين يديك ما كنت تفعل؟ قال: كل قبيح. قال: ما ظنك بي؟ قال: إما أن تقتلني، وإما أن تشهرني في بلاد الإسلام، والأخرى بعيدة وهي العفو وقبول الأموال. قال: ما عزمت على غير العفو والفداء. ففداه بمليون ونصف مليون دينار، وعلى أن يرسل إليه عساكر الروم ـ أي وقت طلبها ـ وأن يطلق كل أسير في بلاد الروم.

واستقر الأمر على ذلك، وأنزله في خيمة، وأرسل إليه عشرة آلاف دينار يتجهز بها وخلع عليه من الغد، فقال ملك الروم: أين جهة الخليفة؟ فدُلَّ عليها، فقام وكشف رأسه، وأومأ إلى الأرض بالخدمة، وهادنه السلطان خمسين سنة، وسيَّره إلى بلاده، وسيَّر معه عسكرًا أوصلوه إلى مأمنه، ومعهم راية مكتوب عليها: (لا إله إلَّا الله محمد رسول الله). وشيَّعه السلطان فرسخًا. ولمَّا وصل أرمانوس جمع ما عنده من المال فكان مائتي ألف دينار فأرسله إلى السلطان، وطبقًا ذهبًا عليه جواهر بتسعين ألف دينار، وحلف له أنه لا يقدر على غير ذلك، فقبل السلطان عذره(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٢) «الكامل» (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وقد عمَّت البشائر بلاد الإسلام وحمدوا الله على هذا الفتح العظيم.

وهكذا عاش السلطان ألب أرسلان لم يغفل لحظة عن الجهاد والفتوحات والقضاء على الفتن، وكان عادلًا، كريمًا، رحيمًا، شفوقًا على الرعية، رفيقًا على الفقراء[1].

وكان مدبِّر مملكته وزيره نظام الملك حيث كان سياسيًّا حكيمًا، وبصيرًا بتدبير الأمور، وحصيفًا وافر العقل، محبًّا للعلم، مجلًّا للعلماء، وقد بعث في دولته نهضة علميَّة من خلال مدارسه المعروفة باسم المدارس النظامية، فنشرها وأقامها في كثير من البلدان.

ولمَّا دخلت سنة (٤٦٥هـ) قصد السلطان ألب أرسلان بلاد ما وراء النهر، فعقد على جيحون جسرًا، وعبر عليه في نيف وعشرين يومًا، وعسكره يزيد على مائتي ألف فارس، وبينما هو جالس على سريره حمل عليه رجل يُعرف بيوسف الخوارزمي فقتله بخنجر.

قال ابن الأثير وغيره: (ولمَّا جُرح السلطان قال: ما من وَجْهٍ قصدته، وعدوٍّ أردته، إلَّا استعنت بالله عليه، ولما كان أمس صعدت على تل فارتجت الأرض تحتي عن عظم الجيش وكثرة العسكر، فقلت في نفسي: أنا ملك الدنيا، وما يقدر أحد عليّ، فعجَّزني الله بأضعف خلقه، وأنا أستغفر الله تعالى وأستقيله من ذلك الخاطر. وتوفي عاشر ربيع الأول سنة (٤٦٥هـ) وحُمل إلى مرو، ودفن عند أبيه، وكان قد بلغ من العمر أربعين سنة وشهورًا، وكانت مدة ملكه منذ خُطب له بالسلطنة إلى أن قتل تسع سنين وستة أشهر وأيامًا)[2].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٧)، و«الكامل» (٨/ ١١٣).

(٢) «الكامل» (٨/ ١١٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٧).

ولـمَّا جُرح ألب أرسلان أوصى بالسلطنة لابنه ملكشاه وكان معه، وأمر أن يحلف له العسكر فحلفوا جميعًا، وكان المتولي للأمر في ذلك نظام الملك، وأرسل ملكشاه إلى بغداد يطلب الخطبة له، فخطب له على منابرها، وحدثت فوضى بين العساكر، غير أن ملكشاه رد الأمور كلها إلى وزير والده نظام الملك، وسمَّاه (أتابك)؛ أي: الأمير الوالد، فظهر من كفاءته وشجاعته وحسن سيرته ما هو مشهور، فمن ذلك أن امرأة ضعيفة استغاثت إليه، فوقف يكلمها وتكلمه، فدفعها بعض حجَّابه، فأنكر نظام الملك عليه، وقال: (إنما استخدمتك لأمثال هذه، فإنَّ الأمراء والأعيان لا حاجة بهم إليك). ثم عزله عن حجبته[١].

ومنها أن السلطان كان إذا خالفه في أي مشورة يكون عاقبته الندامة، فمثلًا في سنة (٤٧٣هـ) عُرض العسكر بالريّ على السلطان ملكشاه فأسقط منهم سبعة آلاف رجل لم يرض حالهم، وقال له نظام الملك: إن هؤلاء ليس فيهم كاتب ولا تاجر ولا خياط، ولا من له صنعة غير الجندية، فإذا أُسقطوا لا تأمن أن يقيموا منهم رجلًا فيكون لنا منهم شغل، ويخرج عن أيدينا أضعاف ما لهم من الجاري إلى أن نظفر بهم. فلم يقبل السلطان. وفعلًا وقع ما توقعه فذهبوا إلى الملك تكش وشجعوه على العصيان فقوي بهم واستولى على بعض خراسان[٢].

وفي شهر صفر سنة (٤٦٦هـ) جلس الخليفة القائم بأمر الله وعلى رأسه حفيده ولي العهد المقتدي بأمر الله وحضر الأمراء والكبراء والعامة، فعهد إلى ملكشاه بالسلطنة، وعقد بيده لواء السلطان.

---

(١) «الكامل» (٨/ ١١٥).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٢٨).

وفي سنة (٤٦٧هـ) ليلة الخميس ثالث عشر من شعبان توفي القائم بأمر الله عن ست وسبعين سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام، وكانت خلافته أربعًا وأربعين سنة وثمانية أشهر وأيامًا، وقد أحضر في مرض موته ولي العهد المقتدي بأمر الله ابن ابنه أبا القاسم عبد الله بن محمد ابن القائم بأمر الله، وأحضر نقيب النقباء، وقاضي القضاة، وغيرهم، مع الوزير ابن جهير، وأشهدهم على ولاية العهد، ثم بويع بالخلافة وحضر مؤيد الملك ابن نظام الملك، والوزير فخر الدولة، وابنه عميد الدولة، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، ونقيب النقباء وقاضي القضاة أبو عبد الله الدمغاني، وغيرهم من الأعيان، فلما فرغوا من البيعة صلَّى بهم العصر، وقد توثقت العلاقة بين الخليفة المقتدي بأمر الله وبين السلطان، حيث خَطَبَ الخليفة ابنة السلطان ملكشاه في سنة (٤٧٤هـ)[١]، ودخل بها في سنة (٤٨٠هـ) في موكب لم تشهد بغداد مثله[٢]، وقد كانت سنوات ملكه مليئة بالأحداث[٣].

وفي سنة (٤٨٥هـ) عاشر رمضان قُتل نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الوزير بالقرب من نهاوند، قتله غلام ديلمي من الباطنية بعد أن فرغ من إفطاره، وخرج إلى خيمة حرمه، فأتاه في صورة مستغيث فضربه بسكين؛ فقضى عليه وهرب، ثم عُثِرَ عليه فقتلوه. وكان وزيرًا للسلطان ملكشاه وأبيه ألب أرسلان أكثر من ثلاثين سنة، وكان له من العمر سبع وسبعون سنة، فقد ولد بطوس سنة (٤٠٨هـ) من أسرة غنيَّة

---

(١) «الكامل» (٨/ ١٢٠ ـ ١٢٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١١٠)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٤١٧).

(٢) «الكامل» (٨/ ١٤٥).

(٣) المصادر السابقة، «الكامل» (٨/ ١٢٠).

من الدهاقين وتعلَّم العربية في الصغر، وتفقَّه وصار فاضلًا وسمع الحديث الكثير، ثم اشتغل بالأعمال السلطانية، ولم يزل الدهر يرفع به ويخفض، وطاف البلاد حتَّى لزم أبا علي بن شاذان متولي الأمور ببلخ لداود والد السلطان ألب أرسلان به وعرَّفه حاله، فولَّاه شغله، ثم صار وزيرًا له، واستمر على الوزارة حيث ظهرت كفاءته وأمانته، وآراؤه السديدة.

فقد كان عالمًا، ديِّنًا، جوادًا، عادلًا، حليمًا، كثير الصفح عن المذنبين، طويل الصمت، كان مجلسه عامرًا بالقرّاء والفقهاء وأئمة المسلمين، أمر ببناء المدارس في سائر الأمصار، ووقف لها موقوفات عظيمة، وأملى الحديث بالبلاد: ببغداد وخراسان وغيرهما، وكان يقول: إني لست من أهل هذا الشأن... ولكني أحب أن أجعل نفسي على قطار نقلة حديث رسول الله ﷺ.

وكان ديِّنًا، إذا سمع المؤذن أمسك عن كل ما فيه، وتجنبه، فإذا فرغ لا يبدأ بشيء قبل الصلاة، وكان إذا غفل المؤذن ودخل الوقت يأمره بالأذان، وكان يداوم على صيام الإثنين والخميس، وأسقط المكوس والضرائب، وأزال لعن الأشعرية من المنابر، وكان إذا رأى العالم يثني عليه لا يهتم به، في حين إذا دخل عليه أبو علي الفارمذي يقوم إليه ويجلسه في مكانه، ويجلس هو بين يديه، فقيل له في سبب ذلك، فقال: إذا دخل هؤلاء المدَّاحون عليَّ يثنون عليَّ بما ليس فيَّ، فيزيدني كلامهم عُجبًا، وهذا الشيخ يذكُر لي عيوب نفسي، وما أنا فيه من الظلم؛ فتنكسر نفسي لذلك، وأرجع عن كثير مما أنا فيه.

وكان يحب الفقراء والضعفاء، ويلح عليهم الدخول في مجلسه والأكل معه، حتَّى يحكى أنه أكل الطعام مرة ومعه عميد خراسان وكان بجنبه فقير مقطوع اليد، فرأى نظام الملك أن العميد يستنكف الأكل مع

الفقير، فأمره بالانتقال إلى الجانب الآخر، وقرَّب الفقير إليه[١].

وفي هذه السَّنة أيضًا توفي السلطان ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان، حيث ملك بعد أبيه سنة (٤٦٥هـ)، وامتدت مملكته حتَّى شملت جميع بلاد ما وراء النهر، وإيران، والعراق، وبلاد الروم، والجزيرة، والشام، وكان ملكه يمتد من مدينة كاشغر ـ أقصى مدينة للترك ـ إلى بيت المقدس طولًا، ومن بحر قزوين والقسطنطينية إلى بحر الهند عرضًا[٢]، وحمل إليه ملوك الروم الجزية، ولم يفته مطلب، وكان مظفرًا عادلًا من أحسن الملوك سيرة فأسقط المكوس والضرائب، وأقام مصانع الماء بطريق مكة وأنفق عليها أموالًا طائلة، وكانت الطرق في أيامه آمنة، وكان حازمًا في جيشه يحاسبهم لا يستطيع أحد منهم أن يظلم الرعية، وكان يحاسب نفسه على حركاته وسكناته، وقد أسقط مرة بعض المكوس، فقال له العامل: إن هذا الذي أسقطته يساوي ستمائة ألف دينار وأكثر، فقال: ويحك المال مال الله، والعباد عباد الله، والبلاد بلاده.

ولمَّا توجَّه لقتال أخيه تتش اجتاز بطوس فدخلها لزيارة قبر علي بن موسى الرضا ومعه نظام الملك، ولما خرجا قال لنظام الملك: بم دعوت الله؟ قال: دعوت الله أن يظفرك على أخيك. قال: لكني قلت: اللّهم إن كان أخي أصلح للمسلمين؛ فظفره بي، وإن كنت أنا أصلح؛ فظفرني به. وكانت أيامه يسودها أمن عام، وسكون شامل، وعدل مطَّرد. وتوفي في ليلة الجمعة النصف من شوّال، أي بعد وفاة وزيره نظام الملك

---

(١) انظر: «الكامل» (٨/ ١٦١ ـ ١٦٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٤٠)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٣٦).

(٢) «الكامل» (٨/ ١٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٤٣)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٣٤)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٣٧).

بخمسة وثلاثين يومًا، وقد قال نظام الملك قبل وفاته لمَّا عاتبه السلطان: إن ثبات تلك القلنسوة معذوق بهذه الدواة، وإن اتفاقهما رباط كل رغيبة، وسبب كل غنيمة، ومتى أطبقت هذه زالت تلك.

وقد كتمت زوجة السلطان موته، وحُمل تابوته إلى أصفهان ودفن بها، وأرسلت إلى الأمراء سرًّا فأرضتهم، واستحلفتهم لولدها، وكان عمره أربع سنين وشهورًا، وأرسلت إلى الخليفة المقتدي في الخطبة لولدها فأجابها إلى ذلك، وأرسل إليه بالخلع وبعث يعزيها، ويهنئها، ثم أخذته والدته في الجيوش وسارت به نحو أصبهان؛ ليتوطد له الملك، فدخلوها وتم لهم مرادهم.

ثم أرسلت أمه إلى الخليفة تسأله أن تكون ولايات العمال إليه، فامتنع الخليفة ووافقه الغزالي على ذلك، وأفتى بعض العلماء بجواز ذلك، منهم المتطيب بن محمد الحنفي، غير أنه لم يعمل إلَّا بقول الغزالي، ثم انحاز أكثر جيوش السلطان إلى ابنه الآخر بركيارق، فبايعوه وخطبوا له بالريّ، وانفردت الخاتون وولدها ومعه شرذمة قليلة من الجيش والخامكية، فأنفقت فيهم ثلاثين مليون دينار لقتال بركيارق المذكور، فالتقوا في ذي الحجة سنة (٤٨٥هـ) وانتهى إلى انتصار بركيارق عليها[١]، ثم دخل في حروب مع أخيه محمد صاحب أذربيجان وكانت كَفَّتُه دائمًا راجحة، وفي حروب مع عمه تتش ـ صاحب دمشق.

وفي سنة (٤٨٧هـ) يوم الجمعة رابع عشر من المحرم خطب ببغداد للسلطان بركيارق بن ملكشاه ولقبه الخليفة بركن الدين.

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٥)، و«الكامل» (٨/ ١٦٤).

وفي يوم السبت في هذا الشهر نفسه توفي الخليفة المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله ابن الذخيرة ابن القائم بأمر الله فجأة، وتمت المبايعة لابنه أبي العباس أحمد المستظهر بالله، وقد حضر العزاء والمبايعة كبار رجال الخلافة، ومنهم الإمام الغزالي[١]، وكان المقتدي غيورًا على حريم الناس، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، حسن السيرة، نفى عن بغداد المغنيات وأرباب الملاهي والمعاصي، وتوفي وعمره ثمان وثلاثون سنة وثمانية شهور إلَّا يومين، وخلافته من ذلك تسع عشرة سنة وثمانية شهور إلَّا يومين[٢].

وبدأ الخليفة المستظهر بالله عهده الذي كثرت فيه الاضطرابات، والحروب الكثيرة والفتن، حيث مات قبله السلطان ملكشاه سنة (٤٨٥هـ)، وبموته ذهب التماسك، والقوة السلجوقية، ودخل أولاده وأحفاده وأعمامه وأسرته في حروب لأجل الاستئثار بالسلطنة، بالإضافة إلى خطورة دولة الفاطميين، ودويلات أخرى؛ ولذلك طمع فيهم الصليبيون حيث بدؤوا بحملتهم الصليبية على أنطاكية فاحتلوها في سنة (٤٩١هـ) بعد حصار شديد، وبمواطأة بعض المستحفظين على الأبراج، وهرب صاحبها باغيسان في نفر يسير، وترك بها أهله وماله، لكنه ندم على ما فرط فيه ندمًا شديدًا غشي عليه على أثره، وسقط عن فرسه، فذهب أصحابه وتركوه، فجاء راعي غنم فقطع رأسه وذهب به إلى ملك الفرنج، ولما بلغ الخبر صاحب الموصل جمع عساكر كثيرة، واجتمع عليه صاحبا دمشق وحمص أيضًا وذهبوا إلى قتال الصليبيِّين في أنطاكية فهزمهم الكفار وقتلوا منهم خلقًا كثيرًا، وذلك بسبب غرور بعض أمرائهم.

---

(١) «الكامل» (٨/ ١٧٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٤٦).

(٢) المصادر السابقة نفسها، «تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٣ ـ ٤٢٦).

ولمَّا بلغ الخبر إلى الملك بركيارق شق عليه ذلك، وكتب إلى الأمراء ببغداد أن يتجهزوا هم والوزير ابن جهير لقتال الصليبيِّين، فبرز بعض الجيش إلى ظاهر البلد، ثم انفسخت هذه العزيمة وخذلوا لمَّا بلغهم أن الفرنج في مليون مقاتل[١].

ولم يزد خذلانهم إلَّا تشجيعًا للصليبيِّين لاقتحام الشام وبيت المقدس، فكان السلاطين والأمراء في نزاع بينهم على المُلك، وانشغلوا بأنفسهم عن عدوهم: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[٢]، فزحف الصليبيون نحو بيت المقدس، فحاصروه نحو شهر ونصف، ودافع أهله عنه دفاعًا مستميتًا، غير أن عدم إنجاد المسلمين لهم أدى إلى عدم استطاعتهم المقاومة أكثر، فدخله الغزاة ضحوة يوم الجمعة لسبع بقين من شعبان سنة (٤٩٢هـ) واستباحوه لمدة أسبوع يقتلون المسلمين، فقتلوا أكثر من ستين ألف مسلم منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبَّادهم وزهَّادهم ممن فارق الأوطان وشد الرحال إليه، فجاسوا خلال الديار، وتبَّروا ما علَوا تتبيرًا.

كما جمعوا اليهود في كنيسة وأحرقوها عليهم، كما نهبوا كل ما في المسجد، حيث أخذوا عند الصخرة اثنين وأربعين قنديلًا من فضة وثلاثة وعشرين قنديلًا من ذهب، وذهب الناس على وجوههم بصحبة القاضي أبي سعيد الهروي هاربين من الشام إلى العراق، مستغيثين على الفرنج إلى الخليفة والسلطان، ولما سمع الناس ببغداد هذا الأمر الفظيع هالهم ذلك وتباكوا[٣].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٥)، و«الكامل» (٨/ ١٨٥).

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٩.

(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٦)، و«الكامل» (٨/ ١٨٩)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٧).

وقد نَظَم القاضي أبو سعيد الهروي كلامًا قرئ في الديوان والمنابر فأبكى العيون، وأوجع القلوب، وقد استعان الخليفة بالفقهاء؛ كالقاضي أبي محمد الدامغاني، وأبي بكر الشاشي، وأبي الوفا بن عقيل، وأبي القاسم الزنجاني، وغيرهم، فقام هؤلاء بتحريض الناس على الجهاد، وذهبوا إلى السلاطين والأمراء، غير أنهم عن هذه الأمور لاهون، وبالقتال بينهم ملتهون، وبحب الدنيا وملكها منشغلون، وقد أُشربت قلوبهم كراهية الموت، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أنشد أبو المظفر الأبيوَردي[١] شعرًا في غاية اللطف والصدق والشفافية فلنذكره. فما أشبه اليوم بالبارحة حيث احتل اليهود فلسطين وكوَّنوا دولة في قلب العالم الإسلامي يهدِّدونه بالنسف والتدمير، ويتحدَّون المسلمين بكل بجاحة وقباحة، وقد احتلوا القدس الشريف، وأشعلوا النيران في جزء منه، وقتلوا المسلمين داخل المسجد الأقصى، وها هم قد بدؤوا في هذه الأيام يحتلون لبنان[٢]، وعامة المسلمين

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمد، الأديب الماهر، المجمَع على علمه، وذكائه، وقوة نفسه، وكثرة تعففه، قال ابن السمعاني: (أوحد عصره، وفريد دهره في معرفة اللغة والأنساب وغير ذلك، أورد في شعره ما عجز عنه الأوائل، وله تصانيف كثيرة منها: «المختلف والمؤتلف» و«طبقات العلم»، وقد تفقه على إمام الحرمين، وامتدحه بقصائد بديعة، توفي مسمومًا بأصبهان في شهر ربيع الأول سنة (٥٠٧هـ).
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٨١)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٦)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤٠ ـ ٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٤١)، و«الكامل» (١٠/ ١٧٦)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٧١).

(٢) كنت أكتب هذا القسم الدراسي فإذا بي أسمع أنباء عن اجتياح اليهود للبنان في ذلك الحين، إنما ولله الحمد انسحب اليهود من أجزاء كثيرة من لبنان عام (٢٠٠٠م)، ولكن ما زال قسم آخر منه مع بقية الأراضي العربية تحت ذاك الاحتلال الغاشم، نسأل الله الفرج القريب لها.

نائمون، وفي سكرتهم يعمهون، فلا يتوبون إلى الله تعالى، ولا هم يذكرون ما حاق بهم، وما تدور عليهم من دائرة السوء، وما يحاك حولهم من مؤامرات شرقية وغربية، فالروس قد ابتلعوا ست جمهوريات إسلامية، ولم يكتفوا بذلك بل أرادوا أن يُلحقوا بها أفغانستان المسلمة؛ ويقضوا على هذا الشعب المسلم المجاهد[1]، دون أن يتحرك الحكام المسلمون، أو يتَّحِد العالم الإسلامي فينهض من رقدته! فكفانا ذلًّا وعارًا.

أين أنتم يا خير أُمة أُخرجت للناس؟ أين أنت يا عمر بن الخطاب (رضي الله عنك)، حيث فتحت البلاد بما فيها القدس بعزة الإسلام لا بعزة غيره؟ وأين أنت يا أيها السلطان ألب أرسلان الذي لبست لباس الموت والشهادة وانتصرت على أكثر من مائتي ألف صليبي وأسرت إمبراطورهم؟ وأين أنت يا صلاح الدين الأيوبي، ويا مطهر القدس من أرجاس الصليبيين، ويا من عرفت بأن طريق النصر يبدأ من التقرب إلى الله تعالى، فكنت لا ترضى من جنود أي خيمة حتَّى يرتفع من داخلها صوت القرآن الشجي في الليل، وكنت تهتم بالدعاء: سهام الليل، كما كنت تهتم بالقوة والخيل، وكنت على يقين بأن أي فشل أو هزيمة على المسلمين إنما يأتي نتيجة لبعدهم عن الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[2]، ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[3].

---

(١) هذا الكلام كُتِبَ في الطبعة الأولى، أما اليوم فقد سقط الاتحاد السوفييتي وتفكَّك، ونالت معظم الجمهوريات الإسلامية استقلالها، كما أن المجاهدين الأفغان انتصروا وكوَّنوا دولتهم، لكنهم اختلفوا وتنازعوا، فسيطر عليهم «الطالبان»، ثم أُسقطت حكومتهم في عام ٢٠٠١م وحلَّت محلها حكومة كرزاي.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٧٣.

ولنعد إلى ما أنشده الأبيوردي في هذه المعاني:

مزجنا دماءً[١] بالدموع السواجم ... فلم يبق منا عرضة للمراجم[٢]
وشرُّ سلاح المرء دمع يفيضه ... إذا الحرب شبَّت نارها بالصوارم[٣]
فإيهًا بني الإسلام إنَّ وراءكم ... وقائع يلحقن الذرا بالمناسم[٤]
أنائمة في ظل أمن وغبطة ... وعيش كنوار الخميلة ناعم[٥]
وكيف تنام العين ملء جفونها ... على هبوات أيقظت كل نائم[٦]

---

(١) في «البداية والنهاية» (دمانا) (١٢/ ١٥٦).

(٢) بالدموع السواجم: أي بالدموع التي تسيل كثيرًا.
و(عرصة) بالصاد المهملة في «الكامل» (٨/ ١٨٩)، وفي «تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٧) ومعناها: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. وفي «البداية والنهاية» بالضاد المعجمة، ومعناها: الهمة والحيلة في المصارعة، وهذا هو المناسب للمقام.
و«المراجم» بالحاء المهملة في «الكامل»، و«تاريخ الخلفاء» من الرحمة والعطف، وبالجيم في «البداية والنهاية» وهو المناسب للمقام، وحينئذٍ: «المراجم»: جمع مرجم أي: شديد، يقال: رجل مرجم: أي شديد كأنه يرجم به عدوه، وفَرَسٌ مرجم: يرجم الأرض بحوافره.
انظر: «القاموس المحيط» مادتي: عرض، ورجم.

(٣) هكذا في «الكامل» (٨/ ١٨٩)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٤٢١)، وفي «البداية والنهاية» (يريقه) وما أثبتناه أجود. و(بالصوارم)؛ أي: بالسيوف القواطع.

(٤) الذرا بضم الذال: جمع ذروة بالكسر، وهي أعلى كل شيء. والمناسم: جمع منسم وهو خف البعير. والمعنى: يلحقن العالي بالسافل.
انظر: «لسان العرب»، و«القاموس» مادتي: (الذرا) و(سنم).

(٥) الخميلة: القطيفة، وريش النعام، والمنهبط من الأرض وهي مكرمة للنبات. «القاموس المحيط» مادة (خمل).

(٦) هبوات: جمع هبوة وهي الغبرة، أو ما أثاره الفرس من التراب عند الوغى.
هكذا في «الكامل»، و«تاريخ الخلفاء»، وفي «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٦): هفوات، أي: بالفاء.
انظر: «القاموس المحيط» مادة (هبوة).

وإخوانكم بالشام يضحى مقيلهم ... ظهور المذاكي، أو بطون القشاعم[١]

تسومهم الروم الهوان وأنتم ... تجرُّون ذيل الخفض فعل المسالم[٢]

فكم من دماء قد أبيحت؟ ومن دُمى ... توارى حياء حسنها بالمعاصم[٣]

بحيث السيوف البيض محمرة الظُّبا ... وسُمر العوالي داميات اللَّهازم[٤]

وبين اختلاس الطعن والضرب وقفة ... تظل لها الولدان شيب القوادم

وتلك حروبٌ من يغب عن غمارها ... ليسلم يَقْرَعْ بعدها سنَّ نادم

سللن بأيدي المشركين قواضبا ... ستغمد منهم في الكُلى والجماجم

يكاد لهن المستجير بطيبة ... ينادي بأعلى الصوت يا آل هاشم[٥]

أرى أمتي لا يشرعون إلى العدا ... رماحهم والدِّين واهي الدعائم

ويجتنبون النار خوفًا من الرَّدى ... ولا يحسبون العار ضربة لازم[٦]

---

(١) القشاعم: جمع القَشْعَم على وزن (جعفر) ومعناه: المسن من الرجال والنسور. وبمعنى الضخم، والأسد، والضبع، والعنكبوت، وغير ذلك، «القاموس المحيط» مادة (القشعم).

(٢) الخفض: الدعة، والجارية، وغير ذلك. «القاموس»، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير» مادة (خفض).

(٣) (دمى): بضم الدال وفتح الميم بعدها ألف مقصورة، جمع دمية، وهي اللعبة الصغيرة، والمقصود: الفتيات الناهدات لأنه يلعب بهن. المعصم: موضع السوار، أو اليد. «القاموس المحيط» و«اللسان» مادتي: (دمى) و(عصم).

(٤) اللهازم بالزاي المعجمة في «تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٨) ومعناها: العظم الناتىء في اللحى تحت الأذنين، وفي «الكامل» (٨/ ١٩٠) بالذال المعجمة ومعناها: القاطع من الأسنة. والظُّبا بضم الظاء: حد السيف أو السنا. «القاموس المحيط» مادتي: (اللهزم) و(الظبا).

(٥) هكذا في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٦)، وفي «الكامل» (٨/ ١٩٠) و«تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٨): (المستجن)؛ أي: آخره بالنون، لا الراء.

(٦) الردى: الهلاك. «القاموس» مادة: (ردى).

أيرضى صناديد الأعاريب بالأذى ... ويغضي[1] على ذلٍّ كُماة الأعاجم
فليتهم إذ لم يذودوا حميَّة ... عن الدِّين ضنّوا غيرة بالمحارم[2]
وإن زهدوا في الأجر إذ حمس الوغى ... فهلَّا أتَوه رغبة في المغانم
دعوناكم والحرب ترنو ملحَّة ... إلينا بألحاظ النسور القشاعم
فإن أنتم لم تغضبوا بعد هذه ... رمينا إلى أعدائنا بالجرائم[3]

ورغم هذه الويلات والمصائب اشتد أمر الباطنية، وبدؤوا بسلسلة من الاغتيالات لكبار رجال الدولة والعلماء، فقتلوا أبا القاسم ابن إمام الحرمين في سنة (٤٩٢هـ)، وكان خطيب نيسابور وعالمها بعد والده.

ويقال: إن حاكم مصر الفاطمي الإسماعيلي هو الذي راسل ملك الفرنج وحرّضه على الاستيلاء على الشام خوفًا من قوة السلجوقية واستيلائهم على الشام، ومع ذلك لم تنفعه هذه الخيانة ولم تتحقق له رغبته في مقاسمة الروم الشام، لذلك جمع الأفضل أمير جيوش العساكر الفاطميين جيشه وسار إلى عسقلان في سنة (٤٩٢هـ)، وأرسل إلى الفرنج ينكر عليهم ما فعلوا، وجاء جيش الصليبيين إثر الرسول وباغتوا المصريين فقتلوا منهم الكثير وهزموهم، وغنموا ما في العسكر من مال وسلاح، وأحرقوا جماعة من المنهزمين كانوا قد استتروا في غابة كثيفة،

---

(١) ويغضي: أي يغفل عنه. و(كماة): أي الشجعان، والمعنى: كيف يرضى بهذا الذل المسلمون من أشراف العرب، وشجعان العجم، فالرضا عن هذا أو الغفلة عنه لا يتناسب مع الشرف والشجاعة.

(٢) يقال: ضن يضن بفتح الضاد وكسرها؛ أي: بخل، والمعنى: أن المسلمين إذا لم يدافعوا عن أهل الشام بدافع دينهم، ولطلب مرضاة الله تعالى، فليدافعوا عنهم غيرة بالحرمات والمحارم، فهل يضنون بمحارمهم وشرفهم خوفًا من الموت؟

(٣) انظر هذه القصيدة الرائعة للأبيوردي في: «الكامل» (٨/ ١٨٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٦)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٧).

فأشعل الصليبيون النار فيها فهلك من هلك فيها، وقتلوا كل من خرج منها، وعاد الأفضل إلى مصر في خواصه فقط، ثم حاصر الفرنج عسقلان وضايقوها فبذل لهم أهلها المال الكثير فعادوا إلى القدس[١].

وفي هذه السنة أيضًا قطعت الخطبة للسلطان بركيارق، وأمر الخليفة بالخطبة للملك محمد بن ملكشاه ببغداد، ولم تدم له كثيرًا حيث أعيدت الخطبة للسلطان في سنة (٤٩٣هـ)، ثم أعيدت إلى الملك محمد وانهزم فيها السلطان أمام جيش الملك محمد في همذان، ثم وقع قتال آخر في هذه السنة أيضًا بين بركيارق وبين أخيه سنجر في نيسابور وانهزم أيضًا، ثم حدثت معركة أخرى بين بركيارق، وأخيه الملك محمد في سنة (٤٩٤هـ) وانهزم الملك محمد وعسكره بعد قتال عنيف، وأسر وزيره مؤيد الملك وقتل.

ثم عاد السلطان بركيارق إلى بغداد، ثم عاد الملك محمد وأخوه سنجر إلى بغداد وخطب له بالديوان[٢].

وفي هذه السنة أمر السلطان بركيارق بقتل الباطنية، حيث استفحل أمرهم فقتلهم وقضى عليهم. وبينما كان السلطان مشغولًا بالقتال مع الباطنية والفتن الداخلية، سار ملك الفرنج بعد احتلال بيت المقدس إلى مدينة عكا بساحل الشام فحاصرها؛ لكنه أصابه سهم فقتله. وقد احتلوا أيضًا مدينة حيفا وسروج.

وفي سنة (٤٩٥هـ) عادت الحروب بين السلطان بركيارق والسلطان محمد أخيه، غير أنه تدخل المخلصون لمَّا رأوا ما حاق بهم من الضرر والملل والوهن فاتفق الطرفان، ووزع الملك بينهما وحلف كل واحد

---

(١) «الكامل» (٨/ ١٩٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٩).

(٢) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٩).

لصاحبه، ومع ذلك لم يدم هذا الصلح بينهما ولم يدركا خطورة الموقف الذي يقدمان عليه لِمَا فيه من ضياع الأمة وانشغالها بقتل أبنائها في حين أن الصليبيين قد احتلوا أولى القبلتين وثالث الحرمين، ولا يزالون يوسِّعون دائرة ملكهم، فحصل بين الأخوين السلطانين حروب أخرى أدت إلى هزيمة السلطان محمد في سنة (٤٩٥هـ)، ثم حروب أخرى في سنة (٤٩٦هـ)، ثم صلح آخر في سنة (٤٩٧هـ).

ثم توالت الأحداث والصراعات الرهيبة بين السلاطين والملوك والأمراء، ومع ذلك فالصليبيون يزحفون إلى بلاد المسلمين، ويستغلون هذه الفرصة من اشتغال عساكر الإسلام بقتال بعضهم بعضًا، والتمزق، والاختلاف، فقد سيطروا على فلسطين ما عدا عسقلان، وبيدهم الرها والسروج في الجزيرة، فأغاروا أيضًا في سنة (٤٩٧هـ) على الرقة وقلعة جعبر، غير أنهم لم يتمكنوا من احتلالهما، غير أنهم احتلوا جيل وعكا من الشام. لكنهم تلقوا درسًا قاسيًا من جيوش الشام المتطوعة من العرب والترك والأكراد؛ فقتلوا منهم الكثير وهزموهم في حران[١].

وفي سنة (٤٩٨هـ) توفي السلطان بركيارق وجعل ابنه ملكشاه الذي كان عمره حينئذٍ أربع سنوات ـ ولي عهده والأمير إياز وصيَّه، وأحضر الأمراء وأخذ منهم العهد بأن يطيعوهما فحلفوا على ذلك ـ وتوفي وعمره خمس وعشرون سنة، ومدة سلطنته اثنتا عشرة سنة وأربعة أشهر، وقاسى من الحروب واختلاف الأمور عليه الكثير، وخطب للسلطان ملكشاه من بغداد، ثم حصل صلح بينه وبين عمِّه السلطان محمد على أن يترك لعمِّه السلطنة[٢].

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٢١).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٤).

وفي هذه السنة (٤٩٨هـ) اشتد أمر الباطنية بخراسان حيث شنُّوا غارات على بعض أعمال بيهق وأكثروا فيها القتل والسبي والفساد، كما أغار الصليبيون على حلب واحتلوها، غير أن أمير دمشق انتصر عليهم وقتل منهم الكثير، وكسرهم في حصن بقرب عكا في سنة (٤٩٩هـ) لكنهم عادوا فاحتلوا حصن أفامية من الشام[١].

وفي سنة (٥٠٠هـ) توفي يوسف بن تاشفين ملك المغرب والأندلس، كما قتل فيها فخر الملك ابن نظام الملك في يوم عاشوراء وكان صائمًا وقال لأصحابه: رأيت الليلة في المنام الحسين بن علي (عليهما السّلام) وهو يقول: عجل لنا وليكن إفطارك عندنا. وقد اشتغل فكري به ولا محيد عن قضاء الله وقدره. فقالوا له: يحميك الله، والصواب أن لا تخرج اليوم والليلة من دارك. فأقام يومه يصلي ويقرأ القرآن وتصدق بشيء كثير، فلمَّا كان وقت العصر خرج من الدار التي كان بها يريد دار النساء، فسمع صياح متظلم وهو يقول: ذهب المسلمون. فأحضره رحمة به فدفع الرجل إليه رقعة، فبينما فخر الملك يتأملها إذ ضربه بسكين فقتله، وظهر أنه باطني، وقتله السلطان سنجر، وكان فخر الملك وزيرًا للسلطان بركيارق سنة (٤٨٨هـ)، ثم فارقه وقعد بنيسابور وأقام عند الملك سنجر بن ملكشاه واستوزره[٢].

ثم توالت الأحداث واشتدت الصراعات بين الأمراء والحكام في الشام وغيرها من بلاد الإسلام[٣]، غير أن السلطان محمد قد استولى على معقل الباطنية وقلعتهم في أصبهان سنة (٥٠٠هـ)، وقتل السلطان وزيره أبا المحاسن ومعه أربعة من الباطنية، واستوزر مكانه أحمد بن نظام الملك.

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٣٥).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٣٧)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٧).
(٣) «الكامل» (٨/ ١٣٨ ـ ٢٤٢).

ثم دخلت سنة (٥٠١هـ) وفيها قتل سيف الدولة: صدقة بن منصور وذلك لمَّا قد عظم أمره، وعلا قدره، كما حدثت فيها عدة حوادث هامة[١].

وفي سنة (٥٠٢هـ) استولى مودود وعسكر السلطان على الموصل. كما وقع قتال عنيف بين طغتكين وبين الفرنج أدى إلى الهدنة بينهما، كما وقع فيها الصلح بين السُّنَّة والشيعة وظهر السرور وعمَّ الفرح المسلمين[٢].

وفي سنة (٥٠٣هـ) احتل الصليبيون طرابلس وبيروت والشام وجبيل وبانياس.

ودخلت سنة (٥٠٤هـ) فقاموا باحتلال صيدا في ساحل الشام، وحصن الأثارب وغيره.

وسار جماعة من أهل حلب إلى بغداد مستنفرين على الفرنج، فلمَّا وردوا بغداد اجتمع معهم خلق كثير من الفقهاء وغيرهم، فقصدوا جامع السلطان، واستغاثوا. ومنعوا من الصلاة وكسروا المنبر، وكانت هذه الغضبة الشعبية احتجاجًا على الموقف المهين الذي يتخذه الخليفة والسلاطين من إخوانهم في الشام، وعلى الذل الذي يرضون به، فوعدهم السلطان إنفاذ العساكر للجهاد، ولما أتت الجمعة الثانية قصدوا جامع القصر بدار الخلافة ومعهم أهل بغداد، فمنعهم حاجب الباب من الدخول فغلبوه على ذلك، ودخلوا الجامع وكسروا شباك المقصورة، وهجموا على المنبر فكسروه.

فكانت هذه الأعمال من هؤلاء ومعهم الفقهاء إعلانًا للحرب على الحكام المنشغلين عن أمور المسلمين، والملتهين بالحفاظ على كراسيهم

(١) «الكامل» (٨/ ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٥٦).

دون أدنى اهتمام بالجهاد، وما تعانيه الشعوب الإسلامية من قتل وتدمير وهوان من قبل الصليبيين[١]، فكان شعار هؤلاء: الإسلام واحد لا يتجزأ، فكما أن الجمعة فرض عين، فكذلك الجهاد فرض عين إن احتل شبر واحد من أراضي الإسلام. فكيف وقد احتل أُوْلى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين؟ ولم يكتفِ الكفار بذلك بل بدؤوا يزحفون على بقية البلاد، فما تمر شهور إلَّا ويسقطون قلعة من ديار الإسلام.

فكان الحق معهم في هذه النظرة ـ وإن كان لا يجوز ترك الفرائض قطعًا ـ فالإسلام كلٌّ لا يتجزأ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢]. وصادف قبل وصول هؤلاء إلى بغداد أن بعث ملك الروم رسولًا إلى الخليفة يستنفره على الفرنج، ويحثه على قتالهم، ودفعهم عن البلاد. فكان أهل حلب ومن معهم من الفقهاء وغيرهم ينادون: يا خليفة يا سلطان، أما تتقي الله تعالى أن يكون ملك الروم أكثر حميَّة منك للإسلام؟

ونتيجة لهذه الثورة الإسلامية، والنقمة الشعبية أرسل الخليفة إلى السلطان في هذا المعنى يأمره بالاهتمام بأمر المسلمين، وإصدار الأمر إلى الأمراء بالمسير إلى بلادهم والتجهز للجهاد، وبدأ السلطان بالفعل بتنفيذ أمر الخليفة، وسيَّر ولده الملك مسعودًا مع الأمير مودود صاحب الموصل، وتقدموا إلى الموصل ليلحق بهم الأمراء ويسيروا إلى قتال الصليبيين المحتلين، فاجتمعت العساكر التي أمرها السلطان بالمسير إلى قتال الفرنج وذلك في سنة (٥٠٥هـ)، وساروا إلى بلد سنجار ففتحوا عدة حصون للفرنج، وقتلوا من كان بها، ثم حاصروا مدينة الرها مدة، ثم رحلوا منها

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

من غير أن يملكوها، وكان ذلك بسبب سوء التخطيط من عساكر السلطان، حيث ذهبوا إلى حرَّان ليطمع الفرنج ويعبروا الفرات إليهم، فلمَّا رحلوا عنها جاءتهم النجدة ومعهم الذخائر والقوت والقوة بعد أن كانوا في ضعف وفقر وجوع وكادوا يستسلمون، فلما قويت شوكتهم عبروا الفرات وطرقوا أعمال حلب فأفسدوا ما فيها نهبوها وقتلوا وأسروا الكثير.

ولمَّا سمع عسكر السلطان بذلك عادوا إلى الرها وحاصروها فرأوا أمرًا محكمًا فلم يجدوا فيها مطمعًا فرحلوا عنها، وعبروا الفرات فحاصروا قلعة (تل باشر) خمسة وأربعين يومًا ورحلوا عنها ولم يبلغوا غرضًا، ووصلوا إلى حلب فأغلق صاحبها الملك رضوان أبواب البلد ولم يجتمع بهم، ثم توفي الأمير سكمان القطبي صاحب تبريز وأحد أمراء العسكر، وجعله أصحابه في تابوت وحملوه عائدين إلى بلاده، فقصدهم الأمير البلغازي صاحب ماردين الذي لم يشترك في المسير، ليأخذهم ويغنم ما معهم، فجعلوا تابوته في القلب وقاتلوا بين يديه، فانهزم البلغازي، وغنموا ما معه وساروا إلى بلادهم.

وأيضًا لمَّا أغلق الملك رضوان أبواب حلب ولم يجتمع بالعساكر السلطانية رحلوا إلى معرة النعمان، واجتمع بهم طغتكين صاحب دمشق ونزل على الأمير مودود، فاطلع من الأمراء على نيّات فاسدة في حقه، فخاف أن تؤخذ منه دمشق، فشرع في مهادنة الفرنج سرًّا، وكانوا قد نكلوا عن قتال المسلمين فلم يتم ذلك وتفرقت العساكر وكان سبب تفرقهم أنهم ليسوا على قلب رجل واحد، بل تشتَّتَتْ بهم الأهواء، وتفرقت بهم النوازع، ولم يكن همُّهم عمومًا نحو الجهاد، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ أكبر أمرائهم الأمير برسق كان مريضًا يحمل في محفة، كما أنه مات أحدهم سكمان، ومنعهم من الدخول صاحب حلب، وخاف منهم صاحب دمشق واتصل بالفرنج في سبيل الحفاظ على كرسيه، فكيف يتم النصر على أيدي هؤلاء؟

ولمَّا تفرقت عساكر المسلمين طمع الفرنج فيهم أكثر، فاجتمعوا على غزو مدينة صور، وحاصروها وعملوا عليها ثلاثة أبراج خشب كان ارتفاع كل برج سبعين ذراعًا، وفي كل برج ألف رجل، ونصبوا عليها المجانيق فاستشار أهلها حاكمها عز الملك التابع لحكم مصر، فقام شيخ من أهل طرابلس، فضمن على نفسه إحراقها، وأخذ معه ألف رجل بالسلاح التام ومع كل رجل حزمة حطب، فقاتلوا الفرنج إلى أن وصلوا البرج الملتصق بالمدينة، فألقى الحطب من جهاته وألقى فيه النار، ثم خاف أن يشتغل الفرنج الذين في البرج بإطفاء النار، ويتخلصوا، فرماهم بجُرْبٍ كان قد أعدها مملوءة من العذرة، فلما سقطت عليهم اشتغلوا بها، وبما نالهم من سوء الرائحة والتلويث؛ فتمكنت النار منه؛ فهلك كل من به إلَّا القليل، كما أحرقوا البرجين الآخرين.

ثم إن أهل صور حفروا سراديب تحت الأرض ليسقط فيها الفرنج، غير أن بعض ضعفاء الدِّين استأمنوا إلى الفرنج، وأخبروهم بما عملوا، فحذِروا منها، وأرسل أهل البلد إلى أتابك طغتكين صاحب دمشق يستنجدونه ويطلبونه، فسار في عساكره إلى نواحي بانياس، وسيَّر إليهم نجدة مائتي فارس فدخلوا البلد، فامتنع من فيه بهم، واشتد قتال الفرنج خوفًا من اتصال النجدات، وكان صاحب دمشق هذا يغير على أعمال الفرنج من جميع جهاتها، وقصد حصن الجبيس في السواد من أعمال دمشق وهو للفرنج، فحاصره وملكه بالسيف، وعاد إلى صور فقطع الميرة عنهم في البر، غير أنهم أحضروها في البحر وخندقوا عليهم ولم يخرجوا إليه، فسار إلى صيدا، وأغار على ظاهرها فقتل جماعة من البحرية وأحرق نحو عشرين مركبًا على الساحل، وهو مع ذلك يواصل أهل صور بالكتب يأمرهم بالصبر، والفرنج يلازمون قتالهم.

قاتل أهل صور قتال من أيس عن الحياة، فدام القتال إلى أوان إدراك الغلات، فخاف الفرنج أنَّ صاحب دمشق يستولي على غلات بلادهم، فتركوها في عاشر شوّال سنة (٥٠٥هـ)، وعاد عسكر طغتكين إليها وأعطاهم أهل صور الأموال وغيرها، وأصلحوا ما خرب من سورها وخنادقها(١).

وفي هذه السنة أيضًا انهزم الفرنج بالأندلس.

وبهذه الحوادث الموجزة قد ذكرنا ما يتعلق بعصر الإمام الغزالي من سنة (٤٥٠هـ) إلى سنة (٥٠٥هـ).

ولنذكر الآن ما يتميز به هذا العصر، وهو وجود الفرق الهدَّامة، ومن أخطرها: الباطنية، واشتداد الفتن الداخلية.

٣ ـ الفِرَق والفتن

(أ) الفِرَق:

أخطر ما يتميز به هذا القرن الخامس هو ظهور فِرَق هدَّامة، واشتداد أوارها، وتكوين أوكار قوية وحصون لها، كما يتميز بظهور فتن كثيرة بين المسلمين أنهكت قواهم، وشلت حركتهم، ولذلك نركز الضوء على أخطر هذه الفرق الهدَّامة وهي الباطنية، وعلى الفتن الداخلية بصورة موجزة.

* الباطنية(٢):

هم فرقة من الزنادقة الملحدين الذين جحدوا بكل شرع ودين، وأباحوا المحرَّمات، ثم هم ـ كما قال ابن كثير ـ: أتباع كل ناعق إلى

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٩٤).

(٢) انظر في تفصيل أمر الباطنية: «المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ١١٠)، و«الكامل» لابن الأثير (٨/ ٢٠٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٦١)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٦٠)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (ص٧٦)، =

باطل، وأكثر ما يفسدون من جهة الرافضة، ويدخلون إلى الباطل من جهتهم؛ لأنهم أقل الناس عقولًا[١].

ويقال لهم: الباطنية؛ لأنهم يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض[٢]. ولأنهم يعتقدون أن لظواهر القرآن والأحاديث بواطن تجري مجرى اللب من القشر، وأن لها رموزًا وإشارات إلى حقائق خفية لا يفهمها إلَّا الأذكياء. وأن من وصل إلى هذه الدرجة ارتفع عنه التكليف، وأن المراد بالقرآن باطنه لا ظاهره المعلوم من اللغة، وغرضهم في ذلك إبطال الشرائع ورفع التكليف، وتفريغ الشرع عن مضمونه[٣].

قال ابن الأثير[٤]: (والباطنية وهم الإسماعيلية[٥]. وهم الذين كانوا قديمًا يسمون قرامطة)[٦].

= و«شرح المواقف» (ص٦٢٧)، و«فضائح الباطنية» (ص١٦)، و«الإسلام والحضارة العربية» (٢/ ٦٤)، ومقدمة رسالة الدكتوراه في الأزهر ـ كلية الشريعة بعنوان: «الحسن بن حامد البغدادي وأثره في الفقه الحنبلي» (١/ ١٨١)، و«مشكاة الأنوار» (ص٤٣).

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٦١)، و«المنتظم» (٥/ ١١٠).

(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٦٢).

(٣) انظر: «فضائح الباطنية» (ص١١ ـ ١٢)، و«شرح المواقف» (ص٦٢٦)، و«المنتظم» (٥/ ١١١).

(٤) «الكامل» (٨/ ٢٠٠).

(٥) وسُمُّوا بهذا الاسم لادعائهم القول بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق وانتسابهم إليه.
انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٦١)، و«المنتظم» (٥/ ١١١).

(٦) ذكر في سبب تسميتهم قرامطة عدة أقوال أظهرها: أنه نسبة إلى قرمط بن الأشعث، وذلك أن أحد دعاتهم قد نزل برجل يقال له: (كرميته)، فلما رحل عنه تسمَّى باسمه، ثم خُففف الاسم فيما بعد، فقيل: (قرمط): وكان هذا الرجل الداعي من ناحية خراسان، فقدم إلى سواد الكوفة، وأقام بموضع يطلق عليه اسم النهرين، =

وقد اختلف العلماء في وقت ظهور الباطنية، فذكر أكثر المؤرخين أنها ظهرت في زمان الخليفة (المأمون)، ثم انتشرت في زمان الخليفة (المعتصم)، وكانوا يعرفون باسم (القرامطة) ثم اشتد أمرهم في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وعرفوا باسم (الباطنية) أو (الإسماعيلية)(١) وسمُّوا أيضًا (بالخرَّمية(٢) والبابكية(٣)

= وكان يُظهر الزهد والتقشف، وكان إذا قعد إلى إنسان ذاكره أمر الدين وزهَّده في الدنيا، وأعلمه أن الصلاة المفروضة خمسون صلاة في كل يوم وليلة، وأنه يدعو إلى إمام من أهل بيت رسول الله ﷺ، ثم دعا الرجل أهل القرية إلى أمره ووصف لهم مذهبه فأجابه أهل تلك الناحية، وكان يأخذ دينارًا باسم الإمام، واستجاب له أهل تلك القرى، واتخذ منهم اثني عشر فقيهًا أمرهم أن يدعوا الناس إلى فكرته، ثم تحول إلى ناحية أخرى، وتسمَّى باسم الرجل الذي كان عنده بعد التخفيف ـ أي (قرمط) ـ واستفحل أمره، وعاث هو وأتباعه في الأرض الفساد، وقيل: نسبة إلى حمدان بن قرمط من أهل الكوفة.
انظر: «تاريخ الطبري» (١١/ ٣٣٧)، و«الكامل» (٦/ ٦٩)، و«المنتظم» (٥/ ١٨١)، و«اعتقادات فرق المسلمين» (ص٧٦)، و«فضائح الباطنية» (ص١٤).

(١) انظر في تفصيل القول في مراحلهم: «البداية والنهاية» (١١/ ٦٢)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٧٣)، و«الكامل» (٧/ ١٣٦)، و«تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ٣٠٠).

(٢) نسبة إلى (خرم) وهي كلمة أعجمية تنبىء عن الشيء المستلذ الذي يشتهيه الآدمي، وقد اشتهر بهذا اللقب (المزدكية) وهم الذين نادوا بالإباحية لكل المحظورات من المال والنساء، فلقب هؤلاء الباطنية بها؛ لأن في مذهبهم أيضًا الإباحية.
انظر: «فضائح الباطنية» (ص١٤)، و«المنتظم» (٥/ ١١٣)، و«شرح المواقف» (ص٦٢٦).

(٣) نسبة إلى (بابك الخرمي) الذي خرج من ناحية (أذربيجان) في أواخر عهد المأمون حيث استحل المحرمات، فأرسل إليه المعتصم جيشًا بقيادة الأفشين، غير أنه تخاذل عن قتاله وأضمر التأييد له، فاشتد أوار البابكية في سنة (٣١٧هـ) ودخلوا المسجد الحرام، فسفكوا دماء الحجيج فيه، وكسروا الحجر الأسود وأخذوه إلى بلادهم. وبقي عندهم إلى سنة (٣٣٩هـ) إلى أن قضى عليهم المعتصم قضاءً مبرمًا .=

والسبعية[1]) وغير ذلك.

غير أن الإمام الرازي (رحمه الله) يرى أن الباطنية ـ وهم الذين يتظاهرون بالإسلام وإن لم يكونوا مسلمين ـ خمس فرق: الصبَّاحية: أتباع الحسن بن الصبَّاح. والناصرية: أتباع ناصر بن خسرو. والقرامطة: أتباع حمدان القرمطي. والبابكية: أتباع بابك الخرَّمي. والمقنعية: أتباع مقنع أحد أصحاب أبي مسلم صاحب الدعوة. والسبعية: الذين يقولون: إن الدور التام سبعة[2].

فعلى هذا تبيَّن أن الباطنية اسم جامع لكل صاحب فكرة إلحادية لكنه يتظاهر بالإسلام، ويعمل لهدمه في ظله، ويستغل أسماء آل البيت الكرام لتحقيق هدفه الخبيث.

وقد استغلوا في سبيل هدفهم ـ وهو الإلحاد وتعطيل الشرائع ـ كل ما استطاعوا إليه سبيلًا، وبدؤوا يستدرجون الخلق إلى مذاهبهم بكل الطرق والوسائل.

فكان ضمن برنامج دعاتهم أن يدخلوا إلى الفرق والمذاهب الإسلامية بأي سبب يوافقهم، فكانوا ـ كما قال ابن الجوزي ـ يوصون

= قال ابن الجوزي: (وقد بقي من البابكية جماعة يقال: إنهم يجتمعون في كل سنة ليلة هم ونساؤهم، ثم يطفئون المصباح، وينتهبون النساء، فمن وقعت يده في امرأة حلت له، ويقولون: هذا اصطياد مباح، لعنهم الله تعالى).
انظر: «المنتظم» (٥/ ١١٣)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٦٢)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص١٦٠)، و«شرح المواقف» (ص٦٢٦).

(١) نسبة إلى القول: بأن الكواكب السبعة المتحيزة السائرة مدبرة لهذا العالم على زعمهم، وهي القمر في السماء الأولى، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة، والشمس في الرابعة، والمريخ في الخامسة، والمشتري في السادسة، وزحل في السابعة.
انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٦٢)، و«المنتظم» (٥/ ١١٤)، و«شرح المواقف» (ص٦٢٧).

(٢) «اعتقاد فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٦).

دعاتهم: إذ وجدت من تدعوه شيعيًّا؛ فاجعل التشيع دينك، وادخل عليه من جهة ظلم الأمة لعلي، ومقتل ابنه الحسين، وبغض أبي بكر وعمر وهكذا إلى أن يوافقهم. وإن كان سُنيًّا؛ فاعكس الأمر وقل بتفضيل علي على عثمان، ثم إذا وافقك فقل إنه أفضل من أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم)، ثم إذا وافقك فقل بخطئهما في إبعاد علي عن الحكم بعد الرسول ﷺ. وهكذا، أوجد الثغرات، وأدخل فيها إلى أن تدخل في قلبه.

وإن كان يهوديًّا؛ فادخل عليه من جهة انتظار المسيح، وأن المسيح ليس عيسى بل هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وهو المهدي المنتظر، واطعن في النصارى والمسلمين. وإن كان نصرانيًّا فاعكس. وإن كان صابئيًّا؛ فادخل إليه من باب تعظيم الكواكب. وإن كان مجوسيًّا؛ فعظِّم النار والنور. وإن كان مائلًا إلى المجون والخلاعة؛ فقرر له أن العبادة بله، والورع حماقة، وإنما الفطنة في اتباع اللذة وقضاء الوطر في الدنيا الفانية[1].

تصنيف القرامطة الناس أصنافًا:

هذا وقد اتخذ الباطنية (القرامطة) وسائل في غاية من الدقة والتنظيم والخبث والدهاء، فصنفوا الناس إلى مراتب حسب مستوياتهم. وجعلوا دعوتهم على مراتب.

*** وقد فصَّل الإمام الغزالي درجات حيلهم وبيان فسادها في باب خاص وهي كالآتي[2]:**

---

(١) «المنتظم» (٥/ ١١٤)، وراجع «فضائح الباطنية» فتجد فيه تفصيلًا رائعًا (ص١٨ ـ ٢٠)، وراجع القسم التاريخي في: «الحسن بن حامد البغدادي وأثره» (ص١٩٣).

(٢) انظر: «فضائح الباطنية» للغزالي (ص٢١ ـ ٣٢)، و«شرح المواقف» (ص٦٢٧ ـ ٦٢٨)، وراجع القسم التاريخي لكتاب «الحسن بن حامد البغدادي وأثره في الفقه الحنبلي» (ص١٩٥) وما بعدها.

المرتبة الأولى: الذوق: وهو النظر في حال الشخص المدعو، هل عنده استعداد لتقبُّل دعوتهم أم لا؟ ولذلك منعوا التكلم بدعوتهم في مكان فيه فقيه أو متكلم.

المرتبة الثانية: التأنيس: وذلك يتحقق باستمالة كل أحد من المدعوين بما يميل إليه هواه وطبعه من زهد، أو خلاعة، فإن كان المدعو يميل إلى الزهد زينه المدعي في عينه، وقبح نقيضه حتَّى يحصل له الأنس به، وإن كان فاجرًا يزيِّنُ له الفسق والفجور، ويبالغ في تقبيح الزهد والعفاف حتَّى يأنس به.

المرتبة الثالثة: التشكيك في أركان الشريعة، والأشياء المعلومة المسلَّمة: وذلك من خلال تشكيك المدعو في متشابهات القرآن، والحروف الواقعة في أوائل سور القرآن، وتوجيه الأسئلة حول الأمور التعبدية مثل: ما معنى تقبيل الحجر الأسود؟ وما معنى رمي الشيطان والوقوف بعرفة؟ ولمَ كان عدد ركعات الصلاة في العصر أربعًا وفي المغرب ثلاثًا؟ وغير ذلك من الأمور التي يختبر بها الناس لتظهر قوة إيمانهم، حيث يؤمن به؛ الراسخون في العلم ويقولون كل من عند ربنا، فالمسلم يؤمن به؛ لأنه نطق به القرآن الكريم أو الرسول الحبيب ﷺ سواء أدرك عقله الحكمة منه أم لا، وهذا قمة الإيمان بالغيب ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، وإلَّا فإن كان لكل شيء سبب ظاهر وحكمة واضحة وفائدة مبينة، فلن يبقى مجالٌ للامتحان والابتلاء؛ ولذلك يثبت أصل الإيمان بالعقل والبراهين الواضحة، ولكن الغيبيات من الإيمان باليوم الآخر ونحوه، تثبت بالإيمان بصدق الوحي، ولذلك لا يقبل الإيمان من الكافرين يوم القيامة الذين لم يخضعوا لله تعالى ولم يستسلموا له في الدنيا.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢، ٣.

المرتبة الرابعة: الربط: وهو أمران:

الأول: أخذ العهد والميثاق منه بأن لا يفشي لهم سرًّا.

الثاني: إحالته على الإمام في حل ما أشكل عليه من الأمور التي ألقاها إليه حتَّى يترقى من درجته وينتهي إلى درجة الإمام.

المرتبة الخامسة: التدليس: وهو المحاولة لإثبات أن دعواهم موافقة لآراء أكابر الدِّين والدنيا، حتَّى يزداد ميل المدعو إلى ما دعاه الداعي إليه.

المرتبة السادسة: التأسيس: وسمَّاها الغزالي (التعليق) وقال: بأن يطوي عنه جوانب هذه الشكوك، إذا هو استكشفه عنها، ولا ينفِّس عنه أصلًا، بل يتركه معلقًا، ويهول الأمر عليه، ويعظمه في نفسه ويقول له: لا تعجل فإنَّ الدِّين أجلَّ من أن يُعبث به، أو أن يوضع في غير موضعه، ويكشف لغير أصله هيهات هيهات!!.

ثم يقول: لا تعجل: إن ساعدتك السعادة سنبث إليك سر ذلك[1]، وتكون هذه المقدمات داعية إلى تسليم المدعو بها.

المرتبة السابعة: الخلع والسلخ: فالخلع: هو الطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية؛ أي: ترك حدود الشرع وتكاليفه. والسلخ: هو الانسلاخ عن الاعتقادات الدينية، والبلوغ إلى هذه الرتبة يسمى البلاغ الأكبر[2].

فإذا وصل المدعو إلى هذه المرتبة يشجع على الإباحة واستعجال اللذات، ويحث على ارتكاب المحرمات، ثم يؤولون له الشرائع. وذلك كقولهم: إن (الوضوء) عبارة عن موالاة الإمام، و(التيمم) هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة، و(الصلاة) عبارة عن الناطق

(١) «فضائح الباطنية» (ص٢٩ ـ ٣٢).

(٢) المصدر السابق نفسه.

الذي هو (الرسول)، و(الاحتلام) عبارة عن إفشاء المحتلم سرًّا من أسرارهم إلى من ليس من أهله بغير قصد منه، و(الغسل) تجديد العهد، و(الزكاة) تزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدِّين، و(الكعبة) النبي، و(الباب) علي، و(الميقات) الإيناس، و(التلبية) إجابة الدعوة، و(الطواف بالبيت سبعًا) موالاة الأئمة السبعة، و(الجنة) راحة الأبدان عن التكاليف، و(النار) مشقتها بمزاولة التكاليف، ومعنى (الزنا) إلقاء نطفة العلم الباطن إلى نفس من لم يسبق معه عقد العهد، ومعنى (الصيام) الإمساك عن كشف السر، و(المحرمات) عبارة عن ذوي الشر.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١) الذكر الإمام، والأنثى الحجة. وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾(٢)؛ أي: يظهر محمد بن جعفر الصادق. وقالوا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٣)؛ أي: الظاهر الذي لا يلتفت إلى التأويل. وغير ذلك من التأويلات التي تؤدي إلى رفع الشرائع والأحكام الإسلامية، وإبطال العقائد الحقة(٤).

هذا وقد بيَّن حجة الإسلام الغزالي، والحافظ ابن الجوزي الكثير من خرافاتهم وعقائدهم الباطلة، وذكروا أنهم يطلبون ممن له صوت طيب أن يقرأ القرآن، فإذا قرأ تكلم داعيهم ووعظ، وقدح في السلاطين وعلماء الزمان ـ أي يستغلون مشاعر العامة في ظلم السلاطين لصالح دعوتهم ـ ثم يقول: الفرج منتظر ببركة آل الرسول ﷺ. وربما قال: إن الله تعالى في

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤) انظر: «فضائح الباطنية» (ص٣٧)، و«المنتظم» (٥/ ١١٥)، والمصادر السابقة.

كلماته أسرارًا لا يُطْلع عليها إلَّا من اجتباه[١].

والخلاصة: ـ كما قالا ـ إن مذهبهم ظاهره الرفض، وباطنه الكفر، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول عن أن تكون مدركة للحق، لِما يعترضها من الشبهات، وأن المعصوم يطلع من جهة الله تعالى على جميع أسرار الشرائع، وأنه لا بدّ من إمام معصوم يرجع إليه في كل زمان[٢].

هذا وقد جدد نشاطهم في عصر الإمام الغزالي إمامهم الحسن بن محمد الصبَّاح، وادَّعى أنه الحجة الذي يؤدي عن (الإمام) الذي لا يجوز خلو الزمان عنه، وأكد على ضرورة وجود (المعلم) لحاجة الناس إليه في الإرشاد والتعليم، ثم منع أتباعه عن الخوض في العلوم والنظر في كتب السابقين كي لا يطلع أحد منهم على مخازيهم[٣].

ثم إن حقيقة مذهبهم قائمة على وجود إلهين قديمين وأن أحدهما علة للآخر، فالأول يسمى: عقلًا، والثاني يسمى: نفسًا. كما أن مذهبهم في النبوات يتجسد في أن النبي شخص فاضت عليه من الإله الأول بقوة الإله الثاني قوة قدسية صافية، وأن جبريل عبارة عن العقل الفائض عليه ورمز إليه. وأن القرآن هو تعبير محمد عن المعارف التي فاضت عليه من العقل كما أنهم قد أنكروا القيامة، وأوَّلوها بأنها رمز إلى خروج الإمام، ولم يقولوا بثبوت الجنة ولا النار، وأوَّلوا الجنة بسقوط التكاليف[٤].

---

(١) «فضائح الباطنية» (ص٣٧)؛ و«المنتظم» (٥/ ١١٥)، والمصادر السابقة نفسها، و«المنقذ من الضلال» (ص١٣٠ ـ ١٣٨).

(٢) «فضائح الباطنية» (ص٣٧)، و«المنتظم» (٥/ ١١٦)، و«المنقذ من الضلال» (ص١٣٧).

(٣) «شرح المواقف» للسيد (ص٦٢٨)، وراجع القسم التاريخي في رسالة «الحسن بن حامد البغدادي وأثره في الفقه الحنبلي» (ص٢٠٠).

(٤) انظر: «فضائح الباطنية» (ص٤٤).

هذا موجز عن نشاطاتهم وعقائدهم الفاسدة، وقد قام الإمام الغزالي بعرض حيلهم وعقائدهم وكل ما يدور حولهم عرضًا رائعًا مفصلًا دقيقًا، عرض خبير مجرِّب في كتابه القيم: «فضائح الباطنية»، و«القسطاس المستقيم»، و«حجة البيان»، و«مفصل الخلاف»، و«الدرج» وفي جزء من «المنقذ من الضلال» فلتراجع.

ولا بد هنا من أن نشير إلى المشاكل التي أثارتها الباطنية خلال عصر الغزالي.

*** المشاكل التي أثارتها الباطنية في القرن الخامس:**

أثارت الباطنية مشاكل كثيرة في القرن الخامس الهجري، وقويت شوكتهم بمساعي إمامهم الحسن بن الصبَّاح الإسماعيلي المتوفى سنة (٥١٨هـ)، الذي كان قد دخل مصر وتعلم من زنادقتها، ثم سار إلى أصبهان والتف حول دعوته خلق كثير[(١)]، وعند ذلك لم يكتفوا ببث سمومهم وإلحادهم وعقيدتهم الفاسدة بالدعوة فقط، بل كوَّنوا لأنفسهم جيشًا وقلاعًا وحصونًا هددوا بها المسلمين، وعاثوا فيهم الفساد، وقتلوا

(١) قال ابن الأثير: (وكان الحسن بن الصباح المولود في سنة (٤٢٨هـ) رجلًا جريئًا، عالمًا بالهندسة والحساب والنجوم والجبر وغير ذلك، وقال نظام الملك في حقه يومًا ـ وهو شاب لم يدع بعد ـ من طريق الفراسة: عن قريب يُضِلُّ هذا الرجل ضعفاء العوام، فخاف الحسن وهرب إلى مصر، وتعلم مذاهب الباطنية الإسماعيلية، ثم رجع إلى أصبهان، وكان لا يدعو إلَّا غبيًّا جاهلًا، ثم يطعمه العسل بالجوز والشونيز حتى يحرق مزاجه، ويفسد دماغه، ثم يذكر له أشياء في أخبار آل البيت، وأنهم ظلموا، ولا يزال يسقيه العسل وأمثاله ويرقيه حتى يستجيب له، ويصير أطوع له من أمه وأبيه، ويظهر من السحر والحيل الكثير، حتى التف حوله جمع غفير، وقتل في سنة (٥١٨هـ)).
انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٩)، و«الكامل» (٨/ ٢٠١).

منهم الكثير؛ فقد انتشرت دعوتهم في أصبهان سنة (٤٨٥هـ)، وقتلوا الوزير نظام الملك فيها، كما قتلوا في سنة (٤٩٢هـ) خطيب نيسابور، وعميدها العالم الفذ أبا القاسم ابن إمام الحرمين[١]. كما قاموا باغتيالات كثيرة للقادة المسلمين والعلماء.

وكانت الباطنية قد كشف أمرهم لأول مرة في أصبَهان في عهد ملكشاه، أي قبل سنة (٤٨٥هـ)، حيث اجتمع منهم ثمانية عشر رجلًا في ساوة، فأخذهم حاكمها وحبسهم ثم لم يظهر لهم شيء فأطلقهم، ثم إنهم دعوا مؤذنًا من أهل ساوة كان مقيمًا بأصبهان فلم يجبهم إلى دعوتهم، فخافوا أن يكشف سرهم فقتلوه، فبلغ ذلك نظام الملك فثبتت التهمة على أحدهم فقتله ومثَّل به، فهو أول قتيل منهم، ثم قَتَلَت الباطنية نظام الملك في سنة (٤٨٥هـ) انتقامًا منه، وتحصَّنوا في بلد قرب أصبهان، فاجتازت بهم قافلة عظيمة من كرمان فاستولوا عليها، وقتلوا أهل القافلة أجمعين، وأصبحت الظروف تساعد على نموهم حيث قتل نظام الملك ومات السلطان ملكشاه، واشتغل أولاد ملكشاه بالقتال فيما بينهم، وكانت الحرب سجالًا بين بركيارق وأخيه محمود، فزادت قوة الباطنية حتَّى أذاعوا الذعر والخوف في البلاد، حتَّى أن الإنسان ـ كما يقول ابن الأثير ـ كان إذا تأخر عن بيته عن الوقت المعتاد تيقنوا قتله، وقعدوا للعزاء.

ولمَّا عمَّت هذه المصيبة بأصبهان أذن الله تعالى في هتك أسرارهم والانتقام منهم، وثار الناس كافة عمن قتل منهم، وأخذوا يستكشفون أماكنهم فظهروا على الدروب التي هم فيها. وكان الباطنية إذا اجتاز بهم إنسان أخذوه إلى دار فيها بئر، فيقتلونه ويلقون جثته في البئر، فتجرد للانتقام منهم أبو القاسم مسعود بن محمد الجندي الفقيه الشافعي،

(١) «الكامل» (٨/ ١٩٢)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٤٢٧).

فجمع الجمع الغفير بالأسلحة، وأمر بحفر أخاديد، وأوقد فيها النيران وجعل العامة يأتون بالباطنية أفواجًا ومنفردين فيلقون في النار.

غير أن ذلك لم يقض عليهم حيث كانوا منتشرين، فاجتمعوا واستولوا على عدة حصون منها قلعة أصبهان التي بناها ملكشاه[١]، وقد كان على هذه القلعة رجل علوي فيه بله وسلامة صدر، فاتصل به الحسن بن الصبَّاح وقد كان يُظهر الورع والتقوى فأحبه العلوي بل كان يتبرك به، فلمَّا كثر أتباع الحسن دخل عليه يومًا وقال له: اخرج من هذه القلعة. فتبسم العلوي وظنه يمزح، فأمر ابن الصباح بعض أصحابه بإخراج العلوي، فأخرجوه من هذه القلعة الحصينة، فقويت شوكة الباطنية وتحصَّنوا بها.

فلمَّا بلغ الخبر إلى نظام الملك بعث عسكرًا إليهم، فحاصرهم وضاق ذرعهم به، فأرسلوا باطنيًّا لاغتيال نظام الملك فقتلوه في سنة (٤٨٥هـ) كما سبق ـ ومات بعده بأيام السلطان ملكشاه، فعظم أمرهم أكثر، واحتلوا طبس، وبعض قهستان من أعمال خراسان، وقلعة خالنجان قرب أصبهان، وقلعة الناظر بخوزستان، وأجزاء أخرى كثيرة بفارس وخوزستان[٢]، فتصدَّى لهم الأمير جاولي وقتل ثلاثمائة من أعيانهم، واشتد أمر الباطنية وقويت شوكتهم وكثر عددهم فتصدى لهم السلطان بركيارق في سنة (٤٩٤هـ)، وركب هو ومعه العسكر وطلبوهم، وأخذوا جماعة منهم فقتلوهم، واتجه الأمير برغش أكبر أمراء السلطان سنجر بجموع كثيرة إلى بلاد الباطنية، فحاصرها وضيق عليهم الخناق، غير أنه رحل

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣).

(٢) خوزستان: اسم لجميع بلاد الخُوز، وهو من نواحي أهواز. «مراصد الاطلاع»، ط. عيسى الحلبي/ القاهرة (١/ ٤٩٠).

عنهم بعد المصالحة معهم، غير أن الباطنية عاودوا عمارة ما تهدم من سور بلادهم وملؤوها بالذخائر من سلاح وأقوات، ثم عاودهم الأمير برغش في سنة (٤٩٧هـ)، حيث جمع كثيرًا من عساكر خراسان، وأتاه كثير من المتطوعة وسار إلى قتال الباطنية الإسماعيلية، فقصد طبس، وهي لهم فخرَّبَهَا وما جاورها من القلاع والقرى، وقضى على باطنية هذه المنطقة، وقتل منهم الكثير، وأعطى الأمان لمن بقي منهم بشرط ألَّا يبنوا حصنًا[١].

غير أنهم لم يلبثوا كثيرًا على هذا العهد حتَّى أغاروا على مدن بيهق في سنة (٤٩٨هـ)، فأكثروا فيها القتل من أهلها، والنهب لأموالهم والسبي لنسائهم. كما هجموا على حُجاج بلاد ما وراء النهر وخراسان والهند وغيرها الذين كانوا راجعين من أداء الحج، فوصلوا إلى جوار الريّ فأتاهم الباطنية وقت السحر فوضعوا فيهم السيف وقتلوهم كيف شاؤوا، وغنموا أموالهم، ودوابهم، ولم يتركوا شيئًا، كما قتلوا في هذه السَّنة الفقيه أبا جعفر بن المشاط وهو من كبار شيوخ الشافعية[٢].

وفي سنة (٥٠٠هـ) أدرك السلطان محمد خطورة الباطنية، وقد صفا له الجو بموت أخيه السلطان بركيارق، فجهز جيشًا وبدأ بقلعة أصبهان المسمَّاة بقلعة ألموت. فحاصرهم في سادس شعبان وقد اجتمع لقتالهم متطوعون كثيرون لا يعدون، وأحاطوا بجبل القلعة ورتب السلطان الجيش والأمراء لقتالهم، فكان يقاتلهم كل يوم أمير فضاق الأمر بالباطنية، واشتد الحصار عليهم، وتعذرت عندهم الأقوات فبعثوا رسالة على شكل فتوى إلى قادة المسلمين وعلمائهم فيها: (ماذا يقول السادة الفقهاء أئمة الدِّين في قوم يؤمنون بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن ما جاء به

(١) انظر تفاصيل بناء هذه القلعة في: «الكامل» (٨/ ٢٠١).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٣٨).

محمد حق وصدق، وإنما يخالفون في الإمام، هل يجوز للسلطان مهادنتهم وموادعتهم، وأن يقبل طاعتهم ويحرسهم من كل أذى).

فأجاب أكثر الفقهاء بجواز ذلك، ومنعه بعضهم، فكان من عادة حكام تلك العصور الإسلامية أنهم يجمعون العلماء وموافقيهم ومخالفيهم، ويطلبون منهم المناظرة للوصول إلى ما هو الحق أو الراجح، فجمعهم السلطان وكان من بينهم العلّامة أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السمنجاني وهو من كبار شيوخ الشافعية فقال: يجب قتالهم ولا يجوز إقرارهم بمكانهم، ولا ينفعهم التلفظ بالشهادتين؛ لأنهم يرون أن إمامهم يجوز له أن يحلل ما حرَّمه الله تعالى، ويحرم ما أحله الله، فإذن تباح دماؤهم بالإجماع، فبيَّن خبث عقائدهم، وأنهم لا يعرفون العهود والمواثيق.

كما طلب الباطنية من السلطان أن يبعث لهم من يناظرهم، فبعث إليهم القاضي أبا العلاء صاعد بن يحيى شيخ الحنفية بأصبهان وغيره، فناظرهم فلم تنفعهم المناظرة، وإنما كان قصدهم التعلل والمطاولة، فشد عليهم الحصار فأذعنوا إلى تسليم القلعة على أن يعطوا عوضًا عنها قلعة خالنجان على بُعد سبعة فراسخ من أصبهان، فاستجاب لهم السلطان، غير أنه لم يمض وقت كثير حتَّى دبروا مؤامرة لاغتيال أميرٍ كان يبالغ في قتالهم فجرحوه، فحينئذٍ أمر السلطان بالزحف إليهم فقتلوهم وقتلوا أميرهم ابن عطاش[(١)].

وبالإضافة إلى اشتداد أمر هذه الفرقة الخطيرة داخل المجتمع الإسلامي، كانت هناك فرق أخرى أثَّرَت على شلِّ حركة المسلمين كما حدثت فتن أخرى بين أصحاب المذاهب، كان لها دور بارز في إبعاد المسلمين عن عدوهم الحقيقي في الداخل المتمثل في فرق الباطنية

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٤٢)، و«البداية والنهاية» (ص١٢).

والإلحاد والزندقة، وعن عدوهم في الخارج المتمثل في الصليبية والروم والفرنج وغيرهم.

(ب) الفتن في القرن الخامس الهجري:

ورغم هذه المشاكل التي ذكرناها من صراع بين الخليفة وبين السلاطين، وبين الأمراء، مع أن العدو ـ بشتى أشكاله ـ كان لا يألو جهدًا في احتلال المزيد من الأرض الإسلامية.. كانت هناك فتن بين مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، نتجت عن الغفلة والتعصب المذهبي والتقليد الأعمى.

فمثلًا كان السلجوقيون يتبعون المذهب الحنفي في أول الأمر وينشرونه في خراسان، وقد بالغ وزيرهم عميد الملك منصور بن محمد الكندري في نصرة هذا المذهب، والتعصب له، فحسَّن للسلطان طغرل بك لعن المبتدعة على المنابر، فأمر السلطان بذلك.

فاتخذ الوزير هذا ذريعة للنيل من الأشعرية، وذكرهم ضمن الفرق المبتدعة كما قصدهم بالإهانة والأذى ومنعهم من التدريس والوعظ، واستعان بجماعة من المعتزلة فحسَّنوا للسلطان الإزراء بمذهب الشافعي عمومًا، وبمذهب الأشعرية خصوصًا[١].

وأدت هذه العقليات المتحجِّرة إلى وقوع مزيد من الفتن بين المذاهب، فقد وقعت فتنة بين الأشاعرة والحنابلة، وذلك أنه ورد إلى بغداد أبو نصر القشيري في سنة (٤٧٠هـ)[٢] قاصدًا الحج، فجلس في

---

(١) «المنتظم» (٩/ ٢٣)، ومقدمة كتاب «شفاء الغليل» (ص٨).

(٢) هكذا في «الكامل» (٨/ ١٢٤)، وفي «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٣٠٥) ذكر هذه الحادثة من حوادث سنة (٤٦٩هـ).

المدرسة النظامية يعظ الناس في رباط شيخ الشيوخ أبي مسعد الصولي، وجرى له مع الحنابلة فتن؛ لأنه تكلم على مذهب الأشعري ونصره وكثر أتباعه، والمتعصبون له، وقصد خصومه من الحنابلة فقتلوا جماعة[١]، وعلى أثر ذلك طلب نظام الملك من الخليفة إقالة المسؤولين عن هذه المجزرة بما فيهم الوزير فخر الدولة.

كما وقعت فتنة أخرى بين الشافعية والحنابلة في سنة (٤٧٥هـ)، وفتن كثيرة بين الشيعة والسُّنَّة من أهل بغداد في سنتي (٤٨٩هـ) و(٤٨٢هـ)، وفتن كثيرة بين الكرَّامية، وسائر الطوائف من أهل نيسابور في سنة (٤٨٨هـ)، كما وقعت فتنة عظيمة بخراسان بين أهل حبروار وأهل خسروجرد، فقتل فيها جماعة كثيرة[٢]، غير أنه في سنة (٥٠٢هـ) اصطلح عامة بغداد السُّنَّة والشيعة، بعد خصام طال كثيرًا واجتهد الخلفاء والسلاطين في إصلاح الحال فتعذر عليهم ذلك إلى أن أذن الله تعالى فيه، وكان بغير واسطة، فعمَّ السرور وفرح المسلمون كثيرًا[٣].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «الكامل» (٨/ ١٢٤)، و«المنتظم» (٨/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «الكامل» (٨/ ١٤٦، ١٥٠).

(٣) المصدر السابق (٨/ ١٨٥).

ثالثًا: الحالة الاجتماعية

كان المجتمع يتكون من عدة طبقات يسودها الدِّين الإسلامي الحنيف، وكانت اللغة العربية هي السائدة، ولم يخل من أقليات غير إسلامية؛ كاليهود والنصارى، كان لهم الحرية والأمن والأمان، بل وتقلد بعضهم مناصب هامة كما حدث في عهد عضد الدولة، حيث اتخذ له وزيرًا نصرانيًّا لتدبير شؤون فارس وهو نصر بن هارون[١].

كما أن الشعب المسلم كان يتألف من عدة عناصر وهي: العرب والفرس والأتراك والأكراد، وكانت القوة والسلطة الحقيقية في النصف الأول من القرن الخامس الهجري للعنصر الفارسي المتمثل في بني بويه، غير أن نجمهم قد أفل بظهور السلاجقة الأتراك وسيطرتهم على بغداد وأكثر أجزاء العالم الإسلامي في (٤٤٧هـ)، كما كان المجتمع يتكون من سُنَّة وشيعة، ومع أصحاب المصالح وأعداء الأمة تتسع الفجوة بينهما.

وقد انتعشت الشيعة في عهد بني بويه، غير أنه بمجيء السلاجقة الأتراك السُّنِّيِّين زال انتعاشهم[٢].

وكان المجتمع يتكون من ثلاث طبقات: العليا، والوسطى، والسفلى.

---

(١) انظر: «الكامل» (٨/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

فالطبقة الأولى: تتمثل في الخليفة والسلطان، ويتلوهما حواشيهما من الوزراء والأمراء والقادة والولاة، فكبار الموظفين والإقطاعيين، وقد يدخل في هذه الطبقة بعض كبار التجار الرأسماليين.

وأمَّا الطبقة الوسطى: فتتكون من القضاة والعلماء، ورجال الحسبة، وصغار الموظفين، والتجار، والصناع، والشعراء، والأدباء.

وكانت بقية الشعب من الفلاحين والخدم والرقيق، وأصحاب الحرف الخفيفة تتكون منهم **الطبقة الدنيا**(١).

وقد كانت الطبقة الأولى عمومًا تعيش في ترف وبذخ ورفاهية مفرطة، يسكنون أرقى القصور، حيث كانت قصورهم مضرب المثل في حسن رونقها وبهائها، كما امتازت بفخامة بنائها واتساعها، وما يكتنفها من حدائق غناء، وأشجار متكاثفة، وما تزدان به من المناضد الثمينة، والتربيعات المرصَّعة والمذهَّبة، فقد بلغ بهم الترف والبذخ والإسراف وحب الظهور إلى حد كبير، فقد كان الخلفاء ينثرون الأموال نثرًا على حواشيهم، وفي أعراسهم.

وقد ذكر المؤرخون أن الخليفة المقتدي لـمَّا تزوج ابنة السلطان ملكشاه في سنة (٤٨٠هـ) نقل جهازها على مائة وثلاثين جملًا مجلَّلة بالديباج الرومي، وكان أكثر الأحمال من الذهب والفضة، وعلى أربعة وسبعين بغلًا مجلَّلة بأنواع الديباج الملكي وأجراسها، وقلائدها من الذهب والفضة، وكان على ستة منها اثنا عشر صندوقًا من فضة، لا يقدَّر ما فيها من الجواهر والحلي، وبين يدي البغال ثلاثة وثلاثون فرسًا من الخيل الرائقة، عليها مراكب الذهب مرصعة بأنواع الجوهر،

---

(١) انظر: «الكامل» (٨/ ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠).

وأرسل الخليفة نحو ثلاثمائة مركبة، ومثلها مشاعل، وذهبت نساء الوزراء والأمراء بمواكب من الذهب لم تَرَ بغداد مثلها[(١)]، وقد نثر الخليفة آلاف الدنانير على أهل المجلس.

فهذا الترف المذموم، والإسراف المنهي عنه في الشرع، كان على حساب الطبقة الكادحة، حيث كانت تُجمع أموال الزكاة، وضرائب الصادرات والواردات وغير ذلك من أموال الشعب، فتصرف في بعض الأحيان على هذه الأمور السخيفة، دون التفكر بأن الواجب إنفاقها في مصالح الشعب وسد الثغور وتقوية الجيش الإسلامي، ولهذا لم يدم كثيرًا حتَّى طغى عليهم الصليبيون، وأخذوا بيت المقدس وجزءًا كبيرًا من الشام في سنة (٤٩٢هـ).

وبالإضافة إلى هذا فقد كان في مجالس بعضهم اللهو والغناء، وفشا عند بعضهم شرب الخمر والفساد، ولذلك رأينا ما حاق بهم من الهون والعذاب، كما كانت نساء الخلفاء والسلاطين والوزراء وجواريهم يبالغن في زينتهن حتَّى يقال إن زوجة أحد الخلفاء كانت تزين نعالها باللآلىء الكبار[(٢)]، وكان لبعضهن دور كبير في السياسة فقد لعبت زوجة ملكشاه تركان خاتون دورًا بارزًا، حيث أخفت موت زوجها وحملته وهو ميت إلى أصبهان وأرسلت إلى الأمراء سرًّا فأرضتهم واستحلفتهم لولدها محمود وعمره أربع سنين وشهور، وطلبت من الخليفة المقتدي الخطبة لولدها أيضًا فأجابها، وقامت هي بتدبير شؤون السلطنة فترة ودخلت في عدة حروب ضد بركيارق. كما سبق[(٣)].

---

(١) «الكامل» (٨/ ١٤٥).

(٢) «عصر الدول والإمارات» (ص٢٥٣).

(٣) «الكامل» (٨/ ١٦٤).

وقد أسرف بعض الخلفاء وحواشيهم في الطعام والشراب وأنواعهما، وكانت الأعياد عندهم تظهر بشيء كبير من الأبهة والعظمة، وكانوا يحتفلون برمضان احتفالًا دائمًا، وكان الخلفاء هم الذين يصلون بالناس صلاة العيد، ويلقون عليهم الخطبة، فقد كانت مظاهر الإسلام تتجلَّى بالعيدين في البلاد الإسلامية[١]، كما كانوا يهتمون اهتمامًا بالغًا بإقامة الحفلات التي تتجلى فيها مظاهر الروعة والجلال. كما كان بعضهم يتسلَّى ويتلهَّى بلعبة الشطرنج والنرد وغير ذلك من اللهو الذي نهى الله تعالى عنه، وقد كانت الرماية، والسباحة، والمصارعة منتشرة، وكان الصيد لهوًا عامًّا للجميع، وكان من أكبر هواته ملكشاه السلجوقي، يقول ابن الأثير: (اصطاد مرة صيدًا كثيرًا فأمر بِعَدِّه فكان عشرة آلاف رأس، فأمر بصدقة عشرة آلاف دينار، وقال: إني خائف من الله تعالى كيف أزهقت أرواح هذه الحيوانات بغير ضرورة... وصار بعد ذلك كلما صاد شيئًا تصدق بعدده دنانير)[٢].

وبجانب هذه الموجة من اللهو والترف كان الزهد، والتقشف يسودان على كثير من أبناء هذا العصر، حتَّى أدَّى ببعضهم أن تركوا الدنيا وزينتها، غير أن أبا نصر السراج المتوفى في (٣٧٨هـ)، وتلميذه أبا عبد الرحمن السلمي، والإمام القشيري، والغزالي (رحمهم الله)، أعادوا للتصوّف توازنه حيث كانت الهُوَّةُ واسعة بين العلماء والفقهاء وبين المتصوّفين، فجاء هؤلاء فرفعوا الحواجز بينهم وبيَّنوا أن التصوّف الحقيقي تطبيق حقيقي للشريعة[٣].

---

(١) «تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ٤٢٢).
(٢) «الكامل» (٨/ ١٦٤).
(٣) «عصر الدول والإمارات» (ص٥١٧).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرن الخامس ـ ولا سيما النصف الثاني منه؛ أي: عصر السلاجقة ـ كان أكثر حزمًا، وأحسن حالًا، كما عاد للخليفة بعض المهابة والتقدير والنفوذ، وكان السلاطين السلجوقيون أحسن حالًا من سلاطين البويهيين، فقد كان السلاطين: طغرل بك، وألب أرسلان، وملكشاه، لم يألوا جهدًا في مقاومة الغزو الصليبي، وكبح جماح الباطنية، ونشر الثقافة والعلوم.

كان الخليفة القائم بأمر الله المتوفى سنة (٤٦٧هـ) ورعًا، ديِّنًا، زاهدًا، عالمًا، قوي اليقين بالله، كثير الصبر[١]، كما أن نظام الملك المتوفى سنة (٤٨٥هـ) لم يكن يحب اللهو بل كان زاهدًا عابدًا عالمًا مشتغلًا بالحديث، وكان قلبه معلقًا بالصلاة والمساجد، فكان إذا سمع الأذان أمسك ولا يبدأ بشيء قبل الصلاة[٢]، ولذلك لا يصح لنا أن نحكم على القرن الخامس الهجري باللهو والترف، بل يجب التحري في ذلك وعدم إصدار الأحكام العامة.

فالحق أن النصف الثاني منه ـ قد حفل بشيء كثير من الجديَّة والحزم والاهتمام بشؤون الرعية، ومحاربة أعداء الإسلام في الداخل والخارج.

❑❑❑

(١) «الكامل» (٨/ ١٢٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١١).

(٢) «الكامل» (٨/ ١٦٢).

رابعًا: الحالة العلمية

كانت الحركة العلمية في القرن الخامس الهجري امتدادًا للثقافة الإسلامية التي ولدت بمولد الإسلام، وترعرعت في أحضانه، ونضجت وأينعت ثمارها وتنوَّعت وتوسَّعت حتَّى بلغت القمة في القرن الثالث والرابع الهجريَّين، فلا تجد فنًّا أو علمًا إلَّا وقد أُلِّفَ فيه الكثير من المؤلفات القيمة، فكان العلم منتشرًا في أنحاء العالم الإسلامي، وظلت هذه الحركة نشطة، فكانت هناك الكتاتيب للصبية يتعلمون فيها القراءة والكتابة، والقرآن الكريم، والشعر، والحساب، ويحفظون القرآن الكريم، ثم يتحوَّلون منها إلى المساجد حيث حلقات العلماء من القرّاء والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين واللغويين والنحويين والمؤرخين وغيرهم.

فقد كانت المساجد مدرسة يتعلم فيها التلميذ مبادىء العلوم، وجامعة يتعلم فيها مختلف العلوم بكل تعمق. وكان لكل أستاذ أسطوانة، في المسجد يستند إليها، ويقعد الطلاب من حوله، وقد يجلس على مقعد عالٍ، والطلاب يستديرون حوله، فيملي عليهم محاضراته وهم يكتبون، وإذا كان الطلبة كثيرين اتخذ مستمليًا يردد كلامه ويبلِّغه لمن هو في الصفوف الخلفية[1]. وقد كان المسجد محل إشعاع ونور، وله دور بارز في تنمية الثقافة، فقد كان جامع المنصور ببغداد يشبه جامعة كبيرة،

---

(١) «عصر الدول والإمارات» (ص٢٧٦، ٢٧٧).

يتمنى كل أستاذ نابغ أن تكون له حلقة فيه، ويدل على ذلك ما روي عن الحافظ الكبير الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) أنه لمَّا حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات، سأل الله ثلاث حاجات، إحداها: أن يملي بجامع المنصور[١]، وقد تحقق له ذلك.

وقد كان بجنب المساجد دور العلم والكتب. فقد كانت هناك المكتبات الحكومية المتمثلة في خزائن الكتب الملحقة بدور الخلفاء والسلاطين، والمكتبات الخاصة لبعض الشخصيات الهامة، وكان التنافس شديدًا في اقتناء الكتب، ونوعيتها. وقد كانت هذه المكتبات مفتوحة للعلماء والطلبة يتداولون فيها الأبحاث العلمية، كما كانت المجالس العلمية والأدبية محطة العلماء وهواة العلم والأدب، يتناقشون فيما بينهم. فيشتد الجدل والمناظرة في كثير من العلوم أمام الخليفة، أو السلطان، أو الوزراء.

١ ـ بناء نظام الملك المدارس النظامية:

غير أن أهم شيء يميِّز القرن الخامس الهجري عمَّا سبقه، هو بناء المدارس العامة للطلبة، مع ترتيب المأكل والمشرب والمنام[٢]، فقد أدرك الوزير نظام الملك ـ أعظم وزراء السلاجقة ـ أهمية العلم وخطورة الجهل،

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥).

(٢) قال ابن السبكي في طبقاته (٤/ ٣١٤): (زعم شيخنا الذهبي أن نظام الملك المتوفى سنة (٤٨٥هـ) هو أول من بنى المدارس، وليس كذلك، فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك، والمدرسة السعدية بنيسابور أيضًا بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود، حين كان واليًا بنيسابور، ومدرسة ثالثة بنيسابور، بناها أبو سعد إسماعيل بن علي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضًا بنيت للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني).
والظاهر أن هذه المدارس كانت على مستوى ضيق ولم يكن لها نظام معين، ولا يبعد أن تكون مدرسة صغيرة، أما المدارس التي بناها نظام الملك فكانت =

وأن الدولة الإسلامية لا يمكن أن تستقر إلَّا بتوطيد أركانها بالعلم والعمل، فشرع في بناء مدارس كثيرة، قال ابن السبكي: (وبنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان، ومدرسة بالموصل، ويقال: إنه في كل مدينة بالعراق، وخراسان مدرسة...)[1]، كما أوقف عليها موقوفات ضخمة لتكون لها موارد ثابتة، وميزانية خاصة.

وقد خصِّصت هذه المدارس كلها لتدريس مختلف العلوم، وعنيت بدراسة مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، ولا سيما دراسة الفقه وأصوله على المذهب الشافعي. وقد جعل نظام الملك (رحمه الله) هذه المدارس أقوى الوسائل لتثبيت مذهب أهل الحق، ولدحض الباطل، ورد آراء الفرق الضالة كلها كالباطنية وغيرها، وفي تثبيت قواعد المذهب السُّنِّي وأُسسه، وإعلاء شأنه وقدره، وبالتالي في تقوية أركان الدولة السلجوقية السُّنيَّة، فكان لها إسهام كبير في تنشيط الحركة العلمية في ظل هذه الدولة حيث نشطت مجموعة كبيرة من العلوم المختلفة، ونبغ فيها كثيرون[2].

وقد كان هذا الإقدام من الوزير نظام الملك خطوة عظيمة، حتَّى لمَّا اعترض عليه السلطان ملكشاه، وعاتبه على إسرافه في الإنفاق على هذه المدارس، قال نظام الملك: (أقمت لك جيشًا يسمَّى جيش الليل. إذا نامت جيوشك ليلًا قامت جيوش الليل على أقدامهم صفوفًا بين

= أشبه بالجامعات الراقية من حيث نظام المدرسين والطلبة. قال ابن السبكي (٤/ ٣١٤): (وقد أدرت فكري، وغلب على ظني أن نظام الملك أول من قدر المعاليم للطلبة، فإنه لم يتضح لي، هل كانت المدارس قبله بمعاليم للطلبة أو لا؟ والأظهر أنه لم يكن لهم معلوم).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الحسن بن حامد البغدادي» (ص٣٣٢).

يدي ربهم، فأرسلوا دموعهم، وأطلقوا ألسنتهم، ومدُّوا إلى الله تعالى أكفهم بالدعاء لك ولجيوشك، فأنت وجيوشك في خفارتهم تعيشون، وبدعائهم تبيتون، وببركاتهم تُمطَرون وترزقون)[١].

وقد سنَّ نظام الملك (رحمه الله) سُنَّة حسنة في بناء هذه المدارس، حيث اقتدى به من جاء بعده فبنوا المدارس على غرار المدارس النظامية، فبنى أبو الغنائم الملقب بتاج الملك مدرسة ببغداد في سنة (٤٨٠هـ) سمِّيت بالتاجية، ضاهى بها النظامية[٢]، ولم يقف بناء المدارس على الوزراء فحسب، بل تعدى ذلك إلى الأغنياء حيث بنى أبو سعد شرف الملك المستوفي الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة (٤٩٤هـ) القبة على أبي حنيفة والمدرسة الكبيرة بباب الطاق ببغداد، كما بنى هو أيضًا مدرسة بمرو، ووقف فيها كتبًا نفيسة[٣].

وأخذت المدارس تتكاثر حتَّى إنه لمَّا زار ابن جبير بغداد سنة (٥٨٠هـ) رأى فيها ثلاثين مدرسة، وكلها بالجانب الشرقي وقال: (وما منها مدرسة إلَّا ويقصر القصر البديع عنها، وأعظمها وأشهرها النظامية، وهي التي ابتناها نظام الملك، وقد جدِّدت سنة (٥٠٤هـ). ولهذه المدارس أوقاف عظيمة محبوسة تصير إلى الفقهاء المدرّسين بها، ويجرون منها على الطلبة، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والبيمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله واضعها الأول، ورحم من تبع ذلك السنن الصالح)[٤].

---

(١) انظر: «موازنة بين الغزالي وابن خلدون» ـ رسالة دكتوراه في كلية اللغة العربية سنة (١٩٣٧م) (ص٣٣).

(٢) «النجوم الزاهرة» (٥/ ١٢٥)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٧٨).

(٣) «النجوم الزاهرة» (٥/ ١٦٧).

(٤) «رحلة ابن جبير» (ص٢٢٩)، و«عصر الدول والإمارات» (ص٢٧٨).

ثم انتشرت المدارس في العالم الإسلامي انتشارًا واسعًا، ويكفي أن نشير إلى ما ذكره عبد القادر النعيمي (ت٩٢٧هـ) حيث بلغ ما ذكره في كتابه «الدارس» من المدارس ودور القرآن والحديث في دمشق وحدها أكثر من مائتي مكان[١].

وقد تم بناء المدرسة النظامية ببغداد في ذي القعدة سنة (٤٥٩هـ)، وتقرر التدريس بها للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فلمَّا افتتح في حفل مهيب، واجتمع الناس لحضور الدرس، وانتظروا مجيء الشيخ الشيرازي، تأخر فطُلب فلم يوجد، فلما ارتفع النهار، وأيس الناس من حضوره أشار الشيخ أبو منصور بن يوسف بأبي نصر بن الصباغ صاحب كتاب «الشامل»، وقال: لا يجوز أن ينفصل هذا الجمع إلَّا عن مدرّس، ولم يبق ببغداد من لم يحضر غير الوزير، فجلس أبو نصر للدرس، وظهر الشيخ أبو إسحاق بعد ذلك.

ولمَّا بلغ الخبر نظام الملك أقام القيامة على العميد أبي سعد، ولم يزل يرفق بالشيخ أبي إسحاق حتَّى بدأ بالتدريس فيها بعد عشرين يومًا من تدريس ابن الصباغ[٢]، وقد اعتنى نظام الملك ومن جاء بعده بهذه المدرسة حتَّى أن نظام الملك كان قد خصَّص لها عُشر ميزانية المدارس في العالم الإسلامي أجمع. وقد قدرت ميزانية المدارس بحوالي ستمائة ألف دينار أو أكثر[٣].

وكانت المدرسة النظامية أشبه بجامعة كبيرة لها أهمية عظمى، لا يبلغ التدريس بها إلَّا من بلغ شأوًا ومكانًا بارزًا في العلوم،

---

(١) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس»: طبعة الترقي بدمشق سنة (١٩٤٨م) بجزأيه.

(٢) «الكامل» (٨/ ١٠٥، ١٠٦).

(٣) «موازنة بين الغزالي وابن خلدون» (ص٣٥).

ولهذا كثيرًا ما نقرأ للمؤرخين وأصحاب التراجم حينما يترجمون يقولون: إن هذا الشيخ دَرَّس بالنظامية[١]. كما كان الطلبة يأخذون رواتب سنوية ثابتة، وهيىء لهم المأكل والملبس والورق والحبر وما أشبه ذلك[٢]، فقد كان القرن الخامس الهجري قرنًا مزدهرًا بالثقافة الواسعة والعلوم المتنوعة، ونبغ فيه علماء كثيرون في كل علم أو فن، ويكفي للإشارة إلى مدى ازدهار الثقافة فيه أن ابن السبكي ذكر من أعيان الشافعية في هذا القرن (٣١٨) عالمًا وخصَّص لتراجمهم مجلدين[٣]، وهؤلاء عدا علماء الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرى.

فقد كان من علماء هذا العصر وأدبائه الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)، والقفال المروزي أحد كبار علماء الشافعية صاحب الطريقة الخراسانية (ت٤١٧هـ)، والإمام الفقيه أحمد بن محمد القدوري الحنفي صاحب المؤلفات القيمة في الفقه الحنفي (ت٤١٩هـ)، والعلّامة المتكلم الأصولي صاحب التصانيف في الأصلين الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٩هـ)، والمحدِّث الكبير الحسن بن أحمد البزّار (ت٤٢٦هـ)، والطبيب الفيلسوف الحسن بن عبد الله ابن سينا الرئيس صاحب «القانون» و«الشفاء» و«الإشارات» و«إكسان» و«حي بن يقظان» وغير ذلك (ت٤٢٨هـ)، والأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول والفروع (ت٤٢٩هـ)، واللغوي الكبير أبو منصور الثعالبي صاحب: «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر»

---

(١) «عصر الدول والإمارات» (ص٢٧٨).

(٢) المصادر السابقة، و«طبقات ابن السبكي» (٤/ ٣١٤).

(٣) انظر: الجزأين الرابع والخامس من «طبقات الشافعية» المخصَّصين لمن توفي فيما بين سنتي (٤٠٠هـ) و(٥٠٠هـ)، كما خصص الجزأين: السادس والسابع لمن توفي فيما بين سنتي (٥٠٠هـ) و(٦٠٠م).

والتصانيف المفيدة في النظم والنثر والبلاغة والفصاحة (ت٤٢٩هـ)، والحافظ الكبير أبو نعيم الأصفهاني صاحب «حلية الأولياء» (ت٤٢٩هـ)، والنحوي الكبير أبو الحسن الحوفي صاحب «إعراب القرآن» في عشرة مجلدات (ت٤٣٠هـ)، وإمام الشافعية بخراسان الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت٤٣٧هـ)، والحافظ الواعظ المفسر الأستاذ أبو عثمان الصابوني (ت٤٤٩هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري شيخ الشافعية وصاحب المصنفات في الفقه والأصول والجدل (ت٤٥٠هـ)، والقاضي أبو الحسن الماوردي صاحب «الحاوي الكبير» والمصنفات النافعة في الأصول والفروع والتفسير، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين» (ت٤٥٠هـ)، وإمام الظاهرية أبو محمد المعروف بابن حزم الظاهري الحافظ صاحب «المحلّى» وغيره من المصنفات الجليلة (ت٤٥٦هـ)، والحافظ الكبير أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، والفقيه الحنبلي القاضي أبو يعلى صاحب المصنفات القيمة (ت٤٥٨هـ)، وإمام اللغة في عصره أبو الحسين المشهور بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، والفقيه الشافعي الكبير الإمام أبو القاسم الفوراني البغدادي (ت٤٦١هـ)، وإمام الحفاظ في عصره أحمد بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) صاحب «تاريخ بغداد» وغيره من المؤلفات النافعة المفيدة، وإمام الصوفية والزهاد في عصره أبو القاسم القشيري صاحب «الرسالة» (ت٤٦٥هـ)، والإمام المفسر علي بن حسن الواحدي صاحب التفاسير الثلاثة: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، وغير ذلك (ت٤٦٨هـ)، والفقيه المالكي القاضي أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، والأمير المحدِّث أبو نصر علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، وشيخ الشافعية ومدرِّس النظامية ببغداد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، والإمام الفقيه ابن الصباغ صاحب «الشامل» (ت٤٧٧هـ)، والإمام الأصولي الجدلي الفقيه

عبد الملك بن الشيخ أبي محمد المعروف بإمام الحرمين، قال الحافظ ابن كثير: (وله «النهاية» التي ما صنف في الإسلام مثلها . . . ولما توفي سنة (٤٧٨هـ) كسر تلاميذه أقلامهم ـ وكانوا أربعمائة ـ)[١]، وغيرهم من العلماء الذين ظهروا في هذا العصر من أئمة الدِّين والعلم، وأمراء البيان والأدب، وعلماء التاريخ والرواية، وشيوخ الفقه والأصول، وعلماء الفلسفة والطب والطبيعيات، وغيرهم ممن ألفوا في مختلف العلوم والفنون[٢].

٢ ـ دور حجة الإسلام الغزالي في عصره:

يهدف دائمًا العرض التاريخي المقدم على سيرة أي مؤلف إلى إظهار ما حدث في عصره، ثم تجسيم ما أثير فيه ليوضع بإزاء المترجم، ليظهر دوره على خشبة المسرح، وليتجلى مدى أثره، أو تأثره بالحوادث التي وقعت في عصره.

لذلك أرى لزامًا عليّ أن لا أكتفي بالعرض التاريخي دون الوقوف معه وقفة تحليلية تبرز لنا دور الغزالي مع الخلفاء والسلاطين والوزراء، ثم مع مجتمعه الذي كان يعج بمختلف الفرق والأشكال.

ولنعرض على شاشة قلوبنا الآن فيلمًا تسجيليًّا سريعًا لأحداث عصره، حيث ظهر فيه ضعف الخلافة العباسية، وظهرت الدول والإمارات، وكانت السلطة الحقيقية بيد البويهيين الذين أذلُّوا الخلفاء كثيرًا، ثم تحولت إلى أيدي السلاجقة، وها نحن نرى في الجانب الآخر من هذا الفيلم آثار التمزق والتفرق التي أحدثتها الفرق الضالة ـ ومن أخطرها الباطنية الذين عاشوا في

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٨).

(٢) راجع لمعرفة الكثير من هؤلاء الفطاحل: كتب التراجم والطبقات والتواريخ، حوادث سنة (٤٠٠هـ) إلى (٥٠٠هـ)، فتقف مبهورًا أمام هذه الكثرة الكاثرة ممن ذُكرت أسماؤهم من الأعيان، فرحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام خيرًا.

الأرض الفساد ـ كما أرى في الطرف الآخر في الوقت نفسه الهجمات البربرية التي يشنها الصليبيون ضد المسلمين، وها هم قد بدؤوا بزحفهم ووصلوا إلى القدس واحتلوه وقتلوا من أهله مائة ألف نسمة، فكأنهم (وهم في الغرب) مع الباطنية (وهم في الشرق) على ميعاد. ونرى ـ مع هذه المشاكل والنار التي أوقدت ـ حدائق تزدان بمختلف الزهور والورود، وتفوح بأنواع من الرياحين والعطور، فهؤلاء هم العلماء الذين لم يألوا جهدًا في نشر الإسلام والذب عنه.

فلنترك هذا العرض قائمًا وننظر من خلاله إلى دور الغزالي:

(أ) دور الغزالي مع الخلفاء العباسيين:

عاصر الإمام الغزالي ثلاثة من الخلفاء وهم: الخليفة أبو جعفر الملقب بالقائم بأمر الله الذي ولي الخلافة سنة (٤٢٢هـ)، وبقي فيها إلى أن توفي في سنة (٤٦٧هـ)[١].

والخليفة أبو القاسم المقتدي بأمر الله الذي ولي الخلافة سنة (٤٦٧هـ)، واستمرت إلى أن توفي في سنة (٤٨٧هـ)[٢].

والخليفة أبو العباس المستظهر بالله الذي ولي الخلافة في سنة (٤٨٧هـ)، ودامت إلى أن توفي في سنة (٥١٢هـ)[٣].

وقد كان الإمام الغزالي معتمَدًا لدى الخلفاء، ومستشارًا يستشيرونه في أمور كثيرة، ويأخذون برأيه، فقد حدث أنه لمَّا توفي السلطان ملكشاه طلبت زوجته أن يكون ابنها محمود الذي لم يبلغ الخامسة من عمره ملكًا بعد أبيه، فاستجاب لها الخليفة المقتدي بأمر الله، ثم أرسلت إلى الخليفة

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٤١٧ ـ ٤٢٣).
(٢) المصدر السابق (ص٤٢٣ ـ ٤٢٦).
(٣) المصدر السابق (ص٤٢٦ ـ ٤٣١).

تسأله أن تكون ولايات العمال إليه فامتنع الخليفة، واستشار العلماء فأشار الغزالي بعدم جواز ذلك، في حين أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، غير أن الخليفة لم يعمل إلَّا بقول الغزالي[١].

كما سعى كثيرًا لدى الخليفة حتَّى يمنح يوسف بن تاشفين لقب أمير المسلمين فاستجاب له الخليفة[٢].

وقد ذكر صاحب «مفاخر البربر» أنَّ أمير المسلمين يوسف بن تاشفين طلب الفتوى من كبار العلماء في عصره بخصوص شرعية إمارته والقضاء على الفتنة، فكان من أشهر هذه الفتاوى: (فتوى من سارت بذكره الركبان، لطول باعه في العلم، ورحب ذراعه: الإمام أبو حامد بن محمد الطوسي الغزالي).

وذكر بأن هذه الفتوى كانت جوابًا لسؤال وجِّه إليه حول جواز قتال بعض الرؤساء الذين خرجوا عن طاعته، واتصلوا بالنصارى لنصرتهم على المؤمنين فأجاب: «لقد سمعت من لسانه ـ وهو الموثوق به الذي يستغنى مع شهادته عن غيره ـ وعن طبقة من ثقات المغرب الفقهاء وغيرهم من سيرة هذا الأمير ـ أكثر الله من الأمراء أمثاله ـ ما أوجب الدعاء لأمثاله.

ولقد أصاب الحق في إظهار الشعار لإمامة المستظهر. . . وهذا هو الواجب على كل مسلم استولى على قطر من أقطار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فعليهم تزيين منابرهم بالدعاء للإمام الحق. . . وإذا نادى الملك المستولي بشعار الخلافة العباسية وجب على كل الرعايا والرؤساء الإذعان والانقياد، ولزمهم السمع والطاعة، وعليهم أن يعتقدوا أن طاعته من طاعة الإمام ومخالفته مخالفة للإمام، وكل من تمرد

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٩).

(٢) المصادر السابقة، و«الغزالي» تأليف دكتور فكتور (ص٩٢).

واستعصى وغسل يده عن الطاعة فحكمه حكم الباغي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾(١). والفيئة إلى أمر الله الرجوع إلى السلطان العادل المتمسك بولاء الإمام الحق... فكل متمرد على الحق فإنَّه مردود بالسيف إلى الحق، فيجب على الأمير وأتباعه قتال هؤلاء المتمرّدة عن طاعته، لا سيما وقد استنجدوا بالنصارى المشركين أوليائهم وهم أعداء الله ــ في مقابلة المسلمين الذين هم أولياء الله ــ فمن أعظم القربات قتالهم إلى أن يعودوا إلى طاعة الأمير العادل المعتمد بطاعة الخلافة العباسية، ومهما تركوا المخالفة وجب الكف عنهم. وإذا قوتلوا لم يجز أن يتبع مُدبرهم، ولا أن يذفف على جريحهم، بل مهما سقطت شوكتهم وانهزموا وجب الكف عنهم دون انتظار الذين لا يبقى لهم عهد، مع التشاغل بقتال المسلمين. وأما ما يظفر به من أموالهم فمردود عليهم وعلى ورثتهم... وحكمهم بالجملة في البغي على الأمير المتمسك بطاعة الخلافة المستولي على المنابر والبلاد بقوة الشوكة حكم الباغي على نائب الإمام...».

ثم ذكر الغزالي بأنه يجب على الخليفة تقليد هذا الأمير الذي ظهر حاله بالاستفاضة أنه عادل، وأنه لا رخصة في إرسال منشور بصريح الإذن والتقليد إليه كما جرت العادة بمثله في تقليد الأمراء، لأن الإمام الحق لا يحل له أن يترك في أقطار الأرض فتنة ثائرة إلَّا ويسعى في إطفائها بكل ممكن، قال عمر (رضي الله عنه): (لو ضلَّت شاة طريقها على ضفة الفرات لسئل عمر: لماذا لم تهيىء لها الطريق؟).

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

ثم ذكر للغزالي في رسالته هذه إلى أمير المغرب والأندلس بأن الخليفة مع الأمير العادل المتمسك بالحق، وأنه لا يتأخر عن تقليده[١].

كما ذكر صاحب «مفاخر البربر»: أنَّ الغزالي بعث رسالة إلى يوسف بن تاشفين وهي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين وسائر النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، قال رسول الله ﷺ: «**لَيوم من سلطان عادل خير من عبادة سبعين سنة**»[٢]، وقال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله يوم القيامة بظلِّه يوم لا ظل إلَّا ظله...**»[٣] وعدَّ الإمام العادل ـ أمير المؤمنين ـ من المستظلين بظل عرشه يوم لا ظل إلَّا ظله، وأنه منصب لا ينال إلَّا بالعدل في السلطنة، وقد آتاه الله السلطان وزينه بالعدل والإحسان، ولقد استطارت في الآفاق محامد سيره، ومحاسن أخلاقه على الإجمال، حتَّى ورد الشيخ الفقيه الوجيه أبو محمد عبد الله بن عمر بن العربي الأندلسي الإشبيلي ـ حرس الله توفيقه ـ فأورد من شرح ذلك تفصيله ما عطر به أرجاء العراق.

فإنَّه لمَّا وصل إلى مدينة السلام وحضرة الخلافة لم يزل يطنب في ذكر ما كان عليه المسلمون في جزيرة الأندلس من الذل والصَّغار، والحرب والاستصغار بسبب استيلاء أهل الشرك وامتداد أيديهم إلى أهل

---

(١) انظر: (مفاخر البربر) مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات (المغرب ثانية ق ١٢٧، ١٣١.

(٢) الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه الطبراني والبيهقي بلفظ: «ستين سنة».
انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٢)، و«المقاصد الحسنة» (ص٣٣٤).

(٣) الحديث صحيح متفق عليه، حيث رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان (٢/ ١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الزكاة (٢/ ٧١٥).

الإسلام بالسبي والقتل والنهب... (وذلك) بما حدث بينهم من تفرق الكلمة واختلاف آراء الثوار المحاولين للاستئثار بالإمارة، وتقاتلهم على ذلك... والمحاربة والمنافسة، وأفضى الأمر بهم إلى الاستنجاد بالنصارى حرصًا على الانتقام إلى أن وَطؤُوهم...».

ثمَّ ذكر الغزالي ما آل الأمر إليه نتيجة استنجادهم بالكفار، حيث أخذوا من المسلمين الأموال بحجة الدفاع عنهم وصرفها في نفقات الحرب، ثم لما وضعت الحرب أوزارها أخذ الكفار غنائمهم وفرضوا على المسلمين الجزية، وسيطروا على هذه الجزيرة الإسلامية، وعند ذلك نهض المسلمون من رقدتهم وانتبهوا إلى هذه الخطورة فاستصرخوا الأمير ناصر الدين، وجامع كلمة المسلمين، ظهير أمير المؤمنين، ابن عم سيِّد المرسلين (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، واستصرخه معهم بعض الثوار... فلبَّى دعوتهم وأسرع إلى نصرتهم واجتاز البحر بنفسه ورجاله وماله، وجاهد في الله حق جهاده، ومنحه الله تعالى النصر المبين على المشركين، وتطهير الأرض من المعتدين، جزاه الله تعالى أفضل جزاء المخلصين، وأمدَّه بالنصر والتمكين.

ثم قال الغزالي: «وذكر ـ أي القاضي ابن العربي ـ متابعته ـ أي متابعة يوسف ـ العدو إلى جهة أخرى بعد ثلاثة أعوام من هذه الغزوة الشهيرة، وقتل كل من ظفر به من النصارى في الجزيرة المذكورة والخارجين المارقين...»[1].

إن تلك الفتوى، وهذه الرسالة لدليلان قاطعان على مدى صلة الغزالي بأرجاء العالم الإسلامي كله، وقوة شخصيته، وشهرته، كما أنهما أظهرتا مدى حرص الغزالي على وحدة العالم الإسلامي، ودعوته إلى

---

(١) (مفاخر البربر) ـ مخطوطة ـ (ق ١٣٠، ١٣١).

الجهاد ضد كل عدو متربص، وضد كل من يعين الكفار على المسلمين، حيث دعاه في آخر كتابه إلى محاربة العدو الكافر، ومحاربة الخارجين عن أمر الإسلام والمتعاونين مع أعداء الإسلام.

كما استعان الخلفاء به كثيرًا في أمور عظام، وبعثوه رسولًا إلى السلاطين والوزراء، حيث يقول الإمام الغزالي في رسالته إلى السلطان سنجر: «اعلم أن هذا الداعي ـ أي الغزالي ـ قضى ثلاثًا وخمسين سنة.. وقضى عشرين سنة في أيام السلطان الشهيد، ورأى منه في أصفهان وبغداد كثيرًا من العطف والإقبال، وكان عدة مرات رسولًا بين السلطان وأمير المؤمنين في الأمور المهمة»[١].

كما حضر الإمام الغزالي تولية الخليفة المستظهر بالله حيث كان على رأس المبايعين له[٢].

(ب) دوره مع السلاطين والوزراء، ورسائله إليهم:

وعاصر الإمام الغزالي كثيرًا من السلاطين والوزراء. ومن أهمهم:

السلطان طغرل بك الذي منح إليه لقب السلطنة من قبل الخليفة العباسي في بغداد سنة (٤٤٧هـ)، ومات سنة (٤٥٥هـ)[٣]. فكان الغزالي في عصره صغيرًا.

والسلطان ألب أرسلان أخو السلطان طغرل بك الذي تولى السلطنة في سنة (٤٥٥هـ)، وبقي في السلطنة إلى أن قتل سنة (٤٦٥هـ)[٤].

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام»، جمع وترجمة: الأستاذ الدكتور نور الدين آل علي ـ ط تونس (ص٣٤).

(٢) «الكامل» (٨/ ١٧٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٤٧).

(٣) «الكامل» (٨/ ٩٤).

(٤) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٦).

والسلطان ملكشاه بن ألب أرسلان الذي تولى السلطنة سنة (٤٦٥هـ) واستمرت سلطنته وازدهرت إلى أن توفي سنة (٤٨٥هـ)، وبعد موت ملكشاه توزع الملك بين السلطان محمود، والسلطان بركيارق ابني ملكشاه وحصلت بينهما حروب خطيرة أضعفت القوة الإسلامية، كما حصلت بينهما وبين أبناء الأسرة السلجوقية مثل ما حصل بين بركيارق وبين عمه تتش[(١)].

ومن أهم السلاطين الذين عاصرهم حجة الإسلام هو السلطان سنجر بن ملكشاه الذي تولى إمارة خراسان من سنة (٤٩٠هـ) إلى (٥١١هـ) ثم أصبح سلطانًا. قال الحافظ ابن كثير: (أقام في الملك نيفًا وستين سنة، من ذلك استقلالًا إحدى وأربعون سنة. وقد أسره الغز ثم هرب منهم وعاد إلى ملكه في مرو، وتوفي سنة (٥٥٢هـ))[(٢)].

(ج) نصائحه ورسائله إلى الأمراء:

وقد كانت صلة الإمام الغزالي قوية مع السلاطين، يرشدهم وينصحهم ولا سيما السلطان ملكشاه والسلطان سنجر، حيث وصلت إلينا رسائل الغزالي التي بعثها للأخير بين السنوات (٥٠٠ ـ ٥٠٣هـ) حيث حذَّره فيها: بأن الظلم قد جاوز حده، وأن أهالي طوس قد أصيبوا بكثير من الفتن والبلايا، حيث قال: (فإن ترضى أن يعرُّوهم من الفروة حتَّى يلتجئوا مع الأطفال إلى التنور، فإنك لا ترضى أن يسلخوهم من جلودهم، فإنك إن طالبتهم بشيء فسيشردون جميعًا ويهلكون في الجبال وهذا كسلخهم)[(٣)].

---

(١) انظر: «الكامل» (٨/ ١٦٦).

(٢) «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٣٧).

(٣) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٣٤).

وقد كان الحسَّاد وشَوا إلى السلطان سنجر بأن الغزالي يطعن في أبي حنيفة، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وغير ذلك، لذلك تغير عليه السلطان سنجر وطلب منه الحضور إلى المعسكر ـ قرب نيسابور ـ وكان الغزالي آنذاك في طوس مدرّسًا في مدرسته الخاصة، ومربِّيًا في خانقاه ومعتكفًا، فامتنع عن المجيء وكتب له رسالة بيَّن فيها سبب عدم مجيئه ـ بعد أن حذره من الظلم الذي حاق بالشعب ـ فقال: «اعلم أن هذا الداعي قضى ثلاثًا وخمسين سنة من العمر. . . فرأى الدنيا على ما هي عليه، وتركها كلًّا وأقام مدة في بيت المقدس، وعاهد عند مشهد إبراهيم الخليل ـ صلوات الله عليه ـ أن لا يذهب لأي سلطان، ولا يأخذ مال السلطان، ولا يناظر ولا يتعصب)»[1].

ثم بعد أن ذكر عذره ترجَّى منه أن لا يُلزمه بالذهاب إليه. كما أنه جاء جماعة من تلامذة الغزالي وناظروا حسَّاده وبيَّنوا له صفاء عقيدته، غير أن السلطان سنجر ألح على حضوره فقال: (لا بدّ أن يحضر على أي حال حتَّى نراه، وأعلم صافي عقيدته، وأزجُرَ وأعزِّر حسَّاده المتعصبين عليه)[2]. وبعث رسولًا يأمره بالحضور إلى المعسكر.

فاضطر الإمام الغزالي إلى المجيء، ولما حضر مجلس السلطان أمر الغزالي صاحبه المقري الأسعد أن يفتتح المجلس بالقرآن الكريم فقرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[3]، فقال حجة الإسلام: «بلى». ثم ألقى كلمة فقال فيها: «قد جرت عادة علماء الإسلام أن يلقوا في مجلس ملوك

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٣٤).

(٢) المصدر السابق (ص٣٦).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣٦.

الإسلام مقالًا يشتمل على أربعة: الدعاء، والثناء، والنصيحة، ورفع الحاجة. . . »[1].

ثم بيَّن الإمام بأن الدعاء مذهبه. لكنه الدعاء الذي يكون سرًّا وفي ليلة ظلماء، لأن كل ما كان على الملأ اختلط بالرياء، ومن المعلوم أن الله تعالى لا يقبل شيئًا فيه الرياء. ثم قال: «وأما الثناء فهو من لحن الكلام وليس فيه جدوى ولا فائدة حتَّى للممدوح. . وأما النصيحة وعرض الحاجة فهما الأهم. . . ».

ثم بيَّن له خطورة الولاية وعظم مسؤوليتها أمام الله تعالى، ثم طلب منه الشكر على النعم والعمل للآخرة، وضرب له الأمثال بسيرة أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، ثم أوضح له بأن الله تعالى يوقف الحكام يوم القيامة ويسألهم عن كل ما فرَّطوا فيه، ويقال لهم: (سلَّمنا المال لكم، وجعلنا لسانكم مفتوحًا، فهل أديتم أمانة الخزانة، أو خنتم الأمانة؟). فكل من حَجَب عن المَلك حال مظلوم واحد فقد خان الخزانة، فاصغوا واعتبروا، إن الدولة فانية، وعار الخيانة ليوم القيامة باقٍ[2].

ثم بيَّن أن عرض حاجته يقوم على عرض حاجة عامَّة، وحاجة خاصَّة، فالعامَّة: هو أن أهل طوس في أزمة شديدة، ومصابون بالظلم الفادح، وقد انقصمت ظهور المؤمنين، وانحنت أعناقهم من البلاء ومحنة الجوع، ثم هاجم سنجر وقال له: «فماذا يكون إذا خففت من ثقل أطواق الذهب التي في أعناق ماشيتك؟».

ثم بيَّن بأن حاجته الخاصَّة تكمن في أن يعفيه السلطان من التدريس في نيسابور وطوس حتَّى يعود إلى زاويته الآمنة ويقوم بنشر الدعوة

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٣٨).

(٢) المصدر السابق (ص٤١).

الإسلامية هناك، كما أنه قد أوضح من خلال كلمته هذه اعتقاده في أبي حنيفة بأنه كان من أعلم أمة المصطفى ﷺ، وأنه يُكِنُّ له كل تقدير وإجلال[١].

ولمَّا انتهى حجة الإسلام من كلامه قال السلطان سنجر: (كان من الضرورة حضور جميع علماء العراق وخراسان ليسمعوا كلامك ويعلموا اعتقادك، فالملتمَس حاليًّا أن تكتب ما قلته بخطك حتَّى يُقرأ علينا، وتأمر بإرسال نسخ منه إلى أطراف العالم، لأن خبر مجيئك إلينا قد شاع واشتهر في العالم حتَّى يعلم الناس اعتقادنا بالعلماء...)[٢].

وبالإضافة إلى علاقته بالسلاطين وإبداء النصح لهم، كان لا يألو جهدًا في تذكير الوزراء والأمراء. فقد كانت علاقته قوية للغاية مع الوزير نظام الملك حيث تلقاه الوزير بالتعظيم والتبجيل في أول لقاء معه في المعسكر. وولاه تدريس مدرسته ببغداد، وأمره بالتوجه إليها، وذلك لمَّا رأى منه العلم والفضل، وقد ناظر الأئمة العلماء في مجلسه وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم واعترفوا بفضله[٣].

كما كان له العلاقة بغيره من الوزراء، فقد بذل النصح إليهم ولم يبخل عليهم بالمشورة والنصيحة، فقد بعث برسائل إلى كثير منهم، والذي وصلنا منها اثنتا عشرة رسالة إلى أربعة من الوزراء، منهم فخر الملك ابن نظام الملك الذي استوزره تتش بن ألب أرسلان سنة (٤٨٧هـ)، واستمر وزيرًا له لمدة سنة، ثم استوزره بركيارق لمدة قصيرة، ثم استوزره سنجر في سنة (٤٩٠هـ)، وبقي في وزارة سنجر إلى أن قتله أحد الباطنية

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٢).

(٢) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٣).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٩٦).

في سنة (٥٠٠هـ)، وذلك لِما قام به من حروب كثيرة ضدهم وتخريب قلاعهم[١].

هذا وقد بعث له الإمام الغزالي أربع رسائل يحثه فيها على الاقتداء بسيرة أبيه نظام الملك في بسط العدل، وقمع الظلم، والنظر في حال الرعية، وتفويض أمر القضاء إلى من له الأهليَّة، وعدم التكلف في الألقاب، كما أوضح له أن عباد الله ليس للشيطان عليهم من سبيل، وأن كل من ساقه الكسل أو الشهوة لعصيان أمر الحق فهو من تلامذة الشيطان ونوابه[٢]، كما اشتملت إحدى رسائله إليه على الزجر والردع البليغ على ارتكاب المحظورات، والحث والتحريض الكامل على الإنصاف والعدل، وتخفيف المؤنة على المسلمين ولا سيما على أهل طوس[٣].

ومنهم الوزير أحمد بن نظام الملك أبو نصر الذي استوزره السلطان محمد بن السلطان ملكشاه في سنة (٥٠٠هـ) إلى (٥٠٤هـ) ولقبه بألقاب أبيه: (قوام الدين) و(صدر الإسلام) و(نظام الملك)، وكان لقبه قبل الوزارة ضياء الملك. وقد أبلى بلاءً حسنًا في محاربة الباطنية، واشتد بأسه عليهم، ولهذا دبروا مؤامرة لاغتياله حيث وثب عليه باطني في جامع بغداد وجرحه جرحًا بليغًا أدى إلى شلل عضو منه لكنه لم يمت به، ثم استوزره الخليفة المسترشد بالله في شعبان سنة (٥١٦هـ)[٤]، وبقي في منصبه إلى سنة (٥١٧هـ) حيث عزله الخليفة، وتوفي سنة (٥٤٤هـ)[٥].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٧)، و«الكامل» (٨/ ٢٣٧).
(٢) «فضائل الأنام» (ص٦٤٠).
(٣) المرجع السابق (ص٦٧).
(٤) «الكامل» (٨/ ٣٠٨).
(٥) «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٢٦).

وقد بعث الإمام حجة الإسلام رسالتين إليه، إحداهما تبدأ بالوعظ والتذكير وأخذ العبرة عن السابقين مستشهدًا بالآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، ثم بيَّن له معنى العدالة وهي: «أن يكون في طاعة ربه بمثل ما يحب أن تكون رغبته في طاعته، والعدل أن يفعل في رعيته بمثل ما إذا كان هو أحد الرعية، وكان صاحب الولاية غيره وفعل مثل هذا به كان راضيًا، فيجعل هاتين الكلمتين قِبلته، ويرجع إليهما في كل معاملة مع الخالق والخلق، ويدعو مخدومه السلطان العادل بهاتين الكلمتين، ولا يسمح أن يخفوا ـ أي بطانته ـ عن نظره الميمون حاجة الولايات وما عليها من الخراب، وألا يكون مأخوذًا بهذه المداهنة»، ثم بعد هذه النصيحة طلب منه أن يجعل صاحبه إبراهيم السباك في حمايته وعنايته حيث هو يقوم بنشر مذهب أهل السُّنَّة في مدينة (جرجان)، وإحياء هذه المنطقة بعلمه وورعه. . .[١].

كما بعث إليه رسالة أخرى ردًّا على رسالة طلب فيها هذا الوزير من حجة الإسلام أن ينهض بسرعة للتدريس بنظامية بغداد والعودة إليها، ويلح غاية الإلحاح في العودة إلى التدريس فيها، ويبرر طلبه هذا بأن هذه المدرسة العظيمة محتاجة إليه، وأن أمر الخلافة قد صدر إليه، وأنه يقدِّم له كل أسباب الرعاية والاقتضاء، وستقام في حقه كل العناية الواجبة[٢].

وكان رد الإمام الغزالي عليه بأنه لا يستطيع الاستجابة لثلاثة أعذار شرعية:

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: «فضائل الأنام» (ص٧٦ ـ ٧٨)، وسيأتي لهذه الرسائل مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

العذر الأول: أن عنده في طوس مائة وخمسين طالبًا ورعًا لا يجوز إهمالهم ولا التفريط فيهم.

والعذر الثاني: أن له علائق وأبناء وأهلًا يصعب تركهم.

والعذر الثالث: أنه لمَّا وقف على تربة الخليل في سنة (٤٨٩هـ) نذر على نفسه ثلاثة: أن لا يقبل من أي سلطان أي مال، وأن لا يذهب إلى سلام أي سلطان، وأن لا يناظر أحدًا. فلو قيل العودة إلى بغداد فلا بدّ من المناظرة، وأنه لا يمكن الامتناع من سلام دار الخلافة، كما أنه يضطر إلى أخذ المال من السلطان في حين أن ضيعته في طوس تكفي لنفقته ونفقة أطفاله، وهذا يؤدي إلى الاستجابة إلى نقض العهد الذي قطعه على نفسه وهذا لا يمكن التفريط فيه[1].

ومنهم الوزير شهاب الإسلام ابن أخي نظام الملك الكبير الذي استوزره السلطان سنجر في سنة (٥١١هـ) إلى سنة (٥١٥هـ)، حيث بعث إليه حجة الإسلام ثلاث رسائل قبل أن يصبح وزيرًا نصحه في إحداها بأن يبتعد عن الشهوات، ويشتغل بمداواة أمراض القلوب، وأنه من أسرار الحق تسليط الحاجة والفقر على أوليائه، حتَّى يقودهم بزمام الحاجة إلى الأغنياء وإيصال الأغنياء إلى درجة السعادة ببركة مساعدتهم والسعي في استقرار بالهم، ثم طلب منه أن يخلو للعبادة والتفكر، فإنَّ نفع ذلك كبير[2].

وذكر في الثانية أن المقاعد قسمان: مقعد صدق، ومقعد زور، وأن العاقل يسعى لأن يكون في مقعد صدق عند مليك مقتدر. ثم ضرب له مثالًا بأن عمر بن عبد العزيز كان يُشترى له الثوب قبل الخلافة بألف دينار

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٨٢ ـ ٨٦).

(٢) المصدر السابق (ص٨٧).

فيقول: ما أحسنه لولا خشونة فيه. ثم كان يُشترى له الثوب بعد الخلافة بمبلغ قليل فيقول: ما أحسنه لولا لين فيه...[١].

وهنَّأه في رسالته الثالثة بخلاصه من سجن ترمذ، ونبَّهه فيها على قدر النعمة، حيث افتتحها بالدعاء له، ثم حذره من الاعتماد على المخلوق، وبيَّن له نتيجة الاعتماد على الناس حيث ظهرت نتيجته: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

ومنهم الوزير الشهيد مجير الدولة أبو الفتح علي بن حسين الأردستاني حيث كان نائبًا للوزير في سنة (٤٧٦هـ)، ثم استوزره السلطان سنجر من سنة (٤٩٠هـ)[٣] ثم عزله. وقد بعث إليه حجة الإسلام ثلاث رسائل هنأه فيها بتولية الوزارة، وحثه على تخفيف المؤونة، وازدياد النظر في حق الرعية، والتنبه إلى معرفة قدر هذه النعمة حيث افتتحها بعد البسملة بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٤].

وقام بتفسير رائع لها. ثم أثنى عليه لأنه أعطى للقلم واللسان حركة قوية لا اختيارية، ثم لفت نظر الوزير إلى الوضع الراهن الموجود في طوس وخراسان وذلك بعد فتنة أرسلان أرغو التي استمرت أكثر من ثلاث سنوات، ثم يطلب منه إثبات عميد طوس في منصبه، حيث إنه كُفء حصيف ومن البيت النظامي[٥].

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٨٩ ـ ٩٠).
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤١.
(٣) «الكامل» (٨/ ١٨٢).
(٤) سورة القصص، الآية: ٧٧.
(٥) «فضائل الأنام» (ص٩٢، ١٨٢).

كما بيَّن في رسالته الثانية خطورة الظلم والظالمين، حيث افتتحها بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾[١]، وفسَّرها، ثم قال: «فإن هؤلاء الظالمين جنود الشياطين، والعقل ـ الذي هو من حزب الله تعالى ومن جنوده ـ أسير في يد هؤلاء، قائم بخدمتهم، وباذل جميع مساعيه لاستنباط الحيلة لإتيان الشهوة والغضب كيفما كان، وأينما كان. فكل عقل أطلق سراحه من رق عبودية هذه الصفات يتعلق بمطالعة حضرة الربوبية».

ثم بيَّن له بأن عليه أن يعرض نفسه على هذه المعاني، ثم حذره تحذيرًا شديدًا وقال: «وأما إغاثة الخلق فواجبة على العموم، حيث إن الظلم قد جاوز حده، ثم بيَّن له أن في خدمة الغلمان الترك مائة ألف عيب ومعرة في الدِّين والدنيا، ثم أوضح له أطماعهم وشهواتهم ومظاليمهم، ثم ذكر له بأن سبب إقبال الخلق على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة هو الغفلة، وقلة العقل، فإنَّ الشهوات قد أخذت بخناقهم بحيث لا يجدون فراغًا للتفكر في هذه المعاني».

ثم ختم رسالته هذه بقوله: «فالواجب على صدر العقلاء أن يحاسب نفسه حتَّى يعرف ما هو صارفه، ويشتغل بعلاجه حتَّى يكون قد أغاث نفسه إذا لم يغث الخلق»[٢].

وقد كانت رسالته الثالثة في معنى رعاية الإنصاف والعدل، وحسم مواد الظلم من الرعية، حيث ضرب له الأمثال بمن سبقه من الوزراء الذين اغترُّوا بالدنيا ثم كان عاقبتهم الهلاك والهوان، ثم خاطبه فيها بقوله: «اعلم أنه ما ابتلي وزير بما أنت مبتلى به، ولم يكن في زمان أي وزير مثل

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٧.

(٢) «فضائل الأنام» (ص٩٦ ـ ٩٩).

هذا الظلم والخراب... وليتيقن أنه لا أحد يهتم بأمره، فليتدبر نفسه، وليعلم أنه لا تحصل سعادة الدِّين والدنيا إلَّا بالانقطاع عما هو فيه، وإذا لم يتيسر هذا، وفاتته سلامة الدنيا فليصرف جميع همته في تدبير زاد الآخرة، ولا يجد زادًا أنفع من دفع الظلم ومنعه، وخاصة عن أهل هذه الناحية، فإنَّ المسلمين قد بلغ جرحهم إلى العَظْم وأصبحوا مستأصلين»[١].

كما بعث الإمام الغزالي رسائل إلى الأمراء وأركان الدولة، فقد حذر معين الملك الذي كان نائبًا عن الوزير فخر الملك في عهد سنجر في رسالة بعثها إليه فقال: «وكل من اشتغل باللهو ونشاط الشباب والجهال فبالفساد موسوم، وبدون حصول شرط النجاة، أمل النجاة عين الغرور... ففي آخر العمر تكون مع هذا الخطر، ومع ذلك تقضي الأيام في اللهو والفراغ، فلا سبب لذلك إلَّا الأمن والغفلة وهما كيمياء جميع الشقاوات[٢]: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾»[٣].

ثم طلب منه أن يجتنب المسكر إذا لم يقدر على رفع يد الظالمين، «فإن حبال الظلم والفسق إذا تآزرت واتحدت قلَّ أن يفلت صاحبها»[٤]. كما بعث إلى غيره في المعاني السابقة نفسها.

الخلاصة: وهكذا رأينا من خلال هذا العرض الموجز أهمية الغزالي ودوره، وتعايشه مع أهل عصره، وعلاقته الوثيقة مع الخليفة والوزراء والأمراء، غير أن علاقته كانت علاقة قوية عزيزة، بعيدة عن النفاق

---

(١) «فضائل الأنام» (ص١٠٠ ـ ١٠٢).
(٢) المصدر السابق (ص١٠٥).
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٧.
(٤) «فضائل الأنام» (ص١٠٦).

والرياء، بل كان قد استغلها لبذل النصيحة إليهم والتشديد عليهم، وإنكار ظلمهم وتعسُّفهم مع شعوبهم، وبيان عيوبهم، فكان بحق يقول الحق، ولا يخاف في الله لومة لائم. ولم يكن وراء علاقته مطلب مادي أو جاه أو منصب. بل كانوا يطلبون منه العودة إلى المناصب العليا وهو يرفضها. ويمضي على عهده الذي قطعه على نفسه بأن لا يأخذ من أي حاكم أي مال، وأن لا يذهب إليه.

هذا ما كان يظهر من دوره بالنسبة للخلفاء والوزراء والأمراء، ولنذكر الآن دوره في المجتمع وما قام به من دفاع عن الإسلام وفي نشر الدعوة الحقة إليه، وإرجاع الناس إلى الكتاب والسُّنَّة، والاقتداء بالسلف الصالح بعد ما انشغل الناس عنهما بالفلسفة حيث بيَّن تهافتها في كتابه الشهير: «تهافت الفلاسفة».

(د) دوره في دحض الفرق الضالة:

كان للغزالي دور في دحض الفرق الضالَّة ـ ولا سيما الباطنية ـ؛ حيث ألَّف في الردّ عليهم كتابه الشهير: «فضائح الباطنية» وغيره من الكتب.

يقول الغزالي في «المنقذ من الضلال»: «فقد ذكرت ذلك ـ أي فساد مذهب الباطنية ـ في كتاب «المستظهري» أولًا.

وفي كتاب: «حجة البيان» ثانيًا، وهو جواب كلام لهم عُرض عليَّ ببغداد.

وفي كتاب: «مفصل الخلاف» ـ الذي هو اثنا عشر فصلًا ـ ثالثًا، وهو جواب كلام عرض عليَّ بهمدان.

وفي كتاب: «الدرج المرقوم» رابعًا، وهو من ركيك كلامهم الذي عرض عليَّ بطوس.

وفي كتاب: «القسطاس المستقيم» خامسًا، وهو كتاب مستقل بنفسه مقصوده: بيان ميزان العلوم، وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم»[١].

فقد كان خطر الباطنية كبيرًا، وتعدَّدت وسائل دعوتهم وتنوَّعت، واغتر بهم الكثير من المسلمين حتَّى أصبحوا قوة خطيرة ـ كما سبق أن ذكرنا ـ فتصدَّت لهم الدولة بكل قواها، غير أن الفكر لا يمكن أن يموت تحت وطأة الشدة والبأس، بل يزيد حماسًا وهياجًا، فعلاج الفكر إنما يكون بالفكر، فتصدى لهم الإمام الغزالي وشغل بالرد عليهم، فألَّف كتابه الذي بيَّن فيه فضائح الباطنية وحيلهم في الوصول إلى جذب الناس وكسبهم لصالح دعوتهم، وبيَّن مراتب دعوتهم بدقة متناهية.. فقد درس أفكارهم بكل دقة، وشرح وجهة نظرهم بكل إسهاب، ولم يترك شيئًا من عللهم واستدلالاتهم إلَّا ذكره، ثم رد عليه.

ولقد بالغ في ذكر شبهاتهم حتَّى أن بعض أهل الحق اعترض عليه كما يقول في «المنقذ من الضلال» فقالوا: هذا سعي لهم فإنَّهم كانوا يعجزون عن نصرة مذهبهم بمثل هذه الشبهات لولا تحقيقه لها، وترتيبه إياها.

وأجاب الغزالي: بأنه استحسن أن يقرر شبهتهم إلى حد الإمكان ثم يبيِّن فسادها حتَّى لا يبقى لهم ما يمكن أن يكون دليلًا، ثم يرد عليه فيظهر فساده، فقال: «والمقصود أني قررت شبهتهم إلى أقصى الإمكان، ثم أظهرت فسادها بغاية البرهان»[٢].

فقد وقف الإمام الغزالي (رحمه الله) موقفًا حاسمًا معهم فأفتى بكفرهم؛ لأن عقيدتهم خارجة عن الإسلام، وأنهم مرتدون يجب قتلهم،

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص١٣٠ ـ ١٣٢) طبعة دار الكتب الحديثة.

ولا يجوز تركهم على ما هم عليه لأنهم يعيثون في الأرض فسادًا[١].

فحرَّض السلاطين على محاربتهم بالسيف، كما نزل هو إليهم لمباراتهم ودحضهم بقوة البيان.

(هـ) كشفه أصناف المجتمع والرد على ما هو مخالف للشريعة:

ولقد بيَّن الإمام الغزالي أحوال الناس في كتابه: «المنقذ من الضلال»[٢] ورد عليهم فيه، وألَّف في ذلك كتبًا كثيرة، حيث وصل من خلال علمه وتجاربه إلى أن أسباب الضعف أربعة:

١ ـ الخوْض في علم الفلسفة.

٢ ـ الخوْض في طريق التصوّف.

٣ ـ الانتساب إلى دعوى التعليم.

٤ ـ معاملة الموسومين بالعلم فيما بين الناس.

فقد تتبع حجة الإسلام فترة ليست قليلة آحاد الخلق[٣]، سائلًا الذين يتغافلون عن أمور دينهم، ولا يؤدونها كما هي، باحثًا عن شبههم، وكاشفًا عن عقيدتهم وسرِّهم. قال الغزالي: «وقلت له: ما لك تقصر فيها؟ فإن كنت تؤمن بالآخرة، ولست تستعد لها، وتبيعها بالدنيا فهذه حماقة، فإنك لا تبيع الاثنين بواحد، فكيف تبيع ما لا نهاية له بأيام معدودة؟

وإن كنت لا تؤمن فأنت كافر، فدبِّر نفسك في طلب الإيمان، وانظر ما سبب كفرك الخفي؟ الذي هو مذهبك باطنًا وهو سبب جرأتك ظاهرًا، وإن كنت لا تصرح به تجمُّلًا بالإيمان، وتشرُّفًا بذكر الشرع.

---

(١) «فضائح الباطنية» (ص١١).

(٢) «المنقذ» (ص٩٥ ـ ١٤٧).

(٣) انظر: «المنقذ من الضلال» (ص٨٨، ٨٩) و(ص١٥٥).

فقائل يقول: هذا أمر لو وجبت المحافظة عليه لكان العلماء أجدر بذلك، وفلان من المشاهير بين الفضلاء لا يصلِّي، وفلان يشرب الخمر، وفلان يأكل أموال الأوقاف وأموال اليتامى، وفلان يأكل أدرار السلطان ـ أي: خيراته ـ ولا يحترز عن الحرام، وفلان يأخذ الرشوة على القضاء والشهادة. وهلم جرًّا إلى أمثاله.

وقائل ثانٍ يدَّعي علم التصوّف، ويزعم أنه قد بلغ مبلغًا ترقَّى عن الحاجة إلى العبادة.

وقائل ثالث يتعلَّل بشبهة أخرى من شبهات أهل الإباحة، وهؤلاء هم الذين ضلُّوا عن التصوّف.

وقائل رابع لقي أهل التعليم، فيقول: الحق مشكل، والطريق إليه متعسِّر، والاختلاف فيه كثير. وليس بعض المذاهب أَوْلى من بعض، وأدلة العقول متعارضة، فلا ثقة برأي أهل الرأي، والداعي إلى التعليم متحكم لا حجة له، فكيف أدع اليقين إلى الشك؟

وقائل خامس يقول: لست أفعل هذا تقليدًا، ولكن قرأت علم الفلسفة وأدركت حقيقة النبوَّة، وأن حاصلها يرجع إلى الحكمة والمصلحة، وأن المقصود من تعبُّداتها ضبط عوام الخلق، وتقييدهم عن التقاتل والتنازع والاسترسال في الشهوات. فما أنا من العوام الجهَّال حتَّى أدخل في حجر التكليف، وإنما أنا من الحكماء، أتبع الحكمة وأنا بصير بها مستغنٍ عن التقليد!

هذا منتهى إيمان من قرأ مذهب فلسفة الإلهيين منهم، وتعلَّم ذلك من كتب ابن سينا، وأبي نصر الفارابي، وهؤلاء هم المتجمِّلون بالإسلام وربما ترى الواحد منهم يقرأ القرآن ويحضر الجماعات، ويقيم الصلوات، ويعظم الشريعة بلسانه، ولكنه مع ذلك لا يترك شرب الخمر. وأنواعًا من

الفسق والفجور. . . وإذا قيل له: إن كانت الشريعة صحيحة والنبوة حقًّا، فلم تشرب الخمر؟ فيقول: إنما نهي عن الخمر لأنها تورث العداوة والبغضاء، وأنا بحكمتي محترز عن ذلك»[١].

وهكذا كشف حجة الإسلام دقائق أحوالهم، وأنهم يتركون العبادات ويتناولون المحرمات، بحجج واهية، وتأويلات تافهة سخيفة، حيث نسوا بأن العبادة لا بدّ أن تكون لوجه الله، وأنه لا يبقى للإنسان الخيار بعد ما أمر الله تعالى بشيء حيث يجب الامتثال له، أو بعد ما نهى الله عنه حيث يجب الانتهاء عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[٢].

ثم قال الإمام الغزالي بعدما وصلت نتيجة تحريه عن أحوال الناس إلى هذه المخاطر: «فلما رأيت من أصناف الخلق من ضعُف إيمانهم إلى هذا الحد بهذه الأسباب، ورأيت نفسي ملبة ـ أي متجهة ـ بكشف هذه الشبهة، حتَّى كان فَضْحُ هؤلاء أيسر عندي من شربة ماء، لكثرة خوضي في علومهم وطرقهم ـ أعني طرق الصوفية والفلاسفة والتعليمية والمتوسمين من العلماء ـ انقدح في نفسي أن ذلك متعين في هذا الوقت محتوم، فماذا تغنيك الخلوة والعزلة»[٣]. ولهذا ترك العزلة وبدأ بالرد على أصحاب هؤلاء وفضح أساليبهم، وكشف أسرارهم، ودحض حججهم.

فالغزالي بيَّن للناس بأن التصوّف الحقيقي هو تطبيق شرع الله لا تعطيله، وأن المتصوّف الحقيقي هو العالم بأحكام الشريعة. ولهذا ينقل كثيرًا عن الشيخ الجنيد أنه دعا له شيخه السَّري فقال: (جعلك الله صاحب

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٥٥ ـ ١٥٧).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) «المنقذ من الضلال» (ص١٥٧).

حديث صوفيًّا، ولا جعلك صوفيًّا صاحب حديث). قال الغزالي تعليقًا على هذا: «أشار إلى أن من حصَّل الحديث والعلم ثم تصوّف أفلح، ومن تصوّف قبل العلم خاطر بنفسه»[١].

فقد رد الغزالي على الذين يتصوَّرون من المتصوّفة أنهم وصلوا إلى حالة تسقط عنهم التكاليف. فبيَّن أن هذا ضلال مبين، وكفر وغرور، أعاذنا الله تعالى منه. كما بيَّن بأن الاتحاد والوصول والحلول كله خطأ وكفر[٢].

وهكذا كان دوره في هدم الفلسفة التي لا تتفق مع الإسلام حيث بيَّن ضلالات الفلاسفة، وكفَّرهم بثلاث مسائل هي: قدم العالم، وإنكار البعث، وأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات. كما بيَّن فسقهم وفجورهم في ثماني عشرة مسألة. فألف كتابه القيم الموسوم بـ: «تهافت الفلاسفة»[٣].

فقد جعل حجة الإسلام: الدِّين هو الأساس، لا الفلسفة، ولذلك نراه جعل الدِّين هو المعيار السليم، وأن العقل خادم له، فدحض كل الشكوك، ودحر كل الحدسيات، وقد شهد بجهوده في تخليص المسلمين من غلبة الفلسفة على عقولهم كثير من العلماء، حيث يقول العلّامة (ماكدونالد)[٤]:

(إن جهود الغزالي تتلخص في أربعة أمور:

أولًا: عاد بالناس من الجري في إثر النظريات والجدل والمنطق...، واختلاف المذاهب والطرق، إلى الحياة الحقيقية، والاتصال المُلابس للدين من خلال مصدريه الكتاب والسُّنَّة، بل إلى

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢).
(٢) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٦).
(٣) راجع: «تهافت الفلاسفة».
(٤) نقلًا عن كتاب «الغزالي» للدكتور رفاعي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٩).

روح الدِّين ذاته وجوهره ولبابه، دون القشور والسطوح والأغشية، والمسائل النظرية الكثيرة المعقدة.

وثانيًا: أن الغزالي في وعظه وأخلاقياته وتعاليمه النفسية، عاد فأدخل عنصر الخوف والوجل في نفوس العامة، مناديًا بأن الأمر لم يعد يستوجب الملاينة والرفق والتفاؤل. بل لقد وجب أن تبيَّن للناس حقيقة الجحيم، وعذابها الأليم.

ثالثًا: أن الغزالي كشف عن التصوُّف الزائف المبتدع، الذي يجب رفضه، وأوضح التصوّف الحقيقي، وأنه عبارة عن الزهد وتطبيق الشريعة بحذافيرها لا غير، وجعل المعيار لذلك: الكتاب والسُّنَّة.

ورابعًا: أن للغزالي دورًا بارزًا في تقريب الفلسفة وبحوثها الإلهية إلى أفهام الناس، وجعلها في متناول الذهن العادي. مع أنها كانت قبله محفوفة بالأسرار، مكتنفة بالغموض والرهبة كأنها علم لاهوتي لا يدركه غير أصحابه والراسخين فيه، وذلك لما كان لمصطلحاتها من الغرابة على الأذهان، حتَّى يحتاج الإنسان في فهمها إلى الدرس المُجْهِد والاستظهار الشاق، ولقد كان صعبًا أن يفهم المثقف العادي هذه المصطلحات الفلسفية، حيث كانت النظريات والمذاهب والأفكار اليونانية نقلت بأكثر مصطلحاتها إلى السريانية، ثم منها إلى العربية.

فلما جاء الغزالي غيَّر ذلك كله، أو حاول تغييره، فإنَّ كتابه: «تهافت الفلاسفة» لم يوضع لطلاب الفلسفة وحدهم، ولم يؤلف للباحثين خاصة، ولكنه كتبه للعامة أيضًا، وقرَّب موارده ومناهله لسائر الرواد والقاصدين)[1].

ولذلك يقول أحد فلاسفة الغرب: (لا ريب عندنا في أن الذين يتهمون علماء

---

(١) «الغزالي» للدكتور رفاعي (١/ ٢١٩).

المسلمين بفقرهم إلى الابتكار، وانحطاط مستواهم العقلي، لم يقرؤوا ابن رشد، ولم يتصفحوا الغزالي، بل نقلوا هذا الاتهام عن سواهم)[١].

وقد كان الغزالي ينادي دائمًا بتبسيط الفلسفة وتوضيح مصطلحاتها حتَّى تكون في متناول أكبر قدر ممكن من المثقفين. وكان يقول: إنه قد مضى الزمن الذي كانت تحتجب فيه آراء الفلاسفة، وحان أن تخرج الفلسفة إلى الفضاء[٢]، وتنكشف للناس عامة حتَّى يروا ما لها وما عليها، وما على العلماء إلَّا أن يبيِّنوا ما فيها من أخطاء أو زيغ أو ضلال.

وهذا لا يمنع من أن الغزالي منع دراسة الفلسفة للذين لم يؤتوا الاستعداد لتلقنها وإدراكها وفهمها، حيث نصح في مواضع كثيرة من مصنفاته بالحذر والاحتراس والحيطة في شرح الفلسفة، ولكنه مع ذلك يجب أن يكون من بين المسلمين من يعلمها حتَّى يقوم بالرد عليها، كما صرح في كتابه: «إحياء علوم الدين» بأنه كان الخوض في علوم الفلسفة من البدع ولكن تغير الآن حكمه، إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى القرآن والسُّنَّة، ونبغت جماعة لفقوا لها شبهًا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونًا فيه، بل صار من فروض الكفايات وهو القدر الذي يقابل به المبتدع إذا قصد الدعوة إلى البدعة[٣].

---

(١) نقلًا عن: (مهرجان الغزالي في دمشق) ـ كلمة الدكتور إسحاق الحسيني (ص٢١).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢)، و«الغزالي» تأليف الدكتور رفاعي (ص٢٢١).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢)، وقال في «المنقذ» (ص١٣): «فلقد أنكر أحمد بن حنبل على الحارث المحاسبي (رحمهما الله) تصنيفه في الرد على المعتزلة، فقال الحارث: الرد على البدعة فرض. فقال أحمد: نعم، ولكن حكيت شبهتهم أولًا، ثم أجبت عنها، فبم تأمن أن يطالع الشبهة من يعلق ذلك بفهمه، ولا يلتفت إلى الجواب، أو ينظر إلى الجواب ولا يفهم كنهه. وما ذكره أحمد حق، ولكن في شبهة لم تنتشر، ولم تشتهر، فأما إذا انتشرت فالجواب عنها واجب...».

فالغزالي يرى أن العلم للجميع، وهذا بعكس الفيلسوف ابن رشد الذي يرى أن تحصر علوم الفلسفة على رجالها، حتَّى كان يطلب كثيرًا من الدولة أن تتدخَّل بسلطانها لتمنع تناول موضوعات الفلسفة في الكتب المؤلفة للعامة، وقد تطرق ابن رشد في كتابه: «فصل المقال» إلى منع العامة من كتب الفلسفة، كما طالب الدولة أن تصادر انتشار المصنفات الفلسفية وتعمل جاهدة لوقف ذيوعها وتداولها[١].

ولقد كان موضوع الخلاف بين الفلسفة والدين مدار البحث، ومشغلة العصور، ومحور النزاع، فجاء الغزالي والصراع بينهما على أشده فتصدى له بكل حزم، وآمن كل الإيمان بأن العقل الصحيح لا يخالف النص القطعي، ومع ذلك فالعقل قابل للطغيان فلا بدّ من أن يقوده الدين، فالدين هو الأساس، والعقل خادم له، فوصل الغزالي إلى حل مقبول دلَّ على قوة الحجة وشدة العارضة واتساع مدى التفكير، فقد عايش المشكلة هو بنفسه، وداخله الشك فترة، وظل حائرًا بين الدِّين والفلسفة، غير أنه قطع على نفسه أن لا يقبل إلَّا العلم اليقيني الذي لا يقبل الشك ولا التردد، ولذلك فقد تشكك في كل أدلة الفلاسفة وتدبَّر فيها وبيَّن تهافتهم في عشرين مسألة، فرحم الله الغزالي الذي سخَّر العلم والعقل لخدمة الدِّين والعقيدة الحقة، وأنه لم يقف موقف متفرج، بل موقف متعمِّق، فالعلم ـ كما يقول ـ لا يُذَم لعينه، لأن العلم معرفة الشيء على ما هو به فلا يكون إلَّا محمودًا، لكنه إنما يذم إذا داخله شيء من المفاسد[٢].

---

(١) «الغزالي» للدكتور رفاعي (١/ ٢٢٠).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٩).

فقد فهم الإسلام فهمًا عميقًا، وآمن بأن العلم هو مفتاح اليقين والخشية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[١]. وأن العلماء في الإسلام يجب عليهم الخوض في كل العلوم قبل العامة وأن يبينوا ما فيها من شطط أو زيغ إن كان فيها، ويبيِّنوه للناس صافيًا خالصًا بعيدًا عن الأهواء ولا يكتموه[٢].

ولهذا قال العلّامة ابن السبكي في حقه: (جاء ـ أي الغزالي ـ والناس إلى ردّ فرية الفلاسفة أحوج من الظلماء لمصابيح السماء، وأفقر من الجدباء إلى قطران الماء. فلم يزل يناضل عن الدِّين الحنيفي بجلاد مقاله، ويحمي حوزة الدين، ولا يلطخ بدم المعتدين حد نصاله حتَّى أصبح الدِّين وثيق العرا، وانكشفت غياهب الشبهات، وما كانت إلَّا حديثًا مفترى...)[٣].

خامسًا: أن تأثير الغزالي فيمن بعده كان كبيرًا حتى على المفكرين الغربيِّين أمثال (توماس هوبز ١٥٨٨ ـ ١٦٧٩م) في الطبيعة الإنسانية، ويختلف معه في غاية الأخلاق؛ و(بيير جاسندي ١٥٩٢ ـ ١٦٥٥م) في تقييم اللذة، وفائدتها للإنسان، ويختلف معه في تحديدها بحدود؛ و(أسبينوزا ١٦٣٢ ـ ١٦٧٧م) في معنى السعادة، وأنها طُمأنينة النفس؛ و(ملبراتش ١٦٣٨ ـ ١٧١٥م) في القول بأن الحب المطلق لا يكون لغير الله؛ و(بتلر ١٦٩٢ ـ ١٧٥٢م) في تحقيق المنفعة في الواجب[٤].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين»، الباب الثالث فيما يعده الناس من العلوم المحمودة، والمذمومة (١/ ٢٩٠).

(٣) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٩٣).

(٤) سامح كريم: مقالته في «الأهرام» (ص١٢) في ٢٧/ ١١/ ١٩٨١م.

بل إنَّ ثلاثة يُعَدُّون من أكبر الفلاسفة في العصر الحديث قد تأثروا بالغزالي تأثرًا واضحًا، وهم (ديكارت) الذي نقل عن «المنقذ من الضلال»، منهجه الفلسفي، حيث جاء ذلك في بحث مهم للكاتب الفرنسي (شارل شومان) بعنوان: «الغزالي وديكارت»، فقد عقد مقارنة بين ما جاء في «المنقذ من الضلال» للغزالي، وبين ما جاء في كتابين لـ(ديكارت) هما: «التأملات» و«رسالة الأسلوب»، فقدَّم جدولًا أثبت فيه تشابهًا تامًّا بين الإثنين في: التقليدات، والغاية، والأسلوب، والحواس، والعقليات، والدليل المأخوذ من الأحلام. . .

والفيلسوف الثاني هو (هيوم) حيث تأثَّر بالغزالي في العلاقة السببية والعِلِّيَّة. . .

والفيلسوف الثالث هو (بسكال) الذي تأثَّر بقصة الشك في «المنقذ»[1]. . .

❑❑❑

---

(١) سامح كريم: مقالته في «الأهرام» (ص١٢) في ٢٧/ ١١/ ١٩٨١م.

البابُ الأوَّل

حياة المؤلِّف ومكانته العلمية

ويحتوي على فصلين:

* الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (حجة الإسلام الغزالي).

* الفصل الثاني: مكانته العلمية، وآثاره.

* * *




الفَصْلُ الأوَّل

التعريف بالمؤلِّف

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ووفاته، وخاتمة أمره على دراسة الحديث.
* المبحث الثاني: نشأته ورحلاته (استعراض مجمل لحياته المباركة).
* المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته، وبعض أقرانه.

* * *




المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ووفاته، وخاتمة أمره على دراسة الحديث

١ ـ اسمه ونسبه:

هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي (حجة الإسلام، ومحجة الدين، جامع أشتات العلوم، والمبرِّز في كل العلوم)(١).

---

(١) انظر ترجمته في الكتب الآتية: «إتحاف السادة المتقين» للسيد مرتضى الزبيدي (١/ ٦ ـ ٥١)، و«الإعلام» (٧/ ٢١٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٧٣، ١٧٤)، و«تاريخ دمشق» لابن الورد (٢/ ٢١)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٩١ ـ ٣٠٦)، و«تعريف الأحياء بفضائل الإحياء» ـ بهامش «إتحاف السادة» ـ (١/ ٢٦)، و«روضات الجنات» (ص١٨٠ ـ ١٨٥)، و«سير النبلاء» للذهبي ـ مخطوط مصور بدار الكتب المصرية برقم (١٢١٩٥ ح ـ جـ ١٢ الورقة: ٧٤ ـ ٨١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠ ـ ١٣)، و«طبقات الزيدية» (ص٤١٤، ٤١٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩)، و«الطبقات الوسطى» بهامشها (٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩) وهوامشها للمحققين، و«طبقات الشافعية» لابن شهبة ـ مخطوط دار الكتب رقم ١٥٦٨ تاريخ (ق ٣١)، و«الطبقات العلية في مناقب الشافعية» ـ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٧ «مجاميع» (ق ٨٤)، و«طبقات ابن هداية الله» (ص٦٩ ـ ٧١)، و«العبر في خبر من غبر» (٤/ ١٠)، و«عقد الجمان» للعيني ـ مخطوط مصور بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ (لوحة ٦٦٥)، و«العقد =

ولم تذكر لنا كتب التراجم الكثير عن أسرته، غير أنها ذكرت أن والده (رحمه الله) كان رجلًا صالحًا يحب العلم والعلماء، وكان يغزل الصوف ويبيعه في دكَّانه بطوس[١]. متبعًا آثار والده في كونه ـ هو الآخر ـ يقوم بصناعة غزل الصوف[٢]، كما أن أخاه أحمد أبا الفتوح كان عالمًا

= المذهب في طبقات حملة المذهب» لأبي حفص النحوي الأندلسي ـ مخطوط بدار الكتب رقم ٥٧٩ تاريخ (ق ٥٦)، و«الكامل» (٨/ ٢٤٩)، و«الكواكب الدرية» للمناوي ـ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٢٥٩ تاريخ (ق ٢٢٣)، و«اللباب» (٢/ ١٧٠)، و«مختصر أبي الفدا» (٢/ ٢٣٧)، و«مرآة الجنان» (٣/ ١٧٧ ـ ١٩١)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ١٩١ ـ ٢١٠)، و«المنتظم» (٩/ ١٦٨)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٠٣)، و«نفحات الأُنس» للجامي ـ مخطوط دار الكتب المصرية رقم (ح ٩٧٩٥). (ق٢١٦ ـ ٢١٧)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، وراجع من المؤلفات الحديثة حول «الغزالي» (الغزالي) للدكتور أحمد رفاعي، المجلد الأول، والمجلد الثاني طبعة عيسى الحلبي، و«روحانية الغزالي» للمستشرق: أسين بلاثيول في أربعة مجلدات ـ ط مدريد سنة ١٩٣٤م، و«حياة الغزالي ومؤلفاته» للمستشرق جوشة ـ ط برلين سنة ١٨٥٨م، و«حياة الغزالي» مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية سنة ١٨٩٩م المجلد ٢٠، ١ (ص٧١ ـ ١٣٢)، و«الغزالي» للدكتور محمد البهي، و«أبو حامد الغزالي» لمحمد رضا ـ ط مكتبة الوفد سنة ١٩٢٤م و«الغواص واللآلىء» أو «ترجمة حياة حجة الإسلام الغزالي» للمستشرق الدكتور زويمر ـ طبعة ثانية بمطبعة النيل سنة ١٩٢٦م، و«الأخلاق عند الغزالي» للدكتور زكي مبارك ـ ط الشعب، و«الغزالي» للدكتور فكتور الكك ـ ط دار الكتاب اللبناني، و«منهج البحث عن المعرفة عند الغزالي» لفكتور سعيد باسيل ـ ط دار الكتاب اللبناني، ومقدمة «مؤلفات الغزالي» للدكتور عبد الرحمن بدوي ـ ط المجلس الأعلى لرعاية الفنون بالقاهرة سنة ١٩٦١م، و«الغزالي» للبارون كارادوفو ترجمة عادل زعيتر ـ ط عيسى الحلبي سنة ١٩٥٩م، وغيرها كثير من المصادر والمراجع العربية والأجنبية.

(١) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ١٩٣).

(٢) «إتحاف السادة» (١/ ١٨).

كبيرًا وواعظًا فذًّا مثيرًا[١].

كما أن عم أبيه: أحمد بن محمد أبا حامد الغزالي كان عالمًا كبيرًا تفقه عليه الزاهد أبو علي الفارمذي وغيره[٢].

وقد كان أبوه فقيرًا صالحًا لا يأكل إلَّا من كسب يده في عمل غزل الصوف ويطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدُّ في الإحسان إليهم، والتفقه بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى وتضرَّع وسأل الله أن يرزقه ابنًا ويجعله فقيهًا، ويحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى وتأثَّر بها وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا، فاستجاب الله دَعْوتيه.

أمَّا أبو حامد فكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، وأقر بفضله المعادي والمخالف. وأما أحمد فكان واعظًا تنفلق الصخور الصّمُّ عند استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره[٣].

---

(١) قال الحافظ السلفي: (حضرت مجلس وعظه، وكان أذكى خلق الله، وأقدرهم على الكلام، فاضلًا في الفقه وغيره). قال ابن السبكي: (وتفقه، ثم غلب عليه التصوّف والوعظ، واختصر الإحياء في مجلد سمَّاه: «لباب الإحياء»، وصنف أيضًا: «الذخيرة في علم البصيرة» وغير ذلك، وخرج إلى بغداد ودخل فيها وعقد مجالس الوعظ فيها، ودوَّنها صاعد بن فارس في مجلدين. توفي بقزوين سنة (٥٢٠هـ)).
انظر ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٦٠ ـ ٦٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٩٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٦٠)، و«لسان الميزان» ـ (١/ ٢٩٣)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٨٦)، و«روضات الجنات» (ص٧٥)، و«العبر» (٤/ ٤٥)، و«الكامل» لابن الأثير (١٠/ ٢٢٨)، و«اللباب» (٢/ ١٧٠)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٨).

(٢) «طبقات ابن السبكي» (٤/ ٨٩).

(٣) راجع: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٦/ ١٩١)، و«إتحاف السادة المتقين» (١/ ١٨).

٢ ــ لقبه:

ذكر المترجمون له ألقابًا كثيرة من أهمها: (حجة الإسلام، والغزالي).

فقد ذكروا أن سبب تلقيبه بحجة الإسلام يعودُ إلى ما منحه الله من ذكاء خارق، وعقلية عظيمة، وعلم نافع، سخَّرها للدفاع عن الإسلام وعن العقيدة الحقة، ولما قام به من دحض أوهام الفلاسفة، وبيان تهافتهم، وإفحام المعتزلة المتشبِّثين بأذيالهم. وقد عرَّف الغزالي هذه الكلمة، فقال في بيان أقسام العلماء: «إنهم ثلاثة: حجة، وحجاج، ومحجوج. فالحجة: عالم بالله، وبأمره، وبآياته، مهتم بالخشية لله سبحانه، والورع في الدين، والزهد في الدنيا، والإيثار لله عزَّ وجلَّ. . .»[1].

وقد اختلفوا في ضبط (الغزالي) وبالتالي في سبب تسميته به، فذكر الكثيرون إلى تشديد الزاي نسبة إلى (الغزَّال) أي: كثير الغزل ــ وهو ــ بسكون الزاي ــ: صنعة الصوف، ولقب به لأن والده وجدَّه كانا يغزلان الصوف[2].

قال العلّامة مرتضى الزبيدي: (والمعتمد الآن عند المتأخرين من أئمة التاريخ والأنساب: أن القول قول ابن الأثير أنه بالتشديد. وسمعت شيخنا القطب السيد العيدروسي يقول: إنه هكذا سمعه من لسان النبي ﷺ في واقعة منامية. وعليه أنشدنا شيخنا المرحوم عبد الخالق بن أبي بكر الزجاجي:

---

(١) «الإملاء عن إشكالات الإحياء» ــ للغزالي ــ مطبوع بهامش «إتحاف السادة» (١/ ٦٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ١٨).

ما للعواذل في هواك وما لي   روحي فداؤك يا حبيب ومالي
غزال طرفك إن رنا أحيا به   وكذلك الإحياء للغزّالي)[١]

وقال الذهبي في «العبر»[٢] وابن خلكان[٣]: (عادة أهل خوارزم وجرجان يقولون: القصّاري، والحبّاري ـ بالياء فيهما ـ فنسبوه للغزّالي، وقالوا: الغزّالي، ومثل ذلك الشمّامي، وأشار لذلك ابن السمعاني[٤] وأنكر التخفيف [نسبة إلى غزالة] (القرية)، وقال: سألت أهل طوس عن هذه القرية فأنكروها).

وذهب بعضهم إلى أنه بتخفيف الزاي، وهؤلاء اختلفوا في السبب، فقال بعضهم: نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس. قال العلّامة الفيومي: (وإليها ينسب الإمام أبو حامد الغزالي، أخبرني بذلك الشيخ مجد الدين محمد بن محمد بن محمد بن شروان شاه بن أبي الفضائل فخراور بن عبيد الله بن ست النساء بنت الغزالي ببغداد سنة (٧٠١هـ)، وقال لي: أخطأ الناس في تثقيل اسم جدّنا، وإنما هو مخفف نسبة إلى غزالة: القرية المذكورة)[٥].

وهذا الرأي يصطدم بشيئين:

أولًا: أن ابن السمعاني نقل عن أهل طوس إنكارهم لهذه القرية.

ثانيًا: أن المترجمين يكادون يتفقون على أنه ولد بطوس. ولهذا لا يعتد به.

---

(١) «إتحاف السادة» (١/ ١٨).
(٢) (ج ٥/ ٢٠٣).
(٣) «الوافي بالوفيات» (١/ ٢٧٧).
(٤) «الوفيات» (١/ ٨١).
(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٩٩).

ونقل الزبيدي عن الشهاب الخفاجي في آخر شرح «الشفا»: ويقال: إنه منسوب إلى غزالة ابنة كعب الأحبار[١]. وهذا أضعف الوجوه، وذلك لعدة أسباب، منها: أن الشهاب الخفاجي من العلماء المتأخرين، ولم يستند في قوله على نقل من يوثق به، ثم ذكر هو نفسه هذا القول بصياغة توحي بالضعف وعدم اطمئنانه له؛ كقوله: (يقال). ثم قوله في الأخير: (وهذا إن صحَّ فلا محيد عنه). حيث عبَّر عنه بالفعل المبني للمجهول، وبـ:(إن) الشرطية الدالة على التردد.

كما أنني ما رأيت ممن سبقه ذكر هذا القول رغم دقة المترجمين ومحاولاتهم للوصول إلى كل شيء يتعلق بهذا الإمام، فلو كان هذا الأمر ثابتًا لكان الغزالي ذكر بأن نسبه ينتمي إلى كعب الأحبار، أو أن أحدًا ممن عاصروه أو جاء بعده من المؤرخين والنسَّابين وأصحاب الطبقات المعتبرين ذكروا ذلك[٢].

هذا وقد ذهب الحافظ الذهبي إلى أنه لم يلقب بهذا اللقب غير حجة الإسلام وأخيه أحمد، لكن قال ابن السبكي[٣]: (إن في أصحابنا الشافعيين غزاليًّا آخر وهو أحمد بن محمد أبو حامد الغزالي، غير أنه لم يصلنا أي أثر من آثار هذا الغزالي الذي يذكر بالغزالي الكبير القديم)[٤].

وقال مرتضى الزبيدي: (وقد وجدت أنا رجلين من أهل عصره يعرفان بذلك:

---

(١) «إتحاف السادة» (١/ ١٨).

(٢) راجع في ذلك كل الكتب التي ذكرناها عند ذكر اسمه. كما أن ابن السبكي قد شكل الزاي بالتشديد دون الإشارة إلى التخفيف.

(٣) انظر: «طبقاته» (٦/ ١٩١) المحققة.

(٤) راجع: «طبقات ابن السبكي» (٤/ ٨٧ ـ ٩٠)، و«الطبقات الوسطى» المطبوعة بهامش «الطبقات الكبرى» (٤/ ٩٠).

أحدهما: عبد الباقي بن محمد بن عبد الواحد الفقيه أبو منصور الغزالي المتوفى سنة (٥١٣هـ)، تفقه على إلكياالهرَّاس، وروى عنه الحافظ أبو طاهر السلفي.

والثاني: علي بن معصوم بن أبي ذر، أبو الحسن الغزالي من أهل المغرب، المتوفى سنة (٥٥٥هـ).

ثم وجدت آخر وهو: العلاء علي بن أحمد الغزالي مؤلف «ميزان الاستقامة لأهل القرب والكرامة» المتوفى سنة (٧٢١هـ))[١].

وأما لقبه بالطوسي فلنسبته إلى (طوس) التي ولد بها. وهي ثاني مدينة في خراسان ـ بعد نيسابور ـ، وفيها آثار إسلامية جليلة، وهي تتكون من مدينتين يقال لإحداهما: الطابران، والأخرى: نوقان، وكانت نوقان أكبر في القرن الثالث، أمَّا في الرابع وما بعده فكانت الطابران أكبر من نوقان[٢].

هذا وقد اشترك في لقب: (الطوسي) كثيرون، منهم: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق الطوسي الفقيه النظار، أحد كبراء الأصحاب ومناظريهم. تفقه على الأستاذ أبي الوليد الفقيه، وروى عنه، وعن أبي العباس الأصم، وغيرهما. وروى عنه البيهقي وغيره. توفي في شهر رجب سنة (٤١١هـ)[٣].

---

(١) «إتحاف السادة المتقين» (١/ ١٨).

(٢) في طوس قبر الإمام الرضا، وقبر هارون الرشيد إلى جواره، وقد دمَّر المغول هذه المدينة سنة (٦١٧هـ) تدميرًا لم تنهض بعده، وإنَّما ظهرت بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرضا، ومن ثم ظهرت مدينة (مشهد) منذ القرن الثامن الهجري، تحيط بها قبور كثيرة من بينها قبر الإمام الغزالي إلى شرقي ضريح الإمام الرضا.
انظر: «مراصد الاطلاع» (٢/ ٨٩٧)، ومقدمة «مؤلفات الغزالي» (ص٢١).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وراجع للملقبين بالطوسي فهرس الأعلام الملحق بها، فتجد خلقًا كثيرًا جدًّا اشتهروا بهذا اللقب.

٣ ـ كنيته:

كني حجة الإسلام بـ: (أبو حامد)[١]، ولا أعتقد أن سبب هذه الكنية وجود ابن له، لأن كتب التراجم تشير إلى أنه (رحمه الله) لم يعقِّب إلَّا بنات[٢]، كما أنها لم تذكر سببًا لهذه الكنية ـ حسب اطلاعي ـ ولا يبعد أن يكون سبب لقبه هذا كثرة حمده وعبادته حتَّى سمِّي بأبي حامد، أو أنه كان له ابن بهذا الاسم ثم توفي قبل وفاته[٣]، أو أنه كنِّي به تفاؤلًا.

هذا وقد شاركه في هذه الكنية كثيرون، منهم: أحمد بن محمد بن حسن، الحافظ، أبو حامد، صاحب مسلم، المتوفى في سنة (٣٥٢هـ)[٤].

٤ ـ مولده:

ولد الإمام حجة الإسلام الغزالي في طوس ـ المدينة العامرة آنذاك بالعلم والعلماء ـ سنة (٤٥٠هـ ـ ١٠٥٩م)، ونشأ في أسرة متوسطة الحال، متمسكة بالإسلام، فكان أبوه رجلًا صالحًا زاهدًا كثير البكاء، يعمل في صناعة الغزل، ويحضر مجالس الفقه والوعظ، فيبكي ويدعو أن يجعل الله أحد أبنائه فقيهًا، وآخر واعظًا، فاستجاب الله دعوته[٥].

---

(١) كنّاه بهذه الكنية جُلُّ المترجمين.
راجع: «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩١)، و«إتحاف السادة» (١/ ١٨، ١٩)، والمصادر السابقة.

(٢) «تاريخ ابن خلكان» (٣/ ٣٥٣)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢١١).

(٣) ولكنه ليس معنا دليل على هذا الاحتمال، وكل ما عندنا أنه لم يعقب إلَّا بنات.

(٤) ذكر مرتضى الزبيدي كثيرًا ممن تكنّوا بهذه الكنية، فراجع: «إتحاف السادة» (١/ ١٨، ١٩)، و«فهرس الأعلام لطبقات ابن السبكي» في الأجزاء العشرة المحققة.

(٥) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ١٩٣)، و«العبر» (٥/ ٢٠٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٧).

٥ ـ وفاته:

بعد عمر دام خمسًا وخمسين سنة، ومليء بالعلم والعمل، والدعوة إلى الله تعالى والتأليف، ودحض حجج الملحدين.. ترك إمامنا الغزالي الدنيا وفاضت روحه إلى باريها، وذلك في يوم الإثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ).

قال أحمد أخو الغزالي: (لمَّا كان يوم الإثنين وقت الصبح توضأ أخي وصلَّى، وقال: عليَّ بالكفن. فأخذه وقبَّله ووضعه على عينيه، وقال: سمعًا وطاعة للدخول على الملك. ثم مد رجليه، واستقبل، فانتقل إلى رضوان الله تعالى قبل الإسفار، ودفن بظاهر قصبة طابران)[(١)].

وقد رثاه كثير من العلماء والشعراء، منهم: أبو المظفر الأبيوردي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، حيث رثاه بقصيدة منها:

بكى على حُجة الإسلام حين ثوى ... من كل حيٍّ عظيم القدر أشرفه
فما لمن يمتري في الله عبرته ... على أبي حامد لاح يعنفه
تلك الرزيَّة تستوهي قوى جلدي ... فالطرف تسهره والدمع تنزفه
فما له خلة في الزهد تنكره ... وما له شبهة في العلم تعرفه
مضى فأعظم مفقود فجعت به ... من لا نظير له في الناس يخلفه[(٢)]

* * *

كما رثاه القاضي عبد الملك بن أحمد بن محمد بن المعافى فقال:

بكيت بعيني واجم القلب والِهْ ... فتًى لم يوالِ الحقُّ من لم يواله

---

(١) المصادر السابقة، وراجع «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢١١)، و«إتحاف السادة المتقين» (١/ ١١).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٣٢٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ١٢).

وأطلقت[١] دمعًا طالما قد حبسته ... وقلت لجفني: واله ثم واله
أبا حامد محيي العلوم ومن نفى ... صدى الدِّين والإسلام رفق صقاله[٢]
فسلَّ لدين الله سيف بنانه ... كما كان قِدْمًا سلَّ سيف جداله
فيا بهجة الدنيا ويا حجة الهدى ... لو أن الليالي أرسلت من حباله
فدامت تحيَّات الإله سواكبًا ... على الجدث الحاوي لغرٍّ خصاله[٣]
حوى جسدًا يبلى وآثار فضله ... خوالد فينا لم تزُل بزواله[٤]

٦ ـ خاتمة أمره على دراسة الحديث:

ذكر المترجمون له أن الإمام الغزالي كانت خاتمة أمره على الإقبال على دراسة الحديث الشريف، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين: «البخاري» و«مسلم».

قال الإمام ابن السبكي نقلًا عن صاحب الغزالي العارف الثقة عبد الغافر الفارسي: (ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن، بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله، ولا شك أنه سمع الأحاديث في الأيام الماضية، واشتغل في آخر عمره بسماعها، ولم تتفق له الرواية، وقد سمعت أنه سمع من أبي داود السجستاني عن الحاكم أبي الفتح الحاكمي الطوسي، . . . وسمع من الأحاديث المتفرقة اتفاقًا مع الفقهاء، كما سمع

(١) هكذا على صفحة العنوان لـ«الوسيط» مخطوطة الدار رقم (٣١٢)، وفي «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٢٤). و«إتحاف السادة» (١/ ١٢) بلفظ: «وسيبت دمعًا. . .».
(٢) هكذا على صفحة للعنوان في المخطوطة (٣١٢). والبيت في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٢٤):
أبا حامد محيي العلوم ومن بقي ... صدى الدين والإسلام وفق مقاله
(٣) الجدث بفتح الجيم والدال: القبر. «القاموس» مادة: (جدث).
(٤) انظر: صفحة العنوان من «الوسيط»، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٢٤).

من كتاب لمولد النبي ﷺ من تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، رواية الشيخ أبي بكر محمد بن الحارث الأصبهاني الإمام، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان عن المصنف، وقد سمعه الغزالي من الشيخ أبي عبد لله محمد بن أحمد الخُواري مع ابنيه الشيخين: عبد الجبار، وعبد الحميد، وجماعة من الفقهاء)[١].

قال الحافظ ابن عساكر: (وسمع «صحيح البخاري» من أبي سهل محمد بن عبد الله الحفصي)[٢]، فلم يكتفِ الغزالي بما قرأه من الكتب وما سمعه من شيوخ الفقه والأصول والكلام والتصوف، وإنما اتجه نحو سماع الأحاديث من الحفاظ المتقنين، واستقدم لأجل ذلك بعض شيوخ الحديث ليسمع عنهم، قال الحافظ أبو سعد ابن السمعاني: (واستدعى أبا الفتيان عمر بن أبي الحسن الروّاسي الحافظ الطوسي، وأكرمه وسمع عليه صحيحي «البخاري»، و«مسلم» . . .)[٣].

❑❑❑

(١) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢١٠ ـ ٢١٣).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٢١٤).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٢١٥).

المبحث الثاني

نشأته، ورحلاته

(استعراض مجمل لحياته المباركة)

١ ـ وصية والده:

لما حضرت الوفاة والده وصَّى بالغزالي وأخيه أحمد إلى صديق له متصوّف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأريد استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلِّمهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلِّفه لهما[1].

٢ ـ طلبه للعلم وسبب دخوله في المدارس:

ولم يتمتع أبوهما بفسحة في الأجل حتَّى يشهدهما عالمَين، إذ قضى نحبه وهما صغيران، غير أن الصوفي الوصي وفَّى بالوصية فأقبل على تعليمهما إلى أن فني المال الذي تركه لهما.

ثم قال لهما: (اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة فإنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما)، فسمع حجة الإسلام وأخوه أحمد هذه النصيحة، واندرجا في سلك طلبة العلم، فكان ذلك هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٩٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٧)، والمصادر السابقة.

وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلّا لله»[١].

وقد كان نظام المدارس يومئذٍ يقضي بأن يكفل للطالب حاجته من المأكل والملبس والمبيت[٢].

٣ ــ سفره إلى جرجان ورجوعه منها، وقطع الطريق عليه:

قرأ حجة الإسلام في صباه طرفًا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني[٣].

وبعد أن أكمل جزءًا من التعليم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي، وكان يدوِّن ما يتلقاه عنه من ملاحظات وفوائد فقهية في كراريس دون أن يحفظهما، وسُمِّيت بـ: «التعليقة»، وأعطاه هذا الإهمال في الحفظ درسًا قاسيًا كان سببًا كبيرًا في تقدمه وبراعته، حيث قُطع عليه الطريق وهو قافل إلى طوس، وأخذ اللصوص جميع ما معه، وانتزعوا منه المخلاة التي كان فيها كتبه وأوراقه ومذكراته.

وقد حكى لنا الغزالي هذه الحادثة وقال: «فتبعتهم، فالتفت إليّ كبيرهم وقال: ارجع ويحك وإلّا هلكت.

فقلت: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليّ تعليقتي فقط، فما هي بشيء تنتفعون به.

فقال لي: وما هي تعليقتك؟

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) «الغزالي»: للدكتور أحمد فريد رفاعي (١/ ٨٧).

(٣) نسبة إلى (الراذكان) وهي بلدة صغيرة بنواحي طوس. انظر: «اللباب» (١/ ٤٤٩).

فقلت: كتب في تلك المخلاة[١]؛ هاجرت لسماعها وكتابتها، ومعرفة علمها.

فضحك، وقال: كيف تدعي أنك عرفت علمها، وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها، وبقيت بلا علم!

ثم أمر بعض أصحابه، فسلَّم إليّ المخلاة. ـ قال الغزالي: ـ «فقلت: هذا مستنطق أنطقه الله ليرشدني به في أمري، فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين، حتَّى حفظت جميع ما علَّقته، وصرت بحيث لو قطع عليّ الطريق لم أتجرد من علمي»[٢].

وهذه الحادثة ساقها الله تعالى له ليسوقه إلى الحفظ واكتمال شخصيته العلمية، كما يقول أبو تمام:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طُوِيَت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب عَرف العود[٣]

٤ ـ سفره إلى نيسابور، وملازمته لإمام الحرمين:

ثم خرج من طوس في رفقة جماعة من طلبة العلم قاصدين نيسابور ـ كبرى مدن خراسان وأهمها عمارة بالعلم والعلماء والثقافات الواسعة ـ، ولازم إمام الحرمين، وحفظ القرآن، وجدَّ واجتهد حتَّى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والمنطق، والحكمة، والفلسفة، وأحكم كل ذلك.

---

(١) المخلاة بكسر الميم: ما يوضع فيه الأشياء ـ أي: كالحقيبة. «القاموس المحيط» (٤/ ٣٢٧).

(٢) ذكر هذه القصة جُلُّ المترجمين له. «طبقات ابن السبكي» (١/ ١٩٥) وغيرها.

(٣) البيتان من (البحر الكامل).
راجع: «ديوان أبي تمام» (ص٨٥).

بلغ عمره آنذاك الثامنة والعشرين وقد فهم كلام أرباب هذه العلوم، وتصدَّى للرد على مبطليهم، وإبطال دعاويهم، وصنَّف في كل فن من هذه العلوم كتبًا أحسن تأليفها، وأجاد وضعها، وترصيفها[١].

٥ ـ تفوُّق الغزالي:

وقد لاح لإمام الحرمين تفوق الغزالي ـ على أقرانه ـ ولذلك اختاره ليكون مساعدًا له، يعيد الدرس على زملائه، ويعلمهم في غيبة الأستاذ، أو في محضره، وقد وصف إمام الحرمين كبار تلامذته فقال: (الغزالي بحر مغدق، وإلكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق)[٢].

كما وازن بينهم إذا تناظروا فقال: (التحقيق للخوافي، والجزئيات للغزالي، والبيان لإلكيا)[٣].

ويقول الغزالي عن نفسه في كتابه: «المنقذ من الضلال»: «وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني من أول أمري وريعان عمري، غريزة وفطرة من الله وضعت في جبلَّتي، لا باختياري وحيلتي»[٤].

٦ ـ خروجه إلى المعسكر:

وبعد وفاة أستاذه ومعلمه الأول إمام الحرمين في ٢٥ من ربيع الثاني خرج الغزالي إلى المعسكر[٥] قاصدًا الوزير نظام الملك، إذ كان مجلسه

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٦)، و«إتحاف السادة» (١/ ٧)، والمصادر السابقة.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٦).

(٣) «الغزالي» للدكتور الرفاعي (١/ ٩٩).

(٤) «المنقذ من الضلال» (ص٨٩).

(٥) المعسكر: كان ميدانًا فسيحًا بجوار نيسابور أقام فيه نظام الملك معسكره. قال السبكي نقلًا عن عبد الغافر الفارسي: وكانت تلك الحضرة محط رحال العلماء ومقصد الأئمة الفصحاء. «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٠٥).

مجمع أهل العلم وملاذهم، فناظر الأئمة الكبار في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه نظام الملك بالقَبول والتعظيم والتبجيل، وولَّاه تدريس مدرسته النظامية في بغداد، وطلب منه أن يتوجه إليها.

٧ ـ قدومه إلى بغداد وتعيينه مدرّسًا في المدرسة النظامية:

قدم بغداد في شهر جمادى الأولى سنة (٤٨٤هـ)، وبدأ بالتدريس في هذه المدرسة العظيمة[١]، وأعجَبَ الخَلْق حسنُ كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبوه وأقبلوا عليه، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق، فبدأ بخدمة العلوم، ونشرها بالتعليم والفتيا والتصنيف مدة، عظيم الجاه، زائد الحشمة، عالي الرتبة، مسموع الكلمة، مشهور الاسم، تضرب به الأمثال، ثم نظر في علم الأصول وكان

---

(١) يحكي المترجمون له قصة طريفة تدل على ذكائه الخارق، وعلى العرف الجاري بين مدرِّسي هذه المدارس، فقد ذكروا أن الغزالي لما تعين فيها اجتمع عليه فقهاؤها وهنَّؤوه ثم قالوا له: لقد علم سيدنا أن العادة لكل من ولي التدريس في هذه البقعة أن يعمل للفقهاء دعوة، ويحضرهم سماطًا ـ أي مائدة ـ جريًا على رسم من سبق من الأئمة، وأنت من أفضل من ينزلها، ونريد أن تكون دعوتك في كمال النعمة. فقال لهم: سمعًا وطاعة، ولكن على أحد أمرين: إما أن يكون التقدير إليكم والتعيين لي، وإما أن يكون التعيين إليكم والتقدير لي. فقالوا: بل التقدير لك والتعيين لنا فنريد الدعوة اليوم. فقال لهم: على حسب المكنة أن أحضر لكم خبزًا وخلًّا وبقلًا. فقال الفقهاء: لا والله، بل التعيين لك والتقدير لنا، فنريد أن يكون في هذه الدعوة من الحملان ـ ولد الشاة ـ كذا، ومن الدجاج كذا، ومن الحلوى كذا. فقال: سمعًا لكم وطاعة والتعيين بعد السنتين. فقالوا: عجزنا وقد سلمنا الكل إليك لعلمنا أننا إن جرينا معك على قاعدة النظر حُلْتَ بيننا وبين الظفر من هذه الدعوة بقضاء الوطر.
انظر: «الغزالي» للدكتور رفاعي (ص١٠٧).

قد أحكمها فصنَّف فيه تصانيف، وجدَّد المذهب فصنَّف فيه تصانيف، وسبك الخلاف فحرر فيه أيضًا تصانيف[١].

واتسعت حلقات درسه، واشتهر بفتاواه الشرعية، وفي العاشر من رمضان ـ ١٤ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٠٩٢م سنة (٤٨٥هـ) قتل نظام الملك، قتله شاب من الباطنية، كما توفي في ١٥ من شوّال ملك شاه، وقد فقد الغزالي وأهل العلم بموتهما ـ ولا سيما باغتيال نظام الملك ـ نصيرًا عظيمًا للعلم وأهله[٢].

٨ ـ ذيوع صيته وشهرته:

وقد ذاع صيت حجة الإسلام واشتهر بين الأنام بتصانيفه المفيدة، ومناظراته القوية، وما يقوم به من دحض لآراء الفلاسفة والمعتزلة، والرافضة، والباطنية، وغيرها. فأصبح بحق الشخصية العالمية الفذة، يستشار ويستفتى في أغلب الأمور، لا داخل الخلافة الإسلامية وعاصمتها فقط، بل تجاوز إلى أبعد من ذلك. ويدل على ذلك فتواه في سنة (٤٨٦هـ أو ٤٨٧هـ) ليوسف بن تاشفين صاحب مراكش بحقه في عزل الأمراء العصاة[٣]، كما كان يُطلب حضوره للمراسيم الرسمية. فقد حضر بيعة الخليفة المستظهر بالله في شهر المحرم سنة (٤٨٧هـ).

---

(١) «طبقات ابن السبكي» نقلًا عن عبد الغافر الفارسي المعاصر للإمام الغزالي (٦/ ٢٠٥).

(٢) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ١٩٦، ١٩٧)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٢)، و«الغزالي» للدكتور رفاعي (١/ ١٠٣)، و«تاريخ ابن خلدون» (٦/ ١٨٦).

(٣) «تاريخ ابن خلدون» (٦/ ١٨٧).

٩ ـ عزلته:

بقي الغزالي على هذه الحالة ـ عظيم الجاه، زائد الحشمة حتَّى غلبت حشمة الأكابر والأمراء[١] ـ، حتَّى دخل شهر رجب عام (٤٨٨هـ)؛ فانقلب الأمر على وجه آخر، فاختار ـ بعد مطالعة العلوم الدقيقة، وممارسة الكتب المصنَّفة ـ العزلة، فبدأت أزمته الروحية التي استمرت ستة أشهر؛ أي حتى أوائل (٤٨٩هـ)[٢]، فكان فيها مريضًا عليلًا.. فكأنه حلَّت به علة مجهولة، حتَّى اعتقل منطقه، وبطلت قوة هضمه فلا يستطيع الأكل، ويئس من شفائه أطباؤه، فقالوا: هذا أمر ينزل في القلب، ولا رجاء في حياته، إذا لم يخفف من وطأة إجهاده. ولم يتغلب على مشاغل نفسه، إذ لم يتروح السر عن الهم الملم[٣].

وفي شهر ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ) ترك التدريس في المدرسة النظامية، وسلك طريق التزهد والانقطاع. وفي ذي الحجة خرج من بغداد مظهرًا العزم على الخروج إلى مكة للحج. وهو يدبِّر في نفسه السفر إلى الشام.

ولنترك الإمام يحدث عن نفسه حيث يقول: «فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريبًا من ستة أشهر: أولها رجب سنة (٤٨٨هـ)، وفي هذا الشهر جاوز الأمر حدَّ الاختيار إلى الاضطرار، إذ قفل الله على لساني حتَّى اعتقل عن التدريس، فكنت أجاهد نفسي أن أدرِّس يومًا واحدًا تطييبًا للقلوب المختلفة إليّ، فكان لا ينطق لساني بكلمة واحدة، ولا أستطيعها البتة، حتَّى أورثت هذه العلقة في اللسان حزنًا على القلب،... حتَّى قطع الأطباء طمعهم من العلاج،... ثم لمَّا أحسست

---

(١) انظر: «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٦).
(٢) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٢)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٢).
(٣) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٣)، والملم: النازل.

بعجزي، وسقط بالكلية اختياري، التجأت إلى الله تعالى التجاء المضطر الذي لا حيلة له، فأجابني الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وسهل على قلبي الإعراض عن الجاه، والمال، والأولاد، والأصحاب، وأظهرت عزم الخروج إلى مكة وأنا أدبِّر في نفسي سفر (الشام) حذرًا أن يطلع الخليفة وجملة الأصحاب على عزمي في المقام بالشام، فتلطفت بلطائف الحيل في الخروج من بغداد على عزم ألَّا أعودها أبدًا... ففارقت بغداد، وفرَّقت ما كان معي من المال، ولم أدَّخر إلَّا قدر الكفاف، وقوت الأطفال ترخصًا بأن مال العراق مرصد للمصالح لكونه وقفًا على المسلمين»[١].

وقد استناب أخاه أحمد في التدريس بنظامية بغداد، ودخل دمشق، في بداية سنة (٤٨٩هـ) فلبث فيها مدة في مسجد (دمشق) معتكفًا في منارته الغربية مغلقًا بابها على نفسه، ثم ذهب إلى بيت المقدس يدخل كل يوم الصخرة مغلقًا بابها على نفسه، ثم توجه إلى الخليل لزيارة مقام إبراهيم عليه السّلام. ثم ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة[٢]، والاستمداد من بركات (مكة) و(المدينة) وزيارة رسول الله ﷺ، ثم عاد إلى دمشق ثانية واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، واتخذها محلًّا لإقامته، وعبادته وتأليفه[٣]، واختار أن يعيش عيش التقشف، ويحيا حياة الزهد

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٢ ـ ١٤٤).

(٢) اختلف المؤرخون في السنة التي حج فيها، فالراجح كما في «المنقذ من الضلال» (ص١٤٣) إنه رحل إلى دمشق ثم بيت المقدس والخليل، ثم حج، وكما ذكر الدكتور بدوي أنه سافر إلى الحج في ذي الحجة أو أواخر ذي القعدة سنة (٤٨٩هـ). انظر: «مؤلفات الغزالي» (ص٢٤).

(٣) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٣، ١٤٤)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ١٩٧)، و«إتحاف السادة المتقين» (١/ ٧)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٢، ٢٣)، و«الغزالي» للدكتور رفاعي (١/ ١٢٠).

والورع، يلبس الثياب الخشنة ويتقلل في مطعمه ومشربه، وبدأ بتأليف كتابه: «إحياء علوم الدين» وذهب يطوف المشاهد، ويزور القبور والمساجد، ويروِّض نفسه على المجاهدات، ويكلفها مشاقَّ العبادات، إلى أن لان له صعبها وسهل له بعد ذلك ضيق رحبها.

وكان يُكثر الجلوس بزاوية الشيخ نصر المقدسي بالجامع الأموي، وبقي على هذه الحالة مقدار عشر سنين[١] يطوف ويزور المشاهد، وأخذ في التصانيف المشهورة التي لم يسبق إليها مثل: «إحياء علوم الدين»، والكتب المختصرة منها مثل: «الأربعين» وغيرها من الرسائل.

وقد قضى الغزالي في هذه العزلة على الشكوك والأوهام وتحقق له اليقين الكامل، والصفاء الحقيقي. وذلك بفضل مجاهدته للنفس، ومروره بتجارب عمليَّة عديدة حتَّى وصل إلى الحق، وإلى أنَّ العلاج الحقيقي للنفس يكمن في مجاهدتها. فلم يألُ جهدًا في ذلك إلى أن تحسَّنت شمائله، وتهذبت أخلاقه، وانقلب شيطان الرعونة وطلب الرياسة والجاه، إلى سكون النفس، وكرم الأخلاق، وقصر الأمل، ووقف الأوقات على هداية الخلق ودعائهم إلى ما يعنيهم من أمر الآخرة وتبغيض الدنيا، والاستعداد للرحيل إلى الدار الباقية[٢].

---

(١) حيث يقول الغزالي في «المنقذ من الضلال» (ص١٤٤): «ودمت على ذلك مقدار عشر سنين»، وأشار صاحبه عبد الغافر الفارسي: إلى أنه بقي في دمشق قريبًا من عشر سنين.
انظر: «طبقات الشافعية» (٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٦).

(٢) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٦) نقلًا عن عبد الغافر الفارسي الذي كان معاصرًا للغزالي وصاحبه.

* **الاختلاف في الدافع وراء هذه العزلة:**

كانت عزلة حجة الإسلام مفاجأة كبرى لعلماء عصره الذين شاهدوا منزلته العظيمة حيث بلغ القمة في المكانة والشهرة، فلم يعوا أسرار هذه العزلة، ولم يفقهوا دوافعها، فراحوا يؤوِّلون السبب ويكثرون من الحدس والتخمين. فكان المقربون إليه يقولون: هذا أمر سماوي وليس له سبب إلَّا عين أصابت المسلمين فيه(١).

كما يظن الظانون منهم بأن هذه العزلة مفتعلة ربَّما لأجل زيادة التقرب من الولاة، حتَّى يلحوا عليه في البقاء. لكنه ظهر لهم زيف هذا الظن وبطلانه، فإنَّ الغزالي طلَّق الدنيا وزينتها ثلاثًا لا رجعة فيها. وأنه لم يرضخ لطلب الولاة منه البقاء، بل استمر في عزلته. وهذا ما يشير إليه الإمام الغزالي في كتابه: «المنقذ من الضلال»(٢) حيث نفى كل هذه التآويل، وسَخِر من كل هذه التفاسير والتعليلات، وبيَّن الدافع وراء عزلته أنه يعود إلى تطور روحي شديد، حتَّى حمله على الاعتقاد أن لا مطمع له في سعادة الآخرة إلَّا بالتقوى.

فلنترك الإمام يحدثنا عن نفسه: «ثم تفكَّرت في نيتي في التدريس، فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى، بل باعثها ومحركها طلب الجاه، وانتشار الصيت، فتيقَّنت أني على شفا جرف هار، وأني قد أشفيت على النار إن لم أشتغل بتلافي الأحوال.

فلم أزل أتفكر فيه مدة وأنا بعد على مقام الاختيار، أصمِّم العزم على الخروج من بغداد، ومفارقة تلك الأحوال يومًا، وأهمل العزم يومًا، وأقدم فيه رِجلًا، وأؤخِّر عنه أخرى، لا تصدق لي رغبة في طلب الآخرة

(١) «الغزالي» (١/ ١١١).

(٢) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٣).

بكرة، إلَّا ويحمل عليها جند الشهوة حملة، فتفترها عشية، فصارت شهوات الدنيا تجاذبني بسلاسلها إلى المقام، ومنادي الإيمان ينادي: الرحيل، الرحيل، فلم يبق من العمر إلَّا قليل، وبين يديك السفر الطويل، وجميع ما أنت فيه من العلم والعمل رياء وتخييل، فإن لم تستعد الآن للآخرة فمتى تستعد؟ وإن لم تقطع الآن هذه العلائق فمتى تقطع؟ فعند ذلك تنبعث الداعية، وينجزم العزم على الهرب والفرار.

ثم يعود الشيطان ويقول: هذه حالة عارضة. إياك أن تطاوعها فإنَّها سريعة الزوال، فإنْ أذعنت لها، وتركت هذا الجاه العريض، والشأن المنظوم الخالي عن التكدير والتنغيص، والأمن السلم الصافي عن منازعة الخصوم، ربَّما افتلتت إليك نفسك، ولا يتيسر لك المعاودة.

فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا ودواعي الآخرة قريبًا من ستة أشهر، أولها رجب سنة (٤٨٨هـ)، وفي هذا الشهر جاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطرار»[١].

ثم بعد أن ذكر ما وقع فيه من ظهور حالات عليه من عجز لسانه عن التكلم، وامتناع معدته عن قَبول الطعام، والاستيلاء للحزن والهم، والإحساس بالعجز الكامل، ذكر بأنه وصل إلى حالة الاضطرار واتجه بكل قلبه إلى الله تعالى أن يسهِّل على قلبه الإعراض عن الجاه، والمال، والأصحاب، فأجابه إلى ذلك، وبدأ برحلته تاركًا وراءه كل ما في الدنيا، وغير مبالٍ بما يقول الناس من تأويلات، حيث يحكي حجة الإسلام لنا فيقول: «إذا لم يكن فيهم ـ أي في أئمة العراق ـ من يجوِّز أن يكون الإعراض عما كنت فيه سببًا دينيًّا، إذ ظنوا أن ذلك هو المنصب الأعلى

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٢).

في الدين، وكان ذلك مبلغهم من العلم، ثم ارتبك الناس في الاستنباطات، وظن من بَعُد عن العراق أن ذلك كان لاستشعار من جهة الولاة، وأما من قَرُب من الولاة، وكان يشاهد إلحاحهم في التعلق بي، والانكباب عليّ، وإعراضي عنهم وعن الالتفات إلى قولهم، فيقولون: هذا أمر سماوي، وليس له سبب إلَّا عين أصابت أهل الإسلام وزمرة العلم»[١].

وقد قال العلّامة السيد مرتضى: (رأيت من بعض المجامع أن سبب عزلته هذه هو أنه كان يومًا يعظ الناس فدخل عليه أخوه أحمد فأنشده:

أخذت بأعضادهم إذ ونوا ... وخلفك الجهد إذ أسرعوا
وأصبحت تهدي ولا تهتدي ... وتُسمع وعظًا ولا تَسْمع
فيا حجر الشحر حتَّى متى ... تَسِنُّ الحديد ولا تقطع

فكان ذلك سببًا لتركه علائق الدنيا)[٢].

١٠ ـ زيارته لمشهد الخليل ـ عليه السّلام ـ وعهوده الثلاثة مع الله تعالى:

جرَّب الإمام الغزالي ـ قبل عزلته ـ الدنيا بما فيها من زينة الحياة، والمال، والحشمة، والمناصب العليا، ومن التباهي، والتفاخر والتعالي.. فأدرك حقيقتها وآلامها، ومشاكلها وشهواتها ـ وحلوها ومرّها ـ وتبيَّن له أن كل ذلك لا يُسعد الإنسان ولا يصنع له الطمأنينة والاستقرار، والسكينة والاطمئنان، ولجأ لتحقيق ذلك إلى أن يجرِّب كثيرًا من المذاهب الروحية

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٣).
(٢) «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٨).

فلم تُجْدِهِ نفعًا إلى أن أدرك الحقيقة، وعلم أن الطريق الحقيقي إلى الله تعالى ومعرفته على الوجه الصحيح قطع كل علائق الدنيا عن القلب؛ ليستطيع تقبُّل الأنوار الإلهية، فقرر الانعزال والانزواء، وترك الدنيا بما فيها وراء ظهره، والإقبال الكامل على الله تعالى.

فسافر إلى الشام ثم بيت المقدس ـ أعاده الله تعالى إلى المسلمين ـ وزار قبر سيدنا إبراهيم الخليل عليه السّلام، وهنالك دعا ربه كثيرًا وقطع على نفسه عهودًا، فلنترك المجال لحجة الإسلام الغزالي يحدِّث عن نفسه حيث يقول: «إنه لمَّا وقفت على تربة الخليل عليه السّلام، في سنة تسع وثمانين وأربعمائة (٤٨٩هـ).. نذرت ثلاثة:

الأول: أن لا أقبل من أي سلطان أيّ مال.

الثاني: أن لا أذهب إلى سلام أي سلطان.

الثالث: أن لا أناظر أحدًا أبدًا»[(١)].

وقد حافظ الغزالي على عهوده الثلاثة، رغم إلحاح الخليفة والوزراء عليه بأن يعود إلى رئاسة المدرسة النظامية ببغداد، فلم يعد إليها. كما أنه كان يعيش في طوس على مورد ضيعته ـ أي عقاره ـ وكسب يده حيث يقول معتذرًا عن الإجابة لطلب الوزير للعودة إلى نظامية بغداد: «وأعظم الأعذار المعينة والمعتبرة أنني لا أقبض من السلطان شيئًا، ولم يكن لي ببغداد ضيعة فيكون طريق المعيشة عليّ مسدودًا، والدخل القليل في الضيعة التي لي بطوس يكفي معيشة هذا الضعيف والأطفال مع المبالغة في الاقتصاد والقناعة»[(٢)].

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٨٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

١١ ـ زيارته لمصر والإسكندرية:

وبقي في دمشق فترة ألف فيها مؤلفات قيمة. ثم غادر دمشق وأخذ يجول في البلاد، فدخل منها إلى مصر، وتوجه منها إلى الإسكندرية فأقام بها مدة[١]، ولا نعلم يقينًا سبب مغادرته دمشق. وإن كان ابن السبكي وغيره أشار إلى أن سبب مفارقته هو أنه دخل يومًا المدرسة الأمينية فوجد المدرّس يقول: (قال الغزالي) وهو يدرّس كلامه. فخشي على نفسه العُجب ففارق دمشق وأخذ يجول في البلاد. كما ذكر سببًا آخر وأشار إلى ضعفه حيث يقول: (وقيل: إنه عزم على المضي إلى السلطان يوسف بن تاشفين سلطان المغرب لِمَا بلغه من عدله، فبلغه موته)[٢].

هذا، وقد أنكر الأستاذ عبد الرحمن بدوي زيارة حجة الإسلام لمصر والإسكندرية؛ حيث يقول: (وهذه الرواية زائفة كلها؛ لأن يوسف بن تاشفين توفي يوم الإثنين ٣ من المحرَّم سنة (٥٠٠هـ)! فهي تفترض إذن أن الغزالي كان في الإسكندرية سنة (٥٠٠هـ)، وجميع الروايات تؤكد أنه كان في تلك السنة في خراسان، وعلى وجه التخصيص في نيسابور للتدريس في نظاميتها. ولهذا يجب عدّ مسألة سفر الغزالي إلى مصر والإسكندرية أسطورة زائفة)[٣].

والظاهر أن ما قاله الأستاذ بدوي قد جانبه الدقة، حيث بنى عدم سفره إلى مصر والإسكندرية على أن يوسف بن تاشفين قد توفي سنة (٥٠٠هـ) والغزالي في نيسابور. وغفل بأن ربط سفره لأجل مقابلة

---

(١) «طبقات ابن السبكي» نقلًا عن ابن عساكر (٦/ ١٩٩).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «مؤلفات الغزالي» (ص٢٣).

يوسف بن تاشفين ضعيف جدًّا، أشار إلى ضعفه ابن السبكي وغيره[١].

فعلى هذا نحن أمام شيئين هما: **أولًا**: سفر حجة الإسلام إلى مصر والإسكندرية، **وثانيًا**: الدافع وراء هذا السفر.

أما الأول: فقد ذكره كثير من المترجمين المحققين بصيغة الجزم منهم: الحافظ ابن عساكر، والعلّامة ابن السبكي، والحافظ العيني، والعلّامة الصفدي، والسيد مرتضى الزبيدي[٢].

وأما الثاني: الدافع وراء هذا السفر، فالذي نرجِّحه هو أن سبب مغادرته دمشق، وبدئه بالتجوال في البلدان ومنها ـ مصر والإسكندرية ـ شيئان:

ـ **أولًا**: ما لاحظه الغزالي أن علماء دمشق يدرِّسون كتبه في مدارسهم، وينظرون إلى الغزالي نظرة إجلال وإكبار، فلو انكشف أمره أنه الغزالي فلن يفلت من أيديهم؛ فيتشبَّثون به ويخبرون الخليفة وأصحابه عنه، فيزيد الطينة بلة، وهو لا يريد ذلك، وإنما هرب من الشهرة وآثر العزلة وعدم التعارف مع أحد إلَّا الله تعالى، والعيش في رحاب الله تعالى لا يشغله عنه أحد (لا ماله، ولا جاهه، ولا شهرته). فقد ذكر الغزالي نفسه عن كيفية محاولته الخروج من بغداد مظهرًا إرادة الحج حتَّى لا يحول الخليفة وأصحابه دون سفره، فأخفى عليهم السفر، وجهة سفره حتَّى لا يشغله أحد[٣]، وهكذا لمَّا عرف

---

(١) حيث قال ابن السبكي: (وقيل: إنه عزم على المضي إلى السلطان يوسف). «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٩).

(٢) انظر: «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩١ ـ ٣٠٦)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ١٩٩)، و«إتحاف السادة المتقين» (١/ ٨)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٣).

(٣) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٢).

بأنه يمكن أن يظهر في دمشق فارقها حتَّى لا يشتهر ويأخذه العُجب والكبر.

وهذا الدافع هو ما أشار إليه العلّامة ابن السبكي نقلًا عن الحافظ ابن عساكر حيث يقول: (إنه صادف دخوله يومًا المدرسة الأمينية[١]، فوجد المدرّس يقول: قال الغزالي وهو يدرّس من كلامه، فخشي الغزالي على نفسه العُجب، ففارق دمشق وأخذ يجول في البلاد فدخل منها إلى مصر، وتوجه إلى الإسكندرية فأقام مدة)[٢].

وذكر ابن السبكي أيضًا: (أن الغزالي جلس يومًا في صحن الجامع الأموي، وجماعة من المفتين يتمشون في الصحن، وإذ بقروي أتاهم مستفتيًا، ولم يردوا عليه جوابًا، والغزالي يتأمل، فلما رأى الغزالي أنه لا أحد عنده جوابه، ويعزم عليه عدم إرشاده دعاه فأجابه. فأخذ القروي يهزأ به، يقول: إن كبار المفتين ما أجابوني، هذا فقير عامي كيف يجيبني؟ وكان هؤلاء المفتون ينظرون إليهما، فلما فرغ من كلامه معه دعوا القروي، وسألوه: ما الذي حدثك به هذا العامي؟ فشرح لهم الحال. فجاؤوا إليه وعلموا فضله ومنزلته، وسألوه أن يعقد لهم مجلسًا، فوعدهم إن بقي إلى ثاني يوم، فسافر من ليلته)[٣].

- والدافع الثاني وراء سفره هو القيام بجولة سياحية روحية لزيارة المشاهد والقبور، والمساجد، زيادة في الاتعاظ، والتذكر والتأسي بالصالحين، والإمام لا يزال في عزلته، وهذا ما يشير إليه ابن السبكي

(١) نسبة إلى بانيها أمين الدولة كمشتكين الأتابكي وهي أول مدرسة للشافعية بدمشق. «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٧٧).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٩٩).
(٣) المصدر السابق نفسه.

حيث يقول: (واستمر يجول في البلدان، ويزور المشاهد، ويطوف على التُّرَب والمساجد)[١].

فإذا كان الغرض من سفره هذا جولة روحية لزيارة القبور والمساجد، وهو قد بقي على عزلته قرابة عشر سنين كما يقول صاحبه عبد الغافر الفارسي، فلا غَرْوَ في أن يقوم الإمام الغزالي بزيارة مسجد إمامه الأعظم محمد بن إدريس الشافعي وضريحه في مصر، وتُرَب السيدة نفيسة، والسيدة زينب من أحفاد سيدنا عليّ (كرّم الله وجهه)، وما تزخر به مصر من ترب كبار العلماء والصالحين؛ كالإمام الليث، والإمام المزني وغيرهما. ومن مساجد هامة؛ كمسجد عمرو بن العاص، وغيره، وكذلك الحال بالنسبة للإسكندرية هذا الثغر العظيم الذي ازدان بقبور الصالحين (رضوان الله عليهم أجمعين)، كما أن أبا محمد العثماني وغيره قالوا: (سمعنا محمد بن يحيى العبدري المؤدب يقول: رأيته بالإسكندرية.. كأن الشمس طلعت من مغربها)[٢].

فعلى ضوء هذا نضعِّف القول بأن الدافع وراء سفره لمصر والإسكندرية هو العزم على المضي لمقابلة يوسف بن تاشفين، **وذلك لسببين:**

أولًا: أن هذه الرواية ذكرها المترجمون له بصيغة الضعف والتمريض، حيث قال ابن السبكي ـ بعد أن ذكر أن الدافع هو خوف الغزالي من العُجب ـ: (وقيل: إنه عزم على المضي إلى السلطان يوسف بن تاشفين...)[٣]، وكذلك قال العلّامة الصفدي والحافظ العيني والعلّامة

(١) «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص٥٣٧).
(٣) «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٩).

السيد مرتضى، حيث قالوا: (ويقال: إنه عزم منها على ركوب البحر للاجتماع بالأمير يوسف. . .)[١].

ومن المعلوم بين الباحثين أن استعمال: (قيل) و(يقال) بصيغة المبني للمجهول، يكون بيانًا للدلالة على ضعف هذا القول وعدم اعتباره.

ثانيًا: أن الغزالي ترك عاصمة الخلافة وخليفتها، ومدرستها وما له فيها من جاه. واختار العزلة للجنوح إلى سكون الوحدة، وصفاء الخلوة، وبرد العبادة، والبعد عن الشهرة والضوضاء، إذن فكيف يروم ما هو قد فرَّ منه؟! وهذا ما يتأيد بما ذهب إليه صاحب «مرآة الجنان» حيث يقول: (كيف يذكر أنه قصد الملك المذكور لإرَب، وهو من الملوك هرب؟ فقد كان له في بغداد الجاه الواسع، والمقام الرفيع، فاحتال في الخروج عن ذلك، وتعلل: بأنه إلى الحج سالك، لأداء ما عليه من فروض المناسك، ثم عدل إلى الشام، وأقام بها ما أقام)[٢].

كما يدحض القول: بأن سفره إلى مصر والإسكندرية لأجل مقابلة يوسف بن تاشفين، ما يذكره الغزالي عن نفسه في رسالة إلى سنجر أنه عاهد عند مشهد إبراهيم الخليل عليه السّلام في سنة (٤٨٩هـ)، أن لا يذهب لسلام سلطان، ولا يأخذ منه أي مال[٣].

بالإضافة إلى ما ذكره الأستاذ بدوي من أن الغزالي في سنة (٥٠٠هـ) كان في نيسابور.

---

(١) «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩١)، و«عقد الجمان» ـ مخطوط الدار لوحة (٢٦٦٥)، و«إتحاف السادة» (١/ ٨).

(٢) «مرآة الجنان» (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) انظر: «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٣٤، ٣٥).

فلهذا نستبعد تمامًا أن الدافع وراء سفره إلى مصر والإسكندرية الذهاب إلى هذا الأمير، لكننا نرجح تحقيق سفره إلى مصر والإسكندرية لأجل التجوال وزيارة القبور والمشاهد، والبعد عن دمشق حتَّى لا يُعرف فيها، والله أعلم.

١٢ ــ عودته إلى بغداد، ومنها إلى طوس:

بقي على هذه الحالة من مجاهدة النفس، وتكليفها مشاق القرب، والعبادات، وأخذ يجول في البلدان. فمر ببغداد في طريقه إلى خراسان، ونزل رباط أبي سعيد النيسابوري المواجه لنظامية بغداد، ولكنه لم يستأنف التدريس بها، ولم يقم طويلًا ببغداد وإنما بقي فترة وجيزة عقد بها مجلس الوعظ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة، وحدث بكتاب: «الإحياء»[(١)]، واجتمع به أبو بكر بن العربي في جمادى الآخر[(٢)]، ثم غادر بغداد متوجهًا إلى خراسان، فعاد إلى وطنه طوس ملازمًا بيته، مشتغلًا بالتفكر، ملازمًا للوقت، مقصودًا نفيسًا، وذخرًا للقلوب إلى أن أتى على ذلك مدة، وظهرت التصانيف وفشت الكتب... إلى أن كلفه فخر الملك بالتدريس في نظامية نيسابور سنة (٤٩٩هـ)، وقد استغرقت هذه المدة ــ من تركه التدريس في نظامية بغداد إلى معاودته التدريس في نظامية نيسابور ــ قرابة إحدى عشرة سنة[(٣)].

---

(١) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٧٠٠)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٤).
(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص٢٤).
(٣) اختلف المترجمون له في قدر المدة التي قضاها الإمام الغزالي في الخلوة والعزلة. قال العلّامة ابن السبكي: (قال الحافظ ابن عساكر: أقام الغزالي بالشام نحوًا من عشرين سنة. كذا نقل شيخنا الذهبي ولم أجد ذلك في كلام ابن عساكر، لا في «تاريخ الشام»، ولا في «التبيين»). «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٧). =

١٣ ــ معاودته التدريس في نظامية نيسابور(١):

بعد التجارب التي مرَّ بها الإمام حجة الإسلام، من جاه الدنيا وزينتها إلى العزلة والتقشف ورياضة النفس ومجاهدتها، والقيام الحقيقي لله رب العالمين والخلوة الصافية في مقام الأنوار الإلهية والتزود بالزاد

= وأظن أن لفظ: (عشرين) مصحَّف من (عشر) وإلَّا فلا يعقل ذلك؛ لأن الغزالي بالاتفاق ترك نظامية بغداد في سنة (٤٨٨هـ)، وتوفي في سنة (٥٠٥هـ)؛ فيكون عدد السنوات من عزلته إلى وفاته سبع عشرة سنة مع أن المؤرخين اتفقوا على أنه عاد إلى التدريس بنظامية نيسابور في ذي القعدة سنة (٤٩٩هـ)، وذكر الغزالي في رسائله بالفارسية ــ تعريب الدكتور آل علي ــ أنه بقي في العزلة قرابة ١٢ سنة (ص٤٥).
وهذا من بداية مرضه، والذي أراه راجحًا أن المدة التي قضاها الغزالي من تركه التدريس بنظامية بغداد إلى عودته إلى التدريس بنظامية نيسابور تصل إلى إحدى عشرة سنة، وذلك لأن هذا الرقم ذكره الإمام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» (ص١٥٩): «وييسر الله الحركة إلى نيسابور في ذي القعدة (سنة ٤٩٩هـ)، وكان الخروج من بغداد في ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ) بلغت مدة العزلة إحدى عشرة سنة».
وأيضًا فقد ذكر معاصر الغزالي وصاحبه عبد الغافر الفارسي، أنه دخل الشام وأقام في تلك الديار قريبًا من عشر سنين. «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٠٦) أضف إلى هذه العشر ستة أشهر في بداية أزمته في بغداد وبقي ولم يغادرها حيث بدأت في رجب سنة (٤٨٨هـ) وغادر بغداد في ذي الحجة (٤٨٨هـ)، وأضف إلى هذه المدة الفترة التي غادر فيها الشام متوجهًا إلى بغداد وبقي فيها فترة، ثم إلى خراسان إلى أن كلفه فخر الملك بالعودة إلى نظامية نيسابور في أواخر سنة (٤٩٩هـ) ــ فتكون المدة إحدى عشرة سنة، والله أعلم.

(١) نيسابور هي: المدينة العظيمة الواقعة بين الريّ وخراسان، يقول الحموي في وصفها: (مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أرَ فيما طوَّفت من البلاد مدينة كانت مثلها).
فتحها المسلمون سنة (٣١هـ) في أيام الخليفة عثمان (رضي الله عنه)، وقد أنجبت من أئمة العلم من لا يحصى.
انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٨٧٥).

الرباني.. بلغ المرتبة التي اطمأن إليها من الصفاء والسعادة والاطمئنان النفسي، ومعرفة مكايد الشيطان، وعيوب النفس، والوصول إلى مرتبة القرب والرضاء.. فحققت العزلة أهدافها، ولذلك قرر الرجوع إلى الوطن والانشغال بتعليم الناس وإفادة طلبة العلم والمريدين، والتأليف وبيان عيوب النفس وأسرارها، ولا سيما شعر الغزالي بكساد نشاط العلم، وأن العلم بحاجة ماسة إليه كما يقول هو عن نفسه، ووافق ذلك أن عيَّن سنجر في شهر ربيع الآخر ـ سنة (٤٩٨هـ): فخر الملك علي بن نظام الملك وزيرًا له في خراسان، وقد سمع وتحقق بمكان الغزالي، ودرجته، وكمال فضله، وحالته، وصفاء عقيدته، ونقاء سيرته، فجاء إلى حجة الإسلام، وطلب منه أن لا يبقي أنفاسه وفوائده عقيمة، لا استفادة منها، ولا اقتباس من أنوارها، وألح عليه كل الإلحاح، وتشدد في الاقتراح إلى أن أجاب إلى الخروج، وذلك في ذي القعدة سنة (٤٩٩هـ)، فحمل إلى نيسابور. وطلب منه التدريس في المدرسة النظامية[1].

*** سبب معاودته التدريس، ومدى تأثير الزهد فيه:**

ومن المستحسن أن ننقل هنا كلام معاصره وصاحبه الشيخ عبد الغافر الفارسي حيث يقول: (ولم يكن له حاجة من الإذعان للولاة، لكن نوى بإظهار ما اشتغل به هداية الناس، وإفادة القاصدين دون الرجوع إلى ما انخلع عنه، وتحرر عن رقه من طلب الجاه، ومماراة الأقران، ومكابرة المعاندين، وكم قرعٍ عصاه بالخلاف، والوقوع فيه، والطعن فيما يذره ويأتيه، والتشنيع عليه، فما تأثر به، ولا اشتغل بجواب الطاعنين، ولا أظهر استيحاشًا بغمزة المخلصين. ولقد زرته مرارًا، وما كنت أحدس في نفسي مع ما عهدته في سالف الزمان عليه، من الزعارة، وإيحاش الناس،

---

(١) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٧) نقلًا عن صاحب الغزالي عبد الغافر الفارسي.

والنظر إليهم بعين الازدراء والاستخفاف بهم كبرًا وخيلاءً، واغترارًا بما رُزق من البسطة في النطق، والخاطر، والعبارة، وطلب الجاه والعلو في المنزلة... أنه صار ـ أي الآن ـ على الضد وتصفَّى عن تلك الكدورات)[١].

وحكى ـ أي الغزالي ـ لنا في ليال كيفية أحواله، من ابتداء ما ظهر له سلوك طريق التأله، وغلبت الحال عليه بعد تبحره في العلوم، واستطالته على الكل بكلامه، والاستعداد الذي خصَّه الله به في تحصيل أنواع العلوم، وتمكنه من البحث والنظر... حتَّى تفكر في العاقبة، وما يجدي وينفع في الآخرة، فابتدأ بصحبة أبي علي الفضل بن محمد الفارمذي، وأخذ منه استفتاح الطريقة، وامتثل ما كان يشير به عليه من القيام بوظائف العبادات، والإمعان في النوافل، واستدامة الأذكار، والجد والاجتهاد طلبًا للنجاة إلى أن جاز تلك العقبات وتكلف تلك المشاق.

ثم حكى ـ أي الغزالي ـ أنه راجع العلوم، وخاض في الفنون، وعاود الجد والاجتهاد في كتب العلوم الدقيقة، والتقى بأربابها حتَّى انفتح له أبوابها، وبقي مدة في الوقائع، وتكافي الأدلة، وأطراف المسائل.

ثم حكى أنه فتح عليه باب من الخوف، بحيث شغله عن كل شيء، وحمله على الإعراض عما سواه، حتَّى سهل ذلك.

وهكذا وهكذا إلى أن ارتاض كل الرياضة، وظهرت له الحقائق، وصار ما كنا نظن به ناموسًا وتخلُّقًا، طبعًا وتحققًا، وأن ذلك أثر السعادة المقدرة له من الله تعالى.

---

(١) ذكر ابن الجوزي نقلًا عن الرزاز قال: (دخل أبو حامد الغزالي بغداد فقوَّمنا ملبوسه ومركوبه خمسمائة دينار، فلما تزهد وسافر وعاد إلى بغداد فقوَّمنا ملبوسه خمسة عشر قيراطًا). «المنتظم» (٩/ ١٧٠).

ثم سألناه عن كيفية رغبته في الخروج من بيته، والرجوع إلى ما دُعي إليه من أمر نيسابور؟ فأجاب ـ أي الغزالي ـ معتذرًا عنه: «ما كنت أجوز في ديني أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين بالإفادة، وقد حق عليّ أن أبوح بالحق، وأنطق به، وأدعو إليه». وكان صادقًا في ذلك[1].

وكذلك ذكر الغزالي الدافع في عودته إلى التدريس في رسائله أنه: «اتفق في شهور سنة (٤٩٩هـ) أن كلفوا كاتب هذه السطور: «الغزالي» ـ بعدما انعزل ولازم الزاوية اثنتي عشرة سنة ـ بالذهاب إلى نيسابور والاشتغال بإفاضة العلم، ونشر الشريعة، فإنَّ نشاط العلم قد أخذه الوهن والفتور، وقد قامت قلوب الأعزة، وأرباب القلوب، وأهل البصيرة بتأييد هذا الطلب، وقد نبهت في اليقظة والمنام بأن هذه الحركة مبدأ الخيرات وسبب لإحياء العلم والشريعة»[2].

كما ذكر ذلك الإمام الغزالي نفسه في كتاب «المنقذ من الضلال» حيث بيَّن الدافع عن عودته إلى التدريس فقال: «ثم إني لمَّا واظبت على العزلة والخلوة قريبًا من عشر سنين بان لي في أثناء ذلك على الضرورة من أسباب لا أحصيها مرة بالذوق، ومرة بالعلم البرهاني، ومرة بالقبول الإيماني أن الإنسان خُلق من بدن وقلب».

ثم بيَّن أسباب ضعف الإيمان بأنها تكمن في علم الفلسفة، والخوض في طريق التصوّف، والانتساب إلى دعوى التعليم.

---

(١) انظر: كلام عبد الغافر الفارسي هذا في «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩١ ـ ٣٠٦)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٧ ـ ٢١٠).

(٢) انظر: «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» ـ ترجمها عن الفارسية إلى العربية الدكتور نور الدين آل علي (ص٤٥)، وذكرها الغزالي أيضًا في «المنقذ من الضلال» (ص١٥٩، ١٦٠).

وأدرك الغزالي بُعد كثير من الناس عن الدِّين وأن الحاجة ماسة إلى عودته، فقرر العودة.

وهاهنا يحدِّث الغزالي عن نفسه فيقول: «فلما رأيت أصناف الخلق: من ضعف إيمانهم إلى هذا الحد بهذه الأسباب، ورأيت نفسي ملبة بكشف هذه الشبهة حتَّى كان إفضاح هؤلاء أيسر عندي من شربة ماء لكثرة خوضي في علومهم وطرقهم ـ أعني طرق الصوفية والفلاسفة والتعليمية والمتوسمين من العلماء ـ انقدح في نفسي أن ذلك متعين في هذا الوقت محتوم، فماذا تغنيك الخلوة والعزلة وقد عمَّ الداء، ومرض الأطباء، وأشرف الخلق على الهلاك؟ ثم قلت في نفسي: متى تشتغل بكشف هذه الغمة ومصادمة هذه الظلمة، والزمان زمان الفترة ـ ولو اشتغلت بدعوة الخلق عن طرقهم إلى الحق لعاداك أهل الزمان بأجمعهم...؟ فترخصت بيني وبين الله تعالى بالاستمرار على العزلة.. فقدَّر الله تعالى أن حرك داعية سلطان الوقت من نفسه... فأمر أمر إلزام بالنهوض إلى نيسابور لتدارك هذه الفترة... فخطر لي أن سبب الرخصة قد ضعف، فلا ينبغي أن يكون باعثك على ملازمة العزلة الكسل والاستراحة، وطلب عزة النفس، وصونها عن أذى الخلق...»[1].

وقد استمر على التدريس في نظامية نيسابور قرابة سنة؛ أي: إلى سنة (٥٠٠هـ)[2].

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٥٢ ـ ١٥٩).

(٢) وهذا ما تدل عليه إحدى رسائله حيث يقول: «وقد مضى ما يقرب من سنة منذ هجرت طوس»؛ أي: إلى نيسابور.
انظر: «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٩٧).

١٤ ــ عودته النهائية إلى طوس:

يقول عبد الغافر الفارسي صاحب الغزالي: ثم ترك ذلك ــ أي التدريس بنيسابور ــ وعاد إلى بيته، واتخذ في جواره مدرسة لطلبة العلم، وخانقاه للصوفية، وكان قد وزع أوقاته على وظائف الحاضرين، من ختم القرآن، ومجالسة أهل القلوب، والقعود للتدريس، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ولحظات من معه عن فائدة(١).

ولم تذكر المصادر تاريخًا محددًا للوقت الذي ترك الغزالي فيه التدريس في نيسابور وعاد فيه إلى طوس، ولا يبعد أن يكون قد تركه وعاد إلى مسقط رأسه بعد مقتل فخر الملك الذي قتله أحد الباطنية في اليوم العاشر من المحرم سنة (٥٠٠هـ)(٢)، وعلى هذا بقي في التدريس بنظامية نيسابور سنة واحدة، ثم عاد إلى وطنه(٣).

١٥ ــ طلب الوزراء من حجة الإسلام العودة إلى التدريس:

عاد حجة الإسلام إلى وطنه الأم (طوس)، وقرر البقاء فيه بقية حياته مشتغلًا بالعبادة وتعليم العلوم والتصوّف، مع أن رسائل الوزراء كانت تأتي إليه تترى تحثه على العودة إلى التدريس بنظامية بغداد.

فقد بعث إليه نظام الدِّين أحمد(٤) بن الصاحب الشهيد نظام الملك

---

(١) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢١٠)، و«مرآة الزمان» (٨/ ٤١)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٣).

(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص٢٥).

(٣) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص١٧٢).

(٤) هو أبو النصر أحمد بن نظام الملك، ولد في بلخ وترعرع في خدمة أبيه نظام الملك، وانزوى بعد وفاة أبيه، ولم يشغل أي منصب حتى سنة (٥٠٠هـ) حيث عين فيها =

وزير العراق رسالة يطلب فيها بإلحاح عودة الإمام الغزالي إلى مدرسة بغداد، وذلك بعد وفاة الإمام شمس الإسلام أبي الحسن إلكيا الهراسي مدرِّس النظامية في سنة (٥٠٤هـ)(١)، وها نحن أولاء نقتطف شيئًا من هذه الرسالة(٢) لأهميتها:

= وزيرًا للسلطان محمد السلجوقي، وقد اشتهر بحروبه الشديدة مع الباطنية أصحاب قلعة ألموت، وشدة بأسه عليهم، ولكن الإسماعيلية دبروا لاغتيال الوزير فبعثوا إليه أحد الفدائيين (حسين القهستاني)، فوثب عليه وهو في طريقه إلى الجامع ببغداد، فجرحه في رقبته جرحًا بليغًا ولم يؤد إلى قتله وبقي في الوزارة حتى سنة (٥٠٤هـ)، حيث أمر بعزله السلطان محمد، وأعاده إلى الوزارة في سنة (٥١٦هـ) السلطان محمود بن محمد السلجوقي، وتوفي سنة (٥٤٤هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٤٨).

(١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بإلكيا ـ بكسر الهمزة والكاف، وفتح الياء ـ؛ أي: الكبير القدر، الهراسي: ـ بفتح الهاء ـ أحد رؤوس الأئمة فقهًا وأصولًا وجدلًا، وحفظًا لمتون أحاديث الأحكام، ولد في الخامس من ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ)، وتفقه على إمام الحرمين وهو أجلُّ تلامذته بعد الغزالي، وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه وهو القائل: (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهب الرياح)، وله مؤلفات قيمة منها: «شفاء المسترشدين». قال ابن السبكي: (وهو من أجود كتب الخلافيات)، وكتاب «في أصول الفقه». توفي في يوم الجمعة مستهل المحرم سنة (٥٠٤هـ) ببغداد، ودفن فيها.

انظر: «تبيين كذب المفتري» (ص٢٨٩، ٢٩٠)، و«الطبقات الكبرى» و«الوسطى» لابن السبكي (٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٤)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٢)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٠١، ٢٠٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٨)، و«الكامل» (١٠/ ٢٠٤)، و«العبر» (٤/ ٨).

(٢) انظر: «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام». ترجمها إلى العربية الدكتور آل علي (ص٧٦).

(بسم الله الرحمن الرحيم. فليعلم الخواجة الإمام زين الدِّين حجة الإسلام، وفريد الزمان (أطال الله تعالى بقاءه وأدام تسديده)، أن معرفة نعم الله عزَّ ذكره، وأداء شكره فرض على جميع العباد، ولا يمكن استدامة فيض شكره إلَّا بالشكر... وحيث أن أشرف نعم الله ومواهبه التي أعمَّها على عباده العلم، وليس شيء أشرف وأعظم منه كما قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١].

فالمختص بهذه الكرامة، والمحلّى بدراسة العلم يتعين عليه إقامة الشكر، وليس شكره إلَّا بإفادة المستعدين، وإفاضة العلم على المسلمين، وأن الله تعالى قد أفاض من هذه النعمة قدرًا وافرًا لحجة الإسلام (أدام الله أيامه)، وخصَّه بمزيد هذا الفضل ورفعه في العلم إلى درجة أصبح بها قدوة العالم ووحيد العصر[٢]، فبما أنه بهذه المنزلة عديم المثل، ومنقطع النظير، فيتعين عليه أن يقصر أوقاته على تزكية علمه، وهذه الزكاة لا تكون إلَّا بنشر العلم وإرشاد المتعلمين، وبالرغم من أن أيامه كانت دائمًا مزدانة بهذا الخير، وأنه أينما يكون لا يعدم المسلمون فوائد أنفاسه، وبما أنه فريد زمانه كما هو معلوم، فلا بدّ أن يكون مقامه في أقدم ديار الإسلام، وأعظمها، حتَّى يكون مقصودًا لجميع المتعلمين على وجه الأرض...

وقد اتفق المسلمون بأن مدينة السلام، بغداد (حماها الله تعالى) هي مركز العالم وقطب الممالك المحروسة، لأنها مقر الخلافة المعظمة... والمدرسة النظامية الكائنة بها هي من أعظم المشاريع التي بناها الصدر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٢) هذه الرسالة تدل على المكانة المرموقة للإمام الغزالي التي كانت محل اعتراف الخاص والعام.

الشهيد: نظام الملك (قدّس الله روحه) في جميع البلاد الإسلامية.. فكما أنها من أعظم الأماكن قدرًا، فلا بدّ أن يكون مدرّسها وناظمها من أعظم علماء الدهر وأقدمهم وأبرز أئمة الدين، وهذه صفات لا تليق إلَّا بحجة الإسلام (أدام الله أيامه).

فاليوم هذه المدرسة أصبحت خالية من أي مدرّس بعد وفاة الإمام «الهراسي» (نوَّر الله ضريحه) حيث كان موسومًا بهذه السمة، وبوجوده كانت البقعة بارزة متجلية... ولكنه مضى إلى رحمة الله، فانقطع الأمد، وأصبح العراق من مثله خاليًا، والمتفقهة وأصحاب المدرسة لا ينقادون إلَّا بحجة الإسلام).

ثم ذكر الوزير في رسالته أنه صدر بذلك الأمر من الخليفة نفسه، لذلك لا يجوز التوقف في المسارعة إلى الإجابة، وإنما عليه أن يشرع بالرحيل في الحال بدون تعلل، لأن المدرسة عاطلة ولا بدّ من تدارك هذا الخلل، ثم يشجع الوزير حجة الإسلام بالجاه فيقول: (وليعلم حقًّا بأن أيامه من أكرم الأيام، وأنفاسه من أعز الأنفاس.. فالأولى أن يسرع مهما أمكن في أقرب الأوقات، وأن يزيد هذا المكان الشريف، ويغتنم هذا التوفيق ورضاء أمير المؤمنين... وقد صدر الأمر بأن يستعين بالأسباب لنا بخراسان حتَّى تكون عونًا له في سفره. ومن جانبنا وجانب الصدر النظامي سنقدم كل أسباب الرعاية والاقتضاء. وحين يصل بالسلامة إلى هنا ستقام في حقه كل العناية الواجبة، وتبذل في سبيله جميع أسباب الإحسان والضيافة، وستكون منزلته في التقرب أقدم جميع المنازل، وسيدَّخر لنفسه المناقب الدينية والدنيوية المخلدة بصيت جميل مؤبد، وفي انتظار مقدمه تعد الساعات، وليست أي مهمة تخطر على القلب تقابل هذا...)[1].

---

(١) انظر: «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٦ ـ ٧٨).

بهذا الأدب الرفيع يطلب الوزير المعظم من حجة الإسلام العودة إلى نظامية بغداد، فهذه الرسالة تبيِّن مدى ما كان يتمتع به حجة الإسلام من فضل وعلم ومكانة عظيمة، كما تظهر مدى احترام الحكام للعلماء، وتواضعهم معهم.

هذا ولم يكتف وزير العراق هذا بهذه الرسالة فحسب، بل بعث برسالة أخرى إلى وزير خراسان يستحثه فيها ليبذل كل مساعيه لاستنهاض حجة الإسلام للسفر إلى نظامية بغداد[1]، حيث يقول فيها: (من المعلوم عند رأيكم الكريم أن أجلَّ توفيق وأعظم غنيمة وجدت هي تجديد آثار الأسلاف (رضوان الله عليهم أجمعين)، وإحياء ما فعلوا من الخيرات... وتحكيم دواعي الدِّين والصلاح التي تعم جميع المسلمين. وخاصة إذا كانت تلك المكرمة تمهيدًا لقواعد الدِّين وتشييدًا لأركان الإسلام، ودعمًا لعلم الشريعة، فعوائدها ومنافعها حاصلة مدَّخرة للعالمين.

ولا يخفى أن المدرسة النظامية ببغداد جامع كبير بناه الوزير الشهيد لتكون في مقر الخلافة المعظمة مكانًا ومصدرًا لعلم الدِّين، ومنبعًا للفضل وموضعًا للتدريس، ومأوى للأئمة والعلماء، ومقصدًا للمستفيدين وطلبة العلم...

ومعلوم أن من أول الأسباب التي تحتاج إليها المدرسة هي المدرّس العالم الفاضل المستعد لإفادة العلم والإفاضة، وسائر الأسباب المحتاجة إليها تكون فرعًا بالنسبة إلى ذلك؛ لأن رواج سوق العلم، وحرارة سوق الدرس قائمان بالمدرّس، فإذا أصبحت المدرسة خالية منه فباب الفوائد مسدود، وجميع المعدات والأسباب الموجودة فيها معطلة، فمع وجود الإمام إلكيا الهراسي الطبري (رحمه الله) كانت هذه الغاية حاصلة، والدروس متواترة، والأنظمة قائمة، بحيث إن كثيرًا من المستفيدين منه

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٩).

أصبحوا في درجة الإفادة وتخرَّج على يده فقهاء مناظرون. . . وبموته تهدمت القاعدة، وكسدت سوق الإفادة والاستفادة، ولم يبق في العراق أحد يقدر أن يقوم مقام ذلك الشهيد السعيد (رحمه الله). . .

وليعلم حقًّا بأنه لا يتم تنظيم هذا إلَّا بوجود الخواجة الإمام الأجل، زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (أدام الله تأييده)؛ لأنه فريد الزمان، وقدوة العالم، والمشار إليه بالبنان، وتقدمه عليهم، وزعامته في زمرة أئمة الدِّين (كثَّرهم الله) مسلَّم بهما، وجميع الألسنة تهتف بالأوصاف المنتشرة عنه، فقد فُوِّضَ إليه هذا المنصب من حضرة المقدس النبوي ـ أي الخليفة ـ. . . والمتوقع من جانب الكريم الصدري أن لا يقدِّم أي مهمٍّ على هذا الأمر، وأن يستحضر حجة الإسلام (أدام الله تأييده) ويعلمه بهذا الحال، حتَّى يهيىء نفسه للرحيل إلينا بدون توقف؛ لأن هذه البقعة المباركة معطلة، والمستفيدون منتظرون لاستدراك فوائده، وأن الفقهاء وأصحاب المدرسة (وفقهم الله) لا يقنعون إلَّا بمتابعته. . . فإذا اعتذر حجة الإسلام بعذر أو امتنع امتناعًا، لا يقبل منه ذلك ولا يوافقه فيه، بل يكلفه ويزيح عنه العلّات، ويهيىء أسباب سفره من عنده ومن مال عيِّن في رسالة معين الملك. . ويبعثه مع مُصاحب مأمون في أسرع ما يمكن؛ إذ ينتظر قدومه ساعة فساعة حتَّى يزاح هذا الكساد الحاصل بفقد المدرِّس. . وجميع علماء العراق وفقهائها ينتظرون بلهفة قدوم حجة الإسلام ليزين المدرسة بمكانه فيها، فواجب على (صدر الدين) أن يتحمس ويجد في تحقيق هذا الأمر باستقدام هذا العظيم إليه، ويعتبر من جملة المهمات إرضاؤه وإلزامه بالمجيء والسلام)[١].

وكانت الرسالتان موقعتين من قبل الوزراء والسلاطين أيضًا[٢].

---

(١) انظر هذه الرسالة في: «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٩ ـ ٨١).

(٢) المصدر السابق (ص٧٥).

* **جواب حجة الإسلام على طلب الوزير:**

وقد بعث حجة الإسلام برسالة إلى وزير العراق أحمد بن قوام الدين نظام الملك بيَّن فيه اعتذاره عن الاستجابة للتدريس بنظامية بغداد، وذلك بتاريخ سنة (٥٠٤هـ)، ونذكر منها هنا مقتطفات منها لأهميتها التاريخية والموضوعية[١]:

«بسم الله الرحمن الرحيم، رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله أجمعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٢]؛ تنافسوا إلى ما هو الخير، وسابقوا وسارعوا إليه».

ثم بعد أن ذكر أن الناس ثلاثة أصناف: العوام الذين هم أهل الغفلة، والخواص الذين هم أهل الكياسة، وخاص الخواص الذين هم أهل البصيرة، قال:

«فأما أهل الغفلة فأنظارهم قاصرة على الخيرات العاجلة... فهؤلاء الغافلون.. اختاروا طريق الانحطاط ظنًّا بأنه الرفعة، والرسول ﷺ قد أخبر عن انحطاطهم بقوله: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم**»[٣].

فالخواص: بحكم الكياسة قد قارنوا الدنيا بالآخرة وتيقنوا برجحان الآخرة، وقد كشف لهم معنى هذه الآية: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[٤]، فلا يحتاج أي شخص لفطنة كي يدرك أن الباقي خير من الفاني، فقد عزفوا عن

---

(١) انظر هذه الرسالة في: «رسائل الإمام الغزالي» (ص٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الجهاد مع «فتح الباري» (٦/ ٨١)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٥٧).

(٤) سورة الأعلى، الآية: ١٧.

الدنيا، وأقبلوا نحو الآخرة، وهؤلاء القوم أيضًا كانوا مقصِّرين، حيث أنهم لم يطلبوا الخير المطلق، ولكنهم اقتنعوا بما هو خير من الدنيا.

وأما خاص الخواص الذين هم أهل البصيرة، فقد عرفوا أن كل ذلك آفل، والعاقل لا يحب الآفلين، فرأوا الدنيا والآخرة كلتيهما مخلوقتين، وأعظم ما فيهما الشهوة، والبهائم تشاركهم فيها، وليس هذا بكبير مرتبة؛ لأن الله عزَّ وعلا هو الملك الخالق للدنيا والآخرة، وهو خير منهما وأكبر، وقد كشف لهم معنى هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾[١]، فآثروا مقام: ﴿فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ﴾[٢] على مقام ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ﴾[٣]، بل قد كشفت لهؤلاء حقيقة: (لا إله إلَّا الله)، وعرفوا أن الإنسان إذا ما تقيد بشيء أصبح عبدًا له حتَّى لكأن ذلك الشيء إلهه ومعبوده: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[٤]؛ والمقصود منها كل من كان معبودًا له.

فكل من كان مقصوده غير الله سبحانه وتعالى فتوحيده ناقص، ولا يخلو من الشرك الخفي، فهؤلاء القوم قسموا كل ما في الوجود إلى قسمين متقابلين: (الله) و(ما سواه)، وصنعوا منه كفَّتين متعادلتين ككفَّتي الميزان، وجعلوا لسان الميزان من قلوبهم، فإذا وجدوا القلب يميل طبعًا وطوعًا إلى كفَّة الخير حكموا بأنه قد ثقلت كفَّة الحسنات، وإذا وجدوه يميل إلى الأخرى حكموا بأنه قد ثقلت كفَّة السيئات، وعلموا أن كل من لم يفز عند هذا الميزان لن يفوز عند ميزان القيامة.

---

(١) سورة طه، الآية: ٧٣.
(٢) سورة القمر، الآية: ٥٥.
(٣) سورة يسٓ، الآية: ٥٥.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

كما أن أصحاب الطبقة الأولى كانوا عَوامَّ في جنب الطبقة الثانية، فالثانية أيضًا عوام بالنظر إلى الطبقة الثالثة. . .

وحيث إن صدر الوزراء (بلَّغه الله تعالى أعلى المقامات) يدعوني من الحضيض إلى العلى[١]، فأنا أيضًا أدعوه من أسفل السافلين (مقام الطبقة الأولى) إلى أعلى عليين (مقام الطبقة الثالثة)، وقد قال النبي ﷺ: **«من أحسن إليكم فكافئوه»**[٢].

وبما أنني كنت عاجزًا عن التلبية لم أجد بدًّا من هذه المكافأة، فليهيء نفسه للانتقال من حضيض درجة العوام إلى بقاع درجة الخواص، فإنَّ الطريق إلى الله تعالى من طوس وبغداد، وكل البلاد سواء، ليس بعضها بأقرب من بعض، ولكن الطريق إلى الله تعالى من هذه الثلاثة ليست بسواء. وليعلم حقًّا أنه إذا ترك فرضًا من فرائض الله تعالى، أو ارتكب كبيرة من محظورات الشرع، أو رقد ليلة بكامل الراحة، ويوجد في جميع ولاياته مظلوم متعب فدرجته ليس إلَّا حضيض مقام الأول، وهو حينئذٍ من جملة أهل الغفلة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ۝١٠٨ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[٣].

وأسأل الله تعالى أن يوقظه من نوم الغفلة لينظر في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده.

---

(١) أي: يدعوني الوزير ـ في نظره ـ من الحضيض (أي: طوس) إلى العلى (وهي بغداد عاصمة الخليفة) وإلى المجد والجاه.

(٢) الحديث هذا رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح بلفظ: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**.
انظر: «سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الزكاة (٥/ ٨٩)، و«سنن النسائي» كتاب الزكاة (٥/ ٦١).

(٣) سورة النحل، الآيتان: ١٠٨، ١٠٩.

فلنعد إلى حديث مدرسة بغداد، وعذر التقاعد من امتثال إشارة الصدر.

العذر: أنه لا يتيسر مفارقة الوطن إلَّا في طلب زيادة الدين، أو زيادة الدنيا:

أمَّا زيادة الدنيا والإقبال لطلبها، فبحمد الله تعالى قد تخلص القلب منهما، فلو أتوا ببغداد إلى طوس بدون أتعاب، وهُيِّء للغزالي الملك والمملكة صافية مسلمة، لم يكن مني أي حركة ولا التفات قلب إليها، فإذا التفت القلب إليها كان ذلك من مصيبة ضعف الإيمان؛ لأن من نتائجه الالتفات إلى الدنيا. . .

وأما زيادة الدِّين فلعمري تستحق الحركة والطلب، ولا شك أن إفاضة العلم هناك أيسر، والأسباب أهيأ، وطلبة العلم أكثر.

ولكن في مقابلة هذه الزيادة لي أعذار دينية، فإنَّ هذه الزيادة من الصبر أن تجبر تلك الأعذار:

العذر الأول: أنه يحضر هنا قريب من مائة وخمسين طالبًا ورعًا، منشغلين بالاستفادة، فنقلهم إلى تلك المدرسة، وتهيئة أسباب سفرهم متعذر، وإهمالهم والتفريط فيهم على أمل الحصول على زيادة العدد غير جائز، إن هذا ليشبه حالة عشرة أيتام كانوا في كفالة شخص تركهم ضائعين ليتعهد عشرين آخرين في بلد آخر. والموت والبلاء من القفا.

العذر الثاني: أنه حينما دعاني الصدر الشهيد نظام الملك (قدّس الله روحه) إلى بغداد كنت وحيدًا دون علائق، وبدون أهل ولا أولاد، واليوم لي علائق وأولاد؛ فلا رخصة في تركهم وانجراح قلوب الجميع بأي عنوان كان.

العذر الثالث: أنه لمَّا وقفت على تربة الخليل عليه السّلام في سنة (٤٨٩هـ) وقد مرَّ إلى يومنا هذا خمس عشرة سنة نذرت ثلاثة:

الأول: أن لا أقبل من أي سلطان أي مال.

الثاني: أن لا أذهب إلى سلام أي سلطان.

الثالث: أن لا أناظر أحدًا أبدًا.

فإذا نقضتُ هذه النذر شَوَّشْتُ حالي ووقتي وسوف لا يتيسر لي أي عمل من أمور الدنيا.

وأما في بغداد فليس من المناظرة مفر، ولا يمكن الامتناع من سلام دار الخلافة، وعندما رجعت من الشام إلى بغداد ما سلَّمت على أحد، وسلمت لذلك، وبحكم أنه لم أكن مرتبطًا بأي وظيفة فكنت منزويًا باختياري، فلو كنت شاغلَ عملٍ لم أقدر أن أعيش سالمًا ألبتة، فإنَّ الباطن نفسه لا يخلو من الإنكار لهذا الانزواء ولذلك الباطن أغراض.

وأعظم الأعذار المعينة والمعتبرة أنني لا أقبض من السلطان شيئًا، ولم يكن لي ببغداد ضيعة، فيكون طريق المعيشة عليّ مسدودًا، والمورد القليل من الضيعة التي لي بطوس يكفي معيشة هذا الضعيف والأطفال مع المبالغة في الاقتصاد والقناعة، أمَّا في الغياب من هنا فيقصر عن هذا.

فهذه كلها أعذار دينية، وهي عندي عظيمة. ولو أن أكثر الخلق يهون عليهم مثل هذه الأعمال.

وفي الجملة فقد تقدم بي العمر وحان وقت الوداع والفراق، لا وقت السفر إلى العراق. والمنتظر من مكارم الأخلاق قبول الأعذار؛ فليتصور أن الغزالي وصل إلى بغداد ولبَّى داعي الله تعالى، أفلا يجب بعد هذا

تدبير أمر المدرسة؟ فليتصور اليوم أن ذلك الغرض قد حصل، ويسرِّح هذا الضعيف، والسلام»[١].

* وهكذا حجة الإسلام الغزالي، تأتي إليه الدنيا بزخارفها، ويقبل عليه المال والجاه والمقام فلا يتحرك إليها، ويبعث إليه الوزراء فيغتنم فرصة الرد عليهم لنصيحتهم وتحذيرهم من الغفلة والهوى، وشدة مسؤوليتهم أمام الله تعالى، وبيان حالهم بأنهم من العوام الذين لا يفكرون إلَّا في شهوات الدنيا وزينتها، وينصحهم بأن يرتفعوا إلى درجة الخواص حتَّى يفهموا ما آلت إليه حالهم.

١٦ ـ موازنة بسيطة بين الغزالي قبل العزلة، والغزالي بعدها:

يقارن الغزالي بين نفسه قبل العزلة ونفسه بعدها فيقول: «وأنا أعلم أني وإن رجعت إلى نشر العلم فما رجعت، فإنَّ الرجوع عود إلى ما كان، وكنت في ذلك الزمان أنشر العلم الذي به يكسب الجاه، وأدعو إليه بقولي وعملي وكان ذلك قصدي ونيتي. وأما الآن فأدعو إلى العلم الذي به يترك الجاه، ويعرف به سقوط رتبة الجاه، هذا هو الآن نيَّتي وقصدي وأمنيتي، يعلم الله ذلك مني، وأنا أبغي أن أصلح نفسي وغيري. . .»[٢].

وقد أنشد الغزالي في أيام سياحته أبياتًا قارن فيها بين هاتين الحالتين:

«قد كنت عبدًا والهوى مالكي   فصرت حرًّا والهوى خادمي»[٣]

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٨٢ ـ ٨٦).
(٢) «المنقذ من الضلال» (ص١٥٩).
(٣) «الغزالي» (٢/ ١٦٤).

ومن المستحسن أيضًا أن نستشهد بكلام صاحب الغزالي: عبد الغافر الفارسي؛ حيث يقول في حقه لمَّا زاره بعد عودته إلى خراسان من عزلته التي استغرقت إحدى عشرة سنة: (ولقد زرته مرارًا، وما كنت أحدث في نفسي مع ما عهدته في سالف الزمان عليه من الزعارة، وإيحاش الناس، والنظر إليهم بعين الازدراء، والاستخفاف بهم كبرًا وخيلاء، واعتزازًا بما رزق من البسطة في النطق، والخاطر، والعبارة، وطلب الجاه، والعلو في المنزلة أنه صار على الضد وتصفى عن تلك الكدورات)[1].

أي: فكان يعيش قبل العزلة في الجاه والحشمة حتَّى علت حشمته ودرجته في بغداد على حشمة الأكابر والأمراء. وكان يطلب مجلس الوزراء ليناظر أهل العلم فيدحض حججهم، ويفحمهم، حيث خرج إلى نيسابور قاصدًا مجلس نظام الملك، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاحتكاك بالأئمة، وملاقاة الخصوم والمناظرة معهم، ومنافرة الكبار وإلزامهم[2].

ثم لمَّا انقلب الأمر، وبدأ بالعزلة، ترك الدنيا وما فيها من جاه، وتحرَّر عن رق الهوى والشهوات، وأقبل على الله تعالى زاهدًا عابدًا معلمًا؛ نذر أن لا يدخل على سلطان، ولا يأكل من ماله، وأن لا يأكل إلَّا من مورد ضيعته، وأن لا يناظر أحدًا. وقد وفَّى بنذره، فكم حاول الحسَّاد والمعاندون أن يبدأ بالمناظرة معهم، وكم قرع عصاه بالخلاف والطعن فيما يذره أو يأتيه، والتشنيع عليه، فما تأثر به، ولا اشتغل بجواب الطاعنين، وكم حاول الوزراء أن يعود إلى جاهه، وماله،

---

(١) انظر: «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩٤)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٨).
(٢) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٥).

فأبى وقال: «أما زيادة الدنيا والإقبال لطلبها فبحمد الله تعالى قد تخلص القلب منهما، فلو أتوا ببغداد إلى طوس بدون أتعاب وهُيِّءَ للغزالي الملك والمملكة صافية مسلمة لم يكن مني أي حركة ولا التفات قلب إليها»[١].

فداوم على رياضة النفس ومجاهدتها، وظهرت له الحقائق، ومع ذلك لم يترك التعليم وإفادة الناس بعد عزلته فعاد يدرس في نيسابور لمدة سنة (٤٩٩ ـ ٥٠٠هـ) دون أن يأخذ شيئًا من الوزير، وذلك لمَّا رأى أن المدرسة بحاجة إليه وأن نشاط العلم قد أخذه الوهن والعثور؛ حيث يقول الغزالي عن نفسه: «ما كنت أجوِّز في ديني أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين بالإفادة، وقد حق عليّ أن أبوح بالحق وأنطق به وأدعو إليه»[٢].

ثم ترك هذه المدرسة وبقي كذلك على تعليم الناس؛ فبنى بجوار بيته مدرسة لطلبة العلم، وخانقاه للصوفية، وكان في مدرسته حوالي مائة وخمسين طالبًا ورعًا، كما لم ينس جانب العبادة بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته، ولحظات من معه عن فائدة[٣].

١٧ ـ معايشته مشاكل الناس، ومحاربته للظلم والفساد:

لم يترك الغزالي بعد عزلته مشاكل الناس، وإنما عاش معهم يعلمهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويخبر الوزراء والسلاطين بما يقع عليهم من ظلم، فقد بعث رسالة شديدة اللهجة إلى

---

(١) في رسالته التي بعث بها إلى وزير العراق أحمد بن نظام الملك ضمن رسائله (ص٨٤).

(٢) «طبقات ابن السبكي» نقلًا عن كلام الغزالي (٦/ ٢١٠)، و«المنقذ من الضلال» (ص١١٢ ـ ١١٧).

(٣) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠١).

فخر الملك ابن نظام الملك ـ وزير الخلافة ـ يقول فيها بعد ما شرح أحوال أمرائه وظلمهم: «اعلم أن هذه المدينة أشرفت على الخراب بسبب الظلم والقحط، وحينما كنت في (أسفرايين)[١] و(دامغان)[٢] كان يخافك الناس، فالدهاقين كانوا يبيعون الحصاد، والظالمون كانوا يعتذرون للمظلومين»، ثم بدأ بما آلت إليه طوس فذكر أن الخوف زال عنهم فقال: «فالدهاقين والخبازون أغلقوا الدكاكين واحتكروا الغلال، وتجاسر الظالمون، وقصدوا في الليل بعض الدكاكين والبيوت للسرقة، فادخروا البضائع لفائدتهم، واعتقلوا الرجال الأبرياء المصلحين بتهمة السرقة ومن يحكي لك حالة هذه المدينة خلاف هذه فهو عدو دينك.

فأغث رعيتك، لا بل أغث نفسك وارحم هرمك، ولا تضيع رعيتك، وخف دعاء الدراويش في جوف الليل، فإذا أمكن لك بإصلاح الأمور بنفسك، فأصلحها، وإلَّا فأقم المصيبة والمأتم؛ لأن الله تعالى يقول: «**خلقت الخير وخلقت له أهلًا، فطوبى لمن خلقته للخير ويسّرت الخير على يديه. وخلقتُ الشرّ وخلقت له أهلًا؛ فويلٌ لمن خلقته للشرّ ويسَّرتُ الشرَّ على يديه**»[٣].

فعلاج هذه المصيبة ماء العين لا ماء العنب. وجميع محبي البيت

---

(١) هي بلدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان.
انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٤٧)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ٧٣).

(٢) بلد كبير بين الريّ ونيسابور وتقع على الطريق المؤدي من طهران إلى خراسان.
«معظم البلدان» (٢/ ٥٣٩).

(٣) روى هذا الحديث القدسي الإمام مالك وأبو داود بلفظ: «**خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون...**» وفي معناه أحاديث.
انظر: «الموطأ» للإمام مالك ـ كتاب «القدر» (ص٥٦٠)، و«سنن أبي داود» ـ مع «عون المعبود» ـ كتاب «السُّنَّة» (١٢/ ٤٧١).

(النظامي) مشتغلون بهذه المصيبة، فليس من الإنصاف أن يكون صاحب المصيبة غافلًا عن مصيبته، ومنصرفًا إلى ملذاته وأفراحه.

واعلم أن دعاء أهل طوس مجرب في الخير والبلاء، ونصحت (العميد) بهذا مرارًا، ولم يقبل النصيحة حتَّى صار حاله موجبًا لحيرة الناس أجمعين. . .».

ثم وجه إليه تحذيرًا شديدًا فقال: «اعلم أنه ليس أحد من ملوك المال والولاية لا يكون في طريقه هذا قطعًا ويقينًا، فإنَّ من أحرق قلبه في عشق المال والولاية فبالضرورة سيحرق في فراقه أيضًا، **ولكن هذا على ثلاث درجات:**

إحداها: درجة السعداء الذين تخلَّوا عن المال والولاية بالاختيار، فتصدَّق وأعطى ردًّا للمظالم، فإنَّ هذه التوبة والتفرقة بالمال ـ ولو أنها بالاختيار ولكنها ـ تحرق القلب وهو صابر، وهذا معنى ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[1].

والدرجة الثانية: ما سلط عليه أحد فأخذ منه بالقهر، فهذا من وجه يكون للعقوبة والنكال، ومن وجه يكون للكفارة والطهارة، وهذا معنى ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[2].

والدرجة الثالثة: درجة الأشقياء؛ حيث لا ينفك المال عنهم، لا بالقهر، ولا باختيار.

وينجرُّ الأمر إلى ضربة ملك الموت والعياذ بالله. وهذا أعظمهم خطرًا، وهذا معنى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[3] و﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[4].

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.
(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٦.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

فاجتهد أن تكون من السابقين في الخيرات، فالدرجتان الأخيرتان من درجات الشقاء، والشرب من إحدى هذه الكؤوس الثلاث ضروري، وبالقطع واليقين، فلا تسمع هذه الكلمة المُرَّة النافعة ممن قصر نظره على عطيات السلاطين، حيث لا يقدر أن يقول مثل هذا الكلام، واعرف قدر هذا الكلام حق قدره؛ فإنك لا تسمع مثله من غيري.

واعلم أن كل من يقول غير هذا فطمعه هو الحجاب بينه وبين كلمة الحق، وبحق الله عزَّ وجلَّ، وبحق أبيك الشهيد عليك أن تقوم في قلب هذا الليل حينما ينام الخلق، والبس وتطهر طهارة طيبة، واطلب مكانًا خاليًا، وصل ركعتين، وضع وجهك بعد السلام على الأرض، واطلب من الله سبحانه وتعالى متضرعًا وباكيًا أن يفتح عليك طريق السعادة، وقل في ذلك السجود: (يا ملكًا لا يزول ملكه، ارحم ملكًا قارب زوال ملكه، وأيقظه من غفلته، ووفقه لإصلاح رعيته)، ثم بعد هذا الدعاء تأمل ساعة في حال الرعية عند القحط والظلم، حتى ترى كيف ستفتح لك طرق الصلاح وتستمد منها الخيرات، وصلّى الله على نبيه محمد وآله»[١].

بهذه الجرأة البالغة، والشجاعة النادرة، خاطب الإمام الغزالي الوزير أحمد بن نظام الملك، فشرح له حال الرعية، وفساد أمرائه. ثم بيَّن له أن غفلته تُنذِرُ بزوال نعمته.

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٦٥ ــ ٧٠).

١٨ ـ رسائله إلى الملوك والوزراء والأمراء، وتحذيره الشديد من الظلم:

لم يتوقف حجة الإسلام ـ كما يقول صاحبه عبد الغافر الفارسي ـ لحظة واحدة عن الدعوة إلى الله تعالى والإجهار به، وبذل النصح باللسان والقلم، والجرأة على إظهار كلمة الحق أمام سلطان جائر، ولا غرو؛ فلم يكن له طمع في أي سلطان، بل جعل حركاته وسكناته ومحياه ومماته لله رب العالمين. لذلك نراه أنه لا يكتفي ببذل النصح لعامة الشعب فحسب، بل وجَّه تحذيراته الشديدة من الظلم والتعسف نحو الحكام المسلمين، فبعث إليهم رسائل يناشدهم فيها بالعدل والإنصاف والرحمة والشفقة مع الرعية، وإزالة ما عليهم من الظلم والعَسَف، وإنذارهم الشديد بأن الله سبحانه يعذِّب الظالمين في الدنيا والعقبى، وهنا نذكر مقتطفات من رسائله البليغة[١].

* **فقد قال للسلطان سنجر**: «فانظر إلى الناصح الصامت ـ أي الموت ـ ماذا يقول بلسان الحال؟ يقول: فليعلم كل مخلوق بأنني له بالمرصاد، وسأفتح المصيدة فجأة... فهذا ملكشاه، وألب أرسلان، وطغرل بك يقولون بلسان الحال مِنْ تحت الثرى: يا ملك يا قرة العين... إياك إياك! لو تعلم ما حل بنا، وأي الأهوال رأينا؛ لن تنام ليلة شبعانًا وفي رعيتك جائع، ولن تلبس برغبتك ثوبًا وفي رعيتك عريان...

يا أيها الملك... فإذا أوقفوك في مقام المؤاخذة والسؤال، وقالوا لك: ماذا فعلت بعبادنا الذاكرين لكلمة «لا إله إلَّا الله» الذين جعلناهم رعيتك؟ وأعطيناك عدة مواش فاهتممت بها، حتَّى خصصت لها كل رحبة خصبة وغفلت عن عبادنا؟! لماذا قدمت حرمة مواشيك على أعزتنا؛ وقد قلنا: إن حرمة المؤمن عندنا أعظم من الكعبة؟! فماذا عندك من الجواب على هذا السؤال؟

---

(١) راجع رسائل الغزالي في «فضائل الأنام» (ص٣١ ـ ١٣٩).

وكانت سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه ضل بعير درويش في ليلة ظلماء، فكان يبحث عنه حافي القدمين، ويقول: لو ضل بعير على ضفة الفرات لكنت أنا المسؤول عنه يوم القيامة. فرآه أحد الصحابة في المنام، وذلك بعد اثنتي عشرة سنة مغتسلًا ولابسًا اللباس الأبيض كمن تفرغ من عمل في زمانه، فقال له: يا أمير المؤمنين ما فعل الله بك؟ قال: «حتى الآن كنت في الحساب، وكان عمل العمر كثير الخطر لولا أن الله تعالى كان كريمًا». فهذا حال أعدل الناس فقس عليه حالك...».

* **ثم وجَّه نداءه إلى الأمراء وقال لهم:** «إذا أردتم أن تستمر الدولة وتبقى مباركة، فلا بدّ أن تكون موصولة برضاء الله تعالى وعدم الغفلة عن حسابه وعذابه، كما أنه ليس في الدنيا ملك واحد بل هناك ملك خراسان، وملك السماء والأرض، فمن عَبَدَ الله تعالى فقد ملكها لأنه خليفة الله في أرضه، وسخر له ما في السموات والأرض».

ثم قال: «فغدًا يوم القيامة تقفون معًا للحساب ويقال لكم: كيف أديتم حق النعمة.. فهل أديتم أمانة الخزانة، أم خنتم الأمانة؟ فكل من حَجَب عن الملك حال مظلوم واحد فقد خان الخزانة، فأصغوا واعتبروا أن الدولة فانية، وعار الخيانة ليوم القيامة باقٍ...».

ثم طلب حجة الإسلام العدل والإنصاف مع الرعية عامة، ومع أهل طوس خاصة، حيث إنهم في أزمة شديدة مشردون ومصابون في الظلم، والقحط والجفاف، «وقد انقصمت ظهور المؤمنين وانحنت أعناقهم من البلاء ومحنة الجوع، فماذا يكون إذا خففت من ثقل أطواق الذهب في أعناق مواشيك»[1].

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٣٨ ــ ٤٢).

* كما حذر الوزير مجير الدولة في رسالة أخرى من الظلم الذي فشا، ومن أعوان السلطان السوء فقال: «وأما إغاثة الخلق فواجبة على العموم حيث إن الظلم قد جاوز حدَّه، وقد مضى ما يقرب من سنة منذ هجرت طوس حتَّى أتخلص من مشاهدة الظالمين الذين لا رحمة لهم ولا حرمة، وبحكم الضرورة أتيح لي الرجوع إلى طوس فوجدت الظلم متواترًا كما كان، وعذاب الخلق باقيًا ومتزايدًا. .». ثم حذره من أن أعوانه وخدمه ليسوا مخلصين له، وإنما هم مخلصون للدراهم الخسيسة المأخوذة منه، ولو سنحت لهم الفرصة لقضوا عليه، لذلك إذا تأمل الوزير يكون فرحه بهم ضيقًا وظلامًا كجهنم[1].

* **وبعث برسالة أخرى إلى الوزير فخر الملك**، حذره فيها من خطورة منصب القضاء فقال: «. . . وزاد الآخرة، وأساسه اثنان: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله. . .

أمَّا إذا ولي منصب القضاء من ليس أهلًا له فذلك الخطر كل الخطر؛ لأن منصب القضاء مقام النبوَّة، ومنصب المصطفى ﷺ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2]. فمن كان للرسول ﷺ في قلبه منزلة فلا يرفع لمنصبه إلَّا من يعرف حقه، ومن لم يعتبر هذا فقد جاوز تعظيم أمر الله؛ لأن تعظيمه سبحانه من تعظيم منصب النبوَّة، وفاته أيضًا الشفقة على خلق الله؛ لأنه وضع دماء المسلمين، وفروجهم، وأموالهم، وأملاكهم في خطر، فما بال من فعل هذا؟ وماذا هيَّأ لجواب الآخرة؟

أليس من أعظم أخطار القضاء مال الأيتام؟! فإذا لم يكن صاحب تقوى أعطى مال الأيتام للإقطاع، وقد قال الله تعالى:

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٩٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١]. ومن لم يخف من هذا الوعيد لن يحذر من سائر الأعمال.

ولا يختص هذا الوعيد في القرآن بمن يباشر الفعل فحسب، بل معه شريكان:

أحدهما: ذلك الشخص الذي مكَّنه من الفعل.

وثانيهما: الذي بإمكانه أن يردعه ولم يفعل، وأما إذا فوَّضه إلى المتدين فقد جعل دماء المسلمين وفروجهم وأملاكهم وأموالهم في حصن حصين»[٢].

* **كما بعث إلى فخر الملك رسالة أخرى**، كانت أشد مما سبق تحذيرًا وتخويفًا وردعًا بليغًا على ارتكاب المحظورات، والتحريض على الإنصاف والعدل، وتخفيف المؤنة على الناس فقال: «بعثت لك شرابًا مرًّا له منافع كثيرة، فتأمل فيه في خلوة خالية من الغير، واسمع بسمع الدين، فإنَّ الشراب المرَّ النافع يأتي على أيدي الأصدقاء الصادقين، والشراب الحلو الضار يأتي على أيدي الأصدقاء المتظاهرين، والأعداء الحقيقيين...»[٣].

* **وبعث برسالة أخرى إلى الوزير ضياء الملك**، حذره فيها من عاقبة الذنوب والظلم، ومن الغفلة والعُجب، وبيَّن له المقصود بالعدالة والطاعة، وأظهر له بوضوح أن السلطان كما أن له حقوقًا على رعيته فكذلك الرعية لها حقوق عليه.

وقد كانت هذه النصائح والتحذيرات الشديدة التي تضمَّنتها رسالته

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٦٥، ٦٦).

(٣) المصدر السابق (ص٦٧).

تهنئة إلى الوزير بمناسبة تقلده المنصب الجديد حيث يقول: «. . . ألا إنّني كتبت بقدر الحاجة هذه الكلمات لتهنئة الوزارة، وإهناءِ عيش أهل الدِّين بهذه النعمة. . . »[١].

* **كما بعث برسالة أخرى إلى الوزير فخر الملك**، حذَّره فيها بأن لا يفرح ولا يطغى بملكه؛ لأنه قد يكون ذلك استدراجًا، حيث يقول: «إن الحكمة من إفاضة الرحمة على الأشقياء هو المكر والاستدراج، كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[٢]. فليس أحد من أهل النعمة كائنًا من كان خارجًا عن هاتين الحالتين: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[٣].

وأما الشكر على نعمة الولاية والتأييد ونصرة الدنيا والآخرة فهو إفاضة العدل، والإقامة على الحق، ومنع الظلم، والعطية، والرحمة والشفقة على الرعية، وبهذا أمر الأنبياء ـ عليهم السّلام ـ. ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤].

وعلامة من كانت النعمة في حقه شقاوة: أنه كلما ارتفع وانتصر، وزادت دولته؛ تمادى على عدم الشفقة، وازداد في عدم الرحمة للخلق. . . وقد ازدادت الغفلة وكفران النعمة في صدره بحيث يقول مع نفسه: ﴿مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا﴾[٥].

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٧١، ٧٢).
(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ١٨٢، ١٨٣.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٣.
(٤) سورة صَ، الآية: ٢٦.
(٥) سورة الكهف، الآية: ٣٥.

وعلامة من كانت النعمة في حقه سعادة: هي أن يوفقه الله تعالى للإحسان مع خلقه، ويعطيه كمال العقل والتدين إلى درجة يقلع معها عن كل ما يرى من دعاوى فاسدة، وأطماع كاذبة، وظلم وعسف، ويدفع شوائب البدعة من أكناف الدين[١].

* **والخلاصة**: أن حجة الإسلام لم يأل جهدًا في بذل النصيحة، واستغلال كل الظروف ـ مثل تقليد المناصب، أو المحن أو ما أشبه ذلك ـ لتقديم تحذيراته الشديدة إلى الملوك والوزراء وكل صاحب شأن يستطيع أن يبلغه النصيحة، فقد بذل العلم والنصح للرئيس والمرؤوس.

١٩ ـ تحذيره من كثرة الضرائب والإتاوات:

فقد بعث برسائل كثيرة إلى الحكام يحذرهم فيها عن كثرة الضرائب والإتاوات، وعن الظلم وإذلال الناس، حيث يقول في رسالته التي بعثها إلى الوزير مجير الدولة: «... اعلم أنه ما ابتلي وزير بما أنت به مبتلى، ولم يكن في زمان أي وزير مثل هذا الظلم والخراب... وليتيقن ـ أي الوزير ـ أنه لا أحد يهتم بأمره، ليتدبر نفسه، وليعلم أنه لا تحصل سعادة الدِّين والدنيا إلَّا بالانقطاع عما هو فيه، وإذا لم يتيسر هذا وفاتته سلامة الدنيا فليصرف جميع همته في تدبير زاد الآخرة، ولا يجد زادًا أنفع من دفع الظلم، وخاصة عن أهل هذه الناحية، فإنَّ المسلمين قد بلغ جرحهم إلى العظم، وأصبحوا مستأصلين، فكل دينار من الضرائب المفروضة عليهم قد أدته الرعية بأضعاف، ولم تصل إلى السلطان، بل استبدَّ بها أراذل الأعوان وضعفاء الظالمين...»[٢].

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٠٠ ـ ١٠٢).

وقد قال للسلطان سنجر: «إن أهل طوس في أزمة شديدة مشردون ومصابون في الظلم والقصمة... فماذا يكون إذا خففت من ثقل أطواق الذهب التي في أعناق ماشيتك...»[(١)].

كما بعث برسالة ـ في غاية من التحذير الشديد والتنبيه على سوء الحال إلى معين الملك نائب الوزير فخر الملك افتتحها بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)]. والنجاة في الآخرة مرتبطة بشرطين: عدم طلب الاعتلاء، والبعد عن الفساد، أمَّا من طلب الولاية والإمارة فطلب علوِّه معلوم، وكل من اشتغل باللهو ونشاط الشباب والجهالة فبالفساد موسوم. والنجاة بدون حصول شرطيها تكذيب للقرآن...».

ثم خاطبه في رسالته فقال: «ففي آخر العمر تكون مع هذا الخطر، ومع ذلك تقضي الأيام في اللهو والفراغ، فلا سبب لذلك إلَّا الأمن والغفلة وهما كيمياء جميع الشقاوات: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾[(٣)].

أيقظ الله الجميع من نوم الغفلة، وخصص ذلك القلب العزيز بلطائف التنبيه، فإنَّ أحد الأولياء في هذه الأيام حكى منامًا في حق ذلك المحتشم، وكان مشعرًا بخطر عظيم في الآخرة أشغل قلبي وليس في يدي شيء إلَّا الدعاء بالقلب، والتنبيه باللسان، والنصيحة بالقلم».

ثم حذره تحذيرًا شديدًا بكل وضوح عن شر المسكر، وبيَّن له بأن حبال الظلم الذي هو فيه، والفسق إذا تآزرت فستكون نذيرًا خطيرًا بسوء

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٢).

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٧.

العاقبة، وصارحه بأنه ما دام باقيًا على اللهو فهو فاسد مغرور وشقي يستحق العذاب والهوان، وأوضح له بأنه يجب أن يستحي من الله تعالى ولا سيما أنه أصبح شيخًا كبيرًا، فلا يجوز له أن يشرب المسكر في كل حال[١].

٢٠ ــ إنكاره على الحكام ألقابهم الكثيرة مثل (أمير الأمراء) و(ملك الملوك):

وقد أنكر الغزالي العلو في الألقاب حيث قال في رسالته التي بعثها إلى الوزير فخر الملك: «الأمير، والحسام، والنظام، وما أشبه ذلك كله من الألقاب، والخطاب، ومن جملة الرسوم والتكلف، وقد قال الرسول ﷺ: «**أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف**»[٢].

فهم معنى الأمير وطلب حقيقته أهم، فكل من كان ظاهره وباطنه متلبسًا بمعنى الأمير فهو أمير، ولو لم ينادِ به أحد بالإمارة، وكل من هو عارٍ عن هذا المعنى فهو أسير ولو خاطبه العالمون بالأمير... ومعنى الأمير أن يكون أمره نافذًا في جيوشه.

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص١٠٥، ١٠٦).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام مرفوعًا بلفظ: «**ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمتي**». قال السخاوي: وسنده ضعيف، ورواه أحمد والطبراني في «معجمه الكبير»، و«الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية» عن سلمان موقوفًا، قال سلمان لمن استضافه: (لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم)، وهذا الحديث في حكم المرفوع، لأن لفظ الصحابي (نهينا) يدل على أن الناهي الرسول ﷺ، وقد عضد ذلك بما رواه البخاري عن أنس أنه قال: (كنا عند عمر (رضي الله عنه) فقال: (نهينا عن التكلف)).

انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الاعتصام (١٣/ ٢٦٤)، و«مسند أحمد» (٥/ ٤٤١)، و«المقاصد الحسنة» (ص٩٨، ٩٩).

وأول جيش تحت ولاية الإنسان هو جنود باطنه، ولهذه الجنود أصناف كثيرة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[١].

ورؤساؤهم ثلاثة:

الأول: الشهوة وهي التي تميل إلى القاذورات والمستقبحات.

والثاني: الغضب وهو الذي عنده يقتل، ويضرب، ويهجم.

والثالث: الدهاء: أي الحيلة والمكر.

وإذا لبسوا هذه المعاني من عالم الشكل والصورة حقًّا لكان الأول: خنزيرًا، والثاني: كلبًا، والثالث: شيطانًا.

فالخلق صنفان:

صنف سخَّروا هذه الثلاثة وقهروها وتحكموا فيها، فهؤلاء هم الأمراء والسلاطين.

وصنف: استعدوا لخدمة هذه الثلاثة، وقاموا الليل والنهار في طاعتها والانقياد لها، فهؤلاء هم الأسرى، والعميان في هذا العالم»[٢].

٢١ ـ رسائله إلى الحكام لقضاء حوائج الناس:

فكما كان حجة الإسلام يبعث برسائل إلى المسؤولين لإقامة العدل بين الرعية، ورفع الظلم والمعاناة عنهم.. فكذلك لم يغفل عن الشفاعة الحسنة في قضاء حوائج الناس.

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٣١.

(٢) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٦١، ٦٢).

* فقد بعث برسالة إلى القاضي الإمام الشهيد عماد الدين محمد الوزان[١] بخصوص عالم من علماء الحنفية، فقال فيها: «. . . الاعتداد وافر بما يصل من الأخبار، وانتظام الأحوال، وبحكم شمول الإيمان، وقرابة العلم، المؤمنون كنفس واحدة، والمساهمة في السرّاء والضرّاء واجبة، فكل حال من أحوال أهل العلم ناسبت سيرة علماء السلف، وصلحت أن تكون زادًا للآخرة وذخيرة ليوم القيامة، واقتداءً للأمة، فهي نعمة كبيرة لا بدّ أن يفرح الجميع بها ويهنؤوا، وكلما كانت بخلاف هذه فهي مصيبة كبيرة لا بد أن يشترك في مأتمه. . . فسبب تحرير هذه الحروف الدلالة على شرح حال (فلان)، الذي هو من الفضلاء، والمبرزين من أصحاب الرأي، والمتحلّين بأنواع الفضل، وقد قصد تلك الناحية في هذا الوقت لمهمَّة، وهو غير مستغنٍ عن عنايته، فكل ما يقدم له من العناية والإكرام، وقضاء حقه في الاحترام يقابل بالثواب الجزيل، والدعاء الصالح والشكر والثناء الفائح»[٢].

* كما بعث رسالة إلى الوزير شهاب الإسلام ـ ابن أخي نظام الملك الكبير، والوزير الأول للسلطان سنجر ـ قال فيها: «. . . وسبب الاختصار في الكتابة. . هو التخفيف، والملتمس لهذه الكتابة هو هذا الشيخ الكبير العزيز، وقد عمِّر طويلًا، وخدم الشيوخ العظام، وحصل على نصيب من بركات صحبتهم. وقد تداعت أحواله في آخر العمر وأدركه العجز والهرم،

---

(١) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الوزان من أهل الريّ، رئيسها وابن رؤسائها، والمقدم على سائر الطوائف بها، كان من كبار الفقهاء على مذهب الشافعي وذا مكانة رفيعة عند السلاطين والملوك، توفي سنة (٥٢٥هـ) بالري، وله شرح على «الوجيز» للغزالي.
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي» (٦/ ١٢٨).

(٢) «من رسائل حجة الإسلام» (ص١٣٦).

وضعف عن الكسب، وقد أرشده الشيخ أبو بكر بن عبد الله الذي هو من حملة أوتاد الأرض. . . أن يستعين من ذلك المجلس الكبير، وطلب مني أن أعرف هذا الشيخ ففعلت تيمنًا بإشارته. . . أسأل الله تعالى أن يصغر في عينه الدنيا، ويفتح له أبواب ملكوت السماء ليرى الأرض وما عليها مذرة بالإضافة إليها. . . »[١].

٢٢ ـ رسائله مع علماء عصره، وتحذيره الشديد من اتباع الهوى:

بعث حجة الإسلام برسائل كثيرة إلى علماء عصره، ولكننا نقتطف منها مقتطفات:

* منها ما كتبه إلى العلّامة أبي المحاسن مسعود بن محمد بن غانم المتوفى سنة (٥٥٣هـ) يحثه فيها على الترقي في درجات العلوم، وأنه لا بدّ من عدم الوقوف عند حدٍّ معين فقال: «فالوقوف على مدارج الفضل من عمل العاجزين، فلا بدّ أن يرقى إلى أقرب علم هو أعلى درجات العلوم، ويتوجه من فرض الكفاية إلى فرض العين، وينتقل من العلم الذي أكثر اتجاهه نحو الخلق إلى العلم الذي كله متوجه للآخرة»[٢].

* كما بعث برسالة إلى عالم آخر يقول فيها: «سلام الله تعالى على الشيخ الإمام. . . لكل علم وفضل أثمر شيئًا غير معرفة الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ فهو وبال على صاحبه. . . «**من ازداد علمًا ولم يزدد هدًى لم يزدد من الله تعالى إلّا بعدًا**»[٣].

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٩٠).

(٢) المصدر السابق (ص١٢٧).

(٣) حديث: «**من ازداد علمًا. . .**» رواه الديلمي بسنده عن علي مرفوعًا. «المقاصد الحسنة» (ص٤٠١).

والعلم الهادي هو الذي يدعوك من الخلق إلى الخالق، ومن الدنيا إلى الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن الحرص إلى الزهد، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الشك إلى اليقين، ومن شره المترفين إلى سيرة المتقين، وأكثر الخلق يظنون أن كل من هو مشتغل بعلم الدِّين فهو سالك طريق الدين، وهيهات، فقد روي في «المستدرك» على الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من طلب علمًا مما يُبتغى به وجه الله لينال به عَرَض الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة**»[(١)].

والحق أن هذه المصيبة تكفي ليوقن أهل العلم بأن خطر جمع الفضل والعلم أكثر من خطر جمع المال، فإنَّ المال للدنيا، ويليق أن يطلب به الدنيا، وأما العلم فهو من الدين، فإذا جعلوه وسيلة للدنيا يكون من جملة الكبائر»[(٢)].

* وبعث برسالة بليغة رائعة[(٣)] إلى أحد قضاة المغرب حذَّره فيها من مخالطة الحكام وطلب الولاية والقضاء منهم، وذلك حينما علم حجة الإسلام أن العالم المغربي قد بعث ابنه القاضي مروان إلى

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم مرفوعًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: «**من طلب علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلَّا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرفَ الجنة يوم القيامة**»، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان بهذا اللفظ مرفوعًا.
انظر: «سنن أبي داود مع عون المعبود» ـ كتاب العلم (١٠/ ٩٧)، و«سنن ابن ماجه» المقدمة (١/ ٩٣)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٣٨).

(٢) «من رسائل حجة الإسلام» (ص١٣١ ـ ١٣٣).

(٣) وهي رسالة كتبها الإمام الغزالي بالعربية إلى أحد قضاة المغرب أوردها ابن السبكي في «طبقاته الكبرى» (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٨)، وصاحب «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص١١٤ ـ ١٢٠)، والدكتور رفاعي في كتابه «الغزالي» (٢/ ١٤٠ ـ ١٥٠).

دار الخلافة لتولية أبيه منصب القضاء فقال فيها: «. . . وإني لا أصله بصلة هي أفضل من نصيحة توصله إلى الله تعالى وتقرِّبه لربه زلفى، وتحلُّه الفردوس الأعلى. فالنصيحة هي هدية العلماء، وإنه لن يهدى إليَّ تحفة أكرم من قَبولها والإصغاء بقلب فارغ عن ظلمات الدنيا إليها.

وإني أحذره: إذا ميزت عند أرباب القلوب أحزاب الناس أن تكون إلَّا في زمرة الكرام الأكياس. . . وأشد الناس غباوة وجهلًا من تهمه أمور دنياه التي يختطفها عنه الموت، ولا يهمه أن يعرف أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد عرَّفه الله تعالى ذلك حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[1].

وإنني أوصيه أن يصرف إلى هذا المهم همته، وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب، ويراقب سريرته وعلانيته وقصده، وأن يطالع أفعاله وأقواله، وإصداره وإيراده: أهي مقصورة على ما يقربه إلى الله تعالى ويوصله إلى سعادة الأبد؟ أم هي مصروفة إلى ما يعمر دنياه، ويصلحها له إصلاحًا منغَّصًا مشوَّبًا بالكدورات، مشحونًا بالهموم والغموم، ثم يستتبع الشقاوة، والعياذ بالله.

وليتدبر ما هو بصدده:

فإن كان مشغولًا بعمارة ضيعة فلينظر: كم من قرية أهلكها الله تعالى وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها بعد عمارها؟.

وإن كان مهتمًّا بتأسيس بناء فليتأمل: كم من قصور مشيدة البنيان، محكمة القواعد والأركان أظلمت بعد سكانها؟.

---

(١) سورة الانفطار، الآية: ١٣، ١٤.

وإن كان معتنيًا بعمارة الحدائق والبساتين فليعتبر: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾[١].

وإن كان مشغوفًا ــ والعياذ بالله ــ بخدمة السلطان، فليذكر ما ورد في الخبر: «أنه ينادي منادٍ يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم؟ فلا يبقى أحد منهم مدَّ لهم دواة، وَبَرى لهم قلمًا فما فوق ذلك، إلَّا أحضروا فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم»[٢].

وعلى الجملة، فالناس كلهم إلَّا من عصم الله نسوا الله فنسيهم، وأعرضوا عن التزود للآخرة، وأقبلوا على طلب أمرين: الجاه، والمال. . . ».

ثم ذكر حال الأمراء في يوم القيامة، كما ذكر حال الأغنياء وأنواعهم، «وإن أحسنهم حالًا يوم القيامة يوقف فيسأل: لعله ضيَّع بسبب غناه فريضة من الفرائض، فلا يزال يسأل، ويسأل، وإذا كان هذا هو حال الأغنياء والصالحين القائمين بحقوق الله تعالى أن يطول وقوفهم في العَرَصات، فكيف يكون حال المفرِّطين المنهمكين في الحرام والشبهات. . ؟ فهذه المطالب الفاسدة هي التي استولت على قلوب الخلق، فسخرها للشيطان. . . فعليه. . . أن يتعلم علاج هذا المرض الذي حل بالقلوب، فعلاج مرض القلب أهم من علاج مرض الأبدان، ولا ينجو إلَّا من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٢٥ ــ ٢٩.

(٢) روى الديلمي نحوه بسنده عن حذيفة مرفوعًا.

انظر: «فردوس الأخيار» للديلمي ــ مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات رقم (٣٤٨) حديث.

وله دواءان:

أحدهما: ملازمة ذكر الموت، وطول التأمل فيه، مع الاعتبار بخاتمة الملوك، وأرباب الدنيا: أنهم كيف جمعوا كثيرًا، وبنوا قصورًا، وفرحوا بالدنيا بطرًا وغرورًا، فصارت قصورهم قبورًا، وأصبح جمعهم هباءً منثورًا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[1].

الدواء الثاني: تدبر كتاب الله تعالى؛ ففيه شفاء ورحمة للعالمين... وقد أصبح أكثر الناس أمواتًا عن كتاب الله تعالى وإن كانوا يتلونه بألسنتهم، وصمًّا عن سماعه وإن كانوا يسمعونه بآذانهم، وعميًا عن عجائبه وإن كانوا ينظرون إليه في مصاحفهم، ونائمين عن أسراره وإن كانوا يشرحونه في تفاسيرهم.

فاحذر أن تكون منهم، وتدبر أمرك وأمر من لم يتدبر كيف يقوم ويحشر؛ وانظر في أمرك وأمر من لم ينظر في أمر نفسه كيف خاب عند الموت وخسر، واتعظ بآية واحدة من كتاب الله ففيه مقنع وبلاغ لكل ذي بصيرة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[2].

وإياك ثم إياك أن تشتغل بجمع المال، فإنَّ فرحك به ينسيك أمر الآخرة، وينزع حلاوة الإيمان من قلبك، قال عيسى عليه السّلام: «**لا تنظروا إلى أموال أهل الدنيا، فإنَّ بريق أموالهم يذهب بحلاوة إيمانكم**»، وهذه ثمرة مجرد النظر فكيف عاقبة الجمع والطغيان والنظر...

ثم ختم حجة الإسلام رسالته بقوله: «وأول الطريق إلى الله طلب الحلال، والقناعة بقدر القوت من المال، وسلوك سبيل التواضع

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٩.

والخمول[١]، والنزوع عن رعونات أهل الدنيا التي هي مصائد الشيطان. هذا مع الهرب عن مخالطة الأمراء والسلاطين...»[٢].

٢٣ ـ رسائله في الحث على طلب العلم، وعدم منع الوالد ولده من التزود بالعلم:

لم يغفل حجة الإسلام عن أهمية العلم وتيسير السبل لنشره، سواء كان برسائله إلى الملوك التي تحثهم على نشر العلم والفضيلة، أو إلى الأشخاص حتَّى لا يمنعوا أولادهم من طلب العلم. بالإضافة إلى جهده الشخصي؛ حيث ذكر فيما سبق أنه ما ترك العزلة، وقرر العودة إلى المجتمع إلَّا لأجل نشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* فقد بعث رسالة إلى والد أحد المتردِّدين عليه يأمره أن لا يقطع على ابنه طريق العلم والتحصيل، وأن يمدَّه بالدعاء ومواد المعيشة؛ حيث يقول فيها: «اعلم أن الله قد قدَّر أن يكون طلاب السعادة من طريق العلم والتقوى أعزَّة وعظامًا، فقليل من الألوف من يطلب العلم وينصرف عن الأشغال والأعمال الدنيوية إليه، وقليل من الذين وفِّقوا لطلب العلم من كانت لهم القريحة والفهم لدرك الغوامض من العلوم، وقليل من هؤلاء من لا يجعل علمه آلة لجمع الدنيا وطلب حطامها، أي يجمع بين العلم والعمل، ويلازم طريق التقوى حتَّى يصلح لهداية الخلق، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[٣]. وليسوا من الذين قال فيهم: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[٤].

(١) أي: عدم التظاهر؛ أي: لا يكون عنده حب الظهور.
(٢) انظر هذه الرسالة القيمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٨).
(٣) سورة السجدة، الآية: ٢٤.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥.

وهؤلاء القوم القليل الذين استعدَّت فطنتهم لكمال العلم، واستجابت فطرتهم لقبول التقوى، قد قضى التقدير أن يسلط عليهم الشياطين حتَّى يأتوا بالعوائق، فيقطع عليهم الطريق قبل الاستكمال بوجه ممكن، وأحد هذه العوائق هي القرابة، ومنها المال والضيعة، ومنها المنافسة والخصومة، وهذه كلها من الشيطان لقطع الطريق على الطالب.

وفلان.. واحد من هذا القليل حيث له بالفطنة والفطرة استعداد لكمال العلم والتقوى، فإذا أمكن أن يُهَيِّئ له أسباب فراغته حتَّى يصل إلى ذروة الكمال فليُهَيِّئ؛ حيث إن ثمرته تعود إلى الجميع في الدِّين والدنيا.

فأي ساعة التمس الرجوع إلى الدراسة وكان له الفتور في تهيئة أسباب فراغته، يكون هذا عدم الشفقة في عين الشفقة وقطع طريقه، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تكن عونًا للشيطان على أخيك**»[١].

وإذا ظن أن رجوعه أيامًا قليلة لصلة الرحم ليس قطعًا للطريق، فقد انقطع أكثر طلبة العلم لهذا، فإنَّهم قصدوا الوطن بهذه الفكرة، فعتبة البيت عالية، والوطن عُش العلائق والعوائق، فقبل الانتهاء من العمل تصادموا بعائق وعدلوا عن الطريق وتوقفوا عن العمل، فطوبى لمن خُلق للخير والإعانة له»[٢].

* كما بعث برسالة إلى أحد قضاة المغرب ليساعد ابنه في طريق إكمال العلم وأن لا يقطع عليه الطريق، فكتب فيها: «... وأما القاضي الجليل مروان أكثر الله في أهل العلم أمثاله فهو قرة العين، وقد جمع بين

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**» قاله ﷺ لرجل دعا على سكران بعد الجلد، فنهاه ﷺ عن ذلك، وأرشده إلى أن يدعو له بالتوبة والمغفرة.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الحدود (١٢/ ٧٥)، وبسند أحمد (١/ ٤٣٨).

(٢) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص١٣٤، ١٣٥).

الفضلين: العلم والتقوى، ولكن الاستتمام بالدوام لا يتم بالدوام إلَّا بمساعدة من جهته، ومعاونة له عليه بما يزيد في رغبته، ومن أُنعِمَ بمثل هذا الولد النجيب فينبغي أن يمده ببركة الرضا والدعاء، فدعاء الوالد أعظم ذخرًا وعدة في الآخرة والأولى.. وليجتهد أن يجبر تقصيره في القيامة بتوفير ولده الذي هو فلذة كبده، فأعظم مسرة أهل الدنيا فقدهم حَميمًا يشفع لهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ﴾»[1].

٢٤ ــ وقفة قصيرة مع هذه الرسائل:

وخلال هذا العرض السريع مع رسائل الإمام الغزالي نستنتج منها الكثير، ولكن من أهمها:

* الدلالة على أن الغزالي بعد عزلته وخلوته التي استغرقت إحدى عشرة سنة عاد إلى المجتمع كاشفًا لعيوبه، ومبينًا أخطاءه، ومصلحًا له من العيوب الخفيَّة والظاهرة، فلم يبق معزولًا، ولم يعش في زاوية مشتغلًا بالصلاة والصوم فقط، بل بدأ نضالًا مريرًا في سبيل إصلاح أخطاء السلطان والوزراء وعامة الشعب، فبنى لنفسه مدرسة علمية لتعليم الناس العلوم بمختلف أنواعها، وإن كانت علوم النفس قد أخذت النصيب الأكبر، وكان فيها حوالي مائة وخمسين طالبًا من طلبة العلم الورعين، كما بنى خانقاه للتهذيب العملي ــ أي مدرسة علاج النفس وأمراضها ــ وكان له فيها مريدون وطلاب للحقيقة، ومصلحون اجتماعيون.

نعم عاد الغزالي إلى الناس لكنه بتفكير آخر وهدف آخر، وهذا ما يعبر عن نفسه حيث يقول: «وأنا أعلم أني وإن رجعت إلى نشر العلم فما رجعت، فإنَّ الرجوع عود إلى ما كان،وكنت في ذلك الزمان أنشر

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ٣٥.

العلم الذي به يكسب الجاه، وأدعو إليه بقولي وعملي، وكان ذلك قصدي ونيَّتي، وأما الآن فأدعو إلى العلم الذي به يترك الجاه، ويعرف به سقوط رتبة الجاه، هذا هو الآن نيَّتي وقصدي وأمنيتي، يعلم الله ذلك مني وأنا أبغي أن أصلح نفسي وغيري، ولست أدري: أأصل إلى مرادي أم أُخْتَرَم دون غرضي؟ ولكني أؤمن إيمان يقين ومشاهدة أنه لا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم. وأني لم أتحرك؛ ولكنه حرَّكني، وأني لم أعمل؛ لكنه استعملني، فأسأله أن يصلحني أولًا، ثم يصلح بي، ويهديني، ثم يهدي بي، وأن يريني الحق حقًّا، ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطلًا، ويرزقني اجتنابه»(١).

* كما يُستَشَفُّ من هذه الرسائل مدى جرأة الإمام الغزالي، وشجاعته النادرة حيث لم يخف في الله لومة لائم، ووجَّه منتهى الإنذار والتخويف، والتحذير إلى السلاطين والوزراء. فكشف عن أحوالهم وبيَّن ما يقع في عصرهم من ظلم واضطهاد لم يسبق له مثيل، ونبههم على أن مستقبلًا مظلمًا ينتظرهم، كما طلب منهم أن يزيلوا البدع كما قال لفخر الملك: «وعلامة من كانت النعمة في حقه سعادة هي أن يوفِّقه الله تعالى للإحسان مع خلقه ويعطيه كمال العقل والتديُّن إلى درجة يقلع معها عن كل ما يرى من ظلم وتعسف، ويدفع شوائب البدعة من أكناف الدين»(٢).

وشبَّه أحوالهم وصفاتهم بصفات الحيوانات؛ كالكلب والخنزير، وصارح بعضهم وحذره من أن شربه للخمر لا يجوز أولًا، ثم لا يليق بشيبته، وأنه لا يليق للعاقل أن يجاري السلطان ويُغضب في سبيله خالقه والمَلك الذي لا يموت.

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٥٩، ١٦٠).

(٢) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٣، ٧٤).

فلم يجامل أحدًا منهم، وضرب لهم من الأمثال ما تقشعر منها الجلود، وأوضح لهم أحوال شعوبهم وما فيها من ظلم واضطهاد وجوع وحرمان، ثم قارن أحوال السلاطين والوزراء وما فيها من ترف زائد ولهو، فقد قال للسلطان سنجر أمامه مباشرة: «فكل من حجب على الملك حال مظلوم واحد فقد خان الخزانة، فأصغوا واعتبروا أن الدولة فانية وعار الخيانة ليوم القيامة باقٍ»، ثم بيَّن أحوال الشعب أمامه فقال: «إن أهل طوس في أزمة شديدة مشرَّدون ومصابون في الظلم.. وانحنت أعناقهم من البلاء ومحنة الجوع، فماذا يكون إذا خففت من ثقل أطواق الذهب التي في أعناق مواشيك»[١]، بهذه الجرأة قارن بين حال الملك وأحوال الرعية.

والحق أن مثل هذه الجرأة والشجاعة أمام الحكام، وتسخير القلم واللسان في إظهار الحق، لَدلالة واضحة على مدى تمكنه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد اقتدى بالسلف الصالح من الصحابة الكرام الذين لم يخافوا في الله لومة لائم، كما اقتدى بهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

كما تُظهر الرسائل أن حجة الإسلام لم تؤثر فيه مجاملة الملوك له، فلم يأخذ منهم من سنة (٤٨٩هـ) إلى وفاته أي شيء. ولم يذهب لسلامهم، فلذلك كان قوي الشخصية، جاهرًا بالحق، حيث يقول: «لمَّا وقفت على تربة الخليل ـ عليه السّلام ـ في سنة (٤٨٩هـ)، وقد مر إلى يومنا هذا خمس عشر سنة نذرت ثلاثة: **الأول**: أن لا أقبل من

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٤١، ٤٢).

(٢) حيث كان يهدد السلاطين بنصائحه وخطبه البليغة.
انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٥).

أي سلطان أي مال، **والثاني**: أن لا أذهب إلى سلطان...»[١].

وكذلك تُظْهِرُ لنا هذه الرسائل مدى ما كان يتمتع به حجة الإسلام من كونه اجتماعيًّا منقطع النظير، شاعرًا بآلام الناس متفاعلًا معهم، متعايشًا لأحوالهم، فلم تخلُ رسائله من الطلب بإلحاح أن يكون الحكام عادلين منصفين، وأن يدفعوا الظلم والهوان عن شعوبهم، فإنَّهم مسؤولون أمام الله تعالى، وضرب لهم الأمثال بعدل الخليفة عمر بن الخطاب وخوفه من الإهمال في حق الرعية، وبعدل الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث كان يعيش أيام الخلافة في تقشف في حين كان قبل ذلك في ترف ورفاهية.

ثم كان الغزالي يشرح لهم في رسائله حال الشعب وظلم الأمراء والعمداء والأقطاع والدهاقين والمحتكرين والمتلاعبين بقوت الشعب، فلم يترك مشكلة من مشاكل الشعب إلَّا وقد رفعها إلى الحكام وحذرهم من أن دعوة المظلوم لا ترد، وجعل أمام أعينهم مصرع الوزراء الذين سقطوا ولم ينفعهم شيء، وكان عاقبتهم الخسران والندامة.

كما حذرهم من أن عدم معرفتهم بالظلم الذي يقع لا يبرىء ساحتهم، فهم المسؤولون أمام الله تعالى، فقد كتب للوزير مجير الدولة: «أن الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله،... وأن هؤلاء الظالمين جنود الشيطان. ولم يكن في زمان أي وزير مثل هذا الظلم والخراب ـ أي الذي يحدث في عهدك...ـ»، فبيَّن له أن من كان سببًا للظلم يحاسب يوم القيامة حتَّى ولو كان هذا العون بسبب شيء صغير، ثم خاطبه بقوله: «وتيقن أنه لا أحد يهتم بأمره فليتدبر نفسه...».

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٨٥).

كما تُظهر هذه الرسائل أن علاقة الإمام حجة الإسلام بالعلماء لم تنقطع بل زادت بعد العزلة، فكان يراسلهم ويراسلونه، وكان يُهدي إليهم نصائحه وتوجيهاته القيمة، كما كان نصيرًا للعلم ولأهله يشجعهم على المضي فيه وإزالة العوائق، ويحذرهم من طلب العلم للدنيا.

٢٥ ـ تواضعه:

كان إمامنا الغزالي (رحمه الله) ـ رغم علمه الجم، وفضله الكثير ـ متواضعًا، شأنه في ذلك شأن العلماء الذين هم كالأشجار المثمرة كلما زادت ثمارها زاد انحناؤها، فقد قال ابن السمعاني: (قرأت في كتاب كتبه الغزالي إلى أبي حامد أحمد بن سلامة بالموصل، فقال في خلال فصوله: «أما الوعظ فلا أرى نفسي أهلًا له، لأن الوعظ زكاة نصابه الاتعاظ، فمن لا نصاب له كيف يخرج الزكاة، وفاقد الثوب كيف يستر به غيره، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج. . .»)[١].

٢٦ ـ عقيدته:

كان الإمام على عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة والسلف الصالح، وقد أخذ عقيدته من الكتاب والسُّنَّة، ووصل إليهما بعقله بعد مجاهدة النفس، والتقرب إلى الله تعالى، حيث وصل إلى برد اليقين، والسكينة والاستقرار بعد رحلة طويلة وشاقة، وبعد صراعات مريرة مع النفس أدت إلى انتصاره عليها، والخروج من الشك إلى اليقين الثابت، والعلم المستقر المكين، حيث يقول: «وأحكي له ما قاسيته في استخلاص الحق من بين اضطراب الفِرَق، مع تباين المسالك والطُّرُق، وما استجرأت عليه من الارتفاع من حضيض التقليد إلى بقاع الاستبصار»[٢].

---

(١) «طبقات الشافعية» (٦/ ٢١٦)، و«إتحاف السادة» (١/ ١٢).

(٢) «المنقذ من الضلال» (ص٨٧) ط دار الكتب الحديثة.

فقد وصل إلى أن الحق واليقين فيما نطق به الله ورسوله ﷺ، حيث يقول بعد هذه الرحلة: «فقد ألقى الله تعالى إلى عباده على لسان رسوله ﷺ عقيدة هي الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، كما نطق بمعرفته القرآن والأخبار»[١].

ولقد لخَّص عقيدته في كتابه: «قواعد العقائد»[٢] حيث يقول: «... التنزيه، وأنه ليس بجسم مصوَّر، ولا جوهر محدود مقدَّر... وليس كمثله شيء، ولا هو مثل شيء... وأنه استوى على العرش، على الوجه الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، استواءً منزهًا عن المماسة، والاستقرار، والتمكن، والحلول، والانتقال... وأنه لا يحل في شيء، ولا يحل فيه شيء...، وأنه حي قادر، جبار قاهر.. وأنه عالم بجميع المعلومات.. وأنه مريد للكائنات مدبر للحادثات.. فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن...»، ثم قال في آخره: «وكل ذلك مما وردت به، وشهدت به الآثار، فمن اعتقد جميع ذلك موقنًا به كان من أهل الحق، وعصابة السُّنَّة؛ وفارق رهط الضلال والبدعة»[٣].

فعلى ضوء هذا عقيدته هي عقيدة السلف الصالح، لا تشبيه فيها، ولا تعطيل، ولا حلول ولا اتحاد، بل هي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، والله أعلم.

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص٩٨).

(٢) وقد قال الحافظ ابن عساكر في كتابه: «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩٦ ـ ٣٠٦): (سمعت أبا القاسم سعد بن علي الإسفراييني الصوفي بدمشق قال: سمعت الشيخ الإمام أبا الفتح عامر العربي الساوي بمكة يقول: إنه قد قرأ كتاب: «قواعد العقائد» للغزالي على رسول الله ﷺ في المنام فأمره الرسول ﷺ وسُرَّ به).
انظر: القصة بطولها في «التبيين»، وفي «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٧٧ ـ ٢٤٠).

(٣) فليراجع في كتاب «إحياء علوم الدين» (١/ ٨٩)، وكتاب «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩٦ ـ ٣٠٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٤٠).

٢٧ ـ حبُّه للأئمة جميعًا وعدم تعصبه لمذهبٍ:

لم يكن الإمام الغزالي متعصبًا تعصبًا بغيضًا لمذهب معين، فمع كونه شافعيًّا لكنه ـ شأنه في ذلك شأن جميع العلماء المخلصين ـ يكنُّ لكل الأئمة كل حب وتقدير واحترام.

وهنا نشير إلى رأيه في الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) حيث اتُّهم بأنه شنَّع عليه، كما نشير إلى رأيه في الإمام أحمد حيث اتُّهم ظلمًا وجهلًا وعدوانًا بأنه لا يعتبره من أئمة الفقه، ونأتي بالأدلة القاطعة من خلال كتبه ورسائله ما يدحض هذه التهم الزائفة التي نبتت من قلوب مريضة بالحسد والتعصب.

(أ) رأيه في الإمام أبي حنيفة ومعاناته من الحَسَدة المتعصبين:

لقد اتُّهم الإمام الغزالي بالتشنيع على الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في عصره حيث استغل بعض أصحاب الرأي ما ذكره الغزالي في آخر كتابه: «المنخول في تعليق الأصول»، حيث عقد فصلًا خاصًّا لتقديم مذهب الشافعي على سائر المذاهب وتفضيله عليهم، وذكر مثالب مذهب أبي حنيفة، وما فيه من خلاف الراجح، وتفضيله عليهم، فاستغل هذا حسَّاده من بعض الحنفية وغيرهم وذهبوا إلى السلطان السلجوقي، والحاكم الفعلي للخلافة: (سنجر) وقالوا له: إن الغزالي يطعن في الإمام أبي حنيفة، ويقدح في مذهبه، وقد جمع مثالبه وشنَّع عليه... كما ذكروا أمورًا أخرى، فغيَّروا وبدَّلوا الكلمات من كتاب: «مشكاة الأنوار» وعرضوها على السلطان...

فلذلك تغير عليه السلطان سنجر وقصد زجره، وبعث إليه يطلبه للحضور، وذلك في سنة (٥٠٣هـ) ـ كما سبق ـ.

ولما حضر بعد إلحاح السلطان وإلزامه بالحضور ألقى خطبة بليغة أمام السلطان ومن معه قال فيها بعد أن قدم إليه نصائحه وتحذيراته الشديدة

من الظلم والتعسف: «. . . وأما ما قيل من طعنٍ في الإمام أبي حنيفة (رحمة الله عليه) فلا أتحمَّله. بالله الطالب، الغالب، المدرك، المهلك، الحي، الذي لا إله إلَّا هو بأن اعتقادي في أبي حنيفة (رحمة الله عليه) أنه كان أغوَصَ أمة المصطفى ﷺ، فكل من حكى شيئًا غير هذا من عقيدتي، أو خطي، أو لفظي فهو كاذب. . .»[(١)]، كما ذكره في «إحياء علوم الدين» فقال: «فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه، وقادة الخلق ـ أعني الذين كثر أتباعهم ـ خمسة ـ وذكر منهم أبا حنيفة. . .»[(٢)].

فلما ألقى هذه الكلمة أمام سنجر عظمت هيبة حجة الإسلام في عينه، وطلب منه أن يكتب ما قاله بخطه، حتَّى يقرأ عليه ويستفيد من هذه النصائح[(٣)].

سبب هذه الاتهامات:

وقد شرح الإمام الغزالي سبب هذه الاتهامات؛ حيث بيَّن أن السبب هو الحسد على ما كان يتمتع به من مركز قوي، وهيبة وشهرة بين الناس، وذلك لمَّا استجاب إلى التدريس في نظامية نيسابور في سنة (٤٩٩هـ) طلبًا في العودة بالعلم إلى سابق عهده؛ حيث كان نشاط العلم قد أخذه الوهن والفتور، قال: «فلما استجيبت الدعوة واستمر عمل التدريس ناشطًا، وأخذ طلبة العلم من أطراف العالم يفِدون، هاج الحسَّاد ـ ثم شرح وسائل مكرهم وكيدهم ـ؛ حيث ذهب أحدهم إلى ملك الإسلام، وأطال لسان الطعن، وقد عجز عنه، ثم أخذ تعليقًا صنَّفته في أيام الصغر مكتوبًا على

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٤١)، وقد استنتجت أن هذه الواقعة كانت في سنة (٥٠٣هـ) من قوله في هذه الخطبة: «اعلم أن هذا الداعي قضى ثلاثًا وخمسين سنة من العمر. . .»، ومن المتفق عليه بأن ولادة الغزالي في سنة (٤٥٠هـ) فتكون هذه الواقعة في سنة (٥٠٣هـ).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥).

(٣) «فضائل الأنام» (ص٤٣).

ظهره «المنخول من تعليق الأصول»، وقد زاد عليه جماعة بحكم الحسد من قبل ثلاثين سنة بكلمات تطعن في الإمام أبي حنيفة، لكن الجماعة من أهل الدِّين أخذوا يثنون على هذا الداعي، وشرحوا الحال عند ملك الإسلام...»[١].

فعلى هذا، فالزيادة الموجودة في «المنخول» التي تتضمن طعنًا في الإمام أبي حنيفة ليست من صنع الغزالي، وحتى لو فرضنا أنها من صنعه فإنَّ ذلك كان في بداية عمره ودرسه وشبابه وأيام الزهو وحب الجدال[٢]، وإلَّا فقد شرح رأيه في الإمام أبي حنيفة شرحًا لا يقبل التأويل في كتابه: «إحياء علوم الدين» حيث يقول: «فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه، وقادة الخلق ـ أعني الذين كثر أتباعهم في المذاهب ـ خمسة: الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري (رحمهم الله تعالى)، وكل واحد منهم كان عابدًا وزاهدًا وعالمًا بعلوم الآخرة،

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٥).

(٢) وقد أنكر ابن حجر الهيثمي في كتابه: «الخيرات الحسان في مناقب النعمان» (ص٤) أن يكون هذا الكتاب له وإنَّما لمؤلف آخر اسمه محمود الغزالي، وهذا شخص معتزلي وليس حجة الإسلام... غير أن ابن حجر لم يكن جازمًا في نفيه هذا حيث عاد ونقل عن سعد الدين التفتازاني أنه قال: ونفرض أن ذلك صدر عن الغزالي حجة الإسلام، فهذا إنما صدر عنه حين كان متلبسًا بعلوم الجدل وحظوظ طلبة العلم، وأما في آخر أمره حين تخلى عن تلك الحظوظ، وأفيضت عليه سجال المعارف والشهود، فقد عرف الحق لأهله وأقره في محله، والدليل على ذلك كلامه في «الإحياء».
والصواب أن هذا الكتاب للغزالي ألَّفه في بداية حياته العلمية وتحمس لتقديم مذهب الشافعي على أبي حنيفة، واستغل ذلك الحسدة فأدخلوا فيه زيادات شنيعة، أما في آخر عمره فلم يبق عنده أي تعصب إلَّا للحق، والله أعلم.
انظر: «مؤلفات الغزالي» (ص٨).

وفقيهًا في مصالح الخلق في الدنيا ومريدًا بفقهه وجه الله تعالى. . . أولئك الأئمة، وهيهات أن تقاس الملائكة بالحدادين. . .».

ثم قال في حق أبي حنيفة: «وأما أبو حنيفة (رحمه الله تعالى)، فلقد كان أيضًا عابدًا زاهدًا عارفًا بالله تعالى خائفًا منه مريدًا وجه الله بعلمه، فأما كونه عابدًا فيعرف بما روي عن ابن المبارك أنه قال: كان أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) له مروءة وكثرة صلاة، وروى حماد بن أبي سليمان: أنه كان يحيي الليل كله. . . . وأما زهده فقد روى الربيع بن عاصم قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة عليه فأراده أن يكون حاكمًا على بيت المال فأبى فضربه عشرين سوطًا؛ قال الحكم بن هشام الثقفي: حدثت بالشام حديثًا في أبي حنيفة أنه كان من أعظم الناس أمانة فأراده السلطان أن يتولى مفاتيح خزائنه، أو يضرب ظهره؛ فاختار عذابهم له على عذاب الله تعالى. . .»[١].

وهكذا يصف حجة الإسلام الإمام أبا حنيفة، وهكذا يثني عليه هذا الثناء العاطر، فهل بعد ذلك يبقى مجال للشك؟

وأكثر من ذلك فقد رجح في بعض المسائل رأي أبي حنيفة على رأي الشافعي، منها: ما يقوله في مسألة من قال لزوجته: أنت طالق ونوى طلقتين، قال الغزالي: «فالأغوص ما قاله أبو حنيفة وهو أنه لا يحتمله، ووجه مذهب الشافعي قد تكلفناه في كتاب: «المبادىء والغايات»[٢]. فهذا صريح في أن الغزالي رجَّح رأي أبي حنيفة، واعترف بأن رأي الشافعي فيه تكلف.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥، ٢٨).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣).

٢٩ ـ موقفه من الإمام أحمد بن حنبل:

وقد ذكر صاحب «الفكر السامي» أن الإمام الغزالي لا يعتد بمذهب أحمد في الخلافيات، لأنه لم يذكر آراءه في كتابه الوجيز[١].

وهذا زعمٌ باطلٌ واتهام عَرِيَ عن الدليل، بل ناتج عن عدم البحث والاطلاع على كتب الإمام الغزالي، وإلَّا فإنَّ الغزالي ينص على إمامة أحمد في الفقه والحديث والورع في كتابه «إحياء علوم الدين» حيث يقول: «. . . فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه، وقادة الخلق ـ أعني الذين كثر أتباعهم في المذاهب ـ خمسة: الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري (رحمهم الله تعالى)، وكل واحد منهم كان عابدًا وزاهدًا وعالمًا بعلوم الآخرة، وفقيهًا في مصالح الخلق في الدنيا، ومريدًا بفقهه وجه الله تعالى. . .»[٢].

ثم إن قوله ـ بأن حجة الإسلام لم يذكر للإمام أحمد رأيًا فقهيًّا ـ قد جانبه الصواب، حيث إنه ذكر له كثيرًا من آرائه في كتابه «الوسيط»، ولنذكر لك على سبيل المثال أنه ذكر رأي الإمام أحمد في بول ما يؤكل لحمه بأنه طاهر[٣]، وكذلك تجد أنه في «الوسيط» أسند إليه عشرات الآراء[٤].

---

(١) «الفكر السامي» (٢/ ٢٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥).

(٣) انظر: الفصل الأول في النجاسات من الباب الثاني من كتاب الطهارة من «الوسيط».

(٤) راجع: «فهرسة الأعلام» في الجزء الأخير.

٣٠ ـ اعتراف الغزالي بأنه قد دُسَّ في بعض كتبه، غير أن الله حماه وكشف له:

عانى حجة الإسلام الكثير من الحَسَدة المتعصبين عليه، وسبق أن ذكرنا ما وشَوا به إلى السلطان سنجر حتَّى أجبروه على إحضاره من طوس إلى المعسكر، ولم يكتفوا بذلك لمَّا فشل كيدهم، وخابت حيلتهم، بل عادوا إلى كتبه فدسوا فيها زيادات تخالف معتقد أهل السُّنَّة والجماعة.

ولنترك الحديث لحجة الإسلام ليحدثنا عن هذه المكيدة حيث يقول: «لما استجيبت الدعوة واستمر عمل التدريس ناشطًا، وأخذ طلبة العلم من أطراف العالم يفدون هاج حسد الحسَّاد، ولم يجدوا أي طعن مقبول غير أنهم لبَّسوا الحق بالباطل وغيروا كلمات من كتاب: «المنقذ من الضلال» وكتاب «مشكاة الأنوار» وأدخلوا فيها كلمات كفر، وأرسلوا إليّ حتَّى أكتب على ظهرها (خط الإجازة)، ولكن الله سبحانه وتعالى قد ألهمني بفضله وكرمه، حتَّى طالعت ووقفت على تلبيسهم، واطلع رئيس خراسان على هذه الحالة وأمر بحبس ذلك المزوِّر، وأخيرًا نفاه عن نيسابور، فذهب إلى المعسكر عند ملك الإسلام، وأطال لسان الطعن وقد عجز عنه، ثم أخذ تعليقًا صنفته في أيام الصغر مكتوبًا على ظهره: «المنخول من تعليق الأصول»، وقد زاد عليه جماعة بحكم الحسد من قبل ثلاثين سنة بكلمات تطعن في الإمام أبي حنيفة. . . »[1].

وهكذا دفع الحسد بالحاسدين إلى أن يدسُّوا في كتبه، غير أن الله تعالى حماه حيث ألهمه التحري، وفضح كيد الخائنين.

---

(١) «من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٥).

٣١ ـ نظرته إلى التصوّف[١]، وأثره فيه:

يرى الغزالي أن التصوّف الحقيقي يكمن في تطهير القلب بالكلية عما سوى الله تعالى، واستغراقه في ذكر الله تعالى، وعدم انشغاله بغير الله تعالى[٢]، وهذا لا يعني عدم التعلم والكسب، بل كل ما يعني أن لا ينشغل القلب فيما تنشغل به اليد وبقية الأعضاء، كما أنه يرى أن التصوّف الحقيقي لا يمكن أن يتحقق إلَّا بعد معرفة تامة وعلم كامل، وتفقه في علوم الشريعة، حيث يقول: «إن الفقه لا يستغني عنه أحد من سالكي طريق الآخرة البتة. . .»[٣]، كما حكى عن الشيخ جنيد البغدادي أنه قال: (قال لي السري شيخي يومًا: إذا قمت من عندي فمن تجالس؟ قلت، المحاسبي. فقال: نعم خذ من علمه وأدبه، ودع عنك تشقيقه الكلام ورده على المتكلمين، ثم لما وليت سمعته يقول: جعلك الله صاحب حديث صوفيًّا، ولا جعلك صوفيًّا صاحب حديث).

قال الغزالي: «أشار ـ أي الجنيد ـ إلى أن من حصَّل الحديث

---

(١) انظر: «المنقذ من الضلال» (ص١٣٩ ـ ١٤٧).

(٢) الراجح هو أن كلمة (التصوّف) تنتسب إلى الصوف، فيقال: تصوّف إذا لبس الصوف، وقد عرَّفه العلماء بتعريفات كثيرة، فقد قال أبو بكر الكناني المتوفى سنة (٢٣٣هـ): (التصوّف خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد في الصفاء)، فعلى هذا فليس المراد بالمتصوّف من لبس الصوف، وإنَّما يعني الزهد والعزوف عن الدنيا؛ غير أن كلمة (الزهد) كانت هي الشائعة عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم).
راجع تفصيلات هذا الموضوع في الأبحاث التي كتبها الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود، المطبوعة مع «المنقذ من الضلال» (ص١٧٢ ـ ١٨٨).

(٣) «الإملاء عن إشكالات الإحياء» للغزالي ـ المطبوع بهامش «إتحاف السادة» (١/١٦١).

والعلم ثم تصوّف أفلح، ومن تصوّف قبل العلم خاطر بنفسه»[١].

فحجَّة الإسلام يرى أن الكمال إنما يتحقق بالجمع بين العلم والعمل، وهذا ما يظهر في كتب الغزالي ورسائله، فقد كتب رسالة إلى أحد العلماء يقول فيها: «الحمد لله أن وجه الأرض ما زال غير خالٍ ممن جمع بين علوم الشرع وسيرة التصوّف، والاقتداء بالصحابة، فإنَّ القيام بآحادها غريب، والجمع بين هذا كله عزيز...»[٢].

كما يرى حجة الإسلام خطأ القول بالاتحاد أو الحلول، فيقول: «يكاد يتخيل منه طائفة الحلول، وطائفة الاتحاد، وطائفة الوصول، وكل ذلك خطأ. وقد بيَّنَّا وجه الخطأ فيه في كتاب: «المقصد الأسنى»...»[٣].

وقد نفى الغزالي نفيًا قاطعًا عن متصوّفة الإسلام الحقيقيين أنهم ذهبوا إلى القول بالحلول، أو الاتحاد، «فإن ذلك غير مظنون بعاقل فضلًا عن المميزين بخصائص المكاشفات»[٤].

وبالنسبة لأقوالهم التي يوحي ظاهرها بالحلول أو الاتحاد، فإنَّ موقف الغزالي منها هو أنها إما مؤولة بما يتفق مع الشرع الشريف وأن معناها أنه لم يبق متسع في قلوبهم لغير الله، أو يشكك في صحة صدورها منهم ويحكم بأنها قد دُسَّت في أقوالهم أو كتبهم.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢).

(٢) «رسائل حجة الإسلام» (ص١٣٠).

(٣) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٥، ١٤٦).

(٤) انظر: «العقل والتقليد» في مذهب الغزالي (ص١٨٠)، بحث منشور للدكتور محمود قاسم في مهرجان الغزالي بدمشق سنة ١٩٦١م نقلًا عن كتب الغزالي، فراجعه.

وقد ردَّ حجة الإسلام فكرة الحلول والاتحاد بأنها لا تتفق مع الشرع ولا مع العقل، لأن الحلول لا يتصور بين إنسانين، فكيف يتصور بين الخالق والمخلوق؟! «أليس معنى الحلول الحقيقي هو انطباق جوهر على جوهر، أو جسم على جسم، أو عرض في جوهر؟ وهذا يستحيل عقلًا نسبته إلى الصلة بين الذات الإلهية ونفس العارف. ثم إذا كانت النفس حادثة فكيف يتصور عقلًا أن تكون هي هو؟».

كما وصف الغزالي فكرة الحلول بأنها «ضرب من الحماقة ويعرف بطلانه بالنظر العقلي»[(١)].

وفي تقدير حجة الإسلام أن التصوّف ذوق، وأنه لا يُدرَك إلَّا بالعمل والتصفية، فلا يدركه إلَّا من ذاقه؛ ولهذا يرى «أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير وطريقهم أصوب الطرق...».

وعلَّل الغزالي تفضيله طريقة الصوفية بأن جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به، حيث يوضح الغزالي طريقة التصوّف فيقول: «طريقة طهارتها ـ وهي أول شروطها ـ: تطهير القلب بالكلية عما سوى الله تعالى. ومفتاحها ـ الجاري منها مجرى التحريم من الصلاة ـ: استغراق القلب بالكلية بذكر الله. وآخرها: الفناء بالكلية في الله»[(٢)].

ويقول الغزالي: «إن الطريق إلى ذلك إنما هو تقديم المجاهدة ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق كلها، والإقبال بكنه الهمة على الله

---

(١) انظر: «معراج السالكين» (ص١٠) طبعة فرج الله زكي الكردي بالقاهرة سنة (١٩٢٤م).

(٢) «المنقذ من الضلال» (ص١٤٥).

تعالى، ومهما حصل ذلك فإن الله هو المتولي لقلب عبده، والمتكفل له بتنويره بأنوار العلم»[١].

وأما أثره في التصوّف فيظهر ذلك من خلال هذا العرض الموجز:

فقد كانت نزعة الزهد متغلغلة في نفوس الكثيرين، وأقبل كثيرون على حياة التقشف والنسك، وأخذت موجة التصوّف تزداد حدة وقوة، حيث كثرت الرُّبط والخانقاهات، وكان التصوّف الحقيقي ـ أو الزهد ـ عبارة عن التطبيق الكامل لشرع الله مع ربط القلب به تمامًا، غير أنه أدخل في التصوّف عناصر بعيدة عن روحه وأمور خارجة عن مفهومه، كفكرة الاتحاد بالله تعالى، والتحلل، كما أن بعض من سمَّى نفسه صوفيًّا قد زعم أن عمل الصوفي بقلبه خير من أداء الفرائض!!

يقول ابن حزم: (إن من الصوفية من يقول: إن من عرف الله سقطت عنه الشرائع، وبلغنا أن بنيسابور اليوم في عصرنا هذا رجلًا يكنى أبا سعيد بن أبي الخير من الصوفية مرة يلبس الصوف، ومرة يلبس الحرير المحرم على الرجال، ومرة يصلي في اليوم ألف ركعة، ومرة لا يصلي فريضة ولا نافلة، وهذا كفر محض، ونعوذ بالله من الضلال)[٢].

فقد أحدثت هذه الأفكار السقيمة التي ابتدعها بعض من يسمِّي نفسه بالصوفية هوَّة واسعة بين أهل السُّنَّة المتبعين لشرع الله وبينهم، وزاد الطين بلّة أن بعضهم توغلوا أكثر ففضَّلوا شيوخ الصوفية على أنبياء الله تعالى، وجوَّزوا أمورًا خطيرة لهم، يقول ابن حزم: (وطائفة من الصوفية زعمت أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية القصوى من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها...).

---

(١) مقدمة «المنقذ من الضلال» للإمام الدكتور عبد الحليم محمود (رحمه الله).

(٢) «الفِصَل» لابن حزم (٤/ ١٨٨)، وراجع: «عصر الدول والإمارات» (ص٥١٦).

وهذا باطل وضلالة خارجة عن الإسلام؛ لأن أقرب الناس إلى الله تعالى وأشدهم تقوى ـ وهو رسول الله ـ كان أكثرهم عبادة وطاعةً وخوفًا وبكاءً وكان يقيم الليل حتَّى تتورم قدماه.

وتلك الضلالة التي أحدثها المبتدعون لا تمثِّل المنهج الصوفي الحقيقي، غير أنها شوهت نظرة الناس إليه، وزادت الفجوة بينهم وبين علماء السُّنَّة، على الرغم من وجود صوفيين حقيقيين ملتزمين بالشرع الحنيف، وأخذ هذا الصدع بين الصوفية وعلماء أهل السُّنَّة يتفاقم إلى أن هيَّأ الله لها ثلاثة من كبار العلماء الأتقياء وهم: أبو نصر السراج، والقشيري، والغزالي.

فقد كان أبو نصر السراج عبد الله بن علي الطوسي الزاهد صاحب كتاب: «اللمع» المتوفى سنة (٣٧٨هـ) مستظهرًا لعلوم الشريعة، بذل جهده إلى عودة الروح الحقيقية للتصوف أو الزهد، وقويت هذه المحاولة بجهود تلميذه عبد الكريم القشيري النيسابوري الذي تتلمذ أيضًا على أبي علي الدقاق الصوفي الملتزم السُّنِّي، فقد بذل جهودًا جبارة في تفنيد هذه الأفكار الدخيلة من الاتحاد والحلول، حيث ألَّف رسالته المشهورة التي انتشرت في الآفاق ووجَّهها إلى الصوفية في العالم الإسلامي ليصحح لهم أفكارهم عن التصوف، بما رسمه فيها من مبادىء التصوف السُّنِّي الحقيقي المتمثلة في تطبيق شرع الله تعالى، والاقتداء بخُلُق السلف الصالح[١] حيث يقول في مقدمة رسالته، مبيِّنًا ما آلت إليه الصوفية: (اندرست الطريق لا بالحقيقة، ومضى الشيوخ الذين كان بهم الاهتداء، وقلَّ الشباب الذين كان لهم بسيرتهم وسُننهم اقتداءً، وزال الورع وطوي بساطه، واشتد الطمع وقوي رباطه، وارتحلت عن القلوب حرمة الشريعة،

---

(١) «عصر الدول والإمارات» (ص٥١٨).

فعدُّوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة، ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام، ودانوا بترك الاحترام، وطرح الاحتشام، واستخفوا بأداء العبادات، واستهانوا بالصوم والصلاة، وركضوا في ميدان الغفلات، وركنوا إلى اتباع الشهوات، وقلة المبالاة بتعاطي المحظورات، ثم لم يرضوا بما تعاطوه من سوء هذه الأفعال حتَّى أشاروا إلى أعلى الحقائق والأحوال، وادَّعوا أنهم تحرَّروا من رق الأغلال، وتحققوا بحقائق الوصول، وأنهم قائمون بالحق تجري عليهم أحكامه، . . . ، وليس لله عليهم فيما يؤثرونه عتب ولا لوم، وأنهم كوشفوا بأسرار الأحدية، وزالت عنهم أحكام البشرية)[1].

وبهذا الوضوح كشف إمام الصوفية القشيري فضائح الجهلة من المتصوّفة وغيرهم، ورفع الحواجز التي كادت أن تستحكم بين أهل السُّنَّة وبين الصوفية، فبيّن بأن هؤلاء خارجون عن التصوّف كما هم خارجون عن الإسلام، لأن التصوّف ليس إلَّا تطبيقًا للشريعة.

وتكلّلت هذه المحاولات الطيبة بعالم فقيه أصولي متكلم متعمق في علوم الفلسفة والجدال، ألا وهو الإمام حجة الإسلام الغزالي، حيث أقام للصوفية الصحيحة بنيانها، وبيَّن لها شروطها وأركانها، ورفض رفضًا قاطعًا الأفكار الدخيلة، ونزَّهها عن كل ما يتنافى مع الشرع، وكرَّس قلمه ولسانه في خدمة هذا الموضوع، وملأ العالم بمؤلفاته التي تُظهر الأفكار الإسلامية الصوفية الصحيحة ومن أهمها: «إحياء علوم الدين»، كما قام هو عمليًّا بتطبيق سلوكيات الصوفي، وتعايش معها أكثر من عشر سنوات، ثم دعا إلى الصوفية الحقيقية القائمة على الشريعة، وأقام مدرسة وخانقاه للصوفية، تربَّى فيها على يديه مئات من طلبة العلم والحقيقة، فهؤلاء نشروا

---

(١) مقدمة «الرسالة القشيرية» (ص٢، ٣).

التصوف وازدهر بهم، فقد كلَّل الله تعالى جهود الغزالي بالنجاح وانتشر التصوف الحقيقي فيمن بعده، ولا تزال جهوده ظافرة ظاهرة في صقل الصوفية وتزكيتها حتَّى الآن. فقبل الغزالي انتشر التصوّف الفلسفي غير الإسلامي ـ مع وجود صوفيين أتقياء لكنهم قلة ـ وبعده انتشر التصوّف السُّنِّي الصحيح وانفضحت خدع الجهلة[1].

٣٢ ـ نظرته إلى علم الكلام:

ولقد لخَّص حجة الإسلام رأيه في علم الكلام في كتابه «إحياء علوم الدين» بأن علم الكلام يشتمل على أدلة: منها القرآن الكريم والأخبار، ومنها ما أُخذ من غيرها.

«فالمنتفَع به هو القرآن والسُّنَّة، وغيرهما إما مجادلة مذمومة وهي من البدع كما سيأتي بيانه، وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق لها، وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترّهات وهذيانات تزدريها الطباع وتمجُّها الأسماع، وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين ولم يكن شيء منه مألوفًا في العصر الأول، وكان الخوض فيه بالكلية من البدع، ولكن تغيَّر الآن حكمه، إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى القرآن والسُّنَّة، ونبغت جماعة لفَّقوا لها شُبهًا، ورتَّبوا فيها كلامًا مؤلَّفًا، فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونًا فيه، بل صار من فروض الكفايات، وهو القدر الذي يقابل به المبتدع إذا قصد الدعوة إلى البدعة، وذلك إلى حد محدود...»[2].

---

(١) «عصر الدول والإمارات» (ص١٤ه، ٥١٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢).

ويقول الإمام الغزالي في «المنقذ من الضلال»[١]: «وإنما مقصوده ـ أي علم الكلام ـ حفظ عقيدة أهل السُّنَّة وحراستها عن تشويش أهل البدعة، فقد ألقى الله تعالى إلى عباده على لسان رسوله عقيدة هي الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، كما نطق بمعرفته القرآن والأخبار، ثم ألقى الشيطان في وساوس المبتدعة أمورًا مخالفة للسُّنَّة فلهجوا بها وكادوا يشوشون عقيدة الحق على أهلها، فأنشأ الله تعالى طائفة المتكلمين وحرَّك دواعيهم لنصرة السُّنَّة بكلام مرتب يكشف عن تلبيسات أهل البدعة والمحدثة على خلاف السُّنَّة المأثورة، فمنه نشأ علم الكلام وأهله...»، ثم يقول: «فلم يكن الكلام في حقي كافيًا، ولا لدائي شافيًا»[٢].

ويقول أيضًا: «وأما منفعته ـ أي علم الكلام ـ فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها على ما هي عليه. هيهات، فليس في (الكلام) وفاءٌ بهذا المطلب الشريف، ولعل التّخبُّط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف... وأن الطريق إلى حقائق المعرفة في هذا الوجه مسدود»[٣].

ويمكن أن يُستخلص رأي الغزالي في علم الكلام بأنه يرى بأن العقيدة الحقة لا يمكن أن تؤخذ إلَّا من الكتاب والسُّنَّة، وأن علم الكلام بدعة، كان من الواجب عدم التطرق إليه، لكنه بعدما أتى المبتدعة بأمور مخالفة للسُّنَّة يجب على العلماء أن يردوا عليها، وذلك لأنه لا يمكن أن يُرَدَّ على الشيء إلَّا بعد العلم به، حيث يقول الغزالي: «ثم إني ابتدأت ـ بعد الفراغ من علم الكلام ـ بعلم الفلسفة، وعلمت يقينًا.. أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك العلم حتَّى يساوي

(١) «المنقذ من الضلال» (ص٩٦).

(٢) المصدر السابق (ص١٠١).

(٣) المصدر السابق نفسه، و«إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢).

أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه ويجاوز درجته فيطَّلع على ما لم يطَّلع عليه صاحب العلم من غوره وغائلته، وإذ ذاك يمكن أن يكون ما يدَّعيه من فساده حقًّا»[١].

ولقد نقل الإمام الغزالي رأي الإمام أحمد في أن رد البدعة يحتاج إلى إعادة البدعة نفسها في الجواب فحينئذٍ لا يؤمن من أن يغتر بها المطالع دون الجواب، ثم علَّق عليه حجة الإسلام بقوله: «وما ذكره أحمد حق، ولكن في شبهة لم تنتشر ولم تشتهر، فأما إذا انتشرت فالجواب عنها واجب، ولا يمكن الجواب عنها إلَّا بعد الحكاية...»[٢].

وعلى ضوء ذلك يكون الرد على أفكار الملحدين والمعطِّلين في زماننا واجبًا، حيث يجب على العلماء أن يدرسوا آراءهم بعمق ثم يقوموا بالرد عليها.

٣٣ ـ نظرته إلى العلوم:

يعتبر الغزالي من أوائل العلماء الذين سخَّروا العلوم العقلية لخدمة الدِّين، ورأوا أنه ليس بينهما تناقض، وأنه لا يمكن للعقل السليم أن يتناقض أو يتنافى مع تعاليم الإسلام المنبثقة من فطرة الله التي فطر الناس عليها، فيقول الغزالي: «ظنٌّ من ظنَّ أن العلوم العقلية مناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير ممكن، ظنٌّ صادر عن عمًى في عين البصيرة نعوذ بالله منه...»[٣].

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٠٣).

(٢) المرجع السابق (ص١٣١).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين»، الجزء الأول، الأبواب الخاصة بالعلوم المحمودة والمذمومة (ص٢٩)، وراجع: «الغزالي» للدكتور رفاعي (٢/ ١٥٣) نقلًا عن «طبقات المناوي».

ويقول حجة الإسلام في كتابه: «المنقذ من الضلال»[1] عند كلامه على أقسام علوم الفلاسفة: «اعلم أن علومهم ـ بالنسبة إلى الغرض الذي نطلبه ـ ستة أقسام: رياضية، ومنطقية، وطبيعية، وإلهية، وسياسية، وخُلقية.

١ ـ أمَّا الرياضية: فتتعلق بعلم الحساب والهندسة، وعلم هيئة العالم.. وهي أمور برهانية لا سبيل إلى مجاهدتها بعد فهمها، ومعرفتها».

ثم بيَّن الآفات التي تولدت منها في عصره، فقال:

«**وقد تولدت منها آفتان**:

الأولى: أن من ينظر فيها يتعجب من دقائقها ومن ظهور براهينها، فيحسن بسبب ذلك اعتقاده في الفلاسفة، فيحسب أن جميع علومهم في الوضوح وفي وثاقة البرهان كهذا العلم»...

ثم رد على هذا التفكير فقال: «... الحاذق في صناعة واحدة ليس يلزم أن يكون حاذقًا في كل صناعة، فلا يلزم أن يكون الحاذق في الفقه، والكلام حاذقًا في الطب...».

ثم قال في بيان **الآفة الثانية**: «الآفة الثانية نشأت من صديق للإسلام جاهل، ظن أن الدِّين ينبغي أن ينصر بإنكار كل علم منسوب إليهم، فأنكر جميع علومهم، وادَّعى جهلهم فيها حتَّى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع، فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان القاطع، لم يشك في برهانه، لكن اعتقد أن الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان القاطع، فازداد للفلسفة حبًّا، وللإسلام بغضًا».

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١١٥ ـ ١٢٩).

ثم بعد أن ذكر خطورة جهل هؤلاء هاجمهم بقوله: «ولقد عظمت على الدِّين جناية من ظن أن الإسلام يُنصر بإنكار هذه العلوم، وليس في الشرع تعرض لهذه العلوم بالنفي والإثبات، ولا في هذه العلوم تعرض للأمور الدينية».

ثم أوضح بأنه ليس في القرآن ولا في السُّنَّة ما ينكر علم الرياضيات والحساب؛ فقد بيَّن الغزالي بأن الإسلام لا ينكر علوم الرياضيات والحساب، غير أنه نشأت عنها مشكلتان، وهما: إعجاب بالفلاسفة، وقول بعض الجهلة من المسلمين بأن الإسلام ينكر هذه العلوم فيؤدي إلى ابتعاد العالمين بهذه العلوم عن الإسلام. فعلى ضوء هذا يجب على علماء المسلمين أن يبيِّنوا للناس بأن صدق الفلاسفة في بعض علومهم لا يعني صدق علومهم في الإلهيات، كما يجب على المسلمين أن يتعلموا هذه العلوم ولا ينكروها كما يقول الغزالي: «وعلمت يقينًا: أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك العلم»[1].

٢ ـ **أمَّا المنطقيات**: فذكر أنَّها لا يتعلق شيء منها بالدين ـ نفيًا وإثباتًا ـ بل هو النظر في طرق الأدلة، والمقاييس... وليس في هذا ما ينبغي أن ينكر.

٣ ـ **وأمَّا علم الطبيعيات**: فهو بحث عن عالم السماوات، وكواكبها وما تحتها من الأجسام المفردة؛ كالماء، والهواء، والأجسام المركبة؛ كالحيوان، والمعادن، وعن أسباب تغيرها.. وذلك يضاهي بحث الطب... «وكما أنه ليس من شرط الدِّين إنكار علم الطب فليس من شرطه أيضًا إنكار ذلك العلم إلَّا في مسائل معينة ذكرناها في كتاب:

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٠٣).

«تهافت الفلاسفة»، وأصل جملتها: أن تَعْلَم أن الطبيعة مسخَّرة لله تعالى، ولا تعمل بنفسها بل هي مستعمَلة من جهة فاطرها»[1].

٤ ـ وأمَّا الإلهيات: ففيها أكثر أغاليطهم.

٥ ـ وأمَّا السياسات: فمجموع كلامهم فيها يرجع إلى الحِكَم المصلحية المتعلقة بالأمور الدنيوية والأحكام السلطانية، وإنما أخذوها من الكتب المنزلة على الأنبياء (عليهم الصلاة والسّلام)، ومن الحِكَم المأثورة.

٦ ـ وأمَّا الخُلُقية: فجميع كلامهم فيها يرجع إلى حصر صفات النفس وأخلاقها، وذكر أجناسها، وأنواعها، وكيفية معالجتها، وإنما أخذوها من كلام الصوفية المتأهلين المثابرين على ذكر الله تعالى وعلى مخالفة الهوى. . ، حيث كان في عصرهم بل في كل عصر جماعة من عباد الله تعالى، فأخذ الفلاسفة هذه الأخلاقيات ومزجوها بكلامهم توسلًا بالتجمل إلى ترويج باطلهم.

ثم بيَّن الغزالي المشاكل التي تنجم عن ذلك فقال:

«**فتولَّد من مزجهم كلام النبوة وكلام الصوفية بكتبهم آفتان:**

الأولى: آفة في حق القابل.

الثانية: آفة في حق الراد.

أمَّا الأولى: الآفة التي في حق الراد: فعظيمة، إذا ظنت طائفة من الضعفاء أن ذلك الكلام ما دام مدونًا في كتبهم وممزوجًا ينبغي أن يهجر ولا يذكر بل ينكر على كل من يذكره؛ إذ لم يسمعوه أولًا إلَّا منهم، فسبق إلى عقولهم الضعيفة أنه باطل، لأن قائله مبطل كالذي يسمع من النصراني

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١١٥).

قول: (لا إله إلَّا الله، عيسى رسول الله) فينكره ويقول: هذا كلام النصراني... وهذه عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال، لا الرجال بالحق، والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حيث قال: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله)، والعاقل يعرف الحق، ثم ينظر في نفس القول، فإن كان حقًّا قِبَلَه، سواء كان قائله مبطلًا أم مُحِقًّا»[1].

ثم بعد هذا العرض الدقيق حذر من تداول كتب الفلاسفة حتَّى الأخلاقية والسياسية منها فقال: «ولعمري لمَّا غلب على أكثر الخلق ظنهم بأنفسهم الحذاقة، والبراعة، وكمال العقل في تمييز الحق عن الباطل... وجب حسم الباب في زجر الكافة عن مطالعة كتب أهل الضلالة ما أمكن...»، وكأنه يشير بإصبعه إلى أن العلماء هم القادرون على أن يميزوا الخبيث منها من الطيب ويأخذوا ما هو المفيد ويتركوا ما هو الضار.

ثم عاد الغزالي للقول بأنه لا يجوز أن تنكر الحِكَم التي أخذها من كتب الفلاسفة وذلك لأنها قد تكون من باب توافق الخواطر، أو أن هذا الكلام حق وصدق في نفسه فقال: «وهب أنها ـ أي هذه الحِكَم والكلمات ـ لا توجد إلَّا في كتبهم، فإذا كان ذلك الكلام معقولًا في نفسه مؤيدًا بالبرهان، ولم يكن على مخالفة الكتاب والسُّنَّة فلا ينبغي أن يهجر أو ينكر».

فقد بيَّن الغزالي أن الميزان الصحيح هو عدم مخالفته للكتاب والسُّنَّة ثم قال: «فلو فتحنا هذا الباب، وتطرقنا إلى أن نهجر كل حق سبق إليه خاطر مبطل، لَزِمَنا أن نهجر كثيرًا من الحق، ولَزِمَنا أن نهجر جملة من

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١٠٤).

آيات القرآن وأخبار الرسول ﷺ.. ؛ لأن صاحب كتاب: «إخوان الصفا» أوردها في كتابه... ويتداعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا بإيداعهم إياه في كتبهم».

ثم ذكر **الآفة الثانية وهي آفة القَبول**، فحذر من خطورة انتشار هذه الكتب، بل يجب منع غير العلماء عن مطالعتها كما يمنع الصبي من مسِّ الحيَّات، دون الرجل الماهر[1].

هذا هو رأي الغزالي في العلوم، وأعتقد أن هذا الرأي والتقويم يتفقان مع النظرة إلى العلوم الحديثة، والثقافة الواردة من الغرب والشرق إلينا، فيجب على العلماء أولًا فهمها واستيعابها كاملة، ثم القيام بتمحيصها وتجريدها من الباطل والضلال، ثم تقديمها إلى الناس سهلًا سائغًا، فالحكمة ضالة المؤمن، وهو أولى بها، وأولى بما ينفع الناس، لأنه خليفة الله في أرضه، وقد سخر له كل ما في الكون وأعطاه العقل ليميز الخبيث من الطيب.

وأما نظرته إلى علوم الصناعة والزراعة والفلاحة فهي من فروض الكفايات عنده، وكذلك الحساب والطب وعلم ظواهر الكون، فكل علم محمود ما دام يرتبط به مصالح الإنسان يكون فرض كفاية إذا لم يُسْتَغْنَ عنه في قوام أمور الدنيا، فقد بيَّن أهمية الطب وغيره من العلوم الضرورية للمجتمع، ولام العلماء الذين لا يهتمون بهذه الجوانب حيث قال: «لو كان غرض الفقيه أداء حق الأمر... لقدَّم عليه كثيرًا من فروض الكفايات، فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلَّا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحدًا يشتغل به ويتهاترون على علم الخلافيات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء ممن يشتغل

(١) «المنقذ من الضلال» (ص١١٥/ ١٢٩).

بالفتوى... فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدِّين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلَّا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحيازة مال الأيتام وتقلد القضاء والحكومة؟...»[1].

❏❏❏

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢ ـ ٣٢).

المبحث الثالث

شيوخه، وتلامذته، وبعض أقرانه

أولًا: شيوخه:

أول ما تطالعنا كتب التراجم حول كيفية تعليم حجة الإسلام هو أن أباه أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له صوفي: أن يقوم بتعليمهما وينفق عليهما المبلغ الضئيل من المال الذي تركه في سبيل ذلك.

ولم تذكر لنا المصادر المتوفرة لدينا: هل قام الصوفي الصالح هذا بنفسه بتعليمهما أو وضعهما عند عالم. كما لم تذكر اسم هذا الصوفي، أو العالم الأول الذي تربَّى حجة الإسلام على يديه، وتعلم الكتابة والقراءة منه. كما أنها لم تسعفنا باسم المدرسة التي نهل منها الغزالي مع أخيه لضمان قوتهما وأسماء شيوخه فيها.

وكل ما أتحفتنا به هو أنه قرأ ببلده طوس على أستاذه أحمد بن محمد الرازكاني الطوسي، ثم أستاذه في جرجان أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي، ثم أستاذه في نيسابور إمام الحرمين الذي لازمه وجدَّ عنده واجتهد، فأُعْجِبَ الأستاذ بتلميذه، وتمكَّن التلميذ من كسب محبة أستاذه واحترامه، **واستمر معه يأخذ منه كل العلوم ـ ولا سيما الفقه**

وأصوله ـ إلى أن توفي إمام الحرمين في سنة (٤٧٨هـ)[١].

فقد كان لإمام الحرمين (رحمه الله) الدور الأكبر في تعليم إمامنا الغزالي وتدريبه على المران في مختلف العلوم والمناظرة فيها، فقد أذن له حتَّى في حياته أن يجلس على كرسيه ليدرِّس الطلبة، أو يعيد درس الإمام عليهم[٢].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري أبو المعالي إمام الحرمين، المدقق المحقق، النظار الأصولي المتكلم، البليغ، الفصيح الأديب، زينة المحققين، ولد في جوين ـ من قرى نيسابور ـ في ثامن عشر المحرم سنة (٤١٩هـ)، واعتنى به والده منذ صغره، بل حتى قبل مولده حيث حرص على أن لا يأكل هو ولا زوجته إلَّا من المال الحلال الذي جمعه من كسب يده، ثم أخذ الإمام الفقه عن والده، وجدَّ واجتهد في المذهب والخلاف والأصلين وغيرها حتى شاع اسمه، وصار إلى ما صار إليه، وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين، وسعى في دين الله سعيًا فبقي أمره إلى يوم الدين. وقد سمع الحديث من الكثيرين، فأجاز له الحافظ أبو نعيم. قال العلَّامة ابن السبكي: (ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول، والفقه، وأكثرهم تحقيقًا).
وسمي بإمام الحرمين لأنه حج وجاور بمكة أربع سنين يدرِّس ويفتي، ويجتهد في العبادة ونشر العلم، كما بقي في المدينة المنوّرة فترة حتى أصبح إمام علمائهما. ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسلان وبنيت له المدرسة النظامية بنيسابور، وأقعد للتدريس فيها وبقي فيها، يدرّس قريبًا من ثلاثين سنة إلى أن وافته المنية في سنة (٤٧٨هـ)، وترك لنا مؤلفات قيمة منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في اثني عشر مجلدًا. قال ابن السبكي: (لم يصنف في المذهب مثلها). وهو مخطوط لم يطبع بعد. و«الشامل في أصول الدين» مطبوع، و«البرهان في أصول الفقه» مطبوع، وغير ذلك.
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٧٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٨٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٢٦)، و«المنتظم» (٩/ ١٨)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٩٦)، و«إتحاف السادة» (١/ ١٩)، وانظر: مقدمة «شفاء الغليل» للأستاذ الدكتور حمد الكبيسي (ص١٢ ـ ١٥).

ولم يكتفِ الإمام الغزالي بما حصَّل، بل كان طموحًا يريد المزيد في كل العلوم.

فقد أخذ الحديث عن أبي سهل محمد بن عبد الله الحفصي المروزي حيث سمع عنه «صحيح البخاري»، وعن الحاكم أبي الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي، وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد الخواري ـ من خوار طبران ـ، وعن محمد بن يحيى بن محمد الزوزني، وعن الحافظ أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الروَّاسي الحافظ الطوسي، وعن نصر بن إبراهيم المقدسي[(١)].

وأما شيخه في التصوُّف فهو الإمام الزاهد: أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي[(٢)]، حيث صحبه الغزالي وتأثر بطريقته، والإمام يوسف السجاج[(٣)].

قال السيد مرتضى: (فهؤلاء شيوخه في العلوم الثلاثة: ـ أي الفقه والحديث والتصوّف ـ ولم أطلع على أسماء شيوخه الذين قرأ عليهم في

---

(١) انظر: «إتحاف السادة» (١/ ١٩)، و«طبقات الشافعية» (٦/ ٢١٤).

(٢) الفارمذي ـ بفتح الراء والميم ـ نسبة إلى فارمذ إحدى قرى طوس، ولد هذا الإمام الكبير في سنة (٤٠٧هـ)، ثم سمع من أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن باكويه الشيرازي، وأبي منصور التميمي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم، وأخذ التصوّف عن زين الإسلام أبي القاسم القشيري، فقد اعتنى به القشيري ولاحظه بعين العناية، ومارس في مدرسة القشيري أنواعًا من الخدمة، وقعد سنين في التفكير. قال ابن السمعاني: (كان لسان خراسان، وشيخها وصاحب الطريقة الحسنة من تربية المريدين والأصحاب، وكان مجلس وعظه روضة فيها أنواع من الأزهار، وقد صحبه الغزالي وغيره، توفي بطوس سنة (٤٧٧هـ)).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦)، و«الأنساب» (٤١٦/١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٥)، و«العبر» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «إتحاف السادة» (١/ ١٩).

الكلام والجدل.. وأما علوم الفلسفة فلا شيخ له فيها كما صرح بذلك في كتابه: «المنقذ من الضلال»[١].

ويمكن أن يعقب على هذا بأن شيخه إمام الحرمين الذي كانت له اليد الطولى في علمَي الكلام والجدل كان أستاذه فيهما أيضًا، ويدل على ذلك أن الغزالي صحب إمام الحرمين فترة ليست وجيزة، بل بقي معه منذ أن نضج عقله إلى أن مات إمام الحرمين، فلا غَرْوَ أنه قد أخذ منه هذين العلمين أيضًا.

ثانيًا: تلامذته:

إنه من الصعب جدًّا التعريف بكل الذين تتلمذوا على حجة الإسلام الغزالي والذين نهلوا من منهله العذب، فقد قال هو نفسه في إحدى رسائله إلى ضياء المُلك في حق أحد تلامذته إبراهيم السبّاك: «وهذا العالم قضى في صحبتي قرابة عشرين سنة في طوس ونيسابور وبغداد، وقد مر عليّ أكثر من ألف طالب من طلبة العلم...»[٢].

وكيف نستطيع التعريف بتلامذته والقاضي أبو بكر بن العربي يقول: (رأيته ـ أي الغزالي ـ ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم)[٣].

ويقول الغزالي عن نفسه: «وأنا مَمْنُوٌّ ـ أي مبتلى ـ بالتدريس والإفادة لثلاثمائة نفس من الطلبة ببغداد»[٤].

ولهذا نقتصر على بعضٍ من هؤلاء الذين تتلمذوا على الإمام،

---

(١) «إتحاف السادة» (١/ ١٩)، و«المنقذ من الضلال» (ص١٠٣).

(٢) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٢).

(٣) انظر: «شذرات الذهب» (٤/ ١٣).

(٤) «المنقذ من الضلال» (ص١٠٤).

وذكرهم المترجمون ـ ولا سيما العلّامة السيد مرتضى[١] ـ فإنَّ في ذلك لإشارة واضحة إلى نجاح مدرسته في الإفادة والتعليم، ودلالة واضحة على مدى أثره الواضح على هؤلاء الذين أصبحوا أعلامًا بارزين في مختلف العلوم وشتى المجالات.

وها نحن نذكر قسمًا منهم مرتبًا على ترتيب حروف أسمائهم:

١ ـ إبراهيم بن مظهر الجرجاني، أبو طاهر السباك[٢] الجرجاني.
حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان وأخذ في التدريس والوعظ، وظهر له القبول، وبنيت له مدرسة، قتله أحد الباطنية فمات شهيدًا سنة (٥١٣هـ)[٣].

وقد أثنى الإمام الغزالي عليه في إحدى رسائله إلى الوزير ضياء المُلك حيث قال: «إن مدينة جرجان منذ زمن كانت خالية من عالم يحسُنُ

---

(١) انظر: «إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

(٢) هكذا ـ أي بالسين المهملة ـ «في فضائل الأنام» (ص٧٢)، حيث ورد اسمه بالسين في إحدى رسائل الإمام الغزالي وعلق عليه الدكتور نور الدين آل علي بأنه: (هو أبو طاهر بن مظهر السباك الجرجاني...)، ثم قال: (جاء اسمه في «طبقات الشافعية» إبراهيم بن مظهر الشباك). ويقول الأستاذ إقبال: (إن هذا غلط مطبعي؛ حيث إن اسمه جاء في «زبدة التواريخ» لأبي القاسم الكاشاني و«تاريخ حافظ أبرو» ما هذا نصه: وكان قتل السباك العالم الجرجاني على يد حسن براخ). «فضائل الأنام» (ص١٦٢).
وأما في «طبقات الشافعية» فقد ذكر إبراهيم بن المطهر أبو طاهر الشباك وعلق عليها المحقق: (بأن الشباك ضبط بالقلم في «الطبقات الوسطى» بفتح الشين وتشديد الباء. وهذه النسبة تضبط بهذا الضبط، وتضبط أيضًا بضم الشين)، وانظر: «المشتبه» (ص٣٤٦)، و«تاج العروس» مادة (شبك).

(٣) انظر: «إتحاف السادة» (١/ ٤٤)، و«طبقات الشافعية» (٧/ ٣٦).

الاقتداءُ به حتَّى عاد اليوم إلى موطنه ناصح المسلمين: إبراهيم السبّاك، وأحيا هذه الناحية بعلمه وورعه، وشاعت فائدته في التدريس والتذكير، وانتعش أهل السُّنَّة بالحياة من جديد، وهذا العالم قضى في صحبتي قرابة عشرين سنة في طوس ونيسابور وبغداد، وفي سفر الشام والحجاز، وقد مرَّ عليَّ أكثر من ألف طالب من طلبة العلم، فما رأيت مثله في الجمع بين وفور العلم، والصدق، والورع، والتقوى، وإذا وجد في مدينة مثل هذا تكون تلك المدينة معمورة، وقد ظهر له من أعداء الدِّين والسُّنَّة المتعنتون، ويمكن أن يلتمسوا ويتوسَّلوا بنوع من الحيلة والتلبيس حتَّى يمنعوه من عمله، فدين (صدر الوزارة) يفرض عليه أن يجعله في كنف حمايته وعنايته، وأن يدَّخر دعاءه ليوم قيامته، وأن يبذل كل ما يتوفر لإتمام أعماله...»[1].

٢ ـ القاضي أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري البهوني ـ نسبة إلى بهونة إحدى قرى مرو ـ. حيث تفقه على حجة الإسلام بطوس، وسمع الحديث من آخرين، وكان إمامًا فاضلًا متفننًا، مناظرًا، مبرزًا، عارفًا بالأدب واللغة. ولد في سنة (٤٦٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ)[2].

٣ ـ الإمام العلّامة أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان ـ بفتح الباء ـ الأصولي. كان في بدايته على مذهب أحمد (رضي الله عنه)، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي (رضي الله عنه)، وتفقه على الشاشي، والغزالي، وإلكيا الهراسي، وسمع الحديث من غيرهم، وقد ولي تدريس النظامية مدة يسيرة، وقد انتهت إليه الرحلة،

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٢).

(٢) «إتحاف السادة» (١/ ٤٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٠).

وتزاحم الطلاب على بابه حتَّى كان يجلس من وقت السحر إلى نصف الليل للتدريس. وحكي أن جماعة سألوه أن يذكر لهم درسًا من كتاب «الإحياء» للغزالي فقال: (لا أجد لكم وقتًا إلَّا في نصف الليل)، فوافقوا عليه. وله مصنفات في أصول الفقه منها: «الأوسط» و«الوجيز» وغير ذلك، ولد في شوّال سنة (٤٧٩هـ)، وتوفي في جمادى الأول سنة (٥٨١هـ)[١].

٤ ـ **الحسين بن نصر بن محمد الجهني الموصلي.** تفقه على الغزالي، وسمع من طراد الزيني، وغيره، وولي قضاء رحبة مالك بن طوق، قال فيه ابن السمعاني: (إمام فاضل دين، ولد في عشر من المحرم سنة (٤٦٦هـ) بالموصل، وتوفي سنة (٥٥٢هـ)، وله من المصنفات: «منهج التوحيد»، و«منهج المريد» و«تحريم الغيبة»، وغيرها)[٢].

٥ ـ **خلف بن أحمد.** قال ابن السبكي: إمام فاضل من أصحاب الغزالي له عنه (تعليقة)، ذكره ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» وقال: بلغني أنه توفي قبل الغزالي[٣].

٦ ـ **دغمش بن علي النعيمي أبو عامر الموقفي.** خرج إلى طوس، وأقام عند الغزالي مدة وأخذ عنه، توفي سنة (٥٤٢هـ)[٤].

٧ ـ **رستم بن سعد بن سلمك الخواري أبو الوفا بن أبي هاشم قاضي خوار الريّ.** قال ابن السمعاني: (شيخ بهي المنظر، متودد فاضل،

---

(١) «طبقات الشافعية» (٦/ ٣٠)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

(٢) «طبقات الشافعية» (٧/ ٨١)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤)، و«اللباب» (١/ ٢٥٩)، و«الإعلام» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «طبقات الشافعية» (٧/ ٨٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

(٤) «إتحاف السادة» (١/ ٤٥).

ورد بغداد في أيام الغزالي، وتفقه عليه، ولد في سنة (٤٦٤هـ)، ولم يذكر وفاته)[١].

٨ ـ **الرضي بن مهدي بن محمد الزيدي.** فقد ذكر صاحب «طبقات الزيدية» أنه ارتحل إلى عتبة أبي حامد، وتتلمذ عليه، وروى عنه كل مصنفاته[٢].

٩ ـ **سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلنسي المحدث.** أحد الرحَّالين السيَّاحين، جال البلاد وركب البحار وقاسى المشاق حتَّى دخل الصين طلبًا للعلم والحديث، وتفقه ببغداد على الغزالي وغيره، وروى عنه الحافظ ابن عساكر، وابن السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو اليمن الكندي، وأبو الفرج ابن الجوزي، ووالد الإمام الرافعي وآخرون، توفي في عاشر المحرم سنة (٥٤١هـ)[٣].

١٠ ـ **سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز.** من كبار أئمة بغداد فقهًا وأصولًا وخلافًا، ولد سنة (٤٦٢هـ)، وتفقَّه على الغزالي، وصاحب «التتمة»، وأبي بكر الشاشي، وإلكيا الهراسي. وسمع الحديث من رزق الله التميمي، وغيره، وروى عنه أبو سعد بن السمعاني، وجماعة، وولي تدريس نظامية بغداد مدة، ثم عزل، وتوفي سنة (٥٣٩هـ) ودفن بتربة الشيخ أبي إسحاق[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٨٤)، و«الطبقات الوسطى» بهامشها (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) «طبقات الزيدية» (٤١٤، ٤١٥)، و«مقدمة شفاء الغليل» للأستاذ الدكتور حمد الكبيسي (ص٢١).

(٣) «طبقات الشافعية» (٧/ ٩٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٣٨)، و«العبر» (٤/ ١١٢)، و«المنتظم» (١/ ١٢١)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥).

(٤) «طبقات الشافعية» (٧/ ٩٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢١٩)، و«الكامل» (١١/ ٤٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٧٦)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥).

١١ ـ شافع بن عبد الرشيد بن القاسم، أبو عبد الله الجيلي. تفقَّه على إلكيا الهراسي وأبي حامد الغزالي، وسمع بالبصرة أبا عمر السمعاني، وكان من أئمة الفقهاء، له بجامع المنصور حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة، ولد في حدود سنة (٤٦٧هـ)، وتوفي في سنة (٥٤١هـ)[١].

١٢ ـ عامِر بن دُعَش بن حصن، أبو محمد الأنصاري من أهل حوران بالشام. رحل إلى بغداد، وتفقه على الغزالي، وسمع من طراد، وغيره، وروى عنه الحافظ ابن عساكر، ولد في سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي في سنة (٥٣١هـ)[٢].

١٣ ـ عبد الكريم بن علي بن أبي طالب. الأستاذ أبو طالب الرازي، قال ابن السمعاني: (إمام ظريف عفيف حسن السيرة، كان صالحًا دينًا، وأقام بهراة بين الصوفية، وسمع ببغداد أبا بكر بن الخاضبة وغيره، وتفقه على الغزالي، وإلكيا، وغيرهما، وكان يحفظ «الإحياء» للغزالي، توفي بفارس سنة (٥٢٢هـ) ظنًّا، أو قبلها بسنة أو بعدها بسنة[٣].

١٤ ـ علي بن محمد بن حمويه بن محمد، أبو الحسن الصوفي الجويني. صحب الإمام الغزالي بطوس، وتفقه عليه، وروى الحديث عن عبد الغفار الشيروي[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية» (٥/ ١٠١)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢٢٢)، و«المنتظم» (١٠/ ١١٢).

(٢) «طبقات الشافعية» (٧/ ١١٨).

(٣) المصدر السابق (٧/ ١٧٩)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥)، وفيه أنه توفي سنة (٥٢٨هـ).

(٤) «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٣٠)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥).

١٥ ـ علي بن مسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن جمال الإسلام. تفقَّه أولًا على القاضي أبي المظفر المروزي، ثم على الفقيه نصر المقدسي، ولازم الإمام الغزالي مدة مقامه بدمشق، وقد أثنى الغزالي على علمه وفهمه، وأمره بالتصدر بعد موت الفقيه نصر المقدسي، وقد كان معيدًا له في حياته.

وقال الغزالي بعد خروجه من الشام: خلَّفت بالشام شابًّا إن عاش كان له شأن ـ يعني جمال الإسلام ـ فكان كما قد تفرَّس فيه، حيث أصبح مدرّسًا بالزاوية الغزالية بدمشق مدة، ثم ولي تدريس الأمينية سنة (٥١٤هـ)، وكان عالمًا بالمذهب، والفرائض، والتفسير، والأصول، إمامًا متفننًا، ثقة ثبتًا، ذكره الحافظ في التاريخ وروى عنه، وأحسن الثناء عليه، له مصنفات في الفقه والتفسير، توفي ساجدًا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ)[1].

١٦ ـ علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص، أبو الحسن الدينوري. من كبار تلامذة حجة الإسلام الغزالي في الفقه، وسمع الحديث من ابن البطريق وطبقته، وروى عنه ابن عساكر، توفي ليلة السابعة عشرة من رمضان سنة (٥٣٣هـ)[2].

١٧ ـ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي الواعظ. تفقَّه على حجة الإسلام بطوس، وأتقن المذهب، والأصول والخلاف، وكان من أئمة الدِّين وأعلام الفقهاء المشهورين، وسمع الحديث من شيخه البغوي، وحدث عنه بشرح السُّنَّة ومعالم التنزيل، وتوفي سنة (٥٧٣هـ).

---

(١) «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠٢)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥).

(٢) «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٣٧)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥).

قال ابن السبكي: (وقد وقفت له على (أجوبة مسائل) سأله إياها يوسف بن مقلد الدمشقي، فقهية، وصوفية)[١].

١٨ ـ العلّامة محمد بن أسعد بن محمد النوقاني الملقب بالسديد. تفقَّه على الإمام الغزالي، وقتل في مشهد الرضا في ذي القعدة سنة (٥٥٦هـ) في واقعة الغز[٢].

١٩ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الملقب بالمهدي، المصمودي المغربي. صاحب دعوة سلطان المغرب عبد المؤمن بن علي. قال السبكي: (كان رجلًا صالحًا زاهدًا، ورعًا فقيهًا، نشأ في جبل السوس من أقصى المغرب، ثم رحل إلى المشرق لطلب العلم، فتفقه على الغزالي، وإلكيا الهراسي، وكان أمّارًا بالمعروف، نهّاءً عن المنكر، خشن العيش كثير العبادة، شجاعًا بطلًا، قوي النفس، صادق الهمة، فصيح اللسان، كثير الصبر على الأذى، ولا يصبر عن النهي عن المنكر، وأوذي بذلك مرَّات.

دخل مصر، وبالغ في الإنكار على الفساد، فبالغوا في أذاه وطردوه، ثم خرج إلى الإسكندرية، ثم ركب السفينة وألزم أهل السفينة بالصلاة والتلاوة.

فلمَّا انتهى إلى المهدية نزل بها في مسجد معلق على الطريق، وكان يجلس في طاقته، فلا يرى منكرًا من آلة الملاهي، أو أواني الخمر إلَّا نزل وكسرها، تسامع به الناس، وجاؤوا إليه، وقرؤوا عليه كتبًا في أصول الدين.

---

(١) «طبقات الشافعية» (٦/ ٩٢ ـ ٩٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ٩٤)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤)، وفيه أن وفاته في سنة (٥٤٤هـ).

ثم أخرج منها إلى قرية: (ملالة) فوجد بها عبد المؤمن بن علي القيسي، فيقال: إن ابن تومرت كان قد وقع بكتاب فيه صفة عبد المؤمن واسمه، وصفته: رجل يظهر بالمغرب الأقصى من ذرية النبي ﷺ يدعو إلى الله، يكون مقامه ومدفنه بموضع من المغرب يسمى: (ت ي ن م ل)، ويجاوز وقته المائة الخامسة، فألقي في ذهنه أنه هو، وأن الله ألقى في رُوعِهِ ذلك كله من غير أن يجده في كتاب، ثم رأى في الطريق شابًّا قويًّا على الصفة التي ألقيت في رُوعِهِ، فقال: يا شاب ما اسمك؟ فقال: عبد المؤمن. فقال: الله أكبر، أنت بغيتي، فأين مقصدك؟ قال: المشرق، لطلب العلم. قال: قد وجدت علمًا وشرفًا، اصحبني تنله. ثم نظر في حليته، فوافقه فألقى إليه سره.

ثم اجتمع على ابن تومرت جمع كثير، فدخل إلى مراكش، وكان ملكها علي بن يوسف بن تاشفين، وكان حليمًا متواضعًا، فأخذ ابن تومرت في الإنكار على عادته، وبلغ خبره الملك، وذكر أنه تحدث في تغيير الدولة، فتكلم مالك بن وهيب الأندلسي الفقيه في أمره، وقال: نخاف من فتح باب يعسر علينا سده. فأُحضر هو وأصحابه في محفل من العلماء إلى الملك، فقال: سلوا هذا ما بغى. فقال القاضي: ما الذي يذكر عنك من القول في حق هذا الملك، العادل، الحليم، المنقاد إلى الحق، وأنه يؤثر طاعة الله على هواه، وينقاد إلى الحق ولا يتفق مع ما انتشر في البلد من فساد. فهل بلغك يا قاضي أن الخمر تباع جهارًا، وتمشي الخنازير بين المسلمين، وتؤخذ أموال اليتامى؟!... وعدَّد كثيرًا من ذلك حتَّى ذرفت عينا الملك وأطرق حياءً... وناظر الفقهاء فغلب عليهم.

فقال مالك بن وهيب: إني خائف عليك من هذا الرجل، وأرى أن تسجنه مع أصحابه. وقال الوزير: أيها الملك يقبح أن تبكي من موعظة هذا، ثم تسيء إليه في مجلس واحد.. فوافقه الملك.

فخرج ابن تومرت مع أصحابه إلى أغمات ـ ناحية قرب مراكش ـ ومنها إلى الجبل، فتسامع أهل الجبل بوصوله وجاؤوه من النواحي يتبركون به، وكان كل من أتاه قرَّبه إليه وعرض عليه ما في نفسه، فإن أجابه أضافه إلى خواصِّه، وإن خالفه أعرض عنه، فكثرت أتباعه في تلمسان، ثم خرجوا إلى السوس واجتمع إليه وجوه القوم، فشرع في بث العلم، والدعاء إلى الخير، وكتم أمره، وصنف له عقيدة بلسانهم، وعظم في أعينهم، وأحبته قلوبهم.

فلمَّا استوثق منهم دعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسفك الدماء، ثم أمر رجالًا منهم بنشر الدعوة واستمالة رؤساء القبائل، وأخذ يذكر المهدي، ويشوق إليه، وجمع الأحاديث التي جاءت في فضله، فلما قرر عندهم علامة المهدي، ونسبه ونعته، ادَّعى ذلك لنفسه وقال: أنا محمد بن عبد الله، وسرد له نسبًا إلى علي (عليه السّلام)، وصرَّح بدعوى العصمة لنفسه، وأنه المهدي المعصوم، وبسط يده للمبايعة فبايعوه، وملك عدة بلاد للسلطان عبد المؤمن صاحبه حتَّى أصبح ملك المغرب، ووقعت له مع ملوك المغرب وقائع وأمور يطول شرحها، وتوفي سنة (٥٢٨هـ)(١).

٢٠ ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالقاضي أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، المالكي. وُلد في ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة (٤٦٨هـ)، وتربى في أحضان والده الذي كان من فقهاء بلدة إشبيلية ورؤسائها، فتأدب في بلده، وقرأ القراءات، وارتحل إلى مصر، فأخذ من علمائها، وإلى الشام حيث لقي فيه الفقيه أبا نصر المقدسي

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٠٩ ـ ١١٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٥٤)، و«العبر» (٤/ ٥٧)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٢٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

وأبا سعيد الزنجاني وأخذ عنهما، وصحب الغزالي، وتتلمذ عليه، وقد ذكر القاضي في كتابه: «العواصم من القواصم» أنه قرأ على حجة الإسلام جملة من كتبه.

وقد كان ابن العربي من كبار العلماء المتبحِّرين في الفقه وأصوله وفي التفسير والحديث وفي العقائد والفرق، وله تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها «أحكام القرآن»، وتوفي سنة (٥٤٣هـ) في مراكش، ودفن في مدينة فاس[١].

٢١ ـ أبو حامد محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني الإسفراييني. تفقَّه على الإمام الغزالي ببغداد، قال ابن السمعاني: (هو إمام قاض متدين حسن السيرة، قليل الاختلاط بالناس)[٢].

٢٢ ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي. تفقَّه على حجة الإسلام، وإلكيا، والشاشي، وبقي إلى ما بعد سنة (٥٤٠هـ)[٣].

٢٣ ـ أبو سعيد محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان الجاواني ـ نسبة إلى جاوان: قبيلة من الأكراد سكنوا الحلة ـ **الكردي.** تفقه ببغداد على الغزالي، والشاشي، وإلكيا، وبرع وتميز، وله: «شرح المقامات»، و«عيوب الشعر»، و«الفرق بين الراء والعين»، وحدث بكتاب «إلجام العوام» للغزالي عنه.

قال ابن النجار: (بلغني أن مولده في سنة (٤٦٨هـ)) ولم يؤرخ وفاته[٤].

---

(١) انظر: «الوفيات» (١/ ٤٨٩)، و«الديباج المذهب» (ص٢٨١)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢٢٨)، ومقدمة الأستاذ علي البيجاوي على «أحكام القرآن» ط عيسى الحلبي، ومقدمة الأستاذ محب الدين الخطيب لكتاب: «العواصم من القواصم» ط السلفية.

(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٤٧)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

(٣) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٥٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

(٤) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ١٥٢، ١٥٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).

٢٤ ـ الإمام أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري. وُلد سنة (٤٧٦هـ)، وهو من أشهر تلامذة أبي حامد الغزالي، حيث تفقَّه عليه وشرح كتابه: «الوسيط»[١] في كتاب سمَّاه: «المحيط في شرح الوسيط».

قال ابن السبكي: (كان إمامًا مناظرًا ورعًا زاهدًا متقشفًا، وله من التصانيف غير «المحيط»: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«تعليقة أخرى في الخلافيات» كثيرة التحقيق، واستشهد في شهر رمضان سنة (٥٤٨هـ) في واقعة الغز)[٢].

٢٥ ـ مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي ـ بفتح الطاء، وسكون النون، نسبة إلى طنزة، وهي قرية من ديار بكر ـ ورد (بغداد)، وتفقه بها على الغزالي، والشاشي، وسمع من طراد الزيني، ورزق الله التميمي، وغيرهما، ثم عاد إلى بلده، واتصل بالملك زنكي بن آق سنقر صاحب الموصل، وصار وزيرًا له. وحدَّث، وروى عنه الحافظ ابن عساكر، وغيره، توفي سنة (٥٤٠هـ)[٣].

٢٦ ـ نصر بن محمد بن إبراهيم الأذربيجاني المراغي الصوفي. حكى عن أبي حامد الغزالي وغيره، وروى عنه أبو سعد ابن السمعاني[٤].

هؤلاء هم نفر قليل من تلامذة الإمام حجة الإسلام الذين فاقوا على ألف طالب، غير أن من ذكرناهم يكفي للدلالة على مدى إفادة الغزالي لطلبة العلم.

---

(١) في «إتحاف السادة» (١/ ٤٤): وشرح كتابه «البسيط».
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٥ ـ ٢٨)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٤).
(٣) «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٩٥)، و«خريدة القصر» (٢/ ٤٠٧) قسم شعراء الشام، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٥).
(٤) «إتحاف السادة» (١/ ٤٤، ٤٥).

ثالثًا: بعض أقرانه:

لقد كان القرن الخامس الهجري يموج بكبار العلماء في كل مجالات العلوم والفنون، ولقد ذكرنا أسماء بعض اللَّامعين في هذا القرن عند التحدث عن الحالة العلمية لعصره، وأشرنا إلى أن عدد علماء الشافعية فقط في القرن الخامس ممن ترجم لهم ابن السبكي أكثر من (٣٠٠) فقيه.

لذلك سوف نحصر الكلام على قرينين له تتلمذا مع الغزالي على إمام الحرمين فترة ليست وجيزة ونهلوا جميعًا من مورد واحد، وقام أستاذهم بتقويمهم وتصنيفهم حسب العلم والفهم والدقة تصنيفًا دقيقًا، وهما إلكيا الهرَّاسي، والخوافي، حيث وصفهم إمام الحرمين بقوله: (الغزالي بحر مغدق، وإلكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق)[1].

أولًا: إلْكِيا الهرَّاسي[2]:

وهو علي بن محمد بن علي، الإمام شمس الإسلام أبو الحسن إلكيا (بكسر الهمزة، فسكون، فكسر، معناه: الكبير القدر المقدم بين الناس) الهراسي (بفتح الهاء، وراء مشددة، وسين مكسورة فياء مشددة): نسبة إلى متخذ الهريسة، والملقب عماد الدين.

قال العلَّامة ابن السبكي: (هو أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» و«الوسطى» بهامشيها (٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٤)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٢، ١٧٣)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٨٨)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٨)، و«العبر» (٤/ ٨)، و«الكامل» لابن الأثير (١٠/ ٢٠٤)، و«مرآة الزمان» (٨/ ٣٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٠١)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٤٨).

فقهًا وأصولًا وجدلًا وحفظًا لمتون أحاديث الأحكام، ولد في خامس ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ) ـ أي في السنة التي ولد فيها الغزالي ـ، وتفقَّه على إمام الحرمين، وهو أجلُّ تلامذته بعد الغزالي، قال في حقه عبد الغافر: (الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول، وَرَدَ نيسابور في شبابه، وكان قد تفقه فحصَّل طريقة إمام الحرمين وتخرج به فيها، وصار من وجوه الأصحاب، ورؤوس المعيدين في الدرس)[١].

وقد كان إلكيا حريصًا على درسه وحفظه منذ الصغر، حتَّى يحكي هو عن نفسه بأنه كان في مدرسة (سرهنك) بنيسابور، وكانت بها قناة لها سبعون درجة، وكان إذا حفظ الدرس نزل القناة وأعاد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول. قال: (وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته)، وكان يحفظ الحديث، ويناظر فيه، وهو القائل: (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مَهَبِّ الرياح).

وقد اشتهر اسمه، وشاع ذكره في أيام أستاذه بنيسابور، ثم خرج إلى بيهق فَدَرَس بها عدة، ثم قدم بغداد، وولي تدريس النظامية في ذي الحجة سنة (٤٩٣هـ)، واستمر مدرّسًا بها عظيم المحلِّ رفيع الشأن إلى حين وفاته في سنة (٥٠٤هـ)[٢].

وقد وصفه لنا الوزير أحمد بن نظام الملك في رسالة له بعثها إلى الغزالي يحثه فيها على العودة إلى التدريس بنظامية بغداد بعد موت مدرّسها إلكيا حيث يقول: (فاليوم هذه المدرسة أصبحت خالية من أي مدرّس بعد وفاة الإمام (إلكيا الهراسي) نوَّر الله ضريحه، حيث كان موسومًا بهذه

---

(١) «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٣١)، والمصادر السابقة.

السمة، وبوجوده كانت البقعة بارزة متجلية، وسوق العلم بتوفيق الحكيم الإلهي (جل ذكره) رائجة. . .)[١].

وقد ترك بعده مؤلفات قيمة، قال ابن السبكي: ومن مصنفاته: «شفاء المسترشدين» وهو من أجود كتب الخلافيات. . . وكتابان في أصول الفقه، وغير ذلك[٢]، وقال ابن كثير: (وكان من أكابر الفضلاء، وسادات الفقهاء، وله كتاب يرد فيه على ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل في مجلد، وله غيره من المصنفات)[٣].

ثانيًا: الخوافي[٤]:

وهو أحمد بن محمد بن المظفر، الإمام أبو المظفر، الخوافي ـ نسبة إلى خواف بفتح الخاء والواو ـ، قرية من أعمال نيسابور.

قال ابن السبكي: (تفقه على أبي إبراهيم الضرير، ثم على إمام الحرمين، ولازمه فكان من عظماء أصحابه وأخصَّاء طلابه، يذاكره في ليله ونهاره، ويسامره علانية إذا دجا الليل وماج في أسراره، والإمام يعجب بفصاحته، ويثني على حسن مناظرته، ويصفه بالفضل، ودرس في حياة الإمام وولي قضاء طوس، ثم صرف عنها، وكان دينًا ورعًا، ناسكًا، لم تعرف له هناة، سمع الحديث من أبي صالح المؤذن وغيره، كان في المناظرة أسدًا لا يصطلى له بنار، قادرًا على قهر الخصوم، وإرهاقهم إلى الانقطاع، تفقه عليه كثيرون، وتوفي بطوس سنة (٥٠٠هـ))[٥].

---

(١) «فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٧٧).
(٢) «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٣٢).
(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٢).
(٤) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٦/ ٦٣)، و«الأنساب» (٥/ ٢٢٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٨)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٨٨)، و«العبر» (٣/ ٣٥٥)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٨٥)، و«اللباب» (١/ ٣٩٢).
(٥) «طبقات الشافعية» (٦/ ٦٣).

مقارنة بين الغزالي وصاحبيه:

كان هؤلاء الفطاحل الثلاثة تربوا علميًّا ونضجوا فكريًّا عند إمام الحرمين، فأخذوا علمه وطريقته، وقد كان يمتاز كل واحد بميزة كما عبر عنها أستاذهم ومربيهم، حيث وصف الغزالي بأنه بحر مغدق في سعة العلوم والفنون، وإلكيا الهراسي بأنه أسد مخرق على الخصوم؛ حيث لا يستطيع أحد أن يقف معه مناظرًا، فقد كانت قوته خارقة في دحض حجج الخصوم وإفحامهم، ووصف الخوافي بأنه نار تحرق خصومه بلهيبها، كما وصفهم الإمام عند المناظرة فقال: (إذا ناظروا: فالتحقيق للخوافي، والحَدْسِيَّات للغزالي، والبيان لإلكيا)[١].

وقد وازن العلَّامة الناقد عبد الغافر الفارسي المعاصر لهم بين الغزالي وإلكيا فقال في حق إلكيا: (وكان ثاني الغزالي، بل أملح وأطيب في النظر والصوت، وأبين في العبرة والتقرير منه، وإن كان الغزالي أحدّ وأصوب خاطرًا، وأسرع بيانًا وعبارة منه)[٢].

وكانت في إلكيا لطافة عند مناظرته، ربَّما ناظر بعض علماء العراق ـ وهو أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ـ فأنشده:

(ارفق بعبدك إن فيه يبوسة جبلية، ولك العراق وماؤه)[٣]

وأما الخوافي فقد كان في المناظرة ـ كما يقول ابن السبكي ـ: (أسد لا يصطلى له بنار، قال معاصروه: رزق من السعد في المناظرة كما رزق الغزالي من السعد في المصنفات)[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية» (٦/ ٢٠٢).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٣٢).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٣٣).
(٤) المصدر السابق (٦/ ٦٣).

ولكن مع كل ما يتمتع به قريناه من علم وفضل وقوة في المناظرة لا يدنيان من الغزالي من حيث نشر العلم، وكثرة التأليف وخدمة العلوم الإسلامية.

فقد كان الغزالي بحق أمَّة وحده، غيَّر مجرى الفلسفة فبيَّن تهافتها، ومع ذلك جعل الفلسفة خادمة للشرع، كما عمل انقلابًا في عالم التصوّف فأعاد الماء إلى مجراه حيث بيَّن بالبرهان والعمل والتطبيق بأن التصوّف هو تطبيق حقيقي للشريعة، وأن ما يفعله بعض المتصوّفة ـ من أن العبادات ترفع عنهم عند بعض الحالات ـ دجل وكذب وافتراء، كما قام بفضح الباطنية، والفرق الهدامة خير قيام.

كما أن الله تعالى بارك في مؤلفاته فانتشرت في العالم أجمع وانتفع بها المسلمون انتفاعًا قلَّ ما يقدَّر لأي مؤلِّف آخر.






الفَصْلُ الثَّاني

مكانته العلمية وآثاره

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول : إمامته، وكونه مجدِّد القرن الخامس الهجري.
* المبحث الثاني : المناصب العلمية التي تقلَّدها.
* المبحث الثالث : مؤلفاته، وثقافته الواسعة.

* * *




المبحث الأول

إمامته وكونه مجدِّد القرن الخامس الهجري

(أ) إمامته:

لقد اتفق جمهور المترجمين له على إمامته، وانطلقت الألسنة بالثناء عليه، فقال ابن النجار: (وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال)(١)، كما شهد العلماء من معاصريه بفضله، وتمكُّنه، واجتماع العلم والتحصيل فيه.

فقد قال معاصره العارف الثقة أبو الحسن عبد الغافر الفارسي خطيب نيسابور: (أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، وإمام أئمة الدين، من لم ترَ العيون مثله لسانًا، وبيانًا، ونطقًا، وخاطرًا، وذكاءً، وطبعًا، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه... وظهر اسمه في الآفاق... حتَّى أدت الحال به إلى أن رُسِم للمسير إلى بغداد للقيام بالتدريس في نظاميتها، فصار إليها، وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته، وما لقي مثل نفسه، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق)(٢).

---

(١) «سير النبلاء» للذهبي ـ مخطوطة مصورة بدار الكتب برقم (١٢١٩٥) خ ـ الجزء الثاني عشر لوحة (٧٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٠٥).

وقال تلميذ الغزالي الإمام محمد بن يحيى: (الغزالي هو الشافعي الثاني، كما وصفه أستاذه إمام الحرمين بأنه بحر مغدق).

وقال أسعد المهيني: (لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلَّا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله)[١].

وقد وصفه العلّامة ابن السبكي بأنه (حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جمع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، جرت الأئمة قبله بشأو، ولم تقع منه بالغاية، ولا وقف عند مطلب وراءه مطلب لأصحاب النهاية والبداية... حتَّى أخمل من القرناء كل خصم بلغ مبلغ السُّها، وأخمد من نيران البدع كل ما لا تستطيع أيدي المجالدين مسّها...)[٢].

وقال الحافظ الذهبي: (وصنف التصانيف مع التصون، والذكاء المفرط، والاستبحار من العلم، وفي الجملة: ما رأى الرجل مثل نفسه)[٣].

وقال الحافظ ابن كثير: (كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته حتَّى أنه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء، وكان ممن حضر عنده: أبو الخطاب، وابن عقيل، وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، قال ابن الجوزي: وكتبوا كلامه في مصنفاتهم...)[٤]. وثناء العلماء عليه مما يطول ذكره، واعترافهم له بالفضل والإمامة ليس موضع شك حتَّى يحتاج إلى توثيق.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٠٢).
(٢) المصدر السابق (٦/ ١٩٢).
(٣) «العبر في خبر من غبر» (٤/ ١٠).
(٤) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٣).

(ب) مجدد القرن الخامس الهجري:

روى أبو داود في «الملاحم»، والحاكم في «الفتن» وصححه، والبيهقي في كتاب «المعرفة» بسندهم إلى أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»**[(١)]، قال العراقي وغيره: وسنده صحيح، أي يُقيض لها على رأس كل مائة من الهجرة أو غيرها رجلًا كان أو أكثر من يبيِّن السُّنَّة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويذل أهل البدع، قالوا: ولا يكون إلَّا عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. فكان في المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية: الشافعي. وفي الثالثة: الأشعري، أو ابن سريج. وفي الرابعة: الإسفراييني، أو الصعلوكي، أو الباقلاني. وفي الخامسة: حجة الإسلام. وليس في كونه مجددًا تردد كما قال السيوطي وغيره[(٢)].

قال الذهبي: (من) في الحديث للجمع لا للمفرد، فحينئذٍ لا مانع من وجود أكثر من مجدد.

وقال في «جامع الأصول»: قد تكلموا في تأويل هذا الحديث، فكل أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه، وحمل الحديث عليه، والأولى العموم فإنَّ (من) يقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضًا بالفقهاء، فإنَّ انتفاع الأمة أيضًا يكون بأولي الأمر وأهل الحديث والقرّاء والوعاظ، لكن المبعوث ينبغي أن يكون مشارًا إليه في كل من هذه الفنون، ففي رأس المائة الأولى من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء:

---

(١) انظر: «سنن أبي داود مع شرح عون المعبود» كتاب الملاحم (١١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) حيث يقول السيوطي في أرجوزة له:

والخامس الحبر هو الغزالي   وعده ما فيه من جدال

انظر: «إتحاف السادة» (١/ ٢٦).

محمد الباقر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، ومن القرّاء: ابن كثير، ومن المحدِّثين: الزهري. وهكذا في بقية القرون، وفي كلام النووي ما يشير إلى ذلك، وأيده الحافظ ابن حجر في الفتح، وقال: (كل من اتصف بشيء من تلك الأوصاف عند رأس المائة فهو المراد، تعدد أم لا؟)(١).

وقد توفرت في حجة الإسلام شروط اعتباره من المجدِّدين حيث هو عالم بالعلوم الظاهرة والباطنة، وبيَّن السُّنَّة من البدعة، ونشر العلم، وأذل أهل البدع، قال الحافظ عبد الغافر: (وجدَّد المذهب في الفقه فصنف فيه تصانيف، وسبك الخلاف فحرر فيه أيضًا تصانيف)(٢).

وقال ابن النجار في حقه: (أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الأمة على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السُّنَّة، وإظهار الدين، وسارت مصنَّفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال ـ حيث درست كتبه في حياته(٣) ـ وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال)(٤).

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: (. . . وإنما نريد بالتجديد ما قرره النبي ﷺ، وهو: أن يُزال ما ران على الإسلام من أوهام علقت

---

(١) «إتحاف السادة» (١/ ٢٦، ٢٧).

(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ٢٥٠).

(٣) سبق أن ذكرنا أن الغزالي، كان في الشام وسمع المدرّس يدرس كتابه فيقول: قال الغزالي، فترك الشام خوفًا من أن يعرف. «طبقات الشافعية» (٦/ ٩٩).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢١٦).

به، فظنها الناس منه وليست منه، وهي كالغواشي تغشى سطحه الأملس فلا يصل الناس إلى حقيقته فيضلون، ولا يكشف أمره، فالمجدِّد يزيل هذه الغواشي، وتبدو بعمله صفحة الإسلام مجلوَّة واضحة بيِّنة، ويتحقق قول النبي ﷺ: «**تركتكم على المحجَّة البيضاء التي ليلها كنهارها**»[١]. وأن المجدد لأمر الدِّين لا يكتفي بهذا التجريد من الأدران التي علقت بجوهره، بل إنه يجتهد في تطبيق النصوص الدينية من قرآن وسُنَّة على ما يجري في الأزمان غير متزيد على النصوص، ولا منحرف عن مؤدَّاها، ولا يؤولها بغير تأويلها، ولا مهمل لأحكامها، بل إنه يرجع بها إلى ما كانت عليه في عهدها الأول حيث كان الرسول يبين، وحيث كان الصحابة من بعده يستنبطون الحقائق الإسلامية ويطبقونها. كذلك كان الغزالي وكان على رأس ثلاثمائة من مولد الشافعي، وإذا كان الشافعي قد اشتهر من بين الفقهاء المسلمين بأنه واضح الأصول... فكذلك كان الغزالي من بعده قد نهج على منهاجه فكان أحد رجال ثلاثة أحيوا منهاج الشافعي في الأصول، وكان له جولات موفقة في هذا العلم))[٢].

ويقول الدكتور إقبال مبينًا منهج الغزالي ودعوته في التجديد (على أنه لا سبيل إلى إنكار أن الدعوة التي نهض لها الغزالي تكاد تكون دعوة للتبشير بمبدأ جديد ـ أي بين علماء الكلام والفلسفة ـ، حيث غيَّر مجرى الفلسفة في العالم الإسلامي، وذلك لأن التشكك الفلسفي الذي اصطنعه الغزالي ـ على تطرفه بعض الشيء ـ قد انتهى إلى نتيجة هامة؛ إذ قضى على ذلك المذهب العقلي الذي كان موضع الزهو...)[٣].

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه بلفظ: «مثل البيضاء...». مسند أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه: «السنن» المقدمة (١/ ٤).

(٢) «الغزالي الفقيه»، في مهرجان الغزالي (ص٥٢٦).

(٣) «تجديد التفكير الديني في الإسلام» (ص١٠، ١١).

إذن فهو الفاصل بين عصر زهو العقل وطغيانه وتقديسه، وبين العصر الذي أعاد فيه الغزالي العقل إلى مكانته التي يستحقها دون إفراط أو تقديس، بل جعله خادمًا للشرع وتابعًا له، كما أعاد التصوّف إلى مجراه الطبيعي وهو الزهد الحقيقي والتقرب إلى الله تعالى، وتطبيق شرع الله بكل حذافيره، مع ارتباط القلب بالله وحده.



المبحث الثاني

المناصب العلميَّة التي تقلَّدها

تقلَّد الإمام الغزالي تولية التدريس في مدرسة النظامية ببغداد والتي كانت بمثابة أعظم جامعة علمية في العالم الإسلامي، حيث كلفه نظام الملك حين اجتمع به في المعسكر قرب نيسابور ورأى فيه علمًا جمًّا، وذكاءً خارقًا.

فقد ناظر الغزالي في مجلسه الذي كان مجمع أهل العلم الأئمة العلماء، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاه تدريس مدرسته ببغداد، فقدم بغداد في سنة (٤٨٤هـ) ودرَّس بالنظامية، وأعجب الخلق كمال فضله، وعظم جاهه، وزادت حشمته، وعلت رتبته، وأصبح مسموع الكلمة مشهور الاسم تشد إليه الرحال[١].

قال العلَّامة عبد الغافر الفارسي: (... وعلت حشمته ودرجته في بغداد حتَّى كانت تغلب حشمة الأكابر والأمراء، ودار الخلافة)[٢]. وقد سبق أن ذكرنا أثره في عصره.

---

(١) «طبقات الشافعي» ابن السبكي (٦/ ١٩٧).

(٢) «تبيين كذب المفتري» (ص١٩١ _ ٢٩٦).

كما تقلد تولية مدرسة النظامية بنيسابور بعدما ألح عليه في معاودة التدريس فيها الوزير فخر الملك ابن نظام الملك وذلك في سنة (٤٩٩هـ)، فاستجاب له حجة الإسلام الغزالي ونوى بإظهار ما اشتغل به هداية الناس، وإفادة القاصدين، وقال في سبب عودته: (ما كنت أجوِّز في ديني أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين بالإفادة، وقد حق عليَّ أن أبوح بالحق وأنطق به، وأدعو إليه)[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) «طبقات الشافعية» (٦/ ٢١٠).

المبحث الثالث

مؤلفاته وثقافته الواسعة

لقد بارك الله في عمر الغزالي ووقته وعلمه، حيث أَلَّف كتبًا كثيرة في مختلف العلوم والفنون باللغة العربية، واللغة الفارسية، حتَّى قال المناوي: (نقل النووي في بستانه عن شيخه النغليسي قال نقلًا عن بعضهم: إنه أُحصيت كتب الغزالي التي صنفها ووُزِّعت على عمره فخُصَّ كل يوم أربعة كراريس، قلت: وهذا من قبيل نشر الزمان لهم وهو من أعظم الكرامات...)[١].

قال السيد مرتضى: (ثم إن الإمام الغزالي له تصانيف في غالب الفنون حتَّى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأَعداد، ولطائف الأسماء الإلهية.. وغيرها)[٢].

ولذلك عني بمؤلفاته الكثيرون من المتقدمين والمعاصرين من المسلمين والمستشرقين، وأهم كتاب في هذا الموضوع هو ما قام بتأليفه الأستاذ عبد الرحمن بدوي، حيث ضمَّنه تفصيلًا بمؤلفات حجة الإسلام مستفيدًا مما كتبه علماء التراجم، والباحثون في مؤلفاته، من مسلمين وغيرهم، حيث ذكر كتبه وما نسب إليه فبلغ (٤٥٠) كتابًا ورسالة.

---

(١) «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٢٧).

(٢) المرجع السابق نفسه.

وقد رتَّب كتابه هذا على سبعة أقسام: خصَّص القسم الأول للكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي مرتبة حسب تاريخ تأليفها (من رقم ١ إلى رقم ٧٢)، كما جعل القسم الثاني للكتب التي يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي مرتبة حسب تاريخ تأليفها (من رقم ٧٣ إلى رقم ٩٥)، وذكر في القسم الثالث الكتب التي من المرجح أنها ليست للغزالي ـ معظمها في السحر والطِّلَّسْمات، والعلوم المستوردة ـ (من رقم ٩٦ إلى رقم ١٢٧)، وخصَّص القسم الرابع للكلام عن أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبًا مستقلة وكتب وردت بعناوين مغايرة (من رقم ١٢٨ إلى رقم ٢٢٤). وذكر في القسم الخامس الكتب المنقولة (من رقم ٢٢٥ إلى رقم ٢٧٣)، كما ذكر في القسم السادس الكتب التي هي مجهولة الهوية (من رقم ٢٧٤ إلى رقم ٣٨٠)، وبيَّن في القسم السابع مخطوطات موجودة منسوبة إلى الغزالي (من رقم ٣٨١ إلى رقم ٤٥٧).

وقد قام المؤلف بإحصاء جميع ما تيسر له من مخطوطات كل كتاب من كتب الغزالي الصحيحة والمنقولة، وأرشد إلى مواضع وجودها، وفصَّل القول في وصف بعض هذه المخطوطات، وذكر مضامين ما لم ينشر من كتب الغزالي، كما ذكر فيه ما طبع من هذه المؤلفات وسنوات وأماكن طبعها، كما ذكر الكتب التي ترجمت إلى اللغات الأخرى وما كتب عنها من دراسات تتعلق بصحتها أو مضمونها في اللغات الأجنبية، كما بيَّن المصادر التي أشارت إلى كل كتاب، والإحالات الواردة في كتب الغزالي الأخرى للوصول إلى بيان تاريخ كل كتاب وصحة نسبته إلى الغزالي[1].

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة في سنة (١٩٦١م).

وبالجملة فقد بذل الأستاذ بدوي جهدًا مشكورًا في هذا الصدد، فجزاه الله وكل المخلصين خيرًا.

ولذلك سوف لا نذكر من مؤلفات الغزالي إلَّا مؤلفاته في أصول الفقه، والفقه، والخلاف، وذلك ليتبين لنا منزلته العظيمة في عالم الفقه والأصول، والخلاف.

قال صاحب الغزالي عبد الغافر الفارسي: (ثم نظر في علم الأصول وكان قد أحكمها فصنف فيه تصانيف، وجدد المذهب في الفقه، فصنف فيه تصانيف، وسبك الخلاف فحرر فيه أيضًا تصانيف...)[١].

(أ) مؤلفاته في أصول الفقه:

ألَّف الإمام الغزالي أربعة كتب في الأصول في غاية من الأهمية[٢]، نذكرها باختصار وهي:

١ ـ «المنخول من تعليق الأصول»:

فهو أول كتاب ألَّفه في الأصول، حيث ألَّفه في حياة أستاذه إمام الحرمين بعد أن درس الأصول على يديه، فأراد أن يدوِّن في الأصول كتابًا يضمِّنه آراء إمامه وطريقته في هذا العلم، حيث يقول الغزالي في «شفاء الغليل»: «إنها النهاية في الوفاء بطريقة إمامي فخر الإسلام إمام الحرمين قدّس الله روحه»[٣].

ويقول الغزالي في آخر «المنخول» إنه اقتصره على «ما ذكره إمام الحرمين (رحمه الله) في تعاليقه من غير تبديل وتزيد في المعنى وتقليل».

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «مؤلفات الغزالي» (ص٦ ـ ١٨)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥)، و«ابن خلكان» (٣/ ٣٥٤)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٢).

(٣) «شفاء الغليل» بتحقيق الأستاذ حمد الكبيسي (ص٨)، وراجع مقدمته أيضًا.

والكتاب نشر محققًا أخيرًا[١]، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٨٨ أصول فقه)، ونسخة أخرى في الخزانة الأزهرية برقم (١٤٦٢) أصول.

يبدأ الكتاب بعد البسملة والحمد والصلاة بـ:

«وقد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم، وأعلاها قدرًا، وأعظمها خطرًا، إذ به تعرف الأحكام، وبه يتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره، والاطلاع على حقيقته إلَّا بعد تمهيد الأصل وإتقانه...»، ثم ذكر القول في الأحكام الشرعية، والقول في الأحكام التكليفية والقول في حقائق العلوم ـ في مآخذ العلوم ومصادرها ـ والقول في اللغات، والقول في مقدار النحو ومعاني الحروف، وكتاب الأوامر... وهكذا بقية أبواب الأصول».

هذا وقد ذكر حجة الإسلام في آخر هذا الكتاب بابًا في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي على سائر المذاهب، فسبَّب له مشاكل كثيرة، حيث وشى به الوشاة إلى السلطان «سنجر» بأنه يطعن في أبي حنيفة، مما اضطر إلى استدعائه فجاء الإمام إليه ودافع عن نفسه بقوله: «وأما ما قيل من طعني في الإمام أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ فلا أتحمله؛ بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا إله إلَّا هو: بأن اعتقادي في أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ أنه من أعلم وأغوص أمة المصطفى فكلُّ من حكىٰ شيئًا غير هذا... فهو كاذب...»[٢].

---

(١) حيث قام بتحقيقه الأستاذ محمد حسن هيتو ونشره في دمشق.

(٢) «جامع فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٢).

ويقول في مقدمة إحدى رسائله: «ثم أخذ ـ أي الحاسد ـ تعليقًا صنفته في أيام الصغر مكتوبًا على ظهره: «المنخول من تعليق الأصول»، وقد زاد عليه جماعة بحكم الحسد من قبل ثلاثين سنة بكلمات تطعن في الإمام أبي حنيفة...»[١].

٢ ـ «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»:

وهو كتاب قيم ورائع وفريد في بابه، توجد منه نسخ في مكتبات العالم، وقد قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور حمد الكبيسي وطبع في العراق[٢].

والكتاب يتكون من مقدمة وخمسة أركان، ذكر في المقدمة معنى القياس والعلة والدلالة، والفرق بين القياس والعلة، وبين العلة والدلالة، وتناول في الركن الأول طرق إثبات العلية بإسهاب، كما تحدث في الركن الثاني عن العلة وحدها وما يجوز أن يجعل علة وما يدور حول ذلك، وأما الركن الثالث ـ فقد خصَّصه للكلام عن الحكم ـ أي حكم الأصل ـ واستعرض في الركن الرابع الأصل وشرائطه وما يدور حوله من خلال، وختم الكتاب بالركن الخامس الذي تناول فيه الفرع فبيَّن شرائطه[٣].

٣ ـ «تهذيب الأصول»:

ذكره الإمام الغزالي في مقدمة «المستصفى» حيث يقول: «... فاقترح عليَّ طائفة من محصِّلي علم الفقه تصنيفًا في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب «تهذيب الأصول»

---

(١) «جامع فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام» (ص٤٥).

(٢) في مطبعة الإرشاد: سنة ١٩٧١م بغداد.

(٣) راجع للمزيد فيما يتعلق به: مقدمة أستاذنا المحقق (ص٢٧).

لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب «المنخول» لميله إلى الإيجاز والاختصار. . .»[١].

كما أحال إليه في «المستصفى»، فقال في تفصيل المذاهب في الشبه: «وقد استقصيت ذلك في «تهذيب الأصول»»[٢].

وعلى ضوء هذه النصوص فإنَّ كتاب «تهذيب الأصول» مؤلَّف ضخم وواسع يميل إلى الاستقصاء والاستكثار، غير أنه لم يعثر عليه إلى الآن[٣].

٤ ـ «المستصفى من علم الأصول»:

هو كتاب قيم في أصول الفقه، ألَّفه بعد رحلته التي اعتزل فيها وفي فترة عودته إلى التدريس في نظامية نيسابور[٤] حيث يقول في مقدمته: «. . . ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة، فاقترح عليّ طائفة من محصِّلي علم الفقه تصنيفًا في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال. . . وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٣).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٨).
(٣) «مؤلفات الغزالي» (ص٥٩).
(٤) ويقول ابن خلكان في «تاريخه» (٣/ ٣٥٤): فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة (٥٠٣هـ)، وعلى ضوء هذا يكون تأليفه بعد تركه التدريس بنظامية نيسابور، حيث ترك التدريس في حدود سنة (٥٠٠هـ)، ويكون تأليفه لأجل طلبته في مدرسته الخاصة التي بناها في طوس.
راجع: ما سبق في نشأته.

النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه»[١]. وهكذا بيَّن الغزالي تاريخ تأليفه ومنهجه فيه، والفوائد المرجوة من دراسته.

ويتكوَّن الكتاب من مقدمة وأربعة أقطاب[٢]، قال الإمام: «المقدمة لها كالتوطئة والتمهيد، والأقطاب هي المشتملة على لباب المقصود[٣]. ونبيِّن في صدر الكتاب معنى أصول الفقه وحدَّه»، ثم خصَّص المقدمة لبيان مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان. وأما الأقطاب الأربعة **فالأول منها**: في الأحكام، **والثاني**: في الأدلة وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع، **والثالث**: في طريق الاستثمار، **والرابع**: في المستثمر وهو المجتهد، ويقابله المقلد حيث ذكر شروطهما وصفاتهما. وقد ظهرت شخصية الغزالي في «المستصفى» واستقلاليته في الاجتهاد، حيث لم يتقيد بقول إلَّا والدليل يعضده.

هذا ولأهمية الكتاب اعتنى به الكثيرون، وتناولوه بالشرح والتعليق والاختصار، وممن شرحه أبو الحسن بن عبد العزيز الفهري المتوفى سنة (٧٧٦هـ)[٤]، وممن اختصره أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رُشيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، وأبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلي (ت٦٤٧ أو ٦٥١)، وابن شاش، وابن رشيق المالكي، والسهروردي

(١) «المستصفى» (١/ ٣).

(٢) من هذه التسمية يظهر مدى تأثير الإمام بالصوفية ومصطلحاتها حتى سمَّى أبواب كتابه بالأقطاب الأربعة تبركًا بها.

(٣) «المستصفى» (١/ ٣).

(٤) «إتحاف السادة» (١/ ٤٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٣)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢١٦).

الحكيم، وابن قدامة المقدسي، وغيرهم، وممن علَّق عليه سليمان بن داود الغرناطي المتوفى سنة (٨٣٢هـ)[١].

وقد طبع «المستصفى» أكثر من مرة، منها طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر/ سنة (١٣٢٤هـ)، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (جزءان في مجلد واحد)، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى في سنة (١٣٥٦هـ) بالقاهرة.

(ب) مؤلفاته في الفقه:

يقول الإمام الغزالي في فضل الفقه: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنَّه يأخذ عن صفو الشرع والعقل سواء السبيل... ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفَّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع مكانًا وأجلهم شأنًا... فتقاضاني ـ في عنفوان شبابي ـ اختصاص هذا العلم بفوائد الدِّين والدنيا، وثواب الآخرة والأولى... فصنفت كتبًا كثيرة في فروع الفقه وأصوله...»[٢].

ولهذا نجد الإمام قد اعتنى بالفقه وألَّف فيه أربعة كتب هي: «الوسيط» و«البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» ولا خلاف بين المترجمين والمؤرخين في ثبوت هذه الكتب له، كما أثنى عليها كثير من العلماء، وقد أنشد العلّامة أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي في مدحها فقال:

---

(١) انظر: «مؤلفات الغزالي» (ص٢١٧)، ومقدمة «شفاء الغليل» (ص٢٥).
(٢) «المستصفى» (١/ ٣).

هــذَّب الــمَــذْهَــبَ حــبــر أحـــســـن الله خـــلاصـــه
بـــ(بـــســيـــط) و(وســـيـــط) و(وجـــيـــز) و(خُـــلاصـــه)[(١)]

وسوف نلقي في هذه العجالة بصيصًا من الضوء على التعريف بهذه الكتب الفقهية العظيمة، مرجئين البحث الواسع حول «الوسيط» إلى الباب الثاني إن شاء الله تعالى:

١ ـ «البسيط»:

وهو كتاب قيم في فروع المذهب مع التطرق إلى آراء الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد، يتضمن الأدلة والخلاف، وهو مختصر لكتاب أستاذه إمام الحرمين: «نهاية المطلب» الذي قال فيه ابن خلكان: (ما صنف في الإسلام مثله. . .)[(٢)]، كما يتضمن زيادات مفيدة يقول الإمام الغزالي في بيان أهمية البسيط: «وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق، مستدعيًا همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلَّا على الندور. . .»[(٣)].

والكتاب مفصل يقع في حدود ثمانية مجلدات إلى عشرة، توجد منه بعض أجزائه في بعض مكتبات العالم، حيث يوجد منه الأول والرابع والخامس والسادس في مكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١٧٤ـ ١٧٦) فقه شافعي، وفي دار الكتب المصرية جزء برقم (٢٧ فقه شافعي)، وفيه

---

(١) «إتحاف السادة» (١/ ٤٢)، وفي كتاب «عقد الجمان» للعيني ـ مخطوطة دار الكتب برقم ١٥٨٤ تاريخ، لوحة (٦٦٦) ـ بدل (هذب): (شيد).

(٢) «تاريخ ابن خلكان» (٣/ ٣٥٤).

(٣) مقدمة كتاب «الوسيط» (ق ١).

القصاص والجنايات التي تستوجب الحد، وهو ناقص الأول والآخر، وجزء آخر برقم (٢٢٣ فقه شافعي) في (١٩٤) ورقة. ويبدأ بكتاب السبق والرمي وينتهي بآخر الكتاب، وكتب هذا الجزء في سنة (٦٣٦هـ)[١].

٢ ـ «الوسيط»:

سيأتي التفصيل فيه في الباب الثاني إن شاء الله.

٣ ـ «الوجيز»:

وهو كتاب قيم ذاع صيته بين المشتغلين بالفقه وأوْلوه عناية فائقة، يقول في مدحه الإمام الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ): (إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولّعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (قدّس الله روحه)، وهو كتاب غزير الفوائد جم العوائد، وله القدح المعلى، والحظ الأوفى من استيفاء الحسن والكمال واستحقاق صرف الهمة إليه، والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال...)[٢].

و«الوجيز» مختصر «الوسيط»، كما أن «الوسيط» مختصر لـ«البسيط»، وهو في الفقه الشافعي مع التطرق إلى خلاف الأئمة، واستعمل في ذلك رموزًا بدل ذكر الأسماء، فيشير بـ(ح) لأبي حنيفة، وبـ(م) لمالك، وبـ(ز) للمزني، وبـ(و) لوجه أو قول بعيد مخرَّج للأصحاب.

وتوجد منه نسخ في مكتبات العالم، منها نسخة مكتبة الأزهر برقم (٧٤) ١٠٤٥ بخط عمر بن قاسم الدوالي سنة (٥٧٥هـ) في ٢٢٣ ورقة، كما طبع في القاهرة سنة (١٣١٧هـ) في مطبعة المؤيد في جزأين.

---

(١) فهرسة دار الكتب المصرية، و«مؤلفات الغزالي» (ص١٧، ١٨)، وراجع ابن خلكان (٣/ ٣٥٤)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٢٤).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (١/ ٧٣) بهامش المجموع.

وقد قام بشرحه والتعليق عليه وخدمته الكثيرون، وممَّن شرحه الإمام الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) سمَّاه «العزيز شرح الوجيز»، وطبع منه عدة أجزاء بهامش المجموع في القاهرة طبعة شركة العلماء، كما شرحه أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)[١] سمَّاه: «شرح إبهام الوجيز والوسيط» وهو مخطوط في دار الكتب المصرية[٢]، كما اختصره أبو بكر بن بهرام الأنصاري المتوفى في حوالى سنة (٨٩٠هـ) وهو مخطوط في باريس برقم (١٠٣٢)[٣].

قال السيد المرتضى: (وقد خدم «الوجيز» علماء كثيرون، يقال: إن له نحو سبعين شرحًا)[٤].

٤ ـ **«خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»**:

وهو خلاصة لمختصر المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) الذي اختصره من «الأم» للإمام الشافعي، وقد أشار إليه الغزالي في «الإحياء» (١/ ٣٥) ط القاهرة سنة (١٣١٦هـ)، وفي «جواهر القرآن» ص (٢٢) ط القاهرة سنة (١٩٣٣م)، وقال عنه: إنه أصغر تصانيفه في الفقه، كما أسنده إليه المترجمون[٥]، وتوجد منه نسخة في مكتبة السليمانية برقم (٤٤٢) في ١٠٠ ورقة، وهي نسخة كتبت سنة (٥٩٨هـ) بقلم دقيق كتبها محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الزنجاني، ويوجد منها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية رقم (ذ. ظ فقه شافعي)[٦].

---

(١) انظر: «طبقات ابن السبكي» (٨/ ١٢٦)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٦).
(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص٢٦).
(٣) المرجع السابق، نفسه.
(٤) «إتحاف السادة» (١/ ٤٣).
(٥) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٢٤).
(٦) «مؤلفات الغزالي» (ص٣٠).

(ج) كتبه في علم الخلاف:

ولا يخفى ما لهذا العلم من أهمية وخطورة، ولذلك أَلَّف فيه الإمام الغزالي أربعة كتب، يقول الإمام الغزالي في كتابه «معيار العلم»: «ولما كانت الهمم في عصرنا مائلة من العلوم إلى الفقه، بل مقصورة عليه، حدانا ذلك إلى أن صنفنا في طرق المناظرة فيها: «مآخذ الخلاف» **أولًا**، و«لباب النظر» **ثانيًا**، و«تحصين المآخذ» **ثالثًا**، وكتاب «المبادىء والغايات» **رابعًا**، وهو الغاية القصوى في البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشروطه وإن فارقه في مقدماته...»[١].

وعلى ضوء هذا نذكر هذه الكتب الأربعة في الخلاف وكيفية المناظرة فيه، بشيء من الإيجاز:

١ ـ «مآخذ الخلاف»:

ولم يعثر عليه حتَّى الآن، غير أنه أشار إليه جُلُّ المترجمين[٢]، وذكره الغزالي في كتابه: «معيار العلم»[٣]، والظاهر أنه كتاب في طرق المناظرة في الفقه، كما أشار إليه في: «معيار العلم» و«شفاء الغليل»[٤].

---

(١) «معيار العلم» (ص٢٧). طبعة مصر. سنة ١٩٢٧م.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٢٢٥)، و«الشذرات» لابن العماد (٤/ ١٣)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٣) باسم: «المآخذ في الخلافيات بين الحنفية والشافعية»، و«مؤلفات الغزالي» (ص٣٣).

(٣) «معيار العلم» (ص٢٧).

(٤) حيث قال في «شفاء الغليل» (ص١٥٥): وقد نبهنا على هذا المسلك الضعيف في كتاب «مآخذ الخلاف» وكتاب «تحصين المآخذ».

٢ ـ «لباب النظر»:

أشار إليه الغزالي في: «معيار العلم»، وذكره صاحب «الطبقات العلية في مناقب الشافعية»[(١)]، فهو أيضًا في طرق المناظرة والخلاف، ألَّفه الغزالي بعد كتابه: «مآخذ الخلاف»[(٢)].

٣ ـ «تحصين المآخذ في علم الخلاف»:

ذكره الغزالي في «معيار العلم» ـ كما سبق ـ كما أسنده إليه الكثيرون[(٣)]، ونقل عنه العلّامة ابن السبكي مرتين: في مسألة: «المطلَّقة إذا قالت: (انقضت عدتي)، وقبلنا قولها، ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به في النكاح لحق النسب، إلَّا إذا تزوجت واحتمل أن يكون من الثاني، فلو قالت: (نكحت زوجًا آخر)، ولم يظهر لنا، قال الغزالي في كتاب: «التحصين»، فلا نص فيه، وفيه احتمال ونظر مذهبي»[(٤)].

كما نقل عنه مسألة أخرى وهي: «قال الغزالي في «التحصين» في مسألة (أنا منك طالق): هذه المسألة غير منصوصة، إنما ولَّدها الخاطر»[(٥)].

٤ ـ المبادىء والغايات:

وهو الكتاب الذي أشار إليه الغزالي في كتابه: «معيار العلم» حيث يقول: «وكتاب «المبادىء والغايات» رابعًا، وهو الغاية القصوى في

---

(١) مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٧ مجاميع حليم ورقة ٨٤.
(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص٣٤).
(٣) انظر: «طبقات ابن السبكي» (٤/ ٢١٢٥)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» ـ مخطوطة دار الكتب رقم ١٥٦٨ تاريخ، و«الشذرات» (٤/ ١٣)، وغيرها، وراجع: «مؤلفات الغزالي» (ص٣٥).
(٤) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٥) المصدر السابق.

البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشروطه، وإن فارقه في مقدماته»[١]. كما أشار إليه في «المستصفى» في مسألة (مَن قال: أنت طالق؛ ونوى طلقتين)؛ قال الغزالي: «فالأغوص ما قاله أبو حنيفة، وهو: أنه لا يحتمله. ووجه مذهب الشافعي قد تكلفناه في كتاب «المبادىء والغايات»[٢].

ومع البحث الكثير لم نعثر على هذه الكتب الأربعة في الخلاف، ولم تشر إلى وجودها فهارس المكتبات العامة[٣].

وبهذا العرض الموجز قد انتهينا من بحث مؤلفاته، والله نسأل أن يوفقنا مع طلبة العلم لنشر كتب الغزالي وغيره من علمائنا الأعلام الذين تركوا لنا هذه الثروة الهائلة من التراث العلمي والثقافي، وهو مولاي فنعم المولى ونعم النصير والموفق.

❑❑❑

(١) «معيار العلم» (ص٢٧).
(٢) «المستصفى» (٢/ ٣).
(٣) راجع: «مؤلفات الغزالي» (ص٣٣ ـ ٣٦).

البابُ الثَّاني

التعريف بالكتاب ودراسته

ويتوزع على فصلين:

* الفصل الأول: التعريف بالكتاب.
* الفصل الثاني: دراسة تحليلية حول الكتاب.

* * *




الفَصْلُ الأوَّل

التعريف بالكتاب

ويشتمل على:

* المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته، ونسخه، وتاريخ تأليفه.
* المبحث الثاني: مصطلحات الكتاب الفقهية.

* * *



المبحث الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى الغزالي، ونسخه، وتاريخ تأليفه

١ ـ اسم الكتاب

لقد أغنانا الإمام أبو حامد الغزالي عن البحث عن اسم الكتاب حيث ذكر في المقدمة اسمه فقال: «وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده... مستدعيًا همة عالية... فصنفت هذا الكتاب، وسمَّيته: «الوسيط في المذهب»»[١].

وكذلك ذكرته أكثر النسخ التي اطلعنا عليها، وبعض المترجمين[٢]. وقد اكتفى بعض النسخ بذكر «الوسيط» دون «في المذهب» اختصارًا، وكذلك فعل كثير من المترجمين[٣] حيث ذكروا «الوسيط» اختصارًا واكتفاءً بما يذكرونه بأنه في المذهب الشافعي، فحينئذٍ لا حاجة إلى ذكر «في المذهب»، كما ذكر بعضهم[٤]: «الوسيط في فروع الفقه» زيادة في

---

(١) مقدمة «الوسيط» (ق١).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٢٠٨)، وغيرهما.

(٣) انظر: «الطبقات العلية في مناقب الشافعية» للواسطي ـ مخطوط دار الكتب رقم ٧ «مجامع حليم» ورقة ٨٤، و«طبقات ابن شهبة» ـ مخطوط دار الكتب رقم ٥٦٨ تاريخ (ق٣١)، و«عقد الجمان» نسخة مصورة بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ لوحة (٦٦٥)، و«مؤلفات الغزالي» (ص١٩).

(٤) «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٤٣).

التوضيح والتمييز، وذكره البيضاوي: «الوسيط المحيط بأقطار البسيط»[١] كما ذكره بعض آخر: «الوسيط المحيط بآثار البسيط»[٢].

فعلى ضوء هذا فاسم الكتاب الكامل هو: «الوسيط في المذهب».

٢ ـ نسبته إلى الغزالي

لا يحوم حول «الوسيط» ـ أي شك بأنه للغزالي؛ حيث صرَّح بنسبته إليه الإمام الغزالي نفسه، وكل من ذكره من المترجمين أسنده إليه واعتبره من أشهر كتبه[٣].

٣ ـ نسخ الكتاب

لقد توفرت لدي بفضل الله تعالى وحسن توفيقه ـ إحدى عشرة نسخة في غاية من الصحة والقدم والأهمية، حيث كُتبن على الترتيب التاريخي الآتي: سنة (٥٢١، ٥٦٧، ٥٩٥، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢١، ٦٤٥، ٦٨٣، ٧٢٥، ١٣٢٥هـ).

وقمت بتحقيق الكتاب على ضوئها، حيث كتبته على ضوء نسخة الأصل المرموز إليها بـ:(أ). ثم عرضتها على بقية النسخ، وأثبت ما هو الأحسن والأصح والأنسب من النسخ، ثم كتبت الفروق بالهامش، وقمت بتصنيفها وترتيبها على ضوء الأهمية والأقدمية، وقد رمزت إلى كل واحدة من هذه النسخ بحرف من حروف الهجاء حسب التوضيح الآتي:

---

(١) «الغاية القصوى» (١/ ١٧٣).

(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص١٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، و«مؤلفات الغزالي» (ص١٩)، و«الملحق الأخير» (ص٤٧١ ـ ٥٥٠).

١ ـ نسخة (أ):

«تاريخ نسخها سنة ٦٤٥هـ».

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٣١٢ فقه شافعي).

وهذه النسخة من أهم النسخ التي عثرت عليها، حيث إنها نسخة كاملة، وكتبت في سنة (٦٤٥هـ)، وقال ناسخها: (قوبل بالأصل وصحح بقدر الطاقة والإمكان، والله المستعان وعليه التكلان).

كما يدل وجود فروق كثيرة كتبت بالهامش على أنها من نسخة أخرى، فهي بالإضافة إلى أنها قوبلت بالأصل قوبلت بنسخة أخرى، وسجل كاتبها كل الفروق والزيادات بالهامش ونبه عليها بأنها من نسخة أخرى.

كما يزيدها أهمية أنها نُسخة العلّامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الفقيه الشافعي الكبير والأصولي والمؤرخ الفاحص البصير صاحب «الطبقات»، و«جمع الجوامع» وغيرهما من المؤلفات المفيدة النافعة[1].

وهذه النسخة القيمة تقع في مجلد واحد يبلغ عدد أوراقها (٣٠٦) ورقة، كتبت بخط نسخ دقيق حيث يبلغ عدد أسطر كل صحيفة منها ثلاثة وثلاثين سطرًا تقريبًا، وعدد الكلمات في كل سطر أكثر من عشرين كلمة،

---

(١) ولد تاج الدين في بيت العلم والمعرفة سنة (٧٢٧ أو ٧٢٨هـ)، وتربى في أحضان والده العلّامة قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، ولازم الذهبي، وقرأ على المزي وغيره من كبار علماء عصره، وتولى مناصب عديدة من التدريس والقضاء، وترك مؤلفات قيمة أكثر من عشرين مؤلفًا، وتوفي في سنة (٧٧١هـ).

انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠٨)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٨)، ومقدمة كتاب «طبقات الشافعية» (١/ ٥ ـ ٣٤).

وتاريخ نسخها في سنة (٦٤٥هـ)، حيث يقول كاتبها إسحاق بن محمود: (وقد وقع الفراغ منه على يد الفقير إلى الله تعالى، الراجي رحمة ربه المعترف بذنبه إسحاق بن محمود بن ملكويه البشيا بن خوامنني البردجردي في الخامس من ربيع الأول سنة خمسة وأربعين وستمائة بالقاهرة المحروسة رحم الله من طالعه أو نظر فيه وترحم على كاتبه، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وعترته وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا).

* وقد كتب على صحيفة العنوان اسم الكتاب واسم مؤلفه كالآتي: (كتاب الوسيط في الفقه، تصنيف الشيخ الإمام العالم العلّامة حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رضي الله عنه وأرضاه بالجنة، ورحم من ترحم عليه وعلى كاتبه هـ).

كما كُتِبَ على صحيفة العنوان هذان البيتان:

هـذَّب الـمَـذْهَـب حـبـرٌ أَحْـسَـنَ الله خَـلاصـه

بـ«بـسـيـط» و«وسـيـط» و«وجـيـزٍ» و«خُـلاصـه»

ثم بعدهما هذه العبارة: (رُؤي على ظهر كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (رضي الله عنه) مكتوبًا للقاضي عبد الملك بن أحمد بن سعيد بن المعافى ـ رحمه الله ـ يرثي الإمام:

بكيت بعيني واجم القلب واله فتى لم يوال الحقُّ من لم يواله

وأطلقت دمعًا طالما قد حبسته وقلت لجفني: واله ثم واله

أبا حامد محيي العلوم ومن نفى صدا الدِّين والإسلام رفق صقاله[1]

وبعد هذه القصيدة التي تتكون من ثمانية أبيات كتب على ظهر صحيفة العنوان أيضًا بعدها بيتان آخران في مدح «الوسيط» هما:

---

(١) ذكرنا هذه الأبيات بتمامها في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول (ص١٣٤).

من رام حل المشكلات وعقدها   في علم عبد الله بن إدريس
فمحمد بن محمد بن محمد   بوسيطه أغناه في التدريس

كما كتب على صحيفة العنوان اسم (عبد الوهاب السبكي) وتوقيعه بخطه.

وعليها أيضًا: «إن هذه النسخة وقف الملك المؤيد[1] بالجامع المؤيدي وشرط أن لا يخرج منه.

وفي الصحيفة الأخيرة: اسم كاتبها وتاريخ نسخها، وأنها مقابلة بالأصل كما ذكرنا.

وقد رمز إلى هذه النسخة بـ: (أ) للإشارة إلى أنها مقابلة بالأصل وأن ناسخها إسحاق، كما رمز إلى الفروق والزيادات الموجودة بالهامش التي أخذت من نسخ أخرى بعد التصحيح والمقابلة بـ(هامش (أ)).

٢ ـ نسخة (ق):

«تاريخ نسخها سنة ٦١٢، ٦١٣هـ».

وهي النسخة الموجودة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد التابعة لوزارة الأوقاف العراقية.

تقع في جزأين في مجلد واحد، يبلغ عدد أوراقها (٢٢٩) ورقة، خصَّص كاتبها الجزء الأول لربع العبادات حيث يقع في (١٢٠) ورقة،

---

(١) هو داود بن يوسف بن عمر بن رسول، الملك المؤيد هزبر الدين ابن الملك المظفر صاحب اليمن. سمع عن الحافظ محب الدين الطبري، وغيره، وحفظ التنبيه، واجتمع عنده من نفائس الكتب ما قلَّ اجتماعه عند كثير من الناس. توفي في دار ملكه من اليمن في سنة (٧٢١هـ)، وكان ملكًا حسنًا محسنًا لرعيته، فيه فضيلة وخير. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٣)، و«تاريخ أبي الفداء» (٤/ ٩٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٠)، و«دول الإسلام» (٢/ ٢٩٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥٥)، و«فوات الوفيات» (١/ ٣١٢)، و«مرآة الجنان» (٤/ ٢٦٦)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢٥٣).

والجزء الثاني للمعاملات حيث يقع في (١٠٩) ورقات. ولم نعثر على المجلد الثاني منها.

ويبلغ عدد الأسطر في كل صحيفة (١٩) سطرًا ـ تقريبًا ـ وفي كل سطر حوالي (١٣) كلمة، وكتبت بخط عادي.

وقد كتب على صحيفة العنوان: (فقه على مذهب الشافعي، النصف الأول من كتاب «الوسيط»، تأليف الإمام الغزالي رحمه الله تعالى).

وعليها ختم بتملكها بتاريخ سنة (١٣٢١هـ)، ثم في آخرها هذه العبارة: (نظر فيه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد القادر بن السيد محمد المالكي. . .) وكتابات أخرى.

وينتهي الجزء الأول ـ أي ربع العبادات ـ بآخر مسائل الحج وعلى لفظ: (وأيام المعدودات فهي أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا).

ثم كتب الناسخ تاريخ نسخ الجزء الأول فقال: (تم ربع العبادات ويتلو بعده ربع المعاملات، وصلّى الله على محمد أفضل الصلوات وعلى آله الطاهرين والطاهرات، وقع الفراغ من انتساخه غرة شهر جمادى الأولى سنة (اثنتي عشرة وستمائة)).

ويبدأ الجزء الثاني بكتاب البيع، وينتهي بالباب الثاني في كيفية الصرف إلى المستحقين، وعلى لفظ: (. . . إنما الصدقة عن ظهر غنى).

وختم الناسخ الجزء الثاني بقوله: (تم ربع المعاملات ويتلو بعده ربع المناكحات، وصلّى الله على محمد أفضل الصلوات وعلى آله وأزواجه الطاهرين والطاهرات، وقع الفراغ من تحريره سلخ شهر الله الحرام محرم سنة (ثلاث عشرة وستمائة)).

وعلى الصحيفة الأخيرة كتابات أخرى بخط المتملِّكين، منها: (طالعه العبد الفقير إلى عفو الله عزَّ وجلَّ: عبد اللطيف بن عمر. . . الشافعي مذهبًا. . .).

ومنها هذان البيتان:

(إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح، ولا كمسك وكم طير يطير، ولا كباز

حرره العبد الفقير المعترف بالتقصير الواثق بذي الإكرام والجلال: علي بن حسين بن أحمد بن هلال؛ الشافعي مذهبًا، والحديثي مَرْبًى؛ غفر الله له كل ذنب وخطيئة، وبلَّغه في الدنيا والآخرة كل رجاء وأمنية، بمحمد وآله ﷺ، سنة (٨٣٤هـ)).

وغير ذلك.

وهذه النسخة قيمة جدًّا، حيث كتبت في سنة (٦١٢، ٦١٣هـ)، كما ويزيدها أهمية أنها روجعت وقوبلت بأكثر من نسخة، وعليها تعليقات وشروح لبعض الكلمات والأحكام، وزيادات وفروق من نسخة أخرى، ولذلك أشير إلى هذه الفروق بـ: (هامش ق)، ونقصد بـ: (ق) نسخة أوقاف العراق.

٣ ـ نسخة (ع):

«تاريخ نسخها سنة ٥٢١هـ».

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب تحت رقم (٣١٥ فقه شافعي)، وهي نسخة في غاية القدم والأهمية، حيث كتبت بعد وفاة المؤلف بست عشرة سنة، وأنها كتبت بخط أحد الفقهاء الشافعيين المعروفين، وهو عبد الله بن حيدر القزويني[1]. كما أن عليها إجازة الشيخ العلّامة محمد بن مسعود بن

---

(١) قال العلّامة ابن السبكي: هو عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني أبو القاسم. سافر إلى خراسان وتفقه على أئمتها وسمع الحديث بنيسابور من أبي عبد الله الفراوي وغيره، وبمرو من يوسف بن أيوب الهمذاني، وعاد إلى همذان فاستوطنها، وحدث بـ«صحيح مسلم»، وجمع أربعين حديثًا، توفي بهمذان سنة (٥٨٢هـ). انتهى. وعلى هذا فهو من المعمرين، كما أنه يدل على أنه كتب «الوسيط» أيام شبابه واشتغاله بالتحصيل حيث كتبه في سنة (٥٢١هـ) أي قبل وفاته بواحد وخمسين عامًا. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٢٣).

محمد المسعودي من تلميذ الغزالي محيي الدين أبي سعد محمد بن يحيى (رحمه الله)، غير أنها غير كاملة، حيث هي عبارة عن جزء واحد يتكون من القسم الأخير من «الوسيط» ابتداء من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، أمَّا الجزء الأول الذي يتكون منه العبادات والمعاملات فغير موجود في دار الكتب، وهذا الجزء كتب بخط جميل يقع في (٢٢٩) ورقة، وفي كل صحيفة (٢٠) سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر حوالي (١٧) كلمة أو أكثر.

وعلى صحيفة العنوان اسم الكتاب وتعليقات وتمليكات كثيرة كالآتي: (الثاني من كتاب «الوسيط في المذهب» تصنيف الشيخ الإمام الأجل المتبتل الزاهد حجة الإسلام زين الدين إمام الأئمة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قدّس الله روحه)، وعليها: (أن كاتبها هو مالكها: عبد الله بن حيدر).

ثم نجد عليها كتابات أخرى بخط غير الناسخ منها: (انتقل إلى ملك محمد بن عبد الصمد بن عبد العزيز بن عبد الصمد بن الحسن النووي عفا الله عن جرائمه، وغفر لوالديه وله ولعامة المسلمين عنه وكرمه، الحادي والعشرين من رمضان سنة (تسع وخمسين وسبعمائة)).

ومنها: تمليك آخر ليوسف كتبه في دمشق سنة (٧٤٥هـ)، وكتب على الصحيفة الأخيرة: (تم الكتاب بحمد الله وحسن تيسيره، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، واتفق الفراغ منه على يدي العبد الضعيف المذنب أبي القاسم عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني أصلحه الله، يوم السبت الثاني والعشرون من شهر الله المبارك رمضان لسنة (إحدى وعشرين وخمسمائة)).

ثم بيتان آخران بخط الناسخ وهما:

تم الكتاب وربنا محمود ... وله المكارم والعلى والجود
كتبتك يا كتاب ولست أدري ... إذا ما مت من يقرأ...

ثم بعد هذه الورقة ورقة أخرى كتب فيها ناسخه سلسلة إجازة العلّامة المسعودي[١] بقراءة الفقه على تلميذ الغزالي، وهذا هو نص الإجازة: (نعم المعين الله. قال الإمام الكبير السعيد شرف الدين حجة الإسلام المسعودي ـ رحمه الله ـ وهو محمد بن مسعود بن المسعودي يقول: «قرأت الفقه، ودرست المذهب على شيخي وإمامي محيي الدين أبي سعد محمد بن يحيى[٢] (رحمه الله) بنيسابور، وقد استشهد في واقعة الغز في الحادي عشر من شوّال سنة (تسع وأربعين وخمسمائة)[٣]، وقرأ هو على

---

(١) وهو: مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي، الشيخ الإمام أبو المعالي قطب الدين النيسابوري، صاحب كتاب «الهادي» المختصر المشهور في الفقه، كان إمامًا في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ، أديبًا مناظرًا، ولد في رجب سنة (٥٠٥هـ)، وتفقه على والده، وعلى محمد بن يحيى تلميذ الغزالي وغيرهما، وسمع الحديث من هبة الله السيدي وعبد الجبار البيهقي، وغيرهما، وحدث عنه كثيرون، وتخرَّجت به الأصحاب وعظم شأنه، قال ابن النجار: (وكان يقال: إنه بلغ حد الإمامة على صغر سنه). ودرَّس بنظامية نيسابور ثم ورد بغداد، وحصل له بها القبول التام، ثم جاء دمشق ودرَّس بمدارسها، ثم إلى حلب وولي بها تدريس مدارسها، ومنها إلى بغداد، ثم همذان وولي التدريس بها، ثم عاد إلى دمشق واستوطنها ودرَّس بالغزالية والجاروخية، وتفرد برئاسة الشافعية وسافر إلى بغداد رسولًا إلى ديوان الخلافة، ثم عاد وتوفي بدمشق في رمضان سنة (٥٧٨هـ) ودفن بها.
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٧/ ٢٩٧، ٢٩٨)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٣١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٦٣)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٩٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨٣).

(٢) سبقت ترجمته ضمن تلامذة الغزالي.

(٣) ذكر ابن السبكي أنه قتل في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وكذلك ذكره النووي في «التهذيب»، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة».
انظر: «طبقات ابن السبكي» (٧/ ٢٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٥)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٣٠٥).

الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ قدّس الله روحه ـ وتوفي في يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة (خمس وخمسمائة) بطوس، وهو قرأ على إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (رضي الله عنه)، وتوفي في ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (ثمان وسبعين وأربعمائة) بنيسابور، وهو قرأ على والده الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، وتوفي في سنة (تسع وثلاثين وأربعمائة) (رحمة الله عليه)، وهو قرأ على إمام الدنيا أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي (رضي الله عنه)، وهو قرأ على الإمام أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي، وكان وفاته سنة (إحدى وسبعين وثلاثمائة) (رحمه الله)، وهو قرأ على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الخالد آباذي، وكان وفاته بمصر سنة (أربعين وثلاثمائة)، ودرس هو على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (رحمة الله عليه)، وكان وفاته ببغداد سنة (ست وثلاثمائة)، وهو قرأ على أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي (رحمة الله عليه)، وكان وفاته سنة (ثمان وثمانين ومائتين)، وهو قرأ على صاحبي الشافعي (رضي الله عنه) الربيع والمزني (رحمة الله عليهما).

أمَّا الربيع فهو ابن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي مات سنة (سبعين ومائتين)، والمزني فهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني مات سنة (أربع وستين ومائتين)، وهما درسا على إمام المسلمين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي (رضي الله عنه وأرضاه)، وُلد بغزة الشام سنة (خمسين ومائة)، وتوفي بمصر في آخر يوم من رجب

سنة (أربع ومائتين)، وهو أخذ الفقه عن أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي بمدينة الرسول (عليه الصلاة والسّلام)، وكان ولادة مالك سنة (ثلاثة وتسعين) ووفاته سنة (تسع وسبعين ومائة)، وأخذ العلم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بعدد المخلوقات».

ويظهر أن كاتب هذه النسخة قد قرأ الفقه ـ بما فيه «الوسيط» ـ على الإمام محمد بن مسعود، وهو بدوره أخذ الفقه عن تلميذ الغزالي، ولهذا أثبت هذه الإجازة كملحق بـ«الوسيط»، وهذا يوثق النسخة أكثر، ولهذا اعتمدنا عليها، ورمزنا إليها بحرف (ع) للإشارة إلى الحرف الأول من اسمه وهو: عبد الله بن حيدر، وهذه النسخة روجعت وقوبلت بنسخ أخرى بدليل أن ناسخها سجل الفروق بالهامش كنسخة، ولهذا نرمز إلى هذه الهوامش بـ(هامش (ع)).

٤ ـ نسخة (د):

«تاريخ نسخها سنة ٦٨٠ ـ ٦٨٣هـ».

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب برقم (٣١٨ فقه شافعي) وهي نسخة كاملة تقع في ثلاثة مجلدات.

المجلد الأول يتكون من (٢١٩) ورقة من القطع الكبير كتب بخط عادي كبير واضح، في كل صفحة (٢٣) سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر حوالي (١٣) كلمة.

كتب على صحيفة العنوان ما يأتي: (الجزء الأول من كتاب «الوسيط» في الفقه على مذهب الشافعي، تصنيف الإمام العلّامة شيخ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، نفع الله به)، كما يوجد عليها تمليكات بخط غير الناسخ، وهذه العبارة: (وقف هذا الكتاب الجناب العالي المولوي الصولي بشير الحكمدار الناصري على

طلبة العلم الشريف لينتفعوا بذلك بوجوه الانتفاعات الشرعية، وشرط النظر فيه لنفسه ولمن يوصي له... وأن لا يخرج من مقره...)، وعليها تملُّك آخر، ثم يبدأ الجزء الأول بأول الكتاب، وينتهي بآخر كتاب الشركة وعلى لفظ: (وعلى قول ابن سريج له ذلك؛ لأنه لا يجر به نفعًا، ولا يدفع به ضررًا)، وفي آخر صحيفة منه مكتوب: (تم الثلث الأول من كتاب «الوسيط» للغزالي في ليلة صبيحتها مستهل ذي القعدة سنة (ثمانين وستمائة)، يتلوه في الجزء الثاني كتاب «الوكالة» إن شاء الله تعالى).

وعلى هذا المنوال من حيث الخط والسطر والكلمات ـ لأن الناسخ واحد ـ.

الجزء الثاني: ويتكون من (٢٢١) ورقة، وهو موقوف على طلبة العلم من قِبَل واقف الجزء الأول نفسه، وكتب على الصحيفة المقابلة للعنوان هذان البيتان:

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذهبًا لكان البائع مغبونا
أوليس من الخسران أنك آخذ ذهبًا ومعطه لؤلؤًا مكنونا

وكذلك الجزء الثالث حيث يتكون من (٢٢٥) ورقة، وهو كالجزء الأول من حيث الخط والسطر والكلمات، لأن الناسخ واحد، وكذلك فهو موقوف من قبل واقف الجزء الأول، وذكر بأن مقره يكون في المسجد، ولا يجوز الإخراج عنه إلَّا لمن يوثق به ويشرط أن لا يزيد على ثلاثة أشهر.

وكتب على الصحيفة الأخيرة من الجزء الثالث: (تم الثلث الثالث من «الوسيط» في الفقه للغزالي بحمد الله وعونه، نسخه لنفسه العبد الفقير إلى الله...) وكان الفراغ منه في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (ثلاث وثمانين وستمائة)، أحسن الله بعضها في خير وعافية، ويبدأ هذا الجزء بكتاب الظهار، وينتهي بآخر الكتاب.

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ(د) للإشارة إلى دار الكتاب.

٥ ـ نسخة (ط):

«تاريخ نسخها سنة ٦١٩ ـ ١٣٢٥هـ».

وهي النسخة الموجودة في مكتبة طلعت الملحقة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٦ فقه شافعي طلعت) وهي نسخة كاملة تتكون من أربعة مجلدات:

الجزء الأول: يبدأ من أول الكتاب إلى الفصل الثاني في محل إراقة الدماء وزمانها، من الباب الثاني في الدماء في كتاب الحج. وينتهي على لفظ: (فأما المعدودات فهي أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله تعالى أعلم).

ويقع هذا الجزء في (٢٩٦) ورقة كتب بخط جميل وواضح في سنة (١٣٢٥هـ) على يد محمد أبي العينين عطية نقلًا عن نسخة بالكتبخانة الخديوية، ويقع عدد الأسطر في كل صحيفة (١٩) سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر (٨) كلمات، وهذا الجزء قد روجع وصحح تصحيحًا دقيقًا بدليل ما عليها من تصحيحات وزيادات بالهوامش كتبت من نسخ أخرى. وكتب على الورقة الأولى عنوان الكتاب: (الجزء الأول من كتاب «الوسيط» للإمام العلّامة شيخ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى)، وعليها ختم الواقف (السيد أحمد بك الحسيني بن السيد يوسف الحسيني. . .).

والجزء الثاني: يقع في (٢١٣) ورقة، كتب في سنة (٦١٩هـ)، وبخط محمد بن هدية بن محمود. . وفي كل ورقة حوالي (٢٣) سطرًا وفي كل سطر حوالي (١٥) كلمة. وكتب على صحيفة العنوان: (الثاني من «الوسيط») وعليها تمليكات، وهذه العبارة: (رحم الله من استعاره ورده، ورحم أباه وجده إن رده).

ثم يبدأ بكتاب البيع، وينتهى بآخر ربع المعاملات حيث يقول ناسخها: (تم ربع البيع بعون الله تعالى وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وقع الفراغ منه على يدي العبد المذنب الراجي عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن هدية بن محمود (بمحروسة الموصل) يوم الأحد في العشرين من جمادى الآخرة سنة (تسع عشرة وستمائة). وعلى الورقة الأخيرة ختم الواقف السيد أحمد الحسيني في سنة ١٣٢٣هـ).

وهذه النسخة مصحَّحة وقد روجعت وكتب بهامشها الفروق والزيادات من نسخ أخرى، ولهذا نحن نشير إلى هذه الهوامش من النسخ بـ(هامش (ط))، كما أن عليها تعليقات وحواشي عن كتب الفقه المعتبرة كتبت هذه التعليقات بخط كاتب آخر، وبعد الصحيفة الأخيرة ورقة فيها صورة استفتاء وقع في زمن الشيخ أبي إسحاق صاحب «التنبيه»، ومحمد بن علي الدامغاني ومحمد بن أحمد الشاشي، وصورة ما أجابوا به رحمهم الله تعالى، بأنه لا يجوز لعن فرقة المسلمين. . . (وفيها توضيح مسألتين هامَّتين من الفرائض).

والجزء الثالث: يقع في (٣٤٨) ورقة كتبت بخط ناسخ الجزء الأول نفسه في سنة (١٣٢٥هـ)، والواقف أيضًا هو السيد أحمد بك الحسيني (رحمة الله عليه)، ويبدأ بكتاب النكاح وينتهي بقوله: (فرع: لو اشترى المجني عليه العبد الجاني بالأرش المتعلق برقبته صح كشراء المرتهن، إذ لا يتجدد له على السيد طلبه)، وهذا من الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد من الباب الثاني في العفو من كتاب الجنايات.

والجزء الرابع: يتكون من (٣٤٤) ورقة بخط ناسخ الجزء الأول أيضًا، والواقف هو السيد أحمد بك الحسيني أيضًا (رحمه الله). يبدأ بكتاب الدِّيات، وينتهي بآخر الكتاب وهو قوله: (وحكى الربيع أن الولاء موقوف هنا أيضًا وهو غلط، والله سبحانه وتعالى أعلم).

وكان الفراغ من كتابته في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنة (١٣٢٥هـ)، وذلك على نفقة صاحب العزة المفضال السيد أحمد بك الحسيني.

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ(ط) للإشارة إلى مكتبة طلعت وإلى ناسخها ابن عطية.

٦ ـ نسخة (ن):

«تاريخ نسخها سنة ٦٢١هـ».

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب برقم (٣١٦ فقه شافعي) تتكون من أربعة أجزاء، وتوجد منها ثلاثة أجزاء، قسَّمها ناسخها إلى أربعة دفاتر:

الجزء الأول: غير موجود في دار الكتب.

والجزء الثاني: يتكون من (١٨٨) ورقة وفي كل صفحة حوالي (١٥) سطرًا، وفي كل سطر حوالي (١٦) كلمة، وهو بخط دقيق وواضح، يبدأ بكتاب السلم وينتهي بآخر المعاملات، وعلى لفظ: (إنما الصدقة عن ظهر غنى).

وهذا الجزء مكتوب على صحيفة العنوان: (الدفتر الثاني من كتاب «الوسيط» في مذهب الإمام المطلبي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ من مصنفات الشيخ الإمام زين الدين حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوراني[1] الطوسي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وجعل الجنة مثواه ومأواه...)، وفي الجانب الأيمن منها كتب عليها فهرس لما يتضمنه هذا

---

(١) ولم أجد أحدًا ممَّن لقَّب الغزالي بـ(الطوراني). قال صاحب «القاموس» (٢/ ٨٢): وطوران بهراة، وبناحية المدائن، وناحية بالسند، ولعلها مصحَّفة من (الطابراني)، وانظر: «مراصد الاطلاع» (٢/ ٨٩٥ ـ ٨٩٧).

الجزء من الكتاب. . . وفي الجانب الآخر: (. . . صاحبه وكاتبه ابن محمد الشيرواني.

وكتب في الصحيفة الأخيرة منه: (تم ربع العبادات والمعاملات من كتاب «الوسيط» في الجزأين، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين. وقد وقع الفراغ عن هذا الربع على يدي العبد الراجي فضل الله الغفور الرحيم الشكور أبي نصر بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن الحسين بن أحمد الشيرواني في الخامس عشر من شهر الله. . . عظم الله بركته من سنة (إحدى وعشرين وستمائة) في المدرسة المنسوبة بالإمام الأعظم الشافعي المطلبي (رضي الله عنه) التي هي مجاورة ضريحه، وذلك في قرافة مصر عمرها الله. رحم الله من نظر فيه ودعا لكاتبه وترحَّم لمصنفه، ويتلو في الذي يليه كتاب «النكاح» إن شاء الله تعالى).

وهذا الجزء مصحَّح، وقد روجع على نسخة أخرى بدليل زيادات وفروق من نسخ أخرى يشير إليها بـ: (خ) وبهامشه بعض الحواشي والتعليقات.

والجزء الثالث يتكون من (١٨٢) ورقة، والخط والأسطر والكلمات مثل ما في الجزء الثاني حيث ناسخها واحد.

يبدأ هذا الجزء بكتاب «النكاح» وينتهي بـ: فرع: (لو اشترى المجني عليه العبد الجاني بالأرش. . . ، إذ لا يتجدد على السيد طلبه والله أعلم).

وقد كتب على الورقة الأولى: (الدفتر الثالث من كتاب «الوسيط» في مذهب الإمام المطلبي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ من مصنفات الشيخ الإمام زين الدين حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوراني الطوسي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وجعل الجنة مثواه ومأواه).

وعليها تمليك: (صاحبه وكاتبه ابن محمد الشيرواني أبو نصر)، وفي الورقة الأخيرة: (تم المجلدة الثالثة من كتاب «الوسيط» يوم الثلاثاء السابع عشر من شعبان أحد شهور سنة (إحدى وعشرين وستمائة) على يدي العبد الراجي غفران ربه ومرضاته أبي نصر علي بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن الحسين بن أحمد الشيرواني في المدرسة المنسوبة بالإمام الأعظم الشافعي المطلبي ـ رضي الله عنه ـ في قرافة مصر عمرها الله وسائر البلاد، بارك الله له فيما كتب، يتلوه في الذي يليها كتاب الدِّيات وإلى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى).

وهذا الجزء مصحَّح، وقد روجع على نسخ أخرى بدليل زيادات وكلمات بالهامش كنسخة.

والجزء الرابع، يتكون من (١٨٧) ورقة، وهو مثل الجزء الثاني والجزء الثالث من حيث الخط والأسطر والكلمات، لأن الناسخ واحد.

يبدأ هذا الجزء بكتاب الدِّيات، وينتهي بآخر الكتاب.

وقد كتب على الورقة الأولى: (الدفتر الرابع من كتاب «الوسيط» في المذهب الإمام المطلبي ـ رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه ـ من مصنفات الشيخ الإمام زين الدين حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوراني الطوسي).

كما أنه كتب عليها: (صاحبه كاتبه ابن محمد الشيرواني أبو نصر) وعلى آخر ورقة: (وقع الفراغ من كتابته في الثاني عشر من رمضان من شهور سنة (إحدى وعشرين وستمائة)، وهو يوم الأحد، وهو آخر الكتاب، وقد تم في أربع مجلدات، آخره في المدرسة الأزكشية المنسوبة بأصحاب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في القاهرة. . . على يدي العبد الراجي عفو ربه أبي نصر بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن الحسين بن أحمد

الشيرواني متَّعه الله به وبجميع كتابه بمحمد وآله أجمعين، ورده إلى وطنه سالمًا بحق الأنبياء والأولياء والصالحين أجمعين).

وبعد هذه الورقة هناك ورقة أخرى كتب عليها بخط غير ناسخها: (إن هذا الجزء من «الوسيط» موقوف وقفًا صحيحًا شرعيًّا على طلبة العلم الشريف، وشرط أن لا يخرج من المسجد، وشرط على مستعيره أن يضع عنه رهنًا مقبوضًا لا يرد إليه إلَّا بعد إرجاع الكتاب محفوظًا. . . كتبه نهار الأربعاء عاشر جمادى الآخرة سنة (خمس وسبعمائة) وكفى بالله شهيدًا). وهذا الجزء أيضًا مصحح ومراجع، وبالجملة فإنَّ هذه النسخة التي رمزنا إليها بـ:(ن) إشارة إلى اسم ناسخها أبي نصر نسخة في غاية من الصحة والأهمية أيضًا، وعليها زيادات وفروق من نسخة أخرى ولذلك أشرت بـ: (هامش (ن)).

٧ ـ نسخة (ب):

«تاريخ نسخها سنة ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٩٧هـ».

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية برقم (٣١٣ فقه شافعي) وقد كتبت بخط نسخ جميل وواضح.

وهي تتكون من ثمانية أجزاء، والموجود منها ثلاثة أجزاء فقط وهي:

الجزء الثالث: الذي يتكون من (١٦٨) ورقة، وفي كل صحيفة حوالي (١٥) سطرًا، وفي كل سطر (٩) تسع كلمات تقريبًا، يبدأ هذا الجزء بما تبقى من كتاب البيع من: (وأبو حنيفة لمَّا أنكر القول بالمفهوم حكم بأن غير المؤبر أيضًا يبقى على ملك البائع. .)، وينتهي بـ: (فرع: نقصان الولادة عندنا لا يتجبر بالولد خلافًا لأبي حنيفة).

وكتب على صفحة العنوان: (أن هذا الجزء قد وقفه الملك المؤيد. . . على طلبة العلم. . . وشرط أن لا يخرج منه)، وعلى الورقة

الأخيرة: (تم الجزء الثالث من كتاب العبادات عن «الوسيط»، يتلوه في أول الجزء الرابع كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى في العشر الأوسط من شوّال سنة (تسع وسبعين وستمائة) على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه الكريم المنّان عبد الرزاق بن عمر بن عثمان المعروف بابن قاضي بالس بالقاهرة حامدًا لله ومصلّيًا على محمد نبيه ﷺ، ومسلِّمًا). وعليها تمليك: (ملكه من فضل ربه الفردي: محمد بن الميتم السعدي في شهر ذي القعدة سنة ٧٨٨هـ).

ويتكون الجزء السابع من (١٨٩) ورقة بخط ناسخ الجزء الثالث نفسه وهو كالجزء الثالث من حيث الخط والأسطر والكلمات، وبخط واضح حسن يبدأ بكتاب الجراح، وينتهي بآخر كتاب الصيد على لفظ: (وقد ذكرنا في القصاص وكذلك هنا والله أعلم بالصواب).

وعلى صحيفة العنوان: (المجلد السابع عن الوسيط في الفقه تصنيف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ قدّس الله روحه ـ ثم مكتوب بخط آخر أنه وقف الملك المؤيد على طلبة العلم).

وكتب على الصحيفة الأخيرة: (آخر كتاب الصيد وهو آخر الجزء السابع من الوسيط، ويتلوه في أول الثامن من كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى، . . كتبها العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الرزاق بن عمر بن عثمان بن قاضي بالس في مستهل صفر سنة ثمانين وستمائة).

ويتكون الجزء الثامن من (١٧٣) ورقة، وهو كالجزء الثالث خطًّا وأسطرًا وكلمات، لأن ناسخهما واحد، يبدأ بكتاب الضحايا، وينتهي بآخر الكتاب، وكتب على صحيفة العنوان اسم الكتاب وإنه وقف الملك المؤيد وعلى الورقة الأخيرة: (تم الجزء والحمد لله رب العالمين سلخ العاشر من رمضان الكريم سنة سبع وتسعين وستمائة).

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ: (ب) للإشارة إلى اسم كاتبه ابن قاضي بالس.

٨ ـ نسخة (م):

«تاريخ نسخها سنة ٥٢١هـ».

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية برقم (٣١٤ فقه شافعي) كتب مفهرس الكتب بدار الكتب المصرية أنها كتبت في سنة (٥٢١هـ)، وقد كتبت بخط قديم لم يكتب النقط على كثير من كلماتها.

وهذه النسخة تتكون من عدة أجزاء، الموجود منها الآن في دار الكتب هو الجزء الرابع الذي يبدأ بكتاب الشفعة وينتهي بالباب الثاني من كتاب الوصية.

ويبلغ عدد الأسطر في كل صحيفة (٢٢) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا.

كتب على صحيفة العنوان: (الجزء الرابع من كتاب «الوسيط» في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي على مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (رضي الله عنهما)، وكتب بخط آخر أنه وقف الملك المؤيد على طلبة العلم).

وكتب على الصحيفة الأخيرة: (تم الجزء الرابع من «الوسيط» للإمام أبي حامد الغزالي، ويتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى الباب الثالث في الرجوع عن الوصية أعان الله على تكملته). (غفر الله لكاتبه وجعله من العلماء الفقهاء يا رب العالمين).

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ(م) للإشارة إلى واقفها الملك المؤيد.

٩ ـ نسخة (ل):

«تاريخ نسخها سنة ٧٢٥هـ».

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٦١ فقه شافعي)، وهي تتكون من جزأين وتنتهي بآخر الكتاب.

وهي نسخة ذات أهمية كبيرة أيضًا كتبت بخط عادي على ورق ذي حجم كبير، حيث تقع الصحيفة في (٣٢) سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر (١٥) كلمة.

كتب على صحيفة العنوان: (الجزء الثاني من كتاب «الوسيط» للغزالي رحمه الله ـ على مذهب الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي ـ تغمده الله برحمته وغفر لكاتبه ولمن نظر فيه. . .) ثم كتب عليها بخط آخر بأنه (وقف الجناب العالي. . . السعدي. . . على طلبة العلم الشريف. . .).

وكتب على الصحيفة الأخيرة: (تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، علَّقه لنفسه العبد الفقير إلى الله علي بن عاشور بن عمر. . . عفا الله عنهم أجمعين، وكان الفراغ منه في الخامس عشر من شهر الله المحرم سنة خمس وعشرين وسبعمائة. . .).

وهذه النسخة قد رمزت إليها بحرف: (ل) للإشارة إلى اسم ناسخها: علي بن عاشور.

١٠ ـ نسخة (ي):

«تاريخ نسخها عام ٥٦٧، ٥٩٥هـ».

وهي نسخة كاملة مكونة من جزأين كبيرين، كتب الجزء الأول في أواخر شهر رمضان سنة سبع وستين وخمسمائة للهجرة النبوية، وهو جزء كامل يبدأ ببداية الكتاب وينتهي بآخر كتاب قسم الصدقات.

وأما الجزء الثاني فيبدأ بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب «الوسيط»، وقد كتب في آخره: (تم هذا الكتاب بتوفيق الله وعونه وفضله في الثالث عشر من شوّال سنة خمس وتسعين وخمسمائة، كاتبه يعقوب بن عثمان بن عيسى رحمه الله. . .).

وهي نسخة مصحَّحة جيدة، حيث يتبيَّن من هوامشها أنها روجعت، وصُحِّحت على نسخة أخرى وعليها تمليكات كثيرة.

وقد رمزنا إليها بالياء (ي) إشارة إلى كاتبها يعقوب، وصورناها من الصورة الموجودة بمعهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالكويت، وهي أصلًا مصورة من النسخة الخطية الموجودة باستنبول: الجزء الأول تحت رقم (٣٩٣٤)، والثاني تحت رقم (٣١٦٣).

١١ ـ نسخة (ش):

«تاريخ نسخها في القرن التاسع الهجري».

وهي النسخة الموجودة مع شرحها: «المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي». في معهد المخطوطات في القاهرة تحت أرقام (٢٦٨ إلى ٢٩٣ فقه شافعي)، وهي نسخة مصورة عن نسخة (أحمد الثالث بتركيا ـ تحت رقم ١١٣٠)، وهي نسخة كاملة صورتها واعتمدت عليها، لأن الشارح ذكر «الوسيط» بالكامل حيث يذكر قطعة منه ثم يبدأ بالشرح والتعليق، وكتاب: «المطلب العالي» هذا بدأ به العلّامة نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)[1] ولم يكمله،

---

(١) قال ابن السبكي في حقه: (شافعي الزمان، ومن ألقيت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان. . . ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره. . . سار اسمه مشارق الأرض ومغاربها. . . أقسم بالله يمينًا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، تفقه على السديد =

فجاء العلّامة الحموي وسار على منواله فأكمله وسمَّاه: «تتمة المطلب العالي...»، وهما ـ أي ابن الرفعة والحموي ـ من كبار علماء الشافعية المتأخرين، لذلك فاعتمادها على النسخة المنقولة مع الشرح يزيدها توثيقًا، ولذلك اعتمدنا عليها رغم صعوبة ذلك.

وهذه النسخة لكتاب: «المطلب العالي مع تتمته» تتكون من ستة وعشرين مجلدًا ضخمًا كتبت في القرن التاسع الهجري على ضوء رأي خبراء معهد المخطوطات، وهي كالآتي:

الجزء الأول منها: يبتدئ بأول الكتاب وينتهي بآخر الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء.

والجزء الثاني: من النسخة نفسها يبدأ بأسباب الحدث، وينتهي إلى المستحاضة.

ويبدأ **الجزء الثالث**: بالقسم الثاني من المستحاضات، وينتهي بـ: (خاتمة من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه في قضائها).

ويبدأ **الجزء الرابع**: بالباب الخامس في شرائط الصلاة، وينتهي بالباب الأول في فضل الجماعة، وبانتهاء الجزء الرابع ينتهي شرح ابن الرفعة حيث وصل شرحه إلى آخر الباب الأول في فضل الجماعة فقط، وجاء بآخره: (هذا ما انتهى إليه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة مؤلف

= والظهير...) وغيرهما، وسمع الحديث من محيي الدين الدَّميري، ومن تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكفاية في شرح التنبيه»، وكتابٌ مختصر في هدم الكنائس. توفي بمصر سنة (٧١٠هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٤ ـ ٢٩)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٥)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢١٣).

الكتاب في شرح ربع العبادات، ومما يليه إلى آخر الربع المذكور ـ أي الجزأين الخامس والسادس ـ هو شرح الحموي وهو تتمة الربع المذكور).

ويبدأ الجزء الخامس من هذه النسخة نفسها الذي هو: «تتمة المطلب العالي» للحموي (بكتاب صلاة الجماعة، وينتهي بانتهاء كتاب الزكاة، وهكذا إلى آخر الجزء السادس والعشرين. بخط الناسخ نفسه.

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ:(ش) للإشارة إلى أنها مع الشرح.

* نُسخ أُخرى:

وقد عثرت على نسخ «الوسيط» في تركيا حيث شددت الرحال إليها فاطلعت عليها، ووجدت من أهمها نسخة مكتبة الشهيد علي برقم (١٠٠٦) وهي عبارة عن جزء واحد يشتمل على ربع العبادات فقط، كتب سنة (٨٧٦)، وقد راجعته وقارنت ما لدي ببعض مواضعه الهامة.

ونسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٦٢٩)، وهي أيضًا غير كاملة تتكون من جزء واحد يتضمن ربع العبادات وربع المعاملات في (٣١١) ورقة، وهي نسخة غير مؤرخة لكنها قوبلت بنسخة أحد العلماء وهو بهاء الدين الأواني، وقد قارنت ما لدي ببعض مواضعه الهامة.

هذا وتوجد لـ: «الوسيط» نسخ أخرى ناقصة في دار الكتب المصرية منها النسخة المرقمة (٣١٧ فقه شافعي)، وهي نسخة ناقصة غير مؤرخة، ولم يذكر الكاتب.

ورمزتُ لها بـ:(خ) إشارة إلى أنها غير مؤرخة.

كما توجد له ثلاث نسخ في دار الكتب الظاهرية بدمشق كما يقول مفهرس الدار (ج١ ص٣٠٧):

النسخة الأولى تتكون من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول في (٢٠٠)

صفحة برقم (١٢٤) فقه شافعي) يبدأ بأول الكتاب وينتهي بـ:(وإن عللنا بالغرر فلا غرر هنا للتساوي، والله أعلم بالصواب)، وهو غير مؤرخ. والجزء الثاني أوله كتاب البيع، وآخره: (ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس)، وهو غير مؤرخ أيضًا يقع في ٢٣٥ ورقة تحت رقم (١٢٥ فقه شافعي)، والجزء الثالث يقع في ٢٧٠ ورقة بخط ناسخ آخر كتب سنة (٦٣٤هـ)، يبدأ بكتاب النكاح وينتهي بآخر الكتاب.

والنسخة الثانية: الجزء الأول منها يقع في (٣٤٢) ورقة برقم (١٣١ فقه شافعي) يبدأ بأول الكتاب وينتهي بلفظ: (ولو كانا معسرين فماتا فلكل واحد نصف الولاء إذ ليس لكل أحد إلَّا نصف الاستيلاد) وهو غير مؤرخ، والجزء الثاني منه برقم (١٣٠ فقه شافعي) يقع في (٢٢٩) ورقة كتب سنة (٥٧٥هـ) يبدأ بالباب الثاني في المياه النجسة وينتهي بقوله: (إنما الصدقة عن ظهر غنى)، والجزء الثالث مصاب أوله بالأرضة، وأسفله بالرطوبة يبدأ بلفظ: (اعلم أن النظر في أحكام النكاح...)، وآخره: (وإن امتنع عن العلف فللقاضي أن يجبره على البيع) وهو غير مؤرخ أيضًا تحت رقم (١٢٩ فقه شافعي).

والنسخة الثالثة: الجزء الأول منها يقع في (١٧٤) ورقة يبدأ بأول الكتاب وينتهي بـ:(وأما المعدودات فأيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم) وهو غير مؤرخ أيضًا برقم (١٢٧) فقه شافعي. والجزء الثاني يقع في (٢٩٦) ورقة تحت رقم (١٢٨) فقه شافعي يبدأ بـ:(لقد أحل الله تعالى البيع...)، وآخره: (يتكفف وجوه الناس) وهو غير مؤرخ أيضًا.

هذا وقد حاولت كثيرًا أن أحصل على هذه النسخ وبذلت في سبيل ذلك ما استطعت إليه سبيلًا، لكنني لم أحصل عليها حتَّى الآن، لكن الأمل كبير بأن أوفق للحصول عليها ثم الاعتماد عليها إن شاء الله تعالى.

٤ ـ تاريخ تأليفه

أشار الإمام الغزالي إلى أنه قد ركز أكثر جهده في بداية حياته العلمية على دراسة الفقه وتدريسه، والتصنيف فيه حيث يقول: «فتقاضاني ـ في عنفوان شبابي ـ اختصاص هذا العلم ـ أي الفقه وأصوله ـ بفوائد الدِّين والدنيا، وثواب الآخرة والأولى...»[(١)].

وقد ذكر الباحثون عن كتبه بأن الغزالي ألَّف كتبه الفقهية في بداية عهده بالتدريس، حيث ذكر المستشرق (ماسينيون) أن الغزالي ألَّف كتبه الفقهية كـ«الوجيز» الذي هو مختصر لـ«الوسيط» في الفترة الأولى من سنة (٤٧٨ ـ ٤٨٤هـ)[(٢)]، كما ذكر جورج حوراني: («البسيط»، فـ«الوسيط» فـ«الوجيز» من كتبه التي ألَّفها في الفترة الأولى من بداية تأليفه)[(٣)].

وذكر المستشرق بويج أن هذه الكتب الثلاثة أُلِّفَتْ في الفترة ما بين (٤٧٨ـ ٤٨٨هـ)[(٤)].

فعلى هذا، فإن الإمام الغزالي قد ألَّف كتابه «الوسيط» في الفترة ما بين (٤٧٨ـ ٤٨٨هـ). وأما تحديد الوقت الذي ألف فيه فلم نعثر على شيء يحدد لنا ذلك.

❑❑❑

---

(١) «المستصفى» ط المكتبة التجارية (١/ ٣).

(٢) «مؤلفات الغزالي» للدكتور بدوي (ص١٠) نقلًا عن كتاب ماسينون.

(٣) المصدر السابق (ص١٣).

(٤) «مؤلفات الغزالي» للدكتور بدوي ص (١٥ ـ ١٧) نقلًا عن كتاب موريس بويج بعنوان: «بحث في الترتيب التاريخي لمؤلفات الغزالي» الذي نشر في بيروت سنة ١٩٥٩م.

المبحث الثاني

مصطلحات الكتاب الفقهية

استعان الإمام الغزالي بالمصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي، كالقديم، والجديد، والنص، كما أنه لم يغفل عن المصطلحات الدالة على مدى قوة الرأي أو ضعفه، مثل: الأصح، والصحيح، والأظهر، والظاهر، والضعيف، والغلط، وما أشبه ذلك.

غير أن بعض الفقهاء المتأخرين ـ مثل النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، والبيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ) ـ قد التزموا بتخصيص (الأصح) للدلالة على الوجه المرجح، و(الأظهر) للدلالة على القول المختار[١] ـ هذا ما مشى عليه النووي في المنهاج[٢] ـ أو بالعكس كما هو الحال عند البيضاوي حيث خصص: (الأصح) للدلالة على القول المختار، و(الأظهر) للدلالة على الوجه المرجح[٣].

أمَّا الإمام الغزالي فلم يخصص (الأصح) أو (الأظهر) بالقول أو الوجه، بل أطلق (الأصح) على القول الراجح، أو الوجه الراجح،

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: القسم الدراسي لـ«الغاية القصوى» (١/ ١١٠ ـ ١٢٠).

(٢) «المنهاج مع تحفة المحتاج» (١/ ٥٠)، حيث يقول في المقدمة: (فحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين، أو الأوجه.... وحيث أقول: الأظهر، أو المشهور فمن القولين، أو الأقوال...).

(٣) انظر: «الغاية القصوى» طبعة دار الإصلاح (١/ ١٧٤).

وكذلك (الأظهر)، فكل ما يعنيه الإمام الغزالي من (الأصح) أو (الأظهر) هو معناهما اللغوي، وللدلالة على ذلك نأتي بمثال للدلالة على عدم تفرقته بينهما، حيث يقول الإمام الغزالي: «إذ أُبين عضو من الآدمي. . . ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه طاهر وهو الأظهر»[١]، وقد رأيناه أطلق (الأظهر) على الراجح من الوجهين، ونراه أيضًا يطلق (الأصح) عليهما أيضًا فيقول: «**الرابع**: المسك طاهر، وفي فأرته وجهان، **أصحهما** الطهارة. . .»[٢].

ولنبدأ بشرح أهم مصطلحات الكتاب الفقهية:

١ ـ **القديم والجديد**: اشتهر المذهب الشافعي بإطلاق القديم والجديد على أقوال الإمام الشافعي وآرائه، حيث حصل للإمام أكثر من رأي في أكثر المسائل نتيجة لتغير اجتهاده، وذلك لظهور دليل عنده لم يكن ظاهرًا من قبل، أو كان قويًّا فظهر له معارض، أو كان ضعيفًا فتعضد بآخر، وغير ذلك من الأسباب التي دعته إلى تغيير رأيه.

وهذه الظاهرة للإمام الشافعي تدل على ما كان يتحلَّى به من ورع وتقوى شديدين، وأنه ينشد الحق أينما كان. وأنه لا يتعصَّب لقوله، بل هدفه الوصول إلى الحق، ولهذا قال: (إذا صح الحديث ولا معارض له فهو مذهبي)[٣]، وقال: (وإذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّته ودعوا قولي)[٤].

---

(١) انظر: الفصل الأول من الباب الثاني في المياه النجسة.

(٢) المصدر السابق، نفسه.

(٣) انظر هذا القول مستندًا إلى الشافعي في: «المجموع» (١/ ٦٣)، و«آداب الشافعي» بتحقيق أستاذنا الشيخ عبد الغني (ص٩٥)، و«الحلية» (٩/ ١٧٠)، و«الانتقاء» (ص٧٥)، و«الشذرات» (٢/ ١٠).

(٤) «المجموع» (١/ ٦٣).

وقد اكتسب الإمام خبرةً ومرانًا واطلاعًا على أحوال الناس من خلال رحلاته العلمية التي قام بها بين الشام، والحجاز، والعراق، ثم مصر حيث التقى بشيوخها، وأخذ من علومهم، وناقشهم وناقشوه فيها، وسمع الأحاديث الكثيرة منهم. ولذلك تغيرت آراؤه كثيرًا حتَّى يقول الإمام الماوردي في كتابه «الحاوي»: (غيَّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلَّا الصداق، فإنَّه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع)[١]، وقد أطلق أصحابه على آرائه التي رآها قبل دخوله إلى مصر: (القديم)، وعلى آرائه التي قال بها في مصر: (الجديد).

فعلى هذا: **القديم**: هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، سواء كان رجع عنه ـ وهو الغالب، قال الشافعي في هذا النوع: (لا أجعل في حل من رواه عني)[٢] ـ أو لم يرجع عنه وهو قليل.

قال النووي: (أطلقوا ـ أي فقهاء الشافعية ـ أن القديم مرجوع عنه، لكون غالبه كذلك)[٣].

وأشهر رواة القول القديم أحمد بن حنبل[٤]، ....

---

(١) «الحاوي» ـ مخطوطة دار الكتب تحت رقم (٨٣) فقه شافعي كتاب الصداق.

(٢) «المجموع» (١/ ٦٨)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٤).

(٣) «المجموع» (١/ ٦٨)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٠).

(٤) هو الإمام الزاهد، الحافظ، الثبت أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله المروزي البغدادي، كان من كبار الحفاظ الأئمة، روى عنه البخاري ومسلم. قال الشافعي: (خرجت من بغداد فما خلَّفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم منه). ولد سنة (١٦٤هـ) ببغداد، وطاف البلاد طلبًا للحديث والفقه، وتوفي سنة (٢٤١هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٦)، و«طبقات الحفاظ» (ص١٨٦).

والزعفراني[١]، والكرابيسي[٢]، وأبو ثور[٣].

وقد دوَّن الشافعي في بغداد: «الرسالة»، و«الأم»، و«المبسوط»، فأملاها على الزعفراني، فقام هو بالاحتفاظ بها ونشرها[٤].

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نسبة إلى (الزعفرانية) بلدة قرب بغداد، كان إمامًا، جليلًا، فقيهًا، محدثًا، فصيحًا، بليغًا، ثقة، ثبتًا. قال الماوردي: هو أثبت رواة (القديم)، وقد سمع بقراءته الكتب أحمد، وأبو ثور، والكرابيسي، وروى عنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة. قال ابن حبان: كان أحمد وأبو ثور يحضران عند الشافعي، فكان الزعفراني هو الذي يتولى القراءة، ولما قرأ كتاب «الرسالة» عليه، قال الشافعي معجبًا بفصاحته: من أي العرب أنت؟ قال: قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلَّا من قرية يقال لها: الزعفرانية. توفي سنة (٢٦٠هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٩٧)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٣)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١١٤).

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي، كان إمامًا جليلًا جامعًا بين الفقه والحديث ـ نسبته إلى (الكرابيس) وهي الثياب الغليظة، لأنه كان يبيعها ـ وقد أجاز له الشافعي كتب الزعفراني، توفي سنة (٢٤٨هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١١٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٩٩).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه المجتهد صاحب الإمام الشافعي، روى عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وروى عنه مسلم خارج «الصحيح»، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. قال أحمد في حقه: (أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقد كان على مذهب الشافعي، ثم استقل برأيه. وله كتب منها: «اختلاف مالك والشافعي»). وتوفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٨٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٧٥).

(٤) «تاريخ المذاهب الإسلامية» (٢/ ٢٨٠).

والجديد: هو ما قاله بمصر تصنيفًا، أو إفتاء[١].

وأشهر رواته البويطي[٢]، والمزني[٣]، والربيع المرادي[٤]، ويونس بن عبد الأعلى[٥]، وغيرهم.

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٣)، و«شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (١/ ١٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٤).

(٢) هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي نسبة إلى (بويط) قرية من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إمامًا جليلًا، عابدًا زاهدًا، فقيهًا عظيمًا، مناظرًا جليلًا، تفقه على الشافعي، واختص بصحبته، قال الشافعي فيه: (ليس أحد من أصحابي أعلم منه ـ أي من البويطي ـ)، توفي في سجن بغداد لعدم قوله بخلق القرآن سنة (٢٣١هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٦٢ ـ ١٧٠)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٧)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ٦٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧١).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الشافعي، وناصر مذهبه، ومختصر أقواله، كان قوي المناظرة، له تصانيف كثيرة، منها: «المختصر» ـ طبع بهامش «الأم»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، وغيرها. ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي في ١٤ رمضان سنة (٢٦٤هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٧)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ١٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، و«المجموع» (١/ ١٥٦).

(٤) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي صاحب الشافعي، وراوي كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه. قال الشافعي: (هو أحفظ أصحابي)، ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي بمصر سنة (٢٧٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، و«طبقات الشيرازي» (ص٩)، و«طبقات العبادي» (ص١٢)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٤٨)، و«العبر» للذهبي (٢/ ٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥٩).

(٥) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى، الإمام الكبير الذي انتهت إليه رئاسة العلم =

ثم إن كل مسألة فيها قولان: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل والفتوى إلَّا مسائل استثناها جماعة من الأصحاب، وقالوا برجحان القديم على الجديد، لكنهم اختلفوا في تحديدها، فقال بعضهم: هي ثلاث مسائل. وقال جماعة: أربع عشرة مسألة. وقال بعض آخر: سبع عشرة مسألة. وقال كثيرون: هي عشرون مسألة. وقال آخرون: نحو نيف وثلاثين مسألة[١].

وقد نبَّه النووي على أن إفتاء الأصحاب بالقديم في هذه المسائل وترجيحهم له لا يلزم منه نسبته إلى الشافعي، بل هو محمول على أن اجتهادهم داخل المذهب أدى بهم إليه؛ لظهور دليله، فعلى هذا فمن كان أهلًا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينًا أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا[٢].

ولا شك أن هذا ـ أي عدم انتساب القديم إلى الشافعي كرأي له ـ في قديمٍ لم يعضده حديث صحيح، أمَّا القديم الذي عضده حديث صحيح لا معارِض له فهو مذهبه ومنسوب إليه، كما أن القديم الذي لم يرجع عنه، ولم ينص في الجديد على خلافه فهو مذهبه، ومنسوب إليه.

هذا وحيث يقول الغزالي على القديم، فمعناه أن الجديد خلافه، وبالعكس.

= بديار مصر. قال عنه الشافعي: (ما رأيت بمصر أحدًا أعقل من يونس)، وقال النسائي: (يونس ثقة). وتوفي في ربيع الآخر سنة (٢٦٤هـ).
انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٤٠)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (ص٥٨٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٩)، و«اللباب» (١/ ٥١)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ٢٤٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٧٠).

(١) وقد ذكر الإمام النووي هذه المسائل فراجعها في: «المجموع» (١/ ٦٦، ٦٧).
(٢) «المجموع» (١/ ٦٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٠).

٢ ـ **الوجوه**: وهي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي. وبعبارة أخرى هي: ما أدى إليه اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب، ولا يخرج عن نطاق المذهب. ثم هل ينسب الوجه المخرَّج إلى الإمام الشافعي؟

قال النووي: (الأصح أنه لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى إلى تخريجه وإظهاره اجتهاده)[١]، غير أنه لا يخرج عن دائرة المذهب؛ لأنه اهتدى إليه في ضوء قواعده[٢].

٣ ـ **الطرق**: تطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان. ويقول آخرون: لا يجوز، أو يجوز قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا. أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل. ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق. وهكذا[٣].

٤ ـ **النص**: تطلق هذه الكلمة في كتب الفقهاء[٤] ـ ولا سيما في «الوسيط» ـ على نص الشافعية في المسألة. هذا هو الغالب. لكن قد تطلق على نص الآية، وإذا قال: (على النص) أو (نصَّ عليه) أو (المنصوص) فيكون معناه: أن الإمام الشافعي نصَّ على حكم هذه المسألة، ويكون في مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرَّج.

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٢) انظر: القسم الدراسي لـ«الغاية القصوى» (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٦٦).

(٤) ويطلق في كتب الأصول على نص الآية أو الحديث، كما أنه مصطلح يقصد به الأصوليون المتكلمون: ما دل على معنى لا يحتمل غيره.
انظر: «جمع الجوامع» (١/ ٢٣٦)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٠)، و«القاموس» (٢/ ٢٣١).

وسمِّي نصًّا؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إليه؛ مِنْ نَصَّصتُ الحديث إذا رفعته[١].

٥ ـ **الأصح**: عند الغزالي والمتقدمين هو الرأي الراجح ـ أي ما هو أكثر صحة من غيره ـ سواء كان هذا الرأي قولًا للشافعي، أو وجهًا من وجوه الأصحاب، وحيث يطلق: (على الأصح) أو (هو الأصح)، فإنَّ ذلك يعني أن هذا القول أكثر رجحانًا وقوةً، وهذا يعني أن مقابله صحيح غير أن ذلك أقوى منه[٢].

٦ ـ **الصحيح**: عنده ـ هو القول، أو الوجه الراجح من بين الأقوال، أو الوجوه، ويكون مقابله رأيًا ضعيفًا، أو فاسدًا[٣].

٧ ـ **الأظهر**: عنده ـ هو القول، أو الوجه الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهورًا على القول أو الوجه الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان.

٨ ـ **الظاهر**: عنده ـ هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولًا، أو وجهًا غريبًا[٤].

٩ ـ **المذهب**: وحينما يقول: (على المذهب) يقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي، أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، فيختار ما هو الراجح فيقول: على المذهب[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٣١)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٧٧)، والمصادر السابقة.

(٢) انظر: «النهاية العظمى» ـ مخطوطة مكتبة الأوقاف بالسليمانية (ق ٢ ب).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٥٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة، وراجع: القسم الدراسي لـ«الغاية القصوى» (١/ ١٨٨ ـ ١٢٠).

(٥) نفس المصادر السابقة.

١٠ ـ **الأشهر**: هو القول، أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه[١]. ومقابله المشهور.

١١ ـ **المشهور**: هو القول، أو الوجه الذي اشتهر، بحيث يكون مقابله رأيًا غريبًا[٢].

١٢ ـ **الأشبه**: أي الحُكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

١٣ ـ **الأرجح**: هو ما كان رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح.

١٤ ـ **(قيل) و(يقال)**: يستعملان في رأي ضعيف[٣].

هذا ما اعتبرناه من الضروري ذكره من المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، وذلك تسهيلًا على الباحثين، وزيادة في التوضيح والبيان.

❑ ❑ ❑

---

(١) «النهاية العظمى» (ق ٢).

(٢) «نهاية المحتاج» (١/ ٤٨).

(٣) راجع: القسم الدراسي لـ«الغاية القصوى» (١/ ١١٩، ١٢٠).




الفَصْلُ الثَّاني

دراسة تحليلية حول الكتاب

ويتضمن ستة مباحث:

* المبحث الأول: مصادر الوسيط.
* المبحث الثاني: أثر «الوسيط» في الكتب الفقهية.
* المبحث الثالث: أهميته، وانتشاره، وشروحه، ومختصراته.
* المبحث الرابع: منهج الغزالي، وأسلوبه فيه.
* المبحث الخامس: اجتهادات الغزالي وترجيحاته في «الوسيط».
* المبحث السادس: ملاحظات حول «الوسيط» وردُّها.

* * *




المبحث الأول

مصادر الوسيط

لقد نصَّ الإمام الغزالي في مقدمة «الوسيط» بأنه مختصر لـ: «البسيط» حيث يقول: «وكان تصنيفي: «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه... مستدعيًا همة عالية، ونية مجردة عمَّا عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور... فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنَّفت هذا الكتاب وسمَّيته: «الوسيط في المذهب» نازلًا عن «البسيط» الذي هو داعية الإملال... يقع حجمه من كتاب: «البسيط» موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة...»[(١)].

إذن فـ«الوسيط» مختصر لـ«البسيط»[(٢)]، وهو مختصر لكتاب أستاذه إمام الحرمين: «نهاية المطلب في دراية المذهب»[(٣)]. وهو كتاب قيم قال ابن خلكان في حقه: (ما صنف في الإسلام مثله ـ أي مثل «النهاية» ـ...)[(٤)].

---

(١) «مقدمة الوسيط» ورقة (١).

(٢) «إتحاف السادة» (١/ ٤٣).

(٣) وهو كتاب قيم في الفقه الشافعي توجد منه أجزاء في دار الكتب برقم (٢١٢٠٩ب فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات ـ مصورة ـ برقم (٣١٥)، وفي مكتبة الإسكندرية برقم (٤٤ فقه شافعي)، وفي دمياط عمومية (٤٨) (ص٢٨٥ ـ ٢٨٩).

(٤) «تاريخ ابن خلكان» (٣/ ٣٥٤)، و«مؤلفات الغزالي» (ص١٧).

و«النهاية» خلاصة للفقه الشافعي استخلصه إمام الحرمين من كتب الإمام الشافعي ككتاب «الأم»، و«الرسالة»، وغيرهما، ومن كتب أصحابه كـ«مختصر المزني»، والبويطي وغيرهما، ومن كتب أصحاب الوجوه والترجيحات، بالإضافة إلى ما جادت به قريحة إمام الحرمين من استنباطات وترجيحات، وتفريعات، معتمدًا على كتاب الله وسُنَّة رسوله، والأدلة المعتبرة، وما ذكره من آراء لأئمة المذاهب الآخرين، ومناقشاته القوية البليغة معهم، فـ«الوسيط» مختصر لكل هذا كما يقول قاضي القضاة تقي الدين بن شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ): (ومن تصانيفه: «البسيط» وهو كالمختصر لـ«النهاية»، و«الوسيط» ملخص منه)[١].

وبالإضافة إلى هذا كله فقد زاد فيه أمورًا من الإبانة للإمام الفوراني[٢]، قال القاضي ابن شهبة: (ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن شهبة مخطوطة دار الكتب برقم (١٥٦٨) تاريخ (ق٣١ب)، و«إتحاف السادة» (١/ ٤٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ـ بضم الفاء ـ الإمام الكبير، أبو القاسم المروزي، كان إمامًا حافظًا للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، سمع الحديث منه ومن علي بن عبد الله الطيسقوني، وروى عنه البغوي، وأبو القاسم القشيري، وتوفي بمرو في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ)، وله مؤلفات منها: «الإبانة» و«العمد»، والإبانة كتاب قيم ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه. قال ابن السبكي: (وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر). توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨ ب) وهو يقع في جزأين.
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٩ ـ ١١٥)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨٠)، و«الكامل» لابن الأثير (١٠/ ٢٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣١٤).

الواقع في كتبه). ومن (تعليق) القاضي الحسين[١]، ومن «المهذب»[٢]، قال ابن شهبة: (واستمداده منه كثير)[٣].

وقد استقى الغزالي من مناهل كثيرة، عذبة سائغة للشاربين؛ ككتب الإمام أبي عبد الله الزبيري المتوفى سنة (٣١٧هـ) ولا سيما كتابه المسمَّى بـ«الكافي» الذي يعتبر من أهم الكتب الشافعية[٤]، وككتاب «التلخيص» لإمام عصره أحمد بن أبي أحمد القاصّ ـ بتشديد الصاد ـ المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، وهو كتاب قيم تكرر ذكره في «الوسيط»

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروذي، ويقال له المرورّوذي، الإمام الجليل، تفقه على القفال المروزي، وروى عنه تلميذه محيي السُّنَّة البغوي، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي، له مصنفات كثيرة منها: «التعليقة» المشهورة بين الفقهاء، توفي القاضي سنة (٤٦٢هـ).
انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٠)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٦٥).

(٢) «المهذب» كتاب في الفقه الشافعي مع التطرق إلى بعض آراء لبقية المذاهب، وهو كتاب قيم طبع بمفرده، وقد شرحه الإمام النووي وسمَّاه «المجموع» ولم يكمله. وهو مطبوع أيضًا، ومؤلف المهذب هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي صاحب «التنبيه» و«النكت» في الخلاف، و«اللمع» وشرحه، و«التبصرة في أصول الفقه» و«طبقات الفقهاء». ولد الشيخ سنة (٣٧٣هـ)، ثم برع في الفقه والأصول، والجدل والحديث، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه، واشتهر به، وبنى له الوزير نظام الملك مدرسته العظيمة ببغداد، ودرَّس بها بعد تمنع شديد في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة (٤٥٩هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٧٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٤٩)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٢١٥ ـ ٢٣٦)، و«العبر» (٣/ ٢٨٣).

(٣) «طبقات الشافعية» للقاضي ابن شهبة (ق ٣١).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

كثيرًا[١]، كما نهل من كتاب «التقريب» للإمام أبي الحسن القاسم المشهور بالقفال الشاشي الكبير المتوفى سنة (٤٠٠هـ)، وهو من أجلِّ كتب المذهب، وقد تكرر كثيرًا ذكره فيه[٢].

ولهذا يعتبر «الوسيط» خلاصة للفقه الشافعي، وزبدة الكتب الفقهية الشافعية التي كتبت قبله، فهو قد اعتمد على أكثرها، ثم هذَّبها ولخَّصها، وترك كثيرًا من الأقوال والوجوه الضعيفة كما يقول هو عنه: «ولكني صغرت حجم الكتاب ـ أي «الوسيط» ـ بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب»[٣].

أضف إلى ما ضمَّنه الغزالي في كتاب «الوسيط» من فقه السابقين عليه: ما استنبطه هو داخل المذهب الشافعي على ضوء الأدلة المعتبرة، وذلك من خلال تجاربه التي اكتسبها، وعلى ضوء مشاكل الناس التي وجهت إليه ليجد لها حلولًا فقهية، حيث كان الغزالي في منزلة كبيرة، ومقام رفيع تأتي إليه الفتاوى من كل أنحاء العالم الإسلامي.

ولهذا تعتبر كتبه الفقهية ـ ولا سيما «الوسيط» ـ خلاصة للمذهب ومعتمدة لدى الفقهاء، وقد مدح كتبه، أبو حفص الطرابلسي فقال:

هذَّب المَذْهَب حبر ... أحسن الله خَلاصه
بـ: «بسيط» و«وسيط» ... و«وجيز» و «خُلاصه»[٤]

❑❑❑

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٥٩).
(٢) انظر: «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٧٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٧٢).
(٣) «مقدمة الوسيط» (ق ١).
(٤) «إتحاف السادة» (١/ ٤٣).

المبحث الثاني

أثر «الوسيط» في الكتب الفقهية

يعتبر «الوسيط» من أكثر الكتب الفقهية أثرًا فيما جاء بعده، فقد اعتبره الفقهاء واحدًا من الكتب الخمسة[١] التي عليها مدار الفقه الشافعي[٢]، فكل من جاء بعده تأثر به، وقلَّما نجد كتابًا فقهيًّا على مذهب الشافعي إلَّا وقد اعتمد عليه، ونقل منه الكثير.

يقول الإمام النووي في توضيح ذلك: (ثم إن أصحابنا المصنفين (رضي الله عنهم أجمعين) أكثروا التصانيف كما قدَّمنا، وتنوَّعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرّسين، وبحث المشتغلين: «المهذب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان... وفي هذين الكتابين دروس المدرّسين، وبحث المحصِّلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار...)[٣].

(١) انظر: «إتحاف السادة» (١/ ٤٣)، والكتب الخمسة هي: «مختصر المزني»، و«المهذب»، و«التنبيه» للشيرازي، و«الوسيط»، و«الوجيز» للغزالي.
قال النووي: (لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا، ويتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار..). «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٢٠٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات».

(٣) «المجموع» (١/ ٣).

ولا خلاف في أن كتب الشيخين: الإمام الرافعي (ت٦٢٣هـ)، والإمام النووي (ت٦٧٦هـ) تعتبر المرجع الصحيح للفقه الشافعي، والعمدة في تحقيق المذهب، والمعتمد لدى المفتي وغيره[١].

قال البقاعي: إن الصحيح من المذهب الشافعي: هو ما اتفق عليه الإمامان النووي والرافعي، ثم ما جزم به النووي[٢].

وقال العلّامة ابن حجر الهيثمي: (... فالذي أطبق عليه محقِّقو المتأخرين ولم يزل مشائخنا يوصون به، وينقلونه عن مشائخهم، وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا ـ أي الرافعي والنووي ـ عليه، ثم إن اختلفا فالنووي...)[٣].

ومع ذلك فهذه الكتب المعتمدة المحققة للرافعي والنووي قد اعتمدت على «الوسيط» إلى حد كبير، فمثلًا إن أهم كتاب للرافعي هو «فتح العزيز» وهو شرح لـ«الوجيز» للغزالي، و«الوجيز» مختصر لـ«الوسيط»، كما أن «المحرر» للرافعي هو أيضًا بمثابة خلاصة لـ«الوجيز» وغيره.

كما أن كتاب «الروضة» ـ للإمام النووي الذي وصفه بأنه: (إن تم هذا الكتاب ـ أي «الروضة» ـ فإنَّ من حصَّله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به)[٤] ـ مختصر لـ«فتح العزيز» الذي هو شرح لـ«الوجيز» ـ كما سبق ـ، كما أن «المنهاج» للنووي أيضًا مختصر لـ«المحرر» للرافعي، إذن فكتب الإمام النووي خلاصة لكتب الإمام الرافعي مع

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» (١/ ٣٨).
(٢) انظر: «فيض الإله المالك» ـ ط القاهرة (١/ ٨).
(٣) «تحفة المختار» (١/ ٣٩).
(٤) «الروضة» (١/ ٥، ٦).

التحقيق والتدقيق، وبعض زيادات، وهي ـ أي كتب الرافعي ـ أيضًا خلاصة لكتب الغزالي، مع التحقيق والتمحيص، وبعض زيادات، كما أن الغزالي اعتمد على كتب أستاذه إمام الحرمين بعد التدقيق، وإضافة أمور كثيرة، وهكذا.

وبالجملة فأثر «الوسيط» واضح في كل الكتب التي أُلِّفَتْ بعده على المذهب الشافعي[١]، يقول العلّامة ابن عابدين: (وله ـ أي للغزالي ـ في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه، فإنَّه فتح المذهب، ولخَّصه بـ«البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة»، وكتب الشيخين ـ أي الرافعي والنووي ـ مأخوذة من كتبه)[٢].

ولم يقف أثر كتب الغزالي على فقهاء الشافعية بل تعدى إلى غيرهم، قال ابن كثير: (فحضر عنده ـ أي عند الغزالي ـ رؤوس العلماء في ذلك الوقت، فكان ممن حضر عنده ابن عقيل، وأبو الخطاب من رؤوس الحنابلة فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وقال ابن الجوزي: وكتبوا كلامه في مصنفاتهم)[٣].

---

(١) ونشير هنا إلى أن اسم الغزالي قد تكرر في «أدب القضاء» لابن أبي دم أكثر من (١٢) مرة.
انظر: «أدب القضاء»، تحقيق الأستاذ محيي الدِّين هلال السرحان (٢/ ٨٢٧)، كما أن خبايا الزوايا قد أكثر من الاعتماد على «الوسيط» فقد ذكره أكثر من مرة.
انظر: «خبايا الزوايا» تحقيق أخينا الشيخ عبد القادر عبد الله (٢/ ٧٢٥)، كما أنَّ ذِكر الغزالي ورد في «الروضة» و«المجموع» مئات المرات.

(٢) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ٣٣٤).

(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٤).

هذا وكل من قرأ جزءًا ـ ولو كان قليلًا من «الروضة» و«المجموع» للنووي ومن كتب المتأخرين ـ يظهر عنده أثر الغزالي ـ ولا سيما أثر كتابه «الوسيط» ـ في هذه الكتب، حيث امتلأت بأقواله وازدانت بترجيحاته ومختاراته، وتجمَّلت بتفريعاته ومناقشاته.



المبحث الثالث

أهميَّة «الوسيط»، وسرعة انتشاره، وشروحه، ومختصراته

١ ـ أهمية «الوسيط»:

يحتل كتاب «الوسيط» مكانًا هامًّا بين الكتب الفقهية، فهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، ويكفي للدلالة على أهميته ما ذكرناه من شهادة شيخ المذهب الشافعي والحافظ المحدّث الأمين الإمام النووي، حيث يقول: (... واشتهر لتدريس المدرّسين، وبحث المشتغلين: «المهذب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان... وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا (رحمهم الله تعالى) على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلَّا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرّسين، وبحث المحصّلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار.. إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد...)[١].

ويقول العلّامة ابن الرفعة موضحًا أهمية «الوسيط»، ومبيِّنًا الأسباب الداعية إلى شرحه: (خطر بالبال أن أكمل لأكملهم... بوضع شرح لـ«وسيط» الإمام الغزالي المشتمل على خلاصة كتب الإمام

---

(١) «المجموع» (١/ ٣).

أبي المعالي. . . فإني رأيت حاجة طلبة المذهب داعية إليه، لاعتماد فضلائهم عليه في الدروس اقتداءً بمن سلف من أئمتهم، وحرصًا على اقتباس فوائد قدوتهم. . . كيف وقد روي من بعض الأثبات أنه رأى في المنام رسول الله ﷺ وهو يقول لعيسى (عليه السّلام) مشيرًا إلى الغزالي في معرض الافتخار به: هل من حوارييك مثل هذا الحبر؟[1]. . . وذكر الشيخ الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد النجار ـ وهو الذي نظم تاريخ بغداد ـ أنه رأى في منامه شابًّا حسنًا مهيبًا فقال: لا تقرأ على الفقيه كذا ـ فأجابه: يا سيدي، ومن تكون أنت؟ فقال: أنا محمد بن عبد الله الشافعي، وناوله كتابًا كان معه بقراءته عليه، ففتحه فإذا هو «وسيط» الغزالي فقرأ عليه أوراقًا منه. . .)[2].

وتكمن أهمية «الوسيط» أيضًا في أنه كتاب فقهي مقارن أتى بزبدة الفقه الشافعي، وذكر الراجح في كثير من الأقوال والوجوه، ومع ذلك فلم يغفل آراء لبقية الأئمة الآخرين، وكما أنه زيَّن كتابه بذكر الأدلة والمناقشة في أكثر الأحيان، وبتفريعات دقيقة، وتخريجات عميقة، وذكر مبنى الخلاف، وتحرير محل النزاع في كثير من الأماكن، يقول معاصره عبد الغافر الفارسي: (وجدد المذهب في الفقه فصنف فيه تصانيف)[3].

---

(١) قال ابن السبكي: (ومما حكي واشتهر عن الشيخ العارف أبي الحسن الشاذلي: وكان سيد عصره، وبركة زمانه، أنه رأى النبي ﷺ في النوم وقد باهى (عليه الصلاة والسّلام) موسى وعيسى (عليهما السّلام) بالإمام الغزالي).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٢٥٧)، و«إتحاف السادة» (١/ ٩).

(٢) مقدمة «المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي» (ج ١ ق ١) ـ مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات (٢٦٨ ـ ٢٩٣ فقه شافعي).

(٣) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٠٥).

٢ ـ سرعة انتشاره:

ولما كان «الوسيط» بهذه الأهمية فقد انتشر في العالم الإسلامي بسرعة وذلك يعود إلى أهميته من جانب، وإلى أهمية مؤلفه الذي كان رئيسًا للمدرسة النظامية ببغداد، ويحضر درسه أكثر من ثلاثمائة عالم، وتتلمذ عليه أكثر من ألف عالم[١]، ولذلك انتشر «الوسيط» بين طلبة العلم بمجرد أن انتهى الغزالي من تأليفه، وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق عليه، كما أنه وجد الغزالي ـ أيام عزلته في دمشق ـ المدرّس يقول: قال الغزالي. وهو يدرس من كلامه[٢].

٣ ـ شروحه وتعليقاته ومختصراته:

لم تمضِ فترة كثيرة على تأليفه وانتشاره في الآفاق حتَّى سارع إلى شرحه العلماء، فقاموا بشرحه، والتعليق عليه، وأوْلوه ما يستحقه من رعاية واهتمام، فأزالوا عن وجهه النقاب، وأوضحوا ما فيه من إشكالات وصعاب، حتَّى قام بشرحه تلامذته، وإليك بيانًا يتضمن باختصار أسماء شروحه وتعليقاته.

*** شروحه:**

(أ) «**المحيط في شرح الوسيط**»: تأليف تلميذ الغزالي محيي الدِّين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة (٥٤٨هـ) في ستة عشر مجلدًا، ووقفه بالمدرسة الصلاحية في جوار الإمام الشافعي[٣].

---

(١) انظر: المصادر المشار إليها في (تلامذة الغزالي) من الباب الأول.

(٢) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ١٩٩).

(٣) «طبقات ابن السبكي» (٧/ ٢٥ ـ ٢٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧).

(ب) **«المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»**، لشيخ الإسلام، وشافعي الزمان أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة ـ بكسر الراء ـ المتوفى سنة (٧١٠هـ)[١]. قال حاجي خليفة: (هذا الشرح يقع في ستين مجلدًا، ولم يكمله)[٢].

وتوجد منه نسخ في دار الكتب المصرية[٣]، وفي مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٠). وتوجد منه نسخة مصورة مع تتمة المطلب للعلّامة الحموي ـ في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت أرقام (٢٦٨) إلى (٢٩٤) وهي مصورة عندي تقع في (٢٦) مجلدًا ضخمًا.

(ج) **«البحر المحيط في شرح الوسيط»**، تأليف العلّامة أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أبي العباس، الشيخ نجم الدين القمولي ـ نسبة إلى (قمولا) بفتح القاف، وضم الميم وإسكان الواو: بلدة في البر الغربي من عمل (قوص) تابعة لمدينة قنا بمصر ـ.

قال ابن السبكي في حق هذا الشرح: (جمع فيه فأوعى)، وتوفي سنة (٧٢٧هـ). وقام هو نفسه بتلخيص شرحه هذا وسمَّاه: «جواهر البحر»، كما لخَّص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة (٨٨٧هـ)، وسمَّاه: «جواهر الجواهر»[٤].

وتوجد من هذا الشرح بعض الأجزاء في مكتبة باريس رقم (١٠٢٦)، وفي مكتبة السليمانية رقم (٥١٦)، كما توجد لمختصره: «جواهر البحر» نسخ في دار الكتب، وغيرها[٥].

---

(١) «طبقات ابن السبكي» (٩/ ٢٤ ـ ٢٧).
(٢) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧).
(٣) انظر: فهرسة دار الكتب (٣/ ٢٧٦) نقلًا عن «مؤلفات الغزالي» (ص٢٠).
(٤) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/ ٣٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧).
(٥) انظر: «مؤلفات الغزالي» (ص٢٠).

ولـ«الوسيط» شروح أخرى، قال حاجي خليفة: (وشرحه ـ أي «الوسيط» ـ ظهير الدين جعفر بن يحيى الترمنتي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ومحمد بن عبد الحاكم ولم يكمله، والشيخ عمر بن أحمد النسائي المتوفى سنة (٧١٦هـ) ولم يكمله، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وعز الدين بن أحمد المدلجي المتوفى سنة (٧١٠هـ). . . وشرحه أبو الفضل محمد بن محمد القروي. . . وابن الأستاذ كمال الدين أحمد بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة (٧٢١هـ) في أربعة مجلدات، ويحيى بن أبي الخير اليمني المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، وشرح فرائضه شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة (٧٦٧هـ)[1].

*** الكتب التي أُلِّفَت في بيان إشكالاته، وشرحه، والجواب عنها:**

وقد أُلِّفت كتب كثيرة تدور حول «الوسيط»، وذلك إما ببيان إشكالاته وشرحها، أو الجواب عنها، وهاهنا نذكر ما عثرنا عليه، أو أوردته كتب التراجم:

١ ـ **«إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط»**، تأليف إبراهيم بن عبد الله الهمداني بن أبي الدم، المتوفى سنة (٦٤٢هـ)[2]، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٢ فقه شافعي)، وهي مصورة عندي.

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩).

(٢) انظر: القسم الدراسي لكتاب: «أدب القضاء» لابن أبي الدم، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة في الأزهر (١/ ٣١)، و«مؤلفات الغزالي» (ص٢٠)، والمصادر المشار إليها فيهما.

٢ ـ «**شرح مشكل الوسيط**»، لابن أبي الدم ـ السابق ذكره ـ قال حاجي خليفة: (شرح فيه مشكله، وهو شرح مشتمل على نكت غريبة... وهو شرح يقع في نحو حجم «الوسيط» مرتين...)[١]، وسمَّاه ابن السبكي: «شرح الوسيط» ونقل عنه مسألة[٢].

٣ ـ «**شرح مشكل الوسيط**»، تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ـ مخطوط بدار الكتب المصرية (ط١ ـ ج٣ ٤٢٣، ٢٧٥)، (ط٢ ـ ٥٣٩)، وفي دمياط ـ عمومية ٤٣ (٤/١٣٣)[٣].

٤ ـ «**شرح مشكل الوسيط**»، تأليف موفق الدِّين أبي العلاء حمزة بن يوسف المتوفى سنة (٦٧٠هـ) ـ توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم (١١٩٣)[٤]، ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم (٢١٧ فقه شافعي)، وهي مصورة عندي.

٥ ـ «**منتهى الغايات في مشكلات الوسيط**»، تأليف حمزة بن يوسف ـ السابق ذكره ـ وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٢ فقه شافعي)[٥]. قال حاجي خليفة: (وشرحه موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (ت٦٧٠هـ) أجاب فيه عن الإشكالات التي أوردت عليه وسمَّاه: «منتهى الغايات»)[٦].

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٨).

(٢) «طبقات الشافعية الوسطى» بهامش «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٩)، وراجع القسم الدراسي لكتاب: «أدب القضاء» (١/ ٣٧).

(٣) «مؤلفات الغزالي» (ص١٩، ٢٠).

(٤) المصدر السابق (ص٢٠).

(٥) «مؤلفات الغزالي» (ص٢٠) وفهرسة دار الكتب ط ٢ (١/ ٥٤٠).

(٦) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧).

٦ ـ **تعليقة لابن الصلاح الشهرزوري**: ذكرها حاجي خليفة وقال: (وعلَّق أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة (٦٤٣هـ) على الربع الأول تعليقة في جزأين. . .)[١]. غير أن الزركلي ذكر بأن له «شرح الوسيط»[٢].

* **مختصراته**:

نظرًا لأهمية «الوسيط» فقد أراد كثير من العلماء أن يقوم بخدمته سواء كان بشرحه والتعليق عليه كما ذكرناه، أو باختصاره تسهيلًا على الطلبة في حفظه، **ولنذكر هنا أهم مختصراته**:

١ ـ **«الوجيز»**: وقد قام باختصاره الإمام الغزالي حيث ألَّف «الوجيز» الذي هو مختصر لـ«الوسيط» مع زيادات عليه. هذا وقد طبع الوجيز في القاهرة ـ مطبعة المؤيد في جزأين سنة (١٣١٧هـ)، كما طبع قسم منه مع شرحه «فتح العزيز» للإمام الرافعي بهامش «المجموع» ـ طبعة شركة العلماء بمصر ـ وله نسخ كثيرة في مكتبات العالم[٣].

٢ ـ **«الغاية القصوى في دراية الفتوى»**: تأليف قاضي القضاة ناصر الدِّين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، حيث يقول في المقدمة: (ومن جملة ما صنف فيه من الكتب الوافرة، والزبر الفاخرة كتاب «الوسيط». . فصرفت عنان همَّتي إلى أن أختصره. . .)[٤]، وقد وفقني الله تعالى لتحقيقه وطبعه ونشره، حيث طبع بمطبعة دار النصر للطباعة الإسلامية، ونشرته أيضًا دار الإصلاح

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧).

(٢) «الأعلام» (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «مؤلفات الغزالي» (ص٢٥).

(٤) «مقدمة الغاية القصوى» (١/ ١٧٣).

في سنة (١٩٨٢م)، ثم طُبع بدار البشائر الإسلامية في عام (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٣ ـ واختصره أيضًا نور الدِّين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي المتوفى سنة (٧٢١هـ)، قال حاجي خليفة: (وصحَّح فيه ما صحَّحه الرافعي والنووي)[1].

٤ ـ واختصره برهان الدين: إبراهيم بن عبد الرحمن العميري ـ وتوجد منه نسخة في مكتبة سليم آغا برقم (٢٦٨)[2].

٥ ـ واختصره أيضًا بدر الدِّين محمد اليمني ـ وتوجد منه نسخة في مكتبة الآصفيَّة (٢: ١١٥٦) (٣٨)[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٧).
(٢) «مؤلفات الغزالي» (ص٢١).
(٣) المصدر السابق، نفسه.

المبحث الرابع

منهج الغزالي وأسلوبه في «الوسيط»

على الرغم من أننا بصدد البحث عن منهج الغزالي وأسلوبه في الفقه ولا سيما في «الوسيط» غير أنه لا يمكن البحث عن أسلوب شخص، أو منهجه في ضوء كتاب واحد بعينه دون النظر في بقية آثاره العلمية، ذلك لأن المنهج إنما يتكون نتيجة لمقومات علمية، وتؤثر فيه عناصر أخرى شخصية ونفسية، لذلك نلقي بصيصًا من الضوء على منهج الغزالي عمومًا ثم من خلاله على منهجه في «الوسيط»، وكذلك الأمر بالنسبة للأسلوب.

١ ـ منهج الغزالي في «الوسيط»:

يقوم منهج (الغزالي) على تسخير العقل لخدمة الدِّين، لكن عن علم واقتناع دون تعسف أو اصطناع، وعلى البحث والتحري العميقين للوصول إلى الحقيقة، حيث كان التعطش إلى درك الحقيقة دأبه وديدنه[1]، وعلى أن الأصل هو النقل، ومع ذلك فلا ينكر العقل، بل جعل كل واحد منهما في منزلته.

فالعقل هو المميز، وهو مناط الأمانة التي كلف الله تعالى الإنسان به، وأنه قاض لا يعزل ولا يبدل، وأما الشرع فهو الشاهد والمزكي المعدل.

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص٨٨ ـ ٩٠).

ومع أهمية العقل وخطورته، فإنَّه ليس مستقلًّا بالإحاطة بجميع المطالب، ولا كاشفًا للغطاء عن جميع المعضلات[١]، لذلك فمنهجه يختلف عن مناهج الفلاسفة والمعتزلة الذين قدَّموا العقل وقدَّسوه حتَّى على الكتاب والسُّنَّة، يقول الزمخشري المعتزلي (ت٥٣٨هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]؛ أي: كل شيء يحتاج إليه في الدِّين؛ لأنه القانون الذي تستند إليه السُّنَّة والإجماع والقياس بعد أدلة العقل[٣].

فمنهج الغزالي في «الوسيط» قائم على الاعتماد الكامل على الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، والتوفيق بين العقل والنقل، واستنباط الأحكام الفقهية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وبيان الراجح من بين الآراء، ودعمه بما يشهد لرجحانه من الأدلة المعتبرة.

فهو يقدم الكتاب والسُّنَّة على العقل، فمنهجه قائم على الاستشهاد بالآيات القرآنية وبالأحاديث الشريفة، وبالإجماع، ثم بالقياس، والاستصحاب، والمصلحة الكلية العامة المنضبطة، ولا نحتاج هنا إلى ذكر الأمثلة، حيث «الوسيط» كله شاهد على ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ منهجه قائم على الترتيب المنطقي السليم، والتنظيم العقلي البديع، يقول المستشرق مونتجمري: (إن الغزالي ـ كما قال آسين ـ يرتب كتبه على نحو منطقي منظم)[٤].

وإذا كان الغزالي مجتهدًا غير مقلد لأحد في العقائد والأخلاق

---

(١) مقدمة «المستصفى» للغزالي (١/ ٢).
(٢) سورة يوسف، الآية: ١١١.
(٣) «الكشاف» (١/ ٤٩٠)، وراجع منهج الزمخشري في «تفسير القرآن» ـ للدكتور مصطفى الصاوي (ص٩٥).
(٤) «مؤلفات الغزالي» (ص١١).

ـ كما يقول عن نفسه: «انحلّت عني رابطة التقليد...»[١] ـ فإنَّه يبدو أنه قد التزم المذهب الشافعي، وتقيد بخطوطه العامة، وإن كان قد اجتهد داخل المذهب ورجح، واستنبط، وفرَّع، وخالف ظاهر المذهب في بعض الأحيان[٢].

واعتقد أن التزامه بالمذهب الشافعي لم يكن عن تقليد، بل عن دليل وبصيرة وبرهان، لهذا فقد التزم بالمنهج العام للشافعية من حيث ترتيب الأدلة والاستنباط، وهذا لم يمنعه من ترجيح بعض آراء لغيره[٣]. كما أنه يستخدم ثقافته في نصرة مذهبه، ويستشهد بالآيات والأحاديث لترجيح رأيه.

وفي مجال استشهاده بالأحاديث، فإنَّ منهجه فيها قائم على سرد الحديث، دون الوقوف عنده وقوف الناقد البصير، حيث لم يبحث عن سنده، ولم يتبع فيه قواعد الجرح والتعديل، ولعل ذلك يعود إلى أن الغزالي ترك للباحث الحرية في البحث والتحري للوصول إلى ما هو الصحيح، أو الحسن، أو الضعيف أو ما أشبه ذلك. والله أعلم.

٢ ـ أسلوب الغزالي:

كان المتوقع من أسلوب حجة الإسلام الغزالي أن يكون صعب المنال، عسر الفهم، شأنه في ذلك شأن الفلاسفة وعلماء الكلام الذين يتوخَّون إيجاز العبارة إلى الغاية في الغالب، فالكلمة تنتهي عندهم بعبارات صعبة تحتاج إلى إعمال الذهن وكدِّ العقل، وكذلك الإكثار في المصطلحات العلمية دون العناء في الخوض في معاني الكلمات وتفصيلها.

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص٨٩).

(٢) راجع: المبحث الخامس.

(٣) حيث رجَّح رأي الحنفية في «المستصفى» على رأي الشافعية، فراجعه: (٢/ ٣).

غير أن أسلوب إمامنا يختلف كثيرًا عن أساليبهم، فأسلوبه أدبي واضح سهل المنال، يتفق مع كافة المستويات، ولا يحتاج فهمه إلى كثير من العناء حتَّى لمتوسطي الثقافة، فالكلمة تجري من بين شفتيه من غير تكلُّف، بل تفيض بغزارة عجيبة من الرقة واللطافة، وله من المزايا اللغوية الكثير مما يستنبطه من مصادر اللغة، واستعداده الأدبي الواسع، ومن تعوُّده الكبير للغة الفارسية، فقد امتزجت المعاني الفارسية وأدبها بالعربية، وألبس الحِكَم الفارسية ـ بالإضافة إلى الحِكَم العربية ـ ثوب الألفاظ العربية الجميلة فنجد لقاموسه سبلًا عجيبة، ويتخذ كل فكر عنده تعبيرًا رائعًا دقيقًا واضحًا دون أدنى تكلف أو عناء، ولذلك يقول المستشرق (كارادوفو): (ولا أعرف غير أساليب قليلة في أي أدب كان بلغت ما بلغه أسلوب الغزالي رقة وأُبَّهة، ولذا فإنني لا أرى غير الإعراب عن أسفي على تعذر إيراد الغزالي حرفيًّا تقريبًا، وهذا التعذر الذي هو نتيجة لفقر لغتنا، أو فقر لغتي على الأقل)[١].

هذا وإذا عدنا إلى كتاب «الوسيط» فنجد فيه أسلوبًا واضحًا دقيقًا، صاغ فيه حجة الإسلام الأحكام الفقهية بأجمل عبارة، وأوضح جملة، وبسط فيه الفقه بعبارات عذبة، لا خلل فيها ولا تعقيد، وبذل فيه جهدًا جبارًا في سبيل التنظيم والترتيب، فقد نظمه على الكتب، والأبواب، والفصول، والمسائل والتفريعات.

يقول الغزالي في مقدمة «الوسيط»: «وتكلَّفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب»، والحق أن التنظيم الذي نراه في «الوسيط» لا يكاد يوجد في أي كتاب آخر، ولا نريد

(١) «الغزالي» تأليف المستشرق (كارادوفو) ترجمة عادل زعيتر، ط عيسى الحلبي سنة ١٩٥٩م (ص٥٥، ٥٦).

الاستدلال على ذلك، لأن الكتاب كله شاهد على ذلك، فإلقاء نظرة سريعة على بداية الكتاب يقنعك بمدى التنظيم الرائع فيه، فهو كتاب في غاية من التنظيم والتبويب والتفريع.

بالإضافة إلى أنه كتاب منقح مهذب حذف منه ما لا جدوى في ذكره، ولا طائل في التعليق عليه، غير أن تنقيحه لم يكن على حساب الإخلال بالمعنى، ولا تهذيبه على حساب الوضوح، فلم يؤدِ إلى صعوبة الفهم والتعقيد، بل حافظ على جمال اللفظ، ووضوح المعنى محققًا بذلك البلاغة القوية في كتابه.

ولنذكر نموذجًا واحدًا ـ وإن كان الكتاب كله شاهدًا على ذلك ـ حيث يقول: «واختصاص الطهورية به ـ أي بالماء ـ إما تعبُّد لا يُعقل معناه، وإما أن يعلَّل: باختصاص الماء بنوع من اللطافة والرقة، وتفرُّد في التركيب لا يشاركه فيها سائر المائعات وهو الأقرب»[1].

وهكذا نجده يصوغ العبارة الدقيقة بسياق رائع، فَيُلْبِسُ المعاني والأحكام الفقهية ثوبًا جميلًا، ويقرب إليك الفقه فلا تشعر بالملل، بل يزيدك إقدامًا على قراءته، وتشجيعًا على أن تنهل المزيد من مناهله.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الوسيط» ـ كتاب الطهارة ـ الباب الأول (ق ١).

المبحث الخامس

اجتهادات الغزالي وترجيحاته في «الوسيط»

لم يكن الإمام الغزالي في أي واحد من كتبه مجرد ناقل وجامع للأقوال دون الوقوف عندها والتأمل فيها، وإعمال الفكر والعقل، وذلك لِمَا منحه الله تعالى من قوة عقل، ونفاذ بصيرة، ووقادة فكر، وكثرة تحصيل، حيث يقول هو عن نفسه: «ولم أزل في عنفوان شبابي ـ منذ راهقت البلوغ قبل العشرين إلى الآن وقد أناف السن على الخمسين ـ أقتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غمرته خوض الجَسور، لا خوض الجبان الحَذور، أتوغل في كل مظلمة، وأتهجم على كل مشكلة... وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور ـ دأبي وديدني من أول أمري، وريعان شبابي غريزة، وفطرة من الله، وَضِعتا في جبلَّتي، لا باختياري وحيلتي، حتَّى انحلت عني رابطة التقليد...»[١].

هذا هو الغزالي في العقيدة والفقه وكل العلوم التي تناولها، فلم يكن مقلدًا كل ما نقل، بل هو يبحث عن الحقيقة والراجح من كل الأمور، ويعارض التقليد، فيقول: «فإن قال: كيف تحكمون فيما لم تسمعوه؟ أبالنص ولم تسمعوه؟ أم بالاجتهاد والرأي، وهو مظنة الخلاف؟

---

(١) «المنقذ من الضلال» (ص٨٨، ٨٩) ـ ط مطبعة حسان.

فنقول: نعمل ما فعله معاذ، إذ بعثه رسول الله (عليه الصلاة والسّلام) إلى اليمن: أن نحكم بالنص، عند وجود النص، وبالاجتهاد عند عدمه[1].

وإن قال: فالمقلد يتبع أبا حنيفة والشافعي (رحمهما الله تعالى) أم غيرهما؟ فأقول: في القبلة عند الاشتباه، إذا اختلف عليها المجتهدون كيف يصنع؟ فسيقول: له مع نفسه اجتهاد في معرفة الأفضل الأعلم بدلائل القبلة، فيتبع ذلك الاجتهاد، فكذلك في المذاهب.

فرد الخلق إلى الاجتهاد ـ ضرورة ـ الأنبياء، والأئمة[2].

وهكذا اعتبر الغزالي الاجتهاد هو الأصل، وأنه لا بدّ من الاجتهاد حتَّى في اختيار آراء المذاهب للوصول إلى مذهب أفضل، ورأي أصح.

كما أنه جوَّز أن يكون الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، أي أن يكون الاجتهاد جزئيًّا، فقد قال في «المستصفى»[3]: «ليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال: عالم بمنصب الاجتهاد في بعض

---

(١) روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي بسندهم: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله. قال: **فإن لم تجده في كتاب الله؟** قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ قال: **فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله، ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد برأيي ولا آلو. **فضرب رسول الله ﷺ على صدره** وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»، وقد تكلم فيه غير واحد، لكنه أجاب العلماء عنه، وبرهنوا على أنه ينهض به حجة.

انظر الحديث وما يدور حوله في: «سنن الترمذي» مع شرحه «تحفة الأحوذي» كتاب الأحكام (٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٩)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الأقضية (٩/ ٥٠٩)، و«سنن الدارمي» المقدمة (١/ ٥٥)، و«مسند أحمد» (١/ ٣٧/ ٢٣).

(٢) «المنقذ من الضلال» (ص١٣٢ ـ ١٣٤).

(٣) «المستصفى» (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرًا في علم الحديث... وليس من شروط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك (رحمه الله) عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وتوقف الشافعي، بل الصحابة في المسائل، فإذن لا يشترط إلَّا أن يكون على بصيرة فيما يفتي...»، ولذلك فهو يقرر الإثم على من يستطيع الاجتهاد ولا يجتهد، وأعلن صراحة بأن التقليد إنما هو خاص بالعوام، لا بالعلماء الذين يستطيعون الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة، فيقول: «التقليد هو قَبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقًا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع»[1].

فقد جال حجة الإسلام في ميدان الفقه والأصول جولات رائعة تدلُّ على مكانته الرفيعة العالية، وأمتعنا بمناقشات لطيفة وقوية تبرهن على مَلَكته الباهرة في هذين العلمين الجليلين.

يقول الغزالي: «وأشرف العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنَّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفَّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانًا وأجلهم شأنًا... فتقاضاني ـ في عنفوان شبابي ـ اختصاص هذا العلم بفوائد الدِّين والدنيا وثواب الآخرة والأولى...»[2].

---

(١) «المستصفى» (٢/٣٥٣، ٣٥٤)، وراجع: مقال الشيخ أبي زهرة في مهرجان الغزالي (ص٥٦٦).

(٢) «المستصفى» للإمام الغزالي (١/٣).

فقد اهتم الغزالي من هذا المنطلق بالفقه، وخصَّص صدر حياته العلمية للاشتغال به، ولم يتركه حتَّى في حياة التصوّف، ولذلك ألَّف فيه وفي أصوله كتبًا قيمة محكمة دقيقة ما بين موسوعة مبسوطة، وموجزة، ووسيطة، يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة: (والغزالي في هذه الكتب الفقهية ـ «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» ـ الفقيه الجامع المستقصي للفروع. . . ولكن الغزالي لا تثبت شخصيته الفقهية بمقدار إحاطته بعلم الشافعي (رضي الله عنه)، وإنما تثبت شخصيته بتخريجه المسائل الفقهية، وردِّ الفروع إلى أصولها، وبتحرِّيه الإفتاء بما فيه صلاح الدين في الدنيا والآخرة. . .)[١].

وقد شهد العلماء بأن الغزالي قد وصل درجة كبيرة في الفقه وأصوله والاجتهاد فيهما، يقول العلّامة ابن السبكي: (أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه. . .)[٢].

وقال أستاذه إمام الحرمين: (الغزالي بحر مغدق)[٣]، وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى: (الغزالي هو الشافعي الثاني)[٤].

وقال أحمد بن صالح الجيلي: (برع في الفقه، وكان ذا ذكاءً وفطنة وتصرفًا. . .)[٥].

---

(١) بحث الشيخ أبي زهرة في مهرجان الغزالي (ص٥٧٢).
(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٩٤).
(٣) المصدر السابق (٦/ ١٩٦).
(٤) «طبقات الشافعية» (٦/ ٢٠٢).
(٥) «سير النبلاء» للذهبي ـ مخطوطة مصورة بدار الكتب برقم (١٩٥/ ٢/خ) لوحة (٧٤ب).

وقال الحافظ ابن عساكر: (كان إمامًا في علم الفقه مذهبًا وخلافًا وفي أصول الديانات والفقه)[١].

ومن المستحسن هنا أن نستشهد بقول الإمام المحدّث الحافظ الفقيه ابن الصلاح الشهرزوري توفي سنة (٦٤٣هـ) حيث سئل (رضي الله عنه): هل بلغ أحد من هؤلاء ــ: إمام الحرمين، والغزالي، وأبي إسحاق ــ درجة الاجتهاد في المذهب على الإطلاق أم لا؟ وما حقيقة الاجتهاد في المذهب؟ وهل بلغ أحد منهم درجة الاجتهاد على الإطلاق؟

أجاب (رضي الله عنه) بأنه: (لم يكن لهم الاجتهاد المطلق، وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي (رضي الله عنه). ودرجة الاجتهاد المطلق تحصل بتمكنه من تعرف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالًا من غير تقليد. والاجتهاد المقيد درجة تحصل بالتبحر في مذهب إمام من الأئمة؛ بحيث يتمكن من إلحاق ما لا ينص عليه ذلك الإمام بما نصَّ عليه معتبرًا قواعد مذهبه وأصوله)[٢].

إذن فالغزالي يعتبر مجتهدًا في المذهب الشافعي، يرجح تارة رأيًا على آخر ويضعفه أخرى، ويلحق بالنصوص الأمور المستحدثة فيجد لها حكمًا شرعيًّا على ضوء قواعد الأصول والأدلة المعتبرة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، والاستصحاب، والمصلحة العامة الكلية الضرورية.

قال الشيخ أبو زهرة: (وقد يقول قائل: إن الغزالي كان شافعيًّا، وقد اختار أن يكتب فقه الشافعي، ويدوِّنه، أفهو مقلد أم غير مقلد؟...

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ـ مخطوطة الدار برقم ٤٩٢ تاريخ ج١ (ص٣٤٠)، و«طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢١٤).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ــ ط مكتبة ابن تيمية (ص٣٨).

ونقول في الإجابة عن ذلك: إن الغزالي كان شافعي المذهب لا شك في ذلك، ولكن الفارق بينه وبين غيره أنه لم يقبل أقوال الشافعي إلَّا لأنه قد ارتضى منهاجه، فقد ارتضى الأصول التي قررها، وصدقه في الروايات التي رواها، لأنه عدل ثقة.. وارتضى منهاجه في الاستنباط، ووجد الأقيسة التي انتهى إليها أقيسة صحيحة سليمة من كل الوجوه، فكان لا بدّ أن يسلم معه بالنتائج التي وصل إليها، وبذلك لا يكون قد قبل القول بلا حجة، بل قبله بحجة ودليل، فَعَلا بذلك عن مرتبة العامي وإن لم يصل إلى مرتبة الشافعي، وليس المراد من الاجتهاد مناقضة أقوال الأئمة ومعاندتها، ولا الامتناع عن دراستها وقَبولها، بل المراد من الاجتهاد أن يجتهد في تعريف المسائل بأدلتها، يوهن ما يراه من الأدلة التفصيلية واهنًا، ويعتمد ما يراه منها قويًّا...)[1].

وإذا تصفَّحنا الكتب الفقهية في المذهب الشافعي التي أُلِّفت بعده ـ أي بعد الغزالي ـ نرى سيلًا متدفقًا من الآراء ذكرت للإمام الغزالي قام هو بتخريجها على ضوء قواعد المذهب، أو بترجيحها على غيرها على حسب ما يرجحه الدليل.

فالإمام النووي في كتبه ذكر كثيرًا مما اختاره الغزالي أو رجحه، فلنذكر بعض ذلك على سبيل المثال ـ لا الحصر الذي لا يمكن في هذه العجالة البلوغ إليه ـ، يقول النووي في حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف: (هل تنجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق... واختار الغزالي العفو فيهما، وظاهر المذهب ـ عند المعظم ـ خلافه. قلت: المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الأصح، والله أعلم)[2].

---

(١) بحث الشيخ محمد أبي زهرة في مهرجان الغزالي (ص٥٦٧).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢١).

وقد رأينا الغزالي هنا أنه اختار رأيًا مخالفًا لظاهر المذهب الشافعي، وهذا دليل على أنه لم يكن مقلدًا له بدون دليل، وأنه إذا ظهر له الدليل فهو معه سواء كان مخالفًا لرأي الشافعي أو موافقًا، ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن تقليده للشافعي في المسائل الفقهية لم يكن بدون دليل أو برهان.

ثم إن هذا الرأي الذي اختاره الغزالي في المسألة المذكورة قد رجَّحه جماعة من المحققين وصحَّحه النووي، فهذا دليل على مدى عمق الغزالي وتبحره في الفقه، ودقته، وقوة دليله وبرهانه.

وقد أكثر الإمام النووي في «الروضة» و«المجموع» من ذكر آراء للإمام الغزالي[1]. كما ذكر الإمام الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) كثيرًا مما اختاره الغزالي، فيذكر مثلًا في مسألة الإكراه على الإفطار هل يبيح الإفطار؟ قال الرافعي: (يبيحه ولكن لا يوجبه مثل الإفطار على شرب الخمر). قال الزركشي: (قلت: ومن «الوسيط» القطع بوجوب الإفطار، وهو الأشبه)[2].

هذا وقد صرح الغزالي في مقدمة «الوسيط» بأنه يرجح ما هو اللائق بالترجيح ويحذف الأقوال الضعيفة. والوجوه الهزيلة حيث يقول: «ولكني صغَّرت حجم الكتاب ـ أي «الوسيط» ـ بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة...»[3].

---

(١) راجع: «الروضة» و«المجموع» فتجد فيهما كثيرًا من آراء الغزالي، وراجع على سبيل المثال: «الروضة» (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «خبايا الزوايا» ـ رسالة ماجستير. تحقيق الأخ الشيخ عبد القادر عبد الله (١/ ١٨٢)، وراجع منه: (ج١/ ٨٨، ٩١، ١٨٢، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣٥٠، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٧٤، ٥٤٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦٢٧).

(٣) «الوسيط» ـ مخطوطة الدار (ق١).

كما أنه رجح في كثير من الأحيان ونصَّ على ما هو الأصح، أو الصحيح من بين الآراء. فيقول مثلًا في حكم فأرة المسك: «وجهان؛ **أصحهما**: الطهارة، لأنه لم يحترز الأولون من استصحابه وهو الأصح»[١].

كما نصَّ على ما هو الضعيف من الآراء فيقول ـ مثلًا ـ في حكم تغير الماء بالملح: «إن الوجه الثالث القائل بالتفرقة بين الملح الجبلي والمائي ضعيف»، ثم علل ضعفه فقال: (لأنه لو كان كالجمد لذاب في ـ الشمس. . .)[٢].

كما أنه يقوم بالتخريج والتفريع فيقول ـ مثلًا ـ: «فإذا طرح ـ الملح ـ قصدًا خرج على الخلاف»[٣].

وهكذا نجد الغزالي مجتهدًا في المذهب الشافعي، يرجِّح ويفرِّع على الأصول العامة للمذهب، والله أعلم.

❏ ❏ ❏

(١) «الوسيط» (ق ٢).
(٢) المصدر السابق (ق ١).
(٣) المصدر السابق نفسه.

المبحث السادس

ملاحظات حول «الوسيط» وردُّها

مهما بلغ الإنسان من العلم، فإنَّ فوق كل ذي علم عليمًا، ومهما وصل من الدقة في التعبير، والروعة في المعنى، والجمال في الأسلوب، فإنَّ الكمال المطلق لله تعالى، ومهما حصل للإنسان من علوٍّ في العلوم، ورفعة في المنازل، وسعة في العلوم، ومهارة في الفنون، وحنكة في السياسة وفهم عميق للأمور. . . فإنَّ العصمة لا تكون إلَّا للأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) الذين عصمهم الله تعالى.

هكذا قضى الله تعالى على بني آدم، وكذلك أراد المولى لبني البشر.

فمن هذا الباب وقع الإمام حجة الإسلام الغزالي ـ رغم جلالته ـ في هنات قلَّما يسلم منها الإنسان، ومن هذا المنفذ دخل عليه بعض هفوات قلَّما ينجو منها البشر، فقد لاحظت من خلال تحقيقي لكتاب «الوسيط» ملاحظات ربَّما يؤاخذ عليها، مثل أنه ذكر بعض أحاديث ضعيفة، أو أسند الحديث إلى شخص لم يرو الحديث عنه، بل عن غيره، أو ذكر وجهًا ضعيفًا لمذهب وما أشبه ذلك، وقد نبهت على كل ذلك بأمانة علمية.

وما تركت شيئًا من هذه الأمور ـ حسب طاقتي ـ إلَّا وقد أوضحت فيها الحق بإذن الله تعالى.

ولا شك أنه من أهم الأمور وأخطرها ذكر بعض الأحاديث الضعيفة دون التنبيه عليها، لذلك سنركز الضوء هنا على هذا الجانب، ونترك بقية الأمور للقارىء الكريم عند مراجعته الكتاب مع تعليقاتي عليها.

ملاحظات حول أحاديثه، والجواب عنها:

أُخذ على الإمام الغزالي تساهله في نقل بعض أحاديث ضعيفة أو مردودة في كتبه ـ ولا سيما في «إحياء علوم الدين» ـ. ولم يخل كتابه: «الوسيط» عن وجود بعض أحاديث ضعيفة أو التي لم يوجد لها أصل، وإن كان هذا النوع فيه قليلًا، مثل ما ذكره للاستدلال على امتداد وقت المغرب قال: «لما روي أنه (عليه الصلاة والسّلام) صلّى المغرب عند اشتباك النجوم»[1]. وهذا الحديث لم يثبت.

قال النووي: (حديث لا يُعرف ولا يثبت)[2]، لكنه يلاحظ أن الإمام الغزالي حينما يذكر هذه الأحاديث الضعيفة لا يذكرها ـ في الغالب ـ بصيغ الجزم، وإنما يذكرها بصيغة التمريض مما يدل على ضعفها.

قال الإمام النووي: (قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهي، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال... وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم إذا كان ضعيفًا، فلا يقال في شيء بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: روي عنه، أو نقل عنه، أو حكي عنه، أو جاء عنه...

---

(١) «الوسيط» ـ مخطوطة دار الكتب (ق ١٤).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٠ ـ ٣٥).

أو يُقال، أو يُذكر، أو يُحكى، أو يُروى، أو يُرفع، أو يُعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح، أو الحسن، وصيغ التمريض لِمَا سواهما. . .)[١].

وقد رأينا الغزالي استعمل كلمة: (لِما روي ـ بضم الراء وكسر الواو) للإشارة إلى عدم الجزم بصحته، كما أن الغزالي لم يذكر لهذه الأحاديث السند، ولم يدَّع أنه حديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، وإنما ذكره دون أي تعليق عليه.

كما أنه لم يسمع هذه الأحاديث من أصحاب الحديث وبالسند المتصل، وإنما سمعه من شيوخه في الفقه والأصول والكلام والتصوّف، أو رآه في كتب هؤلاء، كما قال صاحبه المعاصر العارف الثقة عبد الغافر الفارسي: (وسمع من الأحاديث المتفرقة اتفاقًا مع الفقهاء)[٢]، وهذا كان في مقتبل عمره، وأواسطه، أمَّا في آخر عمره فقد عكف على دراسة الحديث وسماعه من شيوخ الحديث، كما يقول عبد الغافر الفارسي: (وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين: «البخاري» و«مسلم» اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله، ولا شك أنه سمع الأحاديث في الأيام الماضية، واشتغل في آخر عمره بسماعها. . .)[٣].

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٣).
(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٢١٠).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٢١٠).

وكما قال الحافظ ابن عساكر: (وسمع «صحيح البخاري» من أبي سهل محمد بن عبد الله الحفصي)[١]. كما أنه استقدم في آخر عمره بعض شيوخ الحديث وحفاظه وسمع عليهم صحيحي «البخاري» و«مسلم»[٢]، وبالإضافة إلى ما ذكرناه فقد أجاب العلّامة ابن السبكي عن المطاعن التي انتقده بها عالمان من علماء المالكية ـ وهما: الإمام أبو عبد الله المازري، وأبو الوليد الطرطوشي ـ فقال: (وأنا أتكلم على كلامهما، ثم أذكر كلام غيرهما وأتعقبه أيضًا، وأجتهد أن لا أتعدى طور الإنصاف، وأن لا يلحقني عرق الحمية والاعتساف، وأسأل الله الإمداد بذلك والإسعاف، فما أحد منهم معاصرًا لنا ولا قريبًا، ولا بيننا إلّا وصلة العلم، ودعوة الخلق إلى جانب الحق، فأقول:

أمَّا المازري فقبل الخوض معه في الكلام... فهو كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدِّهم ذهنًا... وكان مصمِّمًا على مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري (رضي الله عنه) جليلها وحقيرها، كبيرها وصغيرها، لا يتعداها، ويبدّع من خالفه، ولو في النزر اليسير... ثم هو مالكي المذهب، شديد الميل إلى مذهبه، كثير المناضلة عنه، وهذان الإمامان ـ أعني إمام الحرمين، وتلميذه الغزالي ـ وصلا من التحقيق وسعة الدائرة في العالم إلى المبلغ الذي يعرف كل منصف بأنه ما انتهى إليه أحد بعدهما، وربما خالفا أبا الحسن في مسائل من علم الكلام. والقوم ـ أعني الأشاعرة لا سيما المغاربة منهم ـ يستصعبون هذا الصنع ولا يرون مخالفة أبي الحسن في نقير ولا قطمير...)[٣].

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٢١٤).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٢١٥).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٦/ ٢٤٣، ٢٤٤).

ثم ذكر ابن السبكي ما اعتبره المازري والطرطوشي عيبًا على إمام الحرمين والغزالي، لأنهما خالفا الأشعري، أو رجَّحا غير المذهب المالكي، فقد قال المازري: (من خطَّأ شيخ السُّنَّة أبا الحسن الأشعري فهو المخطىء)[١].

كما بيَّن ابن السبكي أن سبب هجومهما على الغزالي هو الاختلاف في الطرق ـ بعد الاختلاف في المذهب في الأصول والفروع ـ فقال: (ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوّف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم، وطريقة المازري الجمود على العبارات الظاهرة والوقوف معها، والكل حسن ولله الحمد، إلَّا أن اختلاف الطريقين يوجب تباين المزاجين، وبُعد ما بين القلبين. . .)[٢].

ثم قال ابن السبكي: (وأما ما عاب به «الإحياء» من توهنة بعض الأحاديث، فالغزالي معروف بأنه لم تكن له في الحديث يد باسطة، وعامة ما في «الإحياء» من الأخبار والآثار مبدد في كتب من سبقه من الصوفية والفقهاء، ولم يسند الرجل لحديث واحد، وقد اعتنى بتخريج أحاديث «الإحياء» بعض أصحابنا فلم يشذ عنه إلَّا اليسير. . .)[٣]، قال: (وأما الموضوعات في كتابه، فليت شعري أهو واضعها حتَّى ينكر عليه؟!. إن هذا إلَّا تعصب بارد، وتشنيع بما لا يرتضيه ناقد. . .)[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٢٤٥).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥).
(٣) «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٤٩).
(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٥٢)، وراجع: «إتحاف السادة» (١/ ٢٨).

هذا والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المسؤول أن يوفقنا لخدمة دينه، ويستعملنا لنيل رضائه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

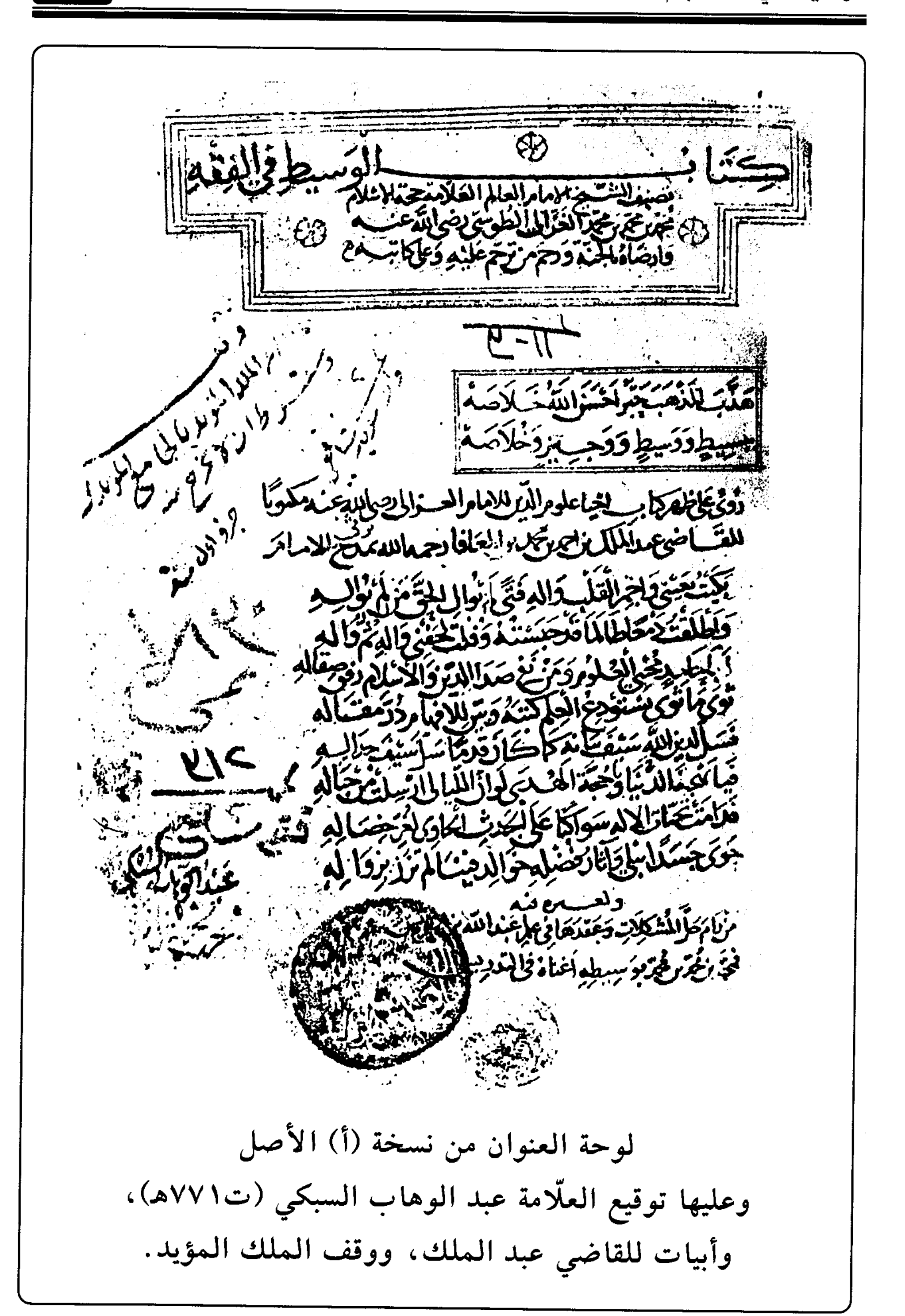
❑ ❑ ❑

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.




صور نماذج
من الورقات الأولى والأخيرة
من بعض النسخ التي اعتمدنا عليها
في تحقيقنا لهذا الكتاب القيِّم «الوسيط»





كتاب الوسيط في الفقه

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة حجة الإسلام

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رضي الله عنه

وأرضاه الجنة ورحم من ترحم عليه وعلى كاتبه

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه

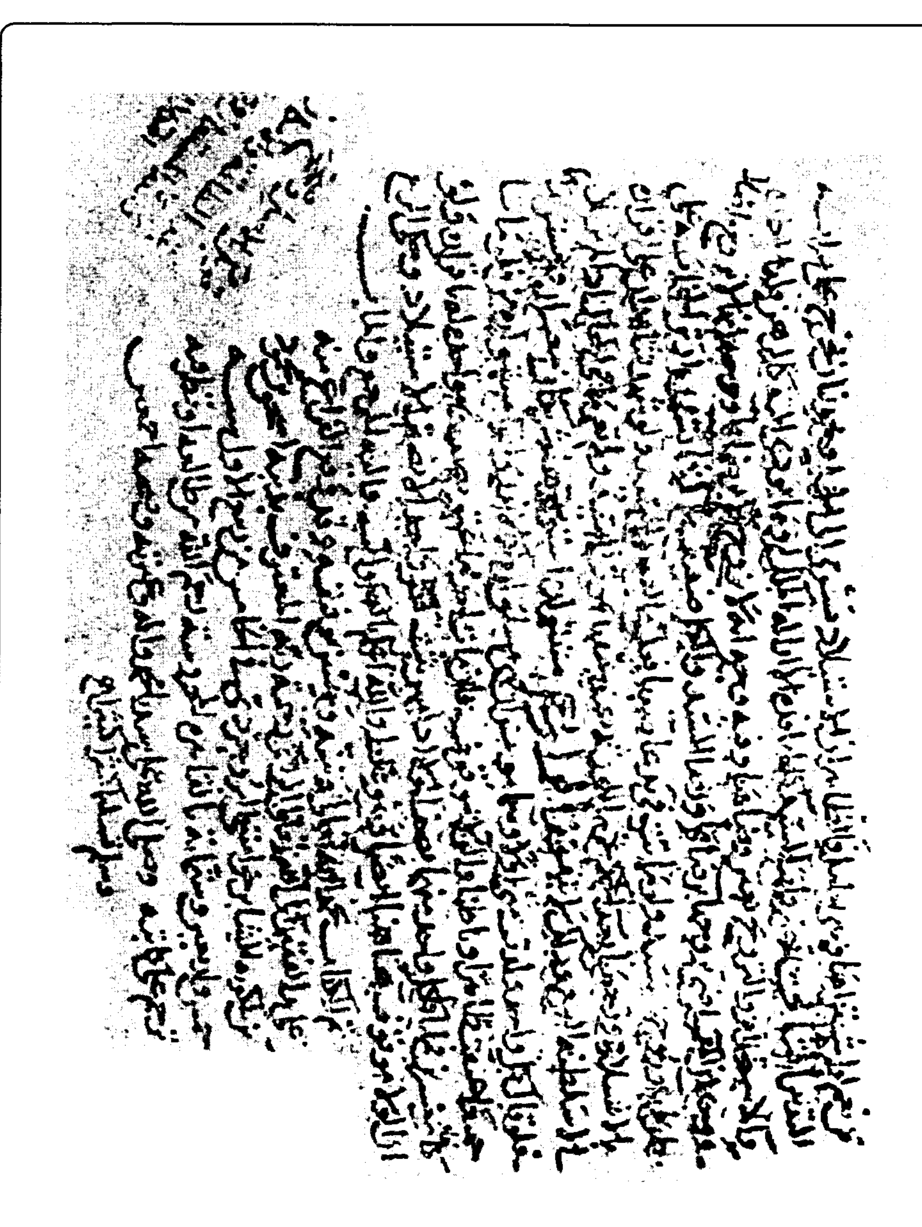
بسيط ووسيط ووجيز وخلاصه

لوحة العنوان من نسخة (أ) الأصل

وعليها توقيع العلّامة عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)،

وأبيات للقاضي عبد الملك، ووقف الملك المؤيد.

الصفحة ما قبل الأخيرة من نسخة (أ) الأصل.



الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) الأصل
وعليها تاريخ نسخها في سنة (٦٤٥هـ)
وعليها أنها قوبلت بالأصل.



لوحة العنوان من نسخة (ع)
المكتوبة في سنة (٥٢١هـ).

الصفحة الأخيرة من نسخة (ع)
وعليها تاريخ النسخ سنة (٥٢١هـ).

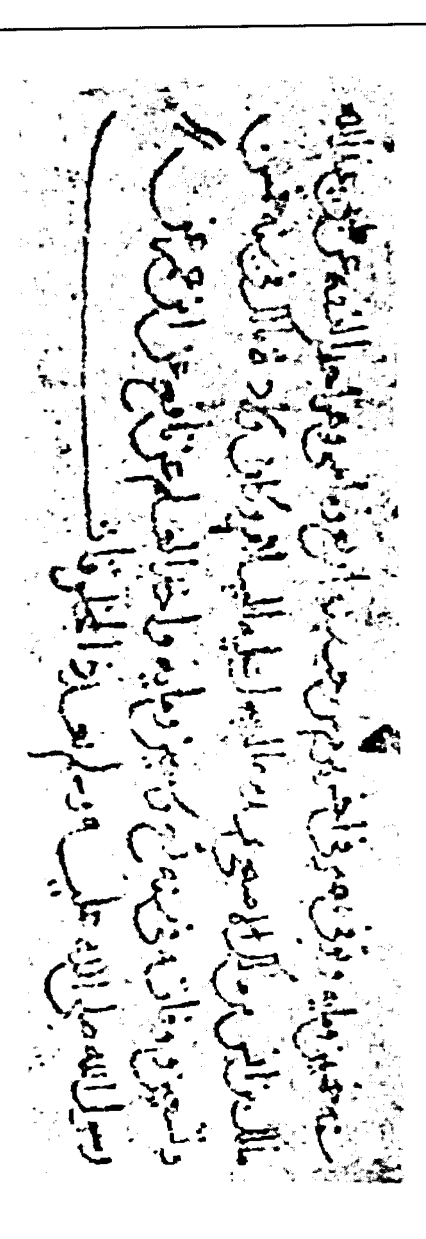
نحمد المعز الله

قال الإمام الكبير السعيد شرف الدين حجة الإسلام المسعودي رحمه الله وهو محمد بن مسعود بن محمد
المسعودي قرأت الفقه ودرست المذهب على شيخي وإمامي محيي الدين أبي سعد محمد بن يحيى رحمه الله
بنيسابور وقد استشهد في عقوبة الغز في الحادي عشر من شوال سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وقرأ هو
على الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه وتوفي في يوم الاثنين
الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بطوس وقرأ على إمام الحرمين أبي المعالي
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رضي الله عنه وتوفي في ليلة الأربعاء الخامس والعشرين
من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور وهو قرأ على والده الشيخ أبي محمد عبد الله
بن يوسف [illegible] الجويني توفي في سنة [illegible] رحمة الله عليه وهو قرأ على إمام الدنيا
أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي رضي الله عنه وتوفي سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو قرأ
على الإمام أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني [illegible] وفاته في سنة [illegible] وثلاثمائة
رحمه الله [illegible] إبراهيم بن أحمد المروزي [illegible] وكانت وفاته بمصر
سنة [illegible] وهو قرأ على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج رحمه الله
عليه [illegible] وهو قرأ على أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار
الأنماطي [illegible] وهو قرأ على صاحبي الشافعي رضي الله عنه
الربيع والمزني رضي الله عنهما أما الربيع فهو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي مات
سنة [illegible] وأما المزني فهو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن
إسحاق المزني [illegible] وهما درسا على إمام المسلمين أبي عبد الله محمد بن
إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه [illegible]

المروزي

وسبعين

صورة من إجازة العلَّامة المسعودي
التي أخذها من تلميذ الغزالي،
الملحقة بآخر نسخة (ع).



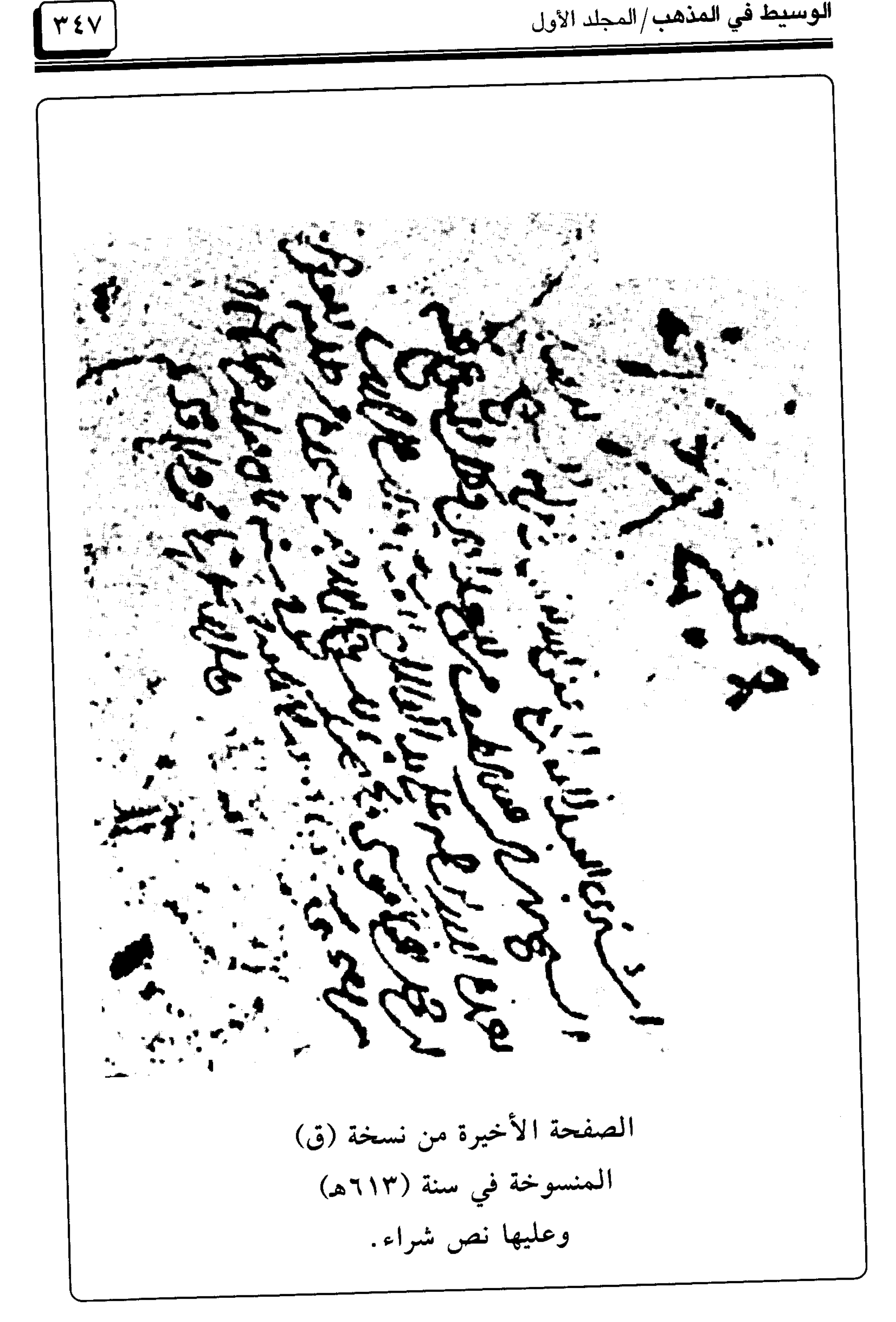
صورة صفحة

ختام إجازة العلَّامة المسعودي

الملحقة بآخر نسخة (ع).

الصفحة ما قبل الأخيرة من نسخة (ق)

وعليها تاريخ نسخها في سنة (٦١٣هـ).



الصفحة الأخيرة من نسخة (ق)
المنسوخة في سنة (٦١٣هـ)
وعليها نص شراء.

الصفحة ما قبل الأخيرة من نسخة (د)

المكتوبة في سنة (٦٨٣هـ).

والله أعلم تم الثلث الثالث من الوسيط في الفقه للغزالي

بحمد الله وعونه

وكان الفراغ منه في الثالث والعشرين من شهر ربيع

سنة ثلاث وثمانين وستمائة

الصفحة الأخيرة من نسخة (د)

المكتوبة في سنة (٦٨٣هـ).

الصفحة ما قبل الأخيرة من نسخة (ط)

المنسوخة في سنة (٦١٩هـ).



الصفحة الأخيرة من نسخة (ط)
وعليها تاريخ النسخ في سنة (٦١٩هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم صورة استفتاء وقع في زمن الشيخ أبي إسحق صاحب التنبيه ومحمد بن علي الدامغاني ومحمد بن أحمد الشاشي وصورة ما أجابوا به رحمهم الله تعالى

ما قول السادة الجلة الفقهاء أحسن الله توفيقهم ورضي عنهم في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الأشعرية وتكفيرهم ما الذي يجب عليهم في هذا القول أفتونا في ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى

الجواب وبالله التوفيق

إن كل من أقدم على لعن فرقة من المسلمين وتكفيرهم فقد ابتدع وارتكب ما لا يجوز الإقدام عليه وعلى الناظر في الأمور أعز الله أنصاره الإنكار عليه وتأديبه بما يرتدع هو وأمثاله عن ارتكاب مثله وكتب محمد بن علي الدامغاني

الجواب وبالله التوفيق

إن الأشعرية أعيان أهل السنة وأنصار الشريعة انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهما فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السنة وإذا رفع أمر من يفعل ذلك إلى الناظر في أمر المسلمين وجب عليه تأديبه بما يرتدع به كل أحد وكتب إبراهيم بن علي الفيروزابادي

جوابي مثله وكتب محمد بن أحمد الشاشي

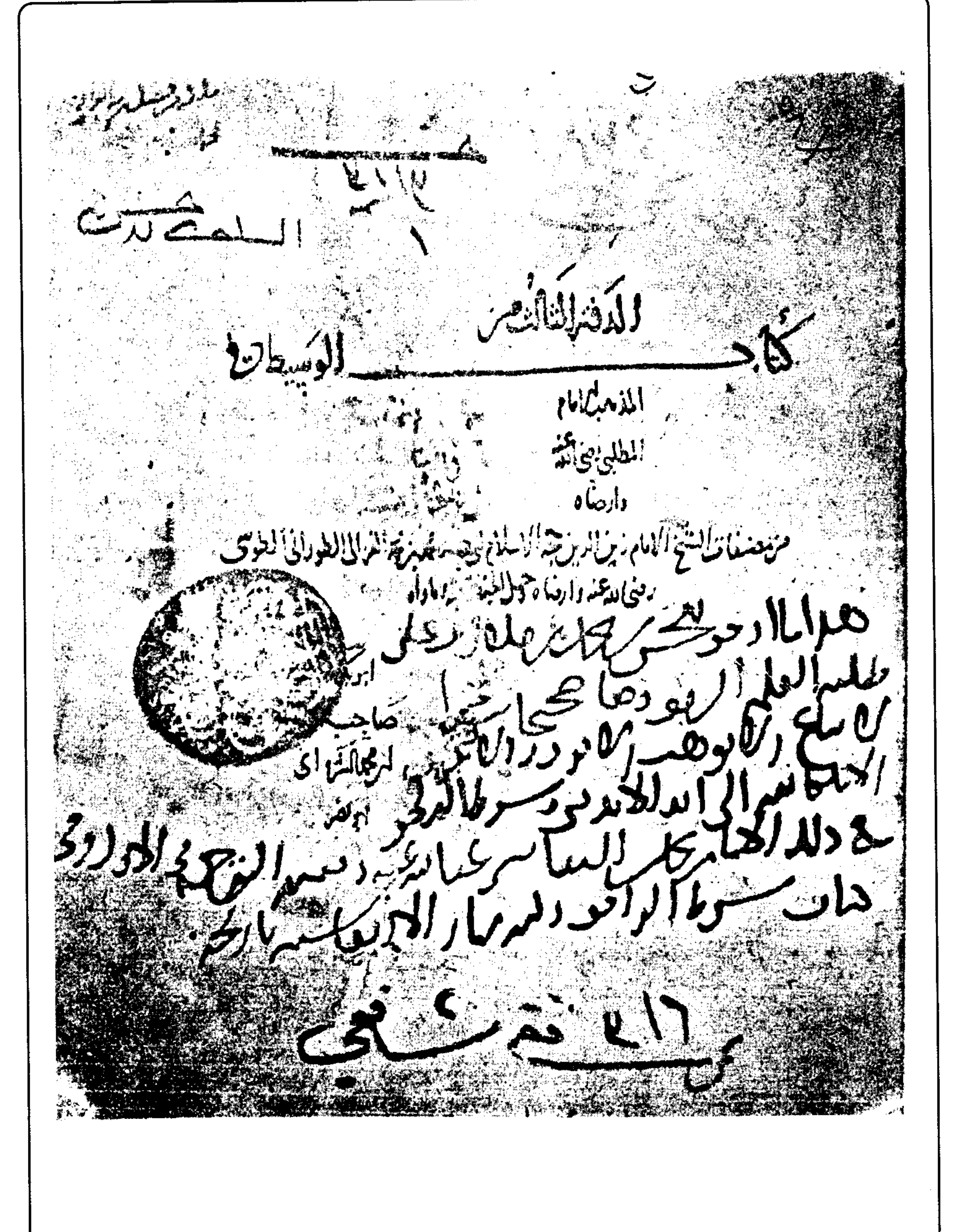
من آخر النسخة (ط)

وعليها استفتاء.

تابع

من آخر النسخة (ط)

وعليها تتمة استفتاء.



الدفتر الثالث من
كتاب الوسيط في
المذهب الإمام
المطلبي رضي الله عنه
وأرضاه
من مصنفات الشيخ الإمام زين الدين حجة الإسلام ... الغزالي الطوسي
رضي الله عنه وأرضاه

لوحة العنوان من نسخة (ن)
المنسوخة سنة (٦٢١هـ).



صفحة من نسخة (ن)، وفيها ختام كتاب الجنايات والحدود، وعليها تاريخ نسخها في شعبان سنة (٦٢١هـ).

الصفحة ما قبل الأخيرة من نسخة (ن)

المنسوخة في سنة ٦٢١هـ.

الصفحة الأخيرة من نسخة (ن)

وعليها تاريخ الفراغ من نسخها في رمضان سنة (٦٢١هـ).

الورقة الأخيرة

من نسخة (ب).



للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

رحمه الله تعالى

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه التوفيق][١]

أمَّا[٢] بعدَ حمدِ الله الذي هو فاتحةُ كلِّ كتاب، وخاتمةُ كلِّ خطاب، والصلاةِ على رسولهِ، التي هي جالبةُ كلِّ ثواب[٣]، ودافعةُ كلِّ[٤] عقاب، وعلى آله الذين ينقشعُ[٥] بنجومهم ظلامُ كلِّ سحابٍ، وينكشفُ بعلومهم غمامُ كلِّ حجاب، وينمحي بصفوتِهِمْ[٦]، كَدَرُ كلِّ ارتياب، وينسدُّ بِيُمْنِهم خللُ كلِّ اضطراب. . .

فإني رأيتُ الهممَ في طلب العلومِ قاصرةً، والآراء في تحصيلها فاترةً، وكانَ تصنيفي: «البسيط في المذهب»[٧] مع حسنِ ترتيبِهِ وغزارة

---

(١) الزيادة من (أ)، وفي (ق): «وبه الاستعانة».

(٢) في (ط) زيادة وهي: «قال الشيخ الإمام العالم الزاهد الموفق زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه». ولا شك أن هذه الزيادة من الناسخ أو من أحد تلامذته.

(٣) هكذا في (أ، د، ط، ي)، أي بالإضافة. وفي (ق، ش): «لكل» أي بزيادة اللام، ولا حاجة إليه.

(٤) في (ق، ش): «لكل».

(٥) في (أ): «يتقشع»، أي بالتاء، وهما بمعنى واحد.

(٦) وفي (ق): «بصفوهم»، والصفو ـ بفتح الصاد وسكون الفاء ـ كالصفا، والصفو ـ بضم الصاد والفاء ـ بمعنى واحد وهو خلاف الكدر. وصفوة الشيء ـ مثلثة ـ: ما صفا منه كصفوه، انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٣٥٤) مادة (صفا).

(٧) سبق التعريف به في القسم الدراسي.

فوائدِهِ، ونقائِهِ عن الحشو والتزويق، واشتمالِهِ على محض المهمِّ، وعين التحقيق، مستدعيًا همةً عاليةً، ونيَّةً مجردة عمَّا عدا العلم خالية، وهي عزيزةُ الوجودِ مع ما استولى[١] على النفوسِ من الكسل والفتور، وصار [بحيثُ][٢] لا يُظفرُ بها إلّا على الندور، فعلمتُ أَنَّ النزول إلى حد الهمم حتمٌ، وأَنَّ تقديرَ المطلوبِ على قَدْر هِمَّةِ الطالبِ حزمٌ.

فصنَّفتُ هَذَا الكتاب وسمَّيته: «**الوسيط في المذهب**» نازلًا عن «البسيط» الذي هو داعيةُ الإملال، مترقيًا عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمُهُ من كتاب[٣] «البسيط» موقعَ الشطر، ولا يعوزهُ من مسائلِ «البسيط» أكثرُ من ثُلُثِ العُشْر[٤].

ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتاب بحذفِ الأقوال الضعيفةِ، والوجوهِ المزيفةِ السخيفةِ، والتفريعاتِ الشاذَّة النادرةِ، وتكلفتُ فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين الترتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التنقيح والتهذيب.

والله تعالى يُكثرُ به نفعَ الطلاب، ولا يخلي السعيَ في تقريبِه عن الأَجر والثواب بمنّه وفضله.

❑❑❑

---

(١) في (ش): «يستولي».

(٢) الزيادة من (ق)، وهي زيادة حسنة.

(٣) هكذا في (ط، أ، د، ش)، أي بإضافة: «كتاب» إلى: «الوسيط»، وفي (ق، ي): «الكتاب»، فيكون «الوسيط». بدلًا عنه.

(٤) العبارة في (ش): «من العشر».



[١]
كتابُ الطَّهَارة(١)

وينحصر مقصودهُ في قسمين

* * *

(١) ابتدأ بالطهارة جريًا على ترتيب المزني، ولأنَّها شرط لصحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد الإيمان، والشرط يقدَّم دائمًا على المشروط.
والطهارة في اللغة: مصدر بمعنى النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس، يقال: طهر الشيء ـ بفتح الهاء وضمها، وحكي كسرها، والفتح أفصح ـ يطهُر ـ بالضم ـ طهارة، والاسم: الطهر، والطَّهور ـ بفتح الطاء ـ: اسم لما يتطهر به، وبالضم: اسم للفعل. قال النووي: هذه هي اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما.
وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء: فهي رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما. والمراد بـ(ما في معناهما): التيمم، والأغسال المسنونة كالجمعة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثًا ولا نجسًا.
انظر: «لسان العرب» (٣٠/ ٢٧١٢)، و«القاموس المحيط» (٢/ ٨٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٦)، و«المجموع» للإمام النووي (١/ ٧٩).

القسم الأوّل

في المقدِّمات

وفيه أربعة أبواب

البابُ الأوَّل

في المياهِ الطاهِرَة

والطَّهوريَّةُ مختصةٌ[١] بالماء من بين سائرِ المائعاتِ.

أَمَّا في طهارةِ الحدث فبالإجماعِ[٢].

---

(١) في (د، ق، ط): «مخصوصة».

(٢) **الإجماع لغة**: العزم والاتفاق، **وفي اصطلاح الأصوليين**: هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ.
هذا، وقد أجمع العلماء على أن الماء المطلق مطهِّر للحدث والخبث، كما اتفق جمهورهم على أن الماء ـ من بين المائعات ـ مختص برفع الحدث. وقد قيَّده الغزالي بأنه من بين سائر المائعات حتى لا يرد عليه التيمم حيث هو طهارة كما سمَّاه الرسول ﷺ فقال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. كما سمَّاه الشافعي فقال: (طهارتان). وأراد بهما: الماء والتيمم.
ثم إن دعوى الإمام الغزالي بتحقق الإجماع على اختصاص الماء من بين المائعات برفع الحدث غير مسلَّمة، لأن فيه خلاف أبي حنيفة في رواية، وغيره في جواز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم وجود الماء في السفر، قال ابن قدامة: (روي عن علي ـ وليس بثابت عنه ـ أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة. وأما غير النبيذ من المائعات ـ غير الماء ـ، كالخل والدهن والمرق واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل).
قال ابن الرفعة: (. . . فقد نقل عن الأصم وابن أبي ليلى جواز الطهارة في الحدث بكل ما كان معتصرًا من شجر أو ثمر أو ورق؛ كماء الورود والبقول والفواكه، =

وأَمَّا في طهارةِ الخَبَثِ، فعندَ الشافعي[١]، خلافًا لأبي حنيفة[٢] رضي الله عنهما.

= والإجماع وإن انعقد مع خلاف الأصم، وهو ابن كيسان الذي ذكره المصنف في كتاب «الإجارة» كما ذهب إليه إمام الحرمين والباقلاني، فخلاف ابن أبي ليلى يمتنع منه؛ لأنه من الأئمة المعتبرين، ونقل الشافعي عن الأوزاعي جواز الوضوء بجميع الأنبذة، وروى نحوه عن علي كما قاله في «الحاوي»).

وقد أجاب ابن الرفعة عن هذا الاعتراض على الغزالي بأنه لم يُرِدْ بالإجماع هنا إجماع الأصوليين، وإنَّما مراده به إجماع الأئمة الأربعة بمن فيهم أبو حنيفة على ظاهر الرواية.

انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٤٧)، و«فتح الغفار» (٣/ ٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٢٤)، و«الوجيز في أصول الفقه» (ص١٧٦)، وراجع: «المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي» ـ مخطوطة معهد المخطوطات (ج١/ ق٢)، و«المبسوط» (١/ ٨٨)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٧ ـ ١١)، و«عون المعبود» (١/ ١٥٤).

(١) هو: ناصر السُّنَّة وإمام الفقه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، ثم حُمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فأخذ الشعر والأدب وأيام العرب، ثم اتجه نحو الكتاب والسُّنَّة وعلومهما، فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك ووكيع، ثم قدم بغداد سنة (١٩٥هـ) واعترف علماؤها له بالفضل والعلم، ثم عاد إلى مكة، ثم مرة أخرى إلى بغداد سنة (١٩٨هـ) ونشر مذهبه وشاع ذكره وفضله، وألف أول كتاب في الأصول وهو: «الرسالة»، ثم قصد مصر سنة (١٩٩هـ) فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ)، ودفن بعد عصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب. هذا وقد صنَّف في مناقبه كثيرون منهم: داود الظاهري، والقطان، والحاكم، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو منصور البغدادي، والبيهقي، والإمام فخر الدين الرازي، وابن المقري.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٩٢ ـ ٣٤٥)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٤٤ ـ ٦٧)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦)، و«المجموع» (١/ ٨ ـ ١٤)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٧٢)، وغيرها.

(٢) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الفارسي من أهل كابل، الإمام الأعظم، =

واختصاصُ الطهوريَّةِ به: إمَّا تعبدٌ لا يُعقلُ معناه، وإمَّا أَنْ يعلَّلَ [باختصاصِ الماءِ][(١)] بنوعٍ من اللطافةِ والرقةِ، وتفردٍ في التركيب لا يشاركه فيها سائرُ المائعاتِ وهو الأقرب.

ثم المياهُ [على][(٢)] ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: ما بقي على أوصافِ خلقتِهِ:

فهو الطَّهورُ، فَيَدْخلُ[(٣)] تحته ماءُ البئرِ، [وماءُ النهر][(٤)]، وماءُ البحرِ، وكلُّ ما نبع من الأرض، أو نزلَ من السماء، وهو الماءُ المطلق[(٥)].

= والمجتهد المطلق، كان قوي الحجة، حسن المنطق، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والعبادة، والورع.

قال وكيع: ما لقيت أفقه من أبي حنيفة، ولا أحسن صلاة منه. وقال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. وقد وثقه ابن معين والقطان.

عرض المنصور عليه القضاء فأبى أن يقبله، توفي سنة (١٥٠هـ) بعد عمر ناهز السبعين، كله تضرع وقيام لرب العالمين.

انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢١٦ ـ ٢٢٣)، و«تاريخ الطبري» (٧/ ٦١٩)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٣)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٦)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٤ ق١/ ٤٤٩)، و«تاريخ الأدب» لبروكلمان (٣/ ٢٣٥)، و«الأعلام» (٩/ ٤).

(١) لم يرد في (أ): «باختصاص الماء»، مع وجودها في هامش (أ) كنسخة.

(٢) الزيادة من هامش (ق) كنسخة بعد التصحيح وهي أحسن.

(٣) في (ق): «ويدخل».

(٤) الزيادة من «ق» كنسخة بعد التصحيح. ولا يخفى أن ماء النهر حكمه كحكم ماء البحر في كونه طهورًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٦).

(٥) في (أ) زيادة: «حقًا»، ولا حاجة إليها. وفي (ي): «فهو».

ولا يستثنى عن هذا الحدِّ إلَّا الماءُ المستعملُ في الحدثِ؛ فإنَّه عند الشافعيِّ رضي الله عنه طاهرٌ غيرُ طَهور، وعند مالك رضي الله عنه[١] طهورٌ، وهو قولٌ للشافعيّ [فيجوزُ استعمالُهُ ما لم يتنجس][٢]. وعند أبي حنيفة نجسٌ[٣].

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة العظام، ولد بالمدينة المنوّرة سنة (٩٣هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٩هـ). أجمع الناس على إمامته وحفظه، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم.
انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٤ ـ ٧٩)، و«طبقات الشيرازي» (ص٤٢)، و«طبقات الحفاظ» (ص٨٩)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧).

(٢) الزيادة من هامش (ق) كنسخة بعد التصحيح.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل على ثلاثة أقوال:
الأول: القول بأنه طاهر ومطهر، وإليه ذهب مالك والشافعي في القديم. وأحمد في إحدى روايتيه، وعلى هذا فالماء لا يخرج باستعماله في الحدث ـ الوضوء والغسل ـ عن كونه ماء مطلقًا ما دام لم يتغير أحد أوصافه، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر، واستدلوا بما روى أحمد في مسنده، وابن ماجه وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**الماء لا يجنب**»، وقال: «**الماء ليس عليه جنابة**». وأجيب: بأنه محمول على عدم النجاسة؛ بدليل رواية أخرى في المسند وهي: «**الماء لا ينجس**»، كما احتجوا بـ«**أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها**»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ قد اكتفى بالماء المستعمل المتبقي على شعره في استعماله لغسل الجزء الذي لم يصبه الماء، فلو كان غير مطهر لما اكتفى به.
وأجاب الأذرعي بأنه: ربما كان هذا الماء الموجود على شعره من الغسلة الثانية أو الثالثة، بل هو الغالب.
الثاني: القول بنجاسته، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف، ثم روى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة مغلظة، وروى عنه محمد وغيره أنه نجس نجاسة =

. . . .

= مخففة، واستدلا بقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**» رواه أحمد وأبو داود. فهو مشعر بأن الغسل فيه كالبول بدليل العطف، **والجواب**: أن ذلك لا يلزم منه اشتراك القرينين في الحكم، قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]. فالأكل غير واجب والإيتاء واجب.

الثالث: القول بأنه طاهر غير مطهر، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، أو على النص، كما قال الشيخ أبو حامد، وأبو حنيفة في الرواية الثانية عنه، وصاحبه محمد، وأحمد في أرجح روايته، وبه قال الليث، والأوزاعي، واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر، وعليه الفتوى في مذهب أبي حنيفة، وهو الذي يظهر رجحانه، وذلك لورود أحاديث تدل عليه منها:

١ ـ حديث أبي هريرة الصحيح: «**المؤمن لا ينجس**».

٢ ـ أن النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويمسحون به وجوههم. رواه البخاري وأحمد.

٣ ـ وحديث عائشة: أنها اغتسلت معه ﷺ في إناء واحد وكلاهما جنب. رواه الشافعي وغيره.

٤ ـ ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ـ إناء معروف عند العرب ـ ويغتسلون في الجفان. رواه الشافعي وغيره، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فيه، فلو كان المستعمل نجسًا لنجس الماء الذي يقع فيه.

هذه الأحاديث تدل على بقاء طهارة الماء وأنه لا يتنجس باستعماله في الحدث.

وأما الدليل على زوال طهوريته ـ أي عدم صلاحيته للتطهير به مرة أخرى ـ فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» (رواه مسلم)، حيث إن النهي عن ذلك يدل على أن الماء القليل يصير مستعملًا بمجرد ملاقاة الجسم، فخوفًا من إزالة طهوريته بدون فائدة نهى عنه.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (رواه الخمسة)، وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ: (وضوء المرأة)، قال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن حجر: له شاهد عند أبي داود والنسائي وهو: «**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل** =

ويدلُّ على طهارتِهِ: قِلَّةُ احتراز الأولين عنه، وأنَّه لم يَلْقَ محلًّا نجسًا.

ويدلُّ على سقوطِ طهوريتِهِ:

أَنَّ الأولينَ في إعواز الماء لم يجمعوا المياهَ المستعملةَ[1] [ليستعملوها ثانيًا][2].

ثم سقوطُ الطهوريَّةِ باعتبارِ معنيين[3]:

= **المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا**»، رجاله ثقات.
انظر في تفصيل الأدلة والمناقشات: «شرح فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٥٨ ـ ٦٠)، و«المبسوط» (١/ ٥٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٠)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٤١، ٤٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٧)، و«قوانين الأحكام» (ص٤٥)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٩)، و«المجموع» (١/ ١٤٩)، و«فتح العزيز» (١/ ٩٧)، و«الأم» (١/ ٧)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٧٧)، و«الروضة» (١/ ١٩)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٧٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٠)، و«شرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٨ ـ ٢٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤٠ ـ ٥٤)، و«مسند الإمام الشافعي بهامش الأم» (٦/ ٥)، و«سبل السلام» (١/ ٢١).

(١) في (ط، د): «الماء المستعمل».
قال الإمام النووي: قال إمام الحرمين ـ وهو عمدة المذهب ـ: إن النبي ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) احتاجوا في مواطن كثيرة من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. وإن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي، أم يتيمم ويتركه. ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهرًا لقالوا به.
«المجموع» (١/ ١٥٤).

(٢) الزيادة لم ترد في (أ، ي، ط، د).

(٣) هذه إشارة إلى اختلاف أصحاب الشافعي في علة زوال الطهورية من المستعمَل، فذهب أكثرهم إلى أن العلة في ذلك هي انتقال المنع إلى الماء. وبعبارة أخرى: إزالة المنع، أي: أن الماء لما أزال الحدث والمنع من الصلاة (مثلًا) انتقل هذا الأثر إلى الماء فأفسده. =

أحدهما: تَأدِّي العبادةِ بِه[١].

والآخَرُ: انتقالُ المنعِ إليهِ.

فإن انتفى المعنيان؟ فطهورٌ، كالمستعملِ في الكرَّةِ الرابعةِ. وإنْ وُجد أحد المعنيين دونَ الثاني؟ فوجهان، كالمستعمل في الكرة الثانية[٢]، أو في التجديد، [أو في المضمضةِ والاستنشاقِ وغسل العيدين والجمعةِ وما أشبه ذلك[٣]]؛ فإنَّهُ لَمْ يوجدْ انتقالُ المنعِ [إليه][٤]. أو الذي[٥] استعملته الذمية، حتَّى يحلَّ لزوجها المسلم [وطؤُها][٦]؛ فإنَّه وُجِد انتقالُ المنعِ، ولم يوجدْ تأدِّي العبادةِ إلَّا إذا لَم نُوجب الإعادةَ [عليها][٧] إذا أسلمتْ[٨].

= وذهب بعضهم، إلى أن العلة في ذلك تأدِّي العبادة بالماء. وقد ضعَّف هذا الوجه الإمام النووي وغيره؛ حيث عبَّر عنه بـ(قيل). ويترتب على هذين الوجهين آثار كثيرة: منها ما ذكره الإمام الغزالي وهو أنه على القول الأول: الماء المستعمل في الكرَّة الثانية والثالثة مطهِّر. وعلى القول الثاني: غير مطهِّر.

راجع لتفصيل هذه المسألة: «المجموع» للنووي (١/ ١٥٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٧٢، ٧٣)، و«فتح العزيز» (١/ ٩٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ٧)، و«المطلب العالي» (ج١/ ١٩).

(١) لم يرد (به) في (ط).

(٢) في (ق): «الثالثة»، بدل «الثانية»، وكتبت «الثانية» كنسخة بعد المقابلة.

(٣) الزيادة من (ق) كنسخة بعد المقابلة. وهي زيادة مفيدة صحيحة.
انظر: «المجموع» (١/ ١٥٧)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٧٧ ـ ٧٩)، و«الروضة» (١/ ٧).

(٤) الزيادة من (ق).

(٥) هكذا في (ق، ط) وهو معطوف على «المستعمَل»، والتقدير: كالذي استعملته ـ أي الماء. . . وفي (أ): «ولا الذي»، وأظن أن (لا) أقحمت فيه سهوًا.

(٦) الزيادة من (ق) وهي زيادة حسنة.
انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٧٨).

(٧) الزيادة من (ق، ط).

(٨) أي: أن الماء الذي تغتسل به المرأة الذميَّة ـ أي: الكتابية ـ عن حيض ليحلّ =

فُروعٌ أربعةٌ:

* **الأولُ**: المستعملُ في الحدثِ هَلْ يستعملُ في الخَبَثِ؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأَنَّ للماء[(١)]، قُوَّتَيْنِ، ولم يستوف إلَّا إحداهما.

والثاني: لا؛ لأنَّ تلك القوةَ في حكمِ خصلة واحدة[(٢)] لا تتجزأُ، وهذا كما أَنَّ المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنابة، ولا يقال: إنَّ هذه القوة باقيةٌ[(٣)].

* **الثاني**: إذا جُمِعَ الماءُ المستعملُ حتَّى بلغَ قُلَّتين، فوجهان:

أحدُهما: يعودُ طهورًا كالماء النجس إذا جُمعَ قلتين، ولأنَّ الكثرةَ

= وطؤها لزوجها المسلم هل يكون مستعملًا؟ فيه طريقان: إن قلنا: يجب عليها إذا أسلمت أن تعيد غسلها ففيه وجهان: الأصح أنه ليس بطهور. وقيل: طهور. لأنه لم تتأدَّى العبادة به. وإن قلنا: لا تجب الإعادة إذا أسلمت فليس بطهور. والراجح: القول بوجوب الإعادة.
راجع: «روضة الطالبين» (١/ ٧).

(١) في (ق) كنسخة «للمياه».
(٢) في (ق): «متحدة».
(٣) الراجح في المذهب هو أن الماء المستعمل في الحدث لا يزيل النجاسة، وإليه ذهب جمهور أصحاب الشافعية. وذهب الأنماطي وأبو علي بن خيران إلى أنه يرفع النجاسة بناءً على أن للماء قوَّتين: قوة رفع الحدث، وقوة إزالة النجاسة. فإذا ذهبت قوة رفع الحدث بقيت القوة الثانية. وأجاب الجمهور: بأن القوَّتين على سبيل البدل على معنى أنه من شأنه أن يرفع أحدهما، بدليل أنه لو استعمل في النجاسة لا يستعمل في الحدث.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ١١١)، و«المجموع» (١/ ١٥٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٧٨)، و«الغاية القصوى» (١/ ١٩٣).

تدفعُ [حكمَ][(١)] الاستعمال، فإذا طرأتْ تقطعُ[(٢)] حكمَهُ كالنجاسةِ.

والثاني: لا يعودُ طهورًا؛ لأنَّ حكمَ النجاسةِ يسقطُ إذا انغمرت واستهلكتْ[(٣)] بكثرةِ الماء، [وأَنَّ][(٤)] الاستعمالَ أبطلَ قوةَ الماء، فليلتحقْ[(٥)] بماء الوردِ، وسائر المائعاتِ[(٦)].

* **الثالث**: إذا انغمس الجُنُبُ في ماء قليلٍ وخرج، ارتفعتْ جنابتُهُ وصارَ الماءُ مستعملًا.

وقال الخِضْريُّ[(٧)] [من أصحابنا][(٨)]: لا ترتفع؛ لأنَّهُ صار مستعملًا

---

(١) الزيادة من (ط)، وهي زيادة حسنة.

(٢) في (ق، ط): «قطعت»، وفي (ق) كنسخة: «تدفع».

(٣) في (أ) بدون واو ـ، وفي (ق) لم ترد: «واستهلكت».

(٤) لم ترد في (ق)، وفي (ط): «ولأن».

(٥) في (ط): «فيلحق»، والمؤدَّى واحد.

(٦) الراجح في المذهب ـ كما قال النووي وغيره ـ: أن الماء المستعمل إذا كوثر فبلغ قلتين يعود طهورًا، وذلك لعموم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٧)، «تحفة المحتاج» (١/ ٧٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ١٩٣).
وراجع الحديث في: «مسند الشافعي» بهامش «الأم» (٦/ ٣)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣ ـ ٢٧)، و«سنن الترمذي» (١/ ٢١٥)، و«ابن ماجه» (١/ ١٧٢)، و«النسائي» (١/ ٤٢)، و«أبي داود» (١/ ١٠٣)، و«الدارمي» (١/ ١٥٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦ ـ ٢٠).

(٧) والخِضري: هو محمد بن أحمد المروزي، الإمام الكبير أبو عبد الله الخضري ـ بكسر الخاء وإسكان الضاد، نسبة إلى الخضر رجل من جدوده ـ، إمام مرو وشيخها ومقدم الأصحاب الخراسانيين، حدَّث عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي وغيره، وتفقه عليه جماعة منهم: أبو علي الدقاق، والقفال. ذكره ابن السبكي من الطبقة الثالثة.
انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٠٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٥١).

(٨) الزيادة من (ط).

بملاقاة أول جزءٍ [منه][(١)] وهو غلط[(٢)]؛ إذْ حُكْمُ الاستعمالِ [إنما][(٣)] يثبتُ بالانفصال، ولا يثبتُ حالةَ ترددهِ على الأعضاء.

* **الرابع**: المُحْدِثُ إذا أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناء بعدَ غَسْلِ الوجهِ، وكانَ [قد][(٤)] نوى رفع الحدث صار الماءُ مستعملًا إذا انفصلت [اليدُ من الماء][(٥)]. فطريقُهُ أَنْ يقصدَ الاغتراف، والتنحيةَ حتَّى لا يصيرَ مستعملًا، فإنْ غفل عن [نيَّة][(٦)] رفع الحدثِ، وعن [قصد][(٧)] الاغتراف: فالمشهورُ أَنَّه يصيرُ مستعملًا؛ [لبقاء حكم النيّة السابقة][(٨)].

ويتجهُ أَنْ يقال: هيئة[(٩)] الاغترافِ صارفةٌ للملاقاةِ إلى هذه الجهة بحكم[(١٠)] العادة، فلا يصير مستعملًا.

---

(١) الزيادة من (ق، ط).

(٢) قال الإمام النووي: قال إمام الحرمين: قول الخضري غلط، وقد ذكر صاحب الإبانة والعدة أن الخضري رجع عنه.
انظر: «المجموع» (١/ ١٦٥)، و«فتح العزيز» بهامش «المجموع» (١/ ١١٦)، و«الروضة» (١/ ٨).

(٣) الزيادة من (ط، د، ق، ي).

(٤) الزيادة سقطت من (ط).

(٥) هكذا في (ق، د، ي)، وفي (أ): «... انفصل اليد»، وما أثبتناه أصح لغويًا وأوضح معنى.

(٦) الزيادة من (ط) وهي زيادة حسنة.

(٧) الزيادة لم ترد في (أ).

(٨) الزيادة من (ق، د).

(٩) في (أ): «نية»، وهي مصحَّفة. لأن الكلام فيما إذا غفل عن قصد الاغتراف فلا يتناسب إذن أن يقال: نيَّة الاغتراف. قال النووي في «الروضة»: وإن لم ينوِ المحدث حين الاغتراف شيئًا، فالصحيح أنه يصير مستعملًا، وقطع البغوي بأنه لا يصير مستعملًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٩).

(١٠) في (ي): «لحكم».

القسم الثاني: ما[١] تغَيَّر عنْ وصف خِلقته، ولكنْ تغيرًا يسيرًا لا يُزايلُه اسمُ الماءِ المطلق:

فهو طهورٌ كالماءِ المتغير[٢] بطول المكث، أو المتغير بزعفران يسير ظَهَرَ عليه أدنى ظهور، فإنَّه طهورٌ على المذهب[٣].

وكذلك المتغيُر بما يجاوره كالعود، والعنبر، والكافور الصلب، وكذا المتغيرُ بما يتعذرُ صونُ الماءِ عنه كالترابِ، والزرنيخ، والنُّورة[٤] وما لا يخلو الماءُ عنه في مَقَرِّهِ، فإنَّ اسمَ الماء المطلَق لا ينسلب [عنه][٥] به، وكذلك الماء المسخَّن[٦] وَالْمُشَمَّسُ[٧]. نعم في المُشَمَّس كراهيةٌ من جهة الطب[٨]؛ لأنَّ حَمْيَ الشمس يفصل من الإناء أجزاءً تعلو الماء كالهباء[٩]، فإذا لاقى البدنَ أورث البرصَ.

---

(١) في (أ): «فيما»، ولا حاجة إلى «في».

(٢) في (أ): «كالمتغير».

(٣) وهو الراجح في المذهب، «روضة الطالبين» (١/ ١٠).

(٤) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر، والنُّورة ـ بضم النون ـ حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. راجع: «القاموس المحيط» (١/ ٢٧٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٠٢) مادتي: الزرنيخ والنورة.

(٥) الزيادة من (ق).

(٦) في (أ): «وكذا المسخن».

(٧) روي حديث ضعيف في هذا الموضوع وهو: «**يا حميراء لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص**». قال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين. ورواه البيهقي من طرق وبيَّن ضعفها. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠، ٢١)، و«المجموع» (١/ ٨٧)، و«نصب الراية» (١/ ١٠١).

(٨) قال الإمام الشافعي في «الأم»: (لا أكره المشمَّس إلَّا أن يكره من جهة الطب). انظر: «الأم» (١/ ٣)، و«المجموع» (١/ ٨٧).

(٩) الهباء: الشيء المنبث الذي يُرى في ضوء الشمس، ودُقاق التراب ساطعة ومنثورة =

ثم اختلفوا[(١)] في [أنَّ][(٢)] هذه الكراهيةَ: هل تختصُّ بالبلادِ الحارة، وبالأواني[(٣)] المنطبعة[(٤)]، وبقصد التشميس؟

وهذا خلاف لا وجه له؛ لأنَّه لا كراهية إلَّا من جهة الطب، والمحذورُ من جهةِ الطبِّ يختص بالحرارة المُفْرِطةِ [في البلاد الحارة][(٥)]، ولا يختص بوجود القصد، ويختص بالجواهر المنطبعة؛ فلا[(٦)] يجري في الخشب، والخزف، والجلد، ولعلَّه لا يجري في الذهب والفِضَّةِ من المنطبعات، لصفاء جوهريهما[(٧)].

= على وجه الأرض.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٠٥).

(١) أي اختلف أصحاب الشافعي في كراهية الماء المشمس على سبعة أوجه. راجعها في: «المجموع» (١/ ٨٨، ٨٩)، و«فتح العزيز» (١/ ١٢٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ١١).

(٢) الزيادة من (د، ط، ق).

(٣) في (أ): «والأواني».

(٤) أي: الأواني المصنوعة من الحديد والنحاس والرصاص، وما أشبه ذلك.
انظر: «القاموس المحيط» (٣/ ٦٠) مادة (طبع)، وحاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» (١/ ٧٤).

(٥) الزيادة من (د، ق).

(٦) في (ط، أ، د): «ولا». وبالفاء أحسن.

(٧) في (د، ط، ق): «جوهرهما»، وهذا وإن كان صحيحًا، لكن الذي أثبتناه أحسن لرعاية التثنية.
فعلى هذا: فالراجح أن الماء المشمس لا تتعلق به الكراهة من حيث هو ماء مشمَّس، لكن إذا أثبت العلم بأن فيه ضررًا على البدن يكون استعماله مكروهًا؛ باعتبار أن الشرع منع الإنسان من تناول كل ما فيه ضرر. قال النووي: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء.
وفي الوجه الثالث؛ يراجع الأطباء. والله أعلم. =

القسم الثالث: ما تفاحشَ تغيُّرهُ بمُخالطَةِ ما يستغني [الماء][١] عنه، بحيثُ لا يفهمُ من مطلق اسم الماءِ:

فإنْ استجدَّ اسمًا آخر، كالحبر، والصبغِ، والمَرَقَةِ، فليس بطهور بالإجماع[٢].

وإن لم يستجدَّ اسمًا منفردًا[٣] فليس بطهور أيضًا عند الشافعي (رضي الله عنه)[٤]، خلافًا لأبي حنيفة (رضي الله عنه[٥])؛ لأنا تُعُبِّدْنا[٦] بالوضوء بالماء [المطلق][٧]، وقد سقطَ اسمُ الماءِ، وإنْ لم يتجدد اسم آخر.

= انظر: «الأم» (١/ ٣)، و«المجموع» (١/ ٨٨، ٨٩)، و«فتح العزيز» (١/ ١٢٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ١١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٧٤).

(١) الزيادة من (ق، ط) وهي زيادة حسنة.

(٢) وقد ادعى الإجماع على ما ذكره الإمام الغزالي غير واحد، منهم ابن قدامة وابن المنذر وغيرهما. راجع: «المغني» لابن قدامة (١/ ١١).

(٣) في هامش (ط) كنسخة «آخر».

(٤) قال الشافعي في «الأم»: (وأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر وورد وغيره فلا يكون طهورًا. وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهورًا؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء، وإنَّما يقال له ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر، وهكذا).
انظر: «الأم» (١/ ٣).

(٥) حيث ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الطهارة بما خالطه شيء طاهر ولو أدَّى ذلك إلى تغيير أحد أوصافه كالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران، أو الصابون؛ وذلك لبقاء اسم الماء على الإطلاق؛ ولأن الخلط القليل لا أهمية له حيث مما يعسر الاحتراز عنه فيعتبر بالغالب من حيث الأجزاء، لا من حيث اللون.
انظر: «المبسوط» (١/ ٥٢)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٦) في (أ، ط): «لأنه تعبد».

(٧) الزيادة من (ق) وهي تعين على المقصود.

فُروعٌ أربعةٌ:

* **الأولُ**: في المتغير بالتراب المطروحِ فيه قصدًا. **فيه وجهان**، أحدُهما: أنَّه ليس بطهور؛ لأنَّه مستغنًى عنه. وهو ضعيف؛ فإن[1] التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء. ويعلم أن الأولين كانوا إذا رأوا ماءً متغيرًا بالترابِ لم يبحثوا عن سببهِ[2]. ولأنَّ التراب مجاور له[3]، فإنَّه يرسب على القُرْبِ، وينفصل عن الماء.

* **الثاني**: إذا تغيَّر[4] الماءُ بالملح، **ففيه ثلاثةُ أوجه**[5]؛ يُفَرَّقُ في الثالث بين الجِبلِّيِّ، والمائيِّ، وَيُشَبَّهُ المائيُّ بالجَمْدِ[6] وهو ضعيف؛

---

(١) في (ط): «لأن».

(٢) قال النووي: إذا تغير الماء بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به بالإجماع. انظر: «المجموع» (١/ ١٠٢).

(٣) هكذا في (أ، وط). وفي (ق) وهامش (د) كنسخة: «مجاور للماء»، وفي أصل (د): «يجاوره»، وما أثبتناه أحسن.

(٤) في (ط): «غير».

(٥) إذا تغير الماء بالملح سواء كان ملحًا جبليًّا أو ملحًا منعقدًا من الماء، ففيه ثلاثة أوجه:
١ ـ لا يؤثر مطلقًا.
٢ ـ يؤثر مطلقًا.
٣ ـ الفرق بين الجبلي والمائي، فيؤثر الجبلي؛ لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، بخلاف الملح المائي حيث لا يؤثر في طهوريته؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجَمْد والثلج، لكن هذه التفرقة ضعيفة، لأن الملح المائي لو كان كالثلج والجمد لكان يذوب بالشمس، مع أنه لا يذوب فثبت أن القياس مع الفارق. كما أن المفروض أن يأخذ الملح حكم التراب، لأنه من أجزاء الأرض. فيكون فيه وجهان فقط.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٩)، و«الروضة» (١/ ١١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٧٤).

(٦) الجَمْد ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ: خلاف الذائب.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ١١٧).

لأنَّه لو كان كالجمد لذاب في الشمس. ولكنَّ تعليلَه التشبيهُ بالتراب المطروح [فيه][١] قصدًا، فإنَّ ماء البحر ملحٌ[٢] وملوحتُهُ من أجزاءٍ سبخة في الأرض تنتشر فيه، ثم هو طهورٌ؛ لأنه ليس بقصدِ آدميٍّ[٣]، فإذا طرح قصدًا خُرِّجَ على الخلافِ[٤].

* **الثالث**: الأوراقُ إذا تناثرتْ في الماء، فما دامتْ مجاورةً لا تضرُّ[٥].

وإنْ تعفنتْ واختلطتْ [ففيه][٦] **ثلاثةُ أوجه**؛ يفرَّقُ في الثالث بين الخريفيِّ، والربيعيِّ؛ لتعذر الاحتراز عن الخريفيِّ[٧].

---

(١) الزيادة من(ط)، وكذلك ذكرها الرافعي عنه.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ١٤٧).

(٢) هكذا في (د، ق، ش)، وفي (أ، ط، ي): «مالح»، وما أثبتناه أفصح في اللغة. قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٥٣]. وأما (مالح) فهو أيضًا فصيح لوروده في لفظ الشافعي. قاله الرافعي في «فتح العزيز» (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) في (أ): «الآدمي»، وما أثبتناه من (ق، د، ط) أحسن لأن التعريف ـ ليس مقصودًا.

(٤) أي على الخلاف المذكور في تغير الماء بالتراب المطروح قصدًا. والراجح أنه يبقى على طهوريته.
انظر: «الروضة» (١/ ١١).

(٥) في (د، ط): «فلا»، وفي (ق): «الأوراق.. فلا تضر ما دامت مجاورة».

(٦) في (ق، د): «فثلاثة»، في (ي): «فإن».

(٧) والأوجه الثلاثة هي:
١ ـ لا يضر التغير بالأوراق المتناثرة حتى المتعفنة، وذلك لعسر الاحتراز عنها.
٢ ـ تضر إذا تفتت فيه.
٣ ـ تضر الأوراق الربيعية؛ لأن سقوطها قليل، ولا تضر الأوراق في الخريف؛ لكثرة تناثرها، لكن الراجح كما قال النووي والبيضاوي: أنها لا تضر.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١١)، و«الغاية القصوى» (١/ ١٩٥).

* **الرابع**: إذا صُبَّ مقدارٌ من ماء الورد، أو غيره من المائعات على ماءٍ قليلٍ ـ وكان بحيثُ لو خالفَ لونُهُ لونَ الماء لتفاحش تغيُّرُهُ، خَرَجَ [عن][١] كونِهِ طهورًا. وإنْ كان أقل منه؛ فلا يخرجُ عن كونِهِ طهورًا، فلو استعملَ الكلَّ فهو جائزٌ على الظاهرِ.

ومنهم من قال: إذا بقي قدرُ ذلك المائع لم يجز استعماله؛ لأنَّهُ[٢] عند ذلك يتحقق أنَّ الجاري على بعض أعضائه ليس بماء. وهو ضعيف؛ لأنَّه إذا صار مغمورًا ثبت للكلِّ حكمُ الماء، فلا ينفصلُ جزءٌ عن جزئِهِ[٣].

❑❑❑

(١) الزيادة سقطت من (أ)، وهي ضرورية من حيث المعنى.

(٢) في (ق): «لأن»، ولا يصح من حيث اللغة لعدم وجود اسم يكون اسمًا لـ(أن).

(٣) في (ط) زيادة «والله أعلم».
والراجح هو ما رجحه المصنف كما قال النووي وغيره.
انظر: «الروضة» (١/ ١١)، و«فتح العزيز» (١/ ١٥١)، و«الغاية القصوى» (١/ ١٩٥).

البابُ الثَّاني
في المياهِ النجسَة

وفيه [أربعة][١] فصول:

الفَصْلُ الأوَّل
في النجَاسَات

والأعيانُ تنقسم إلى: حيوانات، وجمادات.

والجمادات أصلها على الطهارةِ[٢] إلَّا الخمرَ؛ فإنَّها نجسةٌ تغليظًا[٣].

وفي معناها كلُّ نبيذ مسكرٍ، وكذلك الخمرة[٤] المحترمة[٥]، على المذهب الصحيح.

---

(١) الزيادة من (أ، ط)، وفي (ط): «فصول أربعة». ولم ترد الزيادة في (د، ق).

(٢) أي: أن الأصل في الأعيان سواء كانت حيوانًا أو جمادًا الطهارة، وذلك لأنَّها مخلوقة لمنافع العباد، وإنَّما يحصل الانتفاع، أو يكمل بالطهارة، ولا يستثنى من هذا الأصل إلَّا ما دلَّ الدليل على نجاسته.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ١٥٦)، و«الروضة» (١/ ١١).

(٣) لأن الله تعالى سمَّى الخمر رجسًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠]، والرجس في عُرف الشرع هو النجس.
انظر: «تفسير الطبري» الطبعة المحققة (١٠/ ٥٦٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٨).

(٤) هكذا في (ق، د). وفي (أ): «وكذا الخمر».

(٥) المراد بالخمرة المحترمة: هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، هكذا قال النووي =

وأما الحيواناتُ ما دامت حيَّةً فأصلُها على الطهارةِ إلَّا الكلبَ والخنزيرَ وما تولد [منهما، أو][1] من أحدِهما وحيوانٍ طاهرٍ.

فإذا ماتت فأصلُها على النجاسةِ إلَّا في أربعة أجناس:

الأولُ: الآدميُّ:

فهو طاهر على المذهب الصحيح[2]؛ لأنَّه تُعُبِّدَ[3] بغُسلِهِ، والصلاةِ عليه[4]، ....

= والرافعي في كتاب «الغصب»، وفي كتاب «الرهن»: هي ما عصرت بقصد أن يكون خلًّا؛ مثل أن يعتصر العنب بقصد أن يكون خلًّا لكن تصبح خمرًا وهي في طريقها إلى التخلل. فهذه الخمر المحترمة تعتبر نجسة ما دامت خمرًا على المذهب الصحيح. وحكي وجه: أنها طاهرة. قال النووي: وهذا الوجه شاذ. أما إذا تخلَّلت فهي تطهر بالاتفاق.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٧٧)، و«الروضة» (١/ ١٣).

(١) الزيادة من (ق، ط)، وهي زيادة مفيدة.
انظر: «الروضة» (١/ ١٣).

(٢) قال الإمام الشافعي: وردت أحاديث فيها ـ أي في طهارة الميت ـ منها حديث: «**لا تنجسوا موتاكم**». وهذا الحديث رواه الحاكم مع زيادة: «... **فإن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**».
انظر: «الأم» (١/ ٢٣٥)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٣٨)، و«المستدرك» (١/ ٣٨٥).

(٣) في (ط): «لأنا تعبدنا»، والمؤدى واحد.

(٤) أشار الإمام الغزالي بقوله: (لأنه تعبد...) إلى الرد على ما استدل به ابن سريج ومن معه حيث قالوا: لو كان الإنسان يبقى طاهرًا بعد موته لما أمر الشارع الحكيم بغسله؟
فأجاب الغزالي: بأن غسل الميت ليس لأجل تطهيره من النجاسة، وإنَّما هو تعبد أمرنا به الشارع تكريمًا له، كما أمرنا بالصلاة عليه. كما يدل على طهارة الإنسان ـ ولا سيما المؤمن ـ قوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**» رواه الشيخان وأصحاب السنن.
والحديث عام يدل على الحكم بطهارته في كل حال وزمان حيًّا كان أو ميتًا. =

ولا يليقُ[1] بكرامتِهِ الحكمُ بنجاسته[2].

الثاني: السمك والجرادُ.

قال رسول الله ﷺ: «**أحِلَّتْ لنَا ميتتان ودمان: الميتتان[3]: السمك والجرادُ. والدمان: الكبدُ والطحالُ**»[4].

= انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري» كتاب الغسل (١/ ٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٢)، و«سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود» (١/ ٣٨٦)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» (١/ ٣٨٣)، و«النسائي» (١/ ١١٩)، و«ابن ماجه» (١/ ١٧٨)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣٥)، وراجع الحكم الفقهي في «فتح العزيز» (١/ ١٦٢)، و«الروضة» (١/ ١٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٩٤ ـ ٩٧)، وتجد فيه أحاديث صحيحة للدلالة على طهارة الآدمي الميت.

(١) في (ط): «فلا . . .».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٠].
راجع: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٩٣).

(٣) في (ط): «فالميتتان».

(٤) حديث: «**أحلت لنا . . .**» رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي بسندهم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد**»، ووقع في رواية ابن مردويه لفظ: (السمك) بدل (الحوت).
وهذا الحديث روي مرفوعًا على ابن عمر. والأصح أنه موقوف، وقد صحَّح وقفه أبو زرعة، وأبو حاتم. قال الحافظ ابن حجر: الرواية الموقوفة التي صحَّحها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (أحل لنا) و(حرم علينا) مثل قوله: (أمرنا بكذا) و(نهينا عن كذا)، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية، لأنَّها في معنى المرفوع، والله أعلم.
انظر: «مسند الشافعي» (ص٣٤٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٩٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصيد (٢/ ١٠٧٣)، و«الدارقطني» (٤/ ٢٧٢)، و«جمع الجوامع» للسيوطي (ص٧٣٦) ط. مجمع البحوث، و«كشف الخفا» (١/ ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

الثالثُ: ما يستحيلُ من الطعام:

كدودِ الخَلِّ، والتفاح [والجُبْن][(١)] فهو طاهرٌ على المذهب، ويَحلُّ أكلُه على أحدِ الوجهين[(٢)]، وقيل: إنه حرام؛ لتحقق الموت.

الرابع: ما ليست[(٣)] له نَفْسٌ سائلةٌ:

كالذباب، والبعوض، والخنافس[(٤)]، والعقارب[(٥)]، ففي نجاسة الماء بموتها [فيه][(٦)] قولان: الجديدُ وهو مذهبُ أبي حنيفة أنَّ الماءَ لا ينجُسُ بِهِ[(٧)].

---

(١) الزيادة من (ق، د).

(٢) قال النووي: وفي أكل المتولد أوجه: **الأصح**: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفردًا. **والثاني**: يحل مطلقًا. **والثالث**: يحرم مطلقًا.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٤، «تحفة المحتاج» (١/ ٩٢).

(٣) في (ق): «ليس»، وما أثبتناه من (أ، د، ط) أحسن، رعاية للتأنيث. والمعنى: ما ليس له دم سائلة.

(٤) والخنافس: جمع خُنْفُس ـ بضم الخاء والفاء ـ دويبة سوداء. «القاموس المحيط» (٢/ ٢٢٠).

(٥) وذكر النووي بعض حشرات أخرى وهي: الزنبور، والنحل، والنمل، والبق، والبعوض، والصراصير، والقمل، والبراغيث، وأشباهها، وأما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين:
أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي والإسفراييني ـ أنها لها نفس سائلة.
والثاني: وهو قول أبي الفياض البصري والصيمري ـ أنها ليس لها نفس سائلة. والأول أصح.
انظر: «المجموع» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٦) الزيادة من (ق، د).

(٧) ذهبت الحنفية أن موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا ينجسه.
انظر: «الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (١/ ٣٢٠).

ثم قال القفالُ(١): هذا خلافٌ في أنّ هذه الحيوانات(٢) هل تنجُسُ بالموتِ، وكأنَّ(٣) علَّةَ النجاسةِ احتباسُ الدم المُعَفَّنِ [الخفيِّ](٤) في الباطن(٥).

---

(١) اشتهر بهذا اللقب عالمان من أكابر الشافعية وهما: محمد بن علي بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله، فالأول قيد بالقفال الشاشي الكبير، والثاني بالقفال المروزي الصغير، لكن إذا أطلق فالمراد به القفال الصغير ـ نسبة إلى صناعة القفل ـ وهذا أكثر ذكرًا في كتب الفقه. في حين أن القفال الكبير إذا ذكر يقيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين، كما أن الشاشي أكثر ذكرًا في الأصول والتفسير والحديث والكلام والجدل، وقد كان إمام عصره في هذه العلوم. تفقه على ابن سريج، وسمع بخراسان أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وبالعراق محمد بن جرير الطبري، وغيره، وروى عنه الحاكم، وغيره. وله مصنفات جليلة، فهو أول من صنف في الجدل وشرح رسالة الشافعي، وله كتاب في «دلائل النبوة»، وكتاب جليل في «محاسن الشريعة» وغيرهما.
ولد سنة (٢٩١هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ) بالشاش.
قال النووي: ولا ذكر له ـ أي للقفال الشاشي الكبير ـ في «الوسيط»، وإنَّما الذي في «الوسيط» هو القفال المروزي الصغير وهو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام الزاهد أحد أئمة الدنيا وشيخ الخراسانيين، تفقه على أبي زيد المروزي، وغيره، وكان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا، وله من الآثار ما ليس لغيره، ورحل إليه من البلاد للتفقه عليه وتخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد. وتوفي سنة (٤١٧هـ) بسجستان.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ ٢ ص ٢٨٢)، و«الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢٠٠، و٥/ ٥٣ ـ ٦٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٤٩)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١١١).

(٢) في (د): «هذا الحيوان».

(٣) في (ق): «فكأن».

(٤) الزيادة من (ط، ق).

(٥) أرجع القفال هذا الخلاف في الشراب الذي وقع فيه ما ليست له نفس سائلة إلى أن مثل هذه الحيوانات هل تنجس بالموت، فنقول: بنجاسة الماء الذي وقعت فيه؟ =

وقال العراقيون[١]: تنجس بالموت، وإنما لا ينجسُ الماءُ على[٢] قول؛ لتعذرِ الاحتراز عنه[٣].

وعلى هذا اختلفوا [في][٤] أَنَّهُ: هل يفرَّقُ بين القليلِ والكثير؟[٥]

= أم لا تنجس بالموت فنقول: بطهارته؟ ثم قال القفال: إن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت؛ لأنه لا يستحيل بالموت، لأن الاستحالة إنما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه، وهذه الحيوانات لا دم لها، وما فيها من رطوبة كرطوبة النبات. وخالفه كثيرون فقالوا: تنجس بالموت لكن يعفى عنها.
راجع: «فتح العزيز» (١/ ١٦٦)، و«المجموع» (١/ ١٣٠)، و«الروضة» (١/ ١٤).

(١) اشتهر في نقل مذهب الإمام الشافعي جماعة العراقيين، وجماعة الخراسانيين، فالعراقيون هم الفقهاء الشافعيون الذين سكنوا بغداد وما حواليها. والخراسانيون هم الذين سكنوا مدن خراسان.
قال النووي: اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا.
راجع: «المجموع» (١/ ٦٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

(٢) في (أ): «في»، وما أثبتناه هو المناسب.

(٣) أي: قطع العراقيون بأن ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت. قال النووي: وهو الصحيح؛ لأنه من جملة الميتات، لكن لا ينجس الشراب به لتعذر الاحتراز عنه.
راجع: «المجموع» (١/ ١٣٠).

(٤) لم يرد «في» في (ط).

(٥) على قول القفال: لا يفرَّق بين القليل والكثير، فلا ينجس الماء به ولو كان كثيرًا حتى لو كثرت الميتة ـ أي مما لا نفس له سائلة ـ فغيرت الماء يكون الماء طاهرًا غير مطهر؛ لأنه تغير بطاهر، كالمتغير بالزعفران. وعند غيره من العراقيين وغيرهم: يفرَّق بينهما وإذا تغير الماء يكون نجسًا؛ لأنه تغير بنجاسة.
راجع: «الروضة» (١/ ١٥)، و«فتح العزيز» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (١/ ١٢٧).

وهل يفرَّقُ بين ما يعُمُّ [وقوعهُ][١] كالبعوض والذباب، ومَا[٢] لا يعم كالعقارب؟[٣] هذا حكم الحيوانات.

فأما أجزاؤها: فكل عضوٍ أُبِينَ من الحيِّ فهو ميتٌ إلَّا العظمَ، والشعرَ ففيهما[٤] خلافٌ سيأْتي.

وأما[٥] الأجزاءُ المنفصلةُ عن باطنِ الحيوانِ[٦]: فكلُّ مترشِّح ليس لَهُ مَقَرٌّ يستحيلُ فيه[٧] كالدمع، واللُّعاب، والعرق، فهو طاهر من كلِّ حيوان طاهر.

وما استحالَ في الباطن فأصلُهُ على النجاسةِ؛ كالدمِ، والبولِ، والعذرةِ، إلَّا ما هو مادةُ الحيواناتِ[٨]؛ كاللبنِ، والمنيِّ، والبيضِ.

---

(١) الزيادة من (د، ق)، وهي زيادة مفيدة.
(٢) في (أ): «ولا»، أي بدون «ما».
(٣) فعلى قول القفال ـ القائل بطهارة ما لا دم لها ـ يعم، ولا يفرَّق بين ما يعم وقوعه وما لا يعم؛ لأن كله طاهر.
وعلى قول العراقيين يفرق بينهما؛ وذلك لأنه نجس بالموت. لكن يغتفر فيما يعم وقوعه؛ لعسر الاحتراز عنه؛ أي: أنه ضرورة وهي تقدر بقدرها.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٤، ١٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣).
(٤) في (ق): «ففيها»، وفي (أ): «وفيه»، وما أثبتناه من (د، ط) أحسن؛ وذلك لأن مرجع الضمير هو: العظم والشعر.
(٥) في (أ): «أما»، بدون واو.
(٦) في (ط): «الحيوانات».
(٧) سقط «فيه» من (ط). ومعنى: (يستحيل)؛ أي: يتغير عن طبعه، يقال: استحال الشيء؛ أي: تغير عن طبعه ووصفه.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٧٠)، و«القاموس» مادة (حال)، وراجع تفصيل ذلك في: «الروضة» (١/ ١٦ ـ ١٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٧٨) ـ ٨١).
(٨) في (ط، ق): «الحيوان».

والنظرُ[١] **في فضلات خمس**[٢]:

* **الأولى: الدمُ، والقيح؛** فهو نجسٌ من كلِّ حيوان، إلَّا من رسول الله ﷺ، **ففيه وجهان:**

أحدُهما: أنه نَجِسٌ طردًا للقياس[٣].

والثاني: أنَّه طاهر؛ لِمَا رُوِي أن أبا طيبة الحَجَّامَ[٤]، شَرِبَ دمَهُ، فقال [له][٥]: «**إذًا لا يبجعُ بطنُكَ أبدًا**»[٦].

---

(١) في (د): «فالنظر».

(٢) هكذا في (ق، ط). وفي (د، أ): «خمسة» وهي لا تصح؛ لأن مفرد (فضلات): «فضلة» فيكون العدد: (خمس) بدون تاء.

(٣) في (ق، د): «أحدهما: طرد القياس»، والمؤدَّى واحد، لكن الذي أثبتناه أوضح.

(٤) هكذا في (أ، ق). وفي (د، ط) وهوامش (ق، أ) كنسخ بعد المقابلة: «الحاجم».
قال النووي: أبو طيبة اسمه نافع، ورجحه الحافظ ابن حجر، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار. وكان عبدًا لبني بياضة، أو لبني حارثة من الأنصار، وقد ثبت ذكر أبي طيبة في «الصحيحين»، وأنه حجم النبي ﷺ من حديث أنس، وجابر، وغيرهما.
راجع: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/٢٤٦)، و«الإصابة في معرفة الصحابة» (٧/ ٢٣٣).

(٥) الزيادة من (أ، ق).

(٦) حديث أبي طيبة هذا، قال الحافظ ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: لم نجد لهذا الحديث أصلًا. قال الحافظ ابن حجر: وهو متعقب؛ لكن لم يرد ذكر أبي طيبة، والذي وقع فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضًا؛ فروى ابن حبان في «الضعفاء» من حديث نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ غلامٌ لبعض قريش، فلمَّا فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينًا وشمالًا فلم يرَ أحدًا فحسا دمه حتى فرغ. ثم أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال: «**ويحك ما صنعت بالدم؟**» قال: نفست على دمك أن أهريق في الأرض فهو في بطني. قال: «**اذهب فقد أحرزت نفسك من النار**».
قال ابن حبان: نافع أبو هرمز روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا =

* الثانية: البولُ والعذرةُ نجسٌ من كل حيوان. ويستثنى عنه موضعان[١]:

الأولُ: بولُ رسول الله ﷺ، ففيه وجهان:

وجه الطهارة: ما روي أنَّ أُم أيمن[٢] شربت بوله فلم ينكر عليها،

= الحديث، وقال ابن معين: هو كذاب. وهناك رواية أخرى لم يرد فيما ذكر أبي طيبة أيضًا، وإنَّما من حديث سالم أبي هند الحجام قال: حجمت رسول الله ﷺ، فلما فرغت شربته فقال: «**ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام؟! لا تعُد**»، وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال. وروى البزار، وابن أبي خيثمة، والبيهقي في «الشعب» و«السنن» من طريق برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ احتجم ثم قال له: «**خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس**»، قال: فتغيبت به فشربته فأتيت النبي ﷺ فقال: «**ما صنعت؟**»، قلت: شربته. زاد الطبراني: فقال: «**من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس، وويل للناس منك**». ورواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في الخصائص من السنن، وفي إسناده العنيد ابن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم، وهناك روايات أخرى.
ولفظ: «**إذًا لا يبجع بطنك أبدًا**» لم يرد في هذه القصة، وإنَّما ورد في حديث أم أيمن حين شربت بوله ﷺ. وبجعه: أي قطعه.
والخلاصة: أن الروايات كلها في هذا الموضوع ضعيفة واهية جدًّا فلا يثبت بها حكم.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٦٧).

(١) في هامش (د) كنسخة: «ونستثني عنه موضعين».

(٢) هي حاضنة رسول الله ﷺ، واسمها بركة ـ بفتح الباء والراء ـ، وكُنيت بابنها (أيمن رضي الله عنه)، وهي مولاة رسول الله ﷺ أعتقها وزوَّجها مولاه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وكانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ حضنته حتى كبر رسول الله ﷺ، وأسلمت قديمًا في أول الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، وتوفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، وكان الرسول ﷺ يقول لها: «**أم أيمن أمي بعد أمي**»، وكان يزورها في بيتها. وقال ابن منده: ماتت بعد قتل عمر (رضي الله عنه) بعشرين يومًا. =

فقال: «**إذًا لا تلجُ النارُ بطنَكِ**»(١).

الثاني: روثُ السمكِ، والجرادِ، وما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ، ففيه(٢) وجهان:

ـ **أحدُهما**: نجس، طردًا للقياس.

= راجع: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١ ج٢/ ٣٥٧)، و«الإصابة في معرفة الصحابة» (٨/ ١٦٩).

(١) حديث: (أن أم أيمن شربت بوله... إلخ). قال الحافظ ابن حجر: رواه الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «**يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة**»، قلت: قد ـ والله ـ شربت ما فيها. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**أما والله لا يبجعن بطنك أبدًا**»، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: «**لن يشتكي بطنك**». قال الحافظ ابن حجر: وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن، وله طريق أخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرت..) أي بلفظ قريب من الأول. والخلاصة: أن الرواية عن أم أيمن في هذه المسألة واهية جدًّا كما قال الهيثمي، وابن حجر وغيرهما. ورواه أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع، وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة، عن أمها أميمة بنت رقيقة أنها قالت: «كان لرسول الله ﷺ قدح من عيدان ـ نوع من الخشب ـ تحت سريره يبول فيه بالليل»، ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرَّجه على إلزامات الدارقطني للشيخين وصححه ابن دحية على (أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين)، وهو واضح من اختلاف السياق، ولكن هذه الرواية ليس فيها شرب البول.
راجع: «سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٣٠). و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٣١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣١)، و«مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٦).

(٢) في (د، ط): «فيه».

ـ **والثاني**: إنه طاهر؛ لأنه إذا حُكم بطهارة مَيْتَتِها فكأنَّها[(١)] في معنى النبات، وهذه رطوبات في باطنها.

فأما بولُ ما يؤْكلُ لحمُهُ؛ فنجسٌ، خلافًا لأَحمدَ[(٢)].

وما روي عنه ﷺ أنَّه قال لجماعة اصْفَرَّتْ وجوهُهُمْ: **«لو خرجتم إلى إبلنا فشربِتمُ من أبوالها، وألبانها، لرجوتُ لكم الشفاء»[(٣)]**، ففعلوا [ذلك][(٤)]؛ فصحُّوا[(٥)]؛ ....

---

(١) هكذا في (د، ق) أي: بطهارة ميتة السمك والجراد وما لا نفس له سائلة.
وفي (أ، ط): «ميتتهما فكأنهما»؛ أي: السمك والجراد. مع أن المرجع أكثر من اثنين، كما أن الحكم يشمل الثلاثة.
انظر: «الروضة» (١/ ١٦).

(٢) فقد قال الإمام أحمد: إن بول ما يؤكل لحمه طاهر. واحتج بأحاديث منها: «أنه ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة...» متفق عليه. ومنها أنه عليه الصلاة والسّلام قال: «**صلوا في مرابض الغنم**» وهي لا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصلَّيات، فدل على طهارته، قال الترمذي: حديث حسن. وقد أجاب الحنابلة عما قيل في جواب حديث العرنيين بأنه للتداوي بقولهم: لا يصح هذا الجواب، لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**»، رواه أحمد في كتاب الأشربة.
هذه هي الرواية الظاهرة عن أحمد. وحكي أنه نجس قياسًا على بول ما لا يؤكل لحمه.
راجع: «العدة شرح العمدة» (ص٢٦، ٢٧).

(٣) لم يرد في (أ): «لرجوت لكم الشفاء»، وهو من الحديث.

(٤) لم يرد «ذلك» في (ق، د، ط).

(٥) في (ق، ط): «وصحوا».
وحديث: «**لو خرجتم إلى إبلنا**» رواه الشيخان وغيرهما بروايات وطرق كثيرة. ولفظ البخاري عن أنس قال: «قدم أناس من عكل ـ أو عُرينة ـ، فاجتووا المدينة ـ أي تضرروا بالإقامة فأصابهم مرض ـ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ـ أي: أمرهم أن يلحقوا بالنوق ذوات الألبان ـ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا؛ فلما =

محمول[١] على التداوي، وهو جائزٌ بجميعِ[٢] النجاساتِ إلَّا بالخمر؛ فإنَّه (عليه الصلاة والسّلام) سُئِلَ عن التداوي بالخمر؟ فقال: «**إنَّ الله تعالى لَمْ يجعلْ شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكمْ**»[٣].

= صحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم. فجاء الخبر في أول النهار؛ فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم. . .». قال أبو قلابة راوي الحديث: فهؤلاء: سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوضوء (١/ ٣٣٥)، و«مسلم» كتاب القسامة (٣/ ١٢٩٦)، و«مسند أحمد» (١/ ٢٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٨٢).

(١) هكذا في (ق) وهو خبر لـ: «وما روي. . .»، وفي (ط): «فهو محمول»، وفي (د): «فمحمول»، وفي (أ): «فهذا. . .»، وأظن أنه لا حاجة إلى الفاء؛ لأن خبر المبتدأ وإن كان يدخل عليه الفاء حينما يكون المبتدأ اسم موصول بفعل أو ظرف، لكن ذلك مشروط بأن يكون المبتدأ متضمنًا معنى الشرط، فيدخل الفاء على الخبر عند قصد السببية مثل: الذي يأتيني فله كذا. وأما عند عدم قصد ذلك، فلا يدخل عليه الفاء، فعلى ضوء هذا رجحنا ما في نسخة (ق)، حيث لا يدل المبتدأ على معنى الشرط، كما أنه لا يستفاد قصد السببية.

انظر: «الكافية» لابن الحاجب مع حواشيها ط. الآستانة (ص١٨).

(٢) في (ق، د): «بجملة»، وما أثبتناه من (أ، ط) أنسب للاستثناء.

(٣) حديث: (إن الله. . .) إلخ، رواه بهذا اللفظ ابن حبان، والبيهقي، وذكره البخاري تعليقًا. وروى مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان بسندهم: أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها. . . وقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**». وفي رواية ابن حبان: «**إنما ذلك داء وليس بشفاء**».

انظر: «صحيح مسلم» كتاب الأشربة (٣/ ١٥٧٣)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٣٥٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (٦/ ٢٠٠)، وقال: حسن. و«صحيح ابن ماجه» كتاب الطب (٢/ ١١٥٧)، و«الدارمي» (٢/ ٣٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٧٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤).

ونَصَّ الشافعيُّ (رضي الله عنه) على أنَّ منْ غَصَّ بلقمة له أنْ يُسيغها بخمر[١] إن لم يجد غيرها. فمن أصحابنا[٢] من جَوَّزَ التداوي [بها][٣] قياسًا على إساغة اللُّقمة[٤]، وَحَمَلَ الحديث على صورة عُلِمَ أنَّ الشفاء لا يحصل بها[٥].

* **الثالثة: الألبان**؛ وهي طاهرة من الآدميِّ[٦] وكلِّ حيوان مأكولٍ.

والمذهبُ نجاستها من كل حيوان لا يؤْكلُ؛ لأنها من بين فرث ودمٍ، وإنما طهارتُها[٧] لحل التناول.

---

(١) في (أ، ط): «بالخمر».

(٢) في (ط): «فمن الأصحاب».

(٣) الزيادة من (د).

(٤) هذا الوجه المخرَّج لأصحاب الشافعي مخالف لما نص عليه هو في الأم حيث قال: وقد قيل: إن من الضرورة وجهًا ثانيًا وهو أن يمرض الرجل فيقول له أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العلم به: إن هذا المرض قلَّما يبرأ من كان به مثله إلَّا أن يأكل كذا، أو يشرب كذا، أو يعجل ببرئه وشفائه، فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرًا إذا بلغ ذلك منها ما أسكره، أو شيئًا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها؛ فإن إذهاب العقل محرم... وليس له أن يشرب الخمر؛ لأنَّها تعطش أو تجيع، ولا لدواء، لأنَّها تذهب بالعقل، وذهاب العقل يمنع الفرائض، ويؤدي إلى إتيان المحارم.
«الأم» كتاب الأطعمة، فصل ما يحل بالضرورة (٢/ ٢٢٦).

(٥) في (ط): «منها». والواقع أن حمل الحديث على هذه الصورة بعيد، وذلك لأن الحديث حكم بأن الشفاء لا يحصل بها.
ثم على القول بأنها تستعمل للضرورة الملحَّة محمول على ما إذا لم يكن لها بديل آخر من الأدوية. أما عند وجود الأدوية التي تلعب دورها فلا يجوز استعمالها قطعًا؛ لأنه على فرض الضرورة فهي مقدرة بقدرها، هذا والله أعلم.

(٦) في (د): «الآدميين».

(٧) في (ط): «حكم طهارتها».

واختلفوا في الأنفحة وهي لبنٌ يستحيلُ في جوفِ الخروفِ، [أو الجَدْيِ أو نحوهما][(١)]. والقياس نجاستُها. ومنهم من حكمَ بالطهارة؛ إذْ بها[(٢)] يُجْبَنُ اللبنُ، والأولون لم يحترزوا منه[(٣)].

---

(١) الزيادة من (ط) وهي زيادة مفيدة.
والأنفحة: قال بعض اللغويين: هي الكرش. لكن التحقيق أنها ليست الكرش وإن كانت لا تستعمل إلَّا لذي الكرش، بل هو شيء يستخرج من بطن صاحب الكرش الرضيع، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. وإنَّما تكون أنفحة إذا كانت لولد الضأن أو المعز الذي لا يزال يرضع، فإذا رعى النبت صارت أنفحته كرشًا. قال أبو الهيثم: تصير الأنفحة كرشًا بعد خمسين يومًا أو شهرين ـ أي حين رعي النبت. لكن قال صاحب المصباح: وأهل الخبرة بذلك يقولون: إذا رعت السخلة وإن كان قبل الفطام استحالت إلى البعر، أي: لا تكون أنفحة.
هذا وقد خصص بعضهم ـ كابن سيده والفيروزآبادي والفيومي ـ الأنفحة بما يؤخذ من الجدي ـ أي: ولد المعز الذكر ـ، وعمَّم بعض آخر بما يؤخذ من كل حيوان صاحب كرش.
انظر: «لسان العرب» (ص٤٤٤٩)، و«القاموس المحيط» (١/ ٢٦٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٨٦)، مادة (نفح).

(٢) في (أ، ق): «به»، أي باللبن المستحيل. وما أثبتناه أحسن؛ لكون الكلام في الأنفحة.

(٣) حيث ذهب الأكثرون إلى أنها طاهرة؛ لإطباق الناس على أكل الجبن من غير إنكار، قال الرافعي: وهو أصح الوجهين. **والثاني**: أنها نجسة باعتبارها أنها مما يستحال في جوف الحيوان قياسًا على غيرها من المستحيلات؛ لأنَّها لبن مستحيل في جوف السخلة. قال الرافعي: وإنَّما يجري الوجهان بشرطين: **أحدهما**: أن يؤخذ من السخلة المذبوحة، فإن ماتت فهي نجسة بلا خلاف. **والثاني**: أن لا تطعم إلَّا اللبن ـ أي لم تبدأ بأكل غير اللبن ـ وإلَّا فهي نجسة بلا خلاف.
راجع: «فتح العزيز» (١/ ١٨٧)، و«الروضة» (١/ ١٦).

* **الرابعةُ: المنيُّ**؛ فهو[١] طاهرٌ من الآدميِّ، خلافًا لأبي حنيفة[٢].

ومن[٣] سائر الحيوانات الطاهرة فيه **ثلاثةُ أوجه**[٤]:

أحدها: الطهارة؛ لأنَّه أصلُ حيوان طاهر، فأشبهَ منيَّ الآدميِّ.

والثاني: النجاسةُ، فإنَّ ذلك تكرمةٌ للآدميِّ[٥].

والثالث: أنَّه طاهرٌ من الحيوان المأكول تشبيهًا ببيض الطائر المأكول.

وأما[٦] منيُّ المرأة، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ رطوبةَ باطنِ فرجِها طاهرةٌ أو نجسةٌ[٧]، وفيه وجهان[٨].

---

(١) في (ق): «وهو».

(٢) المني نجس عند الحنفية، لكن يطهر محله بفرك إن كان يابسًا، ويغسل إن كان رطبًا. ثم نجاسته ـ كما قال ابن عابدين ـ مغلظة؛ لأنه كالبول، لكنه وردت الرخصة بالاكتفاء بفركه يابسًا، لعموم البلوى، والمشقَّة.
انظر: «الدر المختار مع رد المحتار» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، و«فتح القدير» (١/ ١٣٥).

(٣) في (أ، ق): «ومني»، وما أثبتناه من (ط) أحسن.

(٤) قال النووي: والأصح عند المحققين والأكثرين هو أن منيَّ الحيوان الطاهر: طاهر، سواء كان يؤكل لحمه أم لا.
راجع: «الروضة» (١/ ٩٧)، و«مغني المحتاج شرح المنهاج» (١/ ٨٠).

(٥) أي أن الحكم بطهارة منيِّ الآدمي تكريم له. والتكرمة مثل التذكرة مصدر ثانٍ لباب التفعيل. وفي (ط): «مكرمة»، والمؤدى واحد. ويدل على اختصاص الإنسان بالتكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٠].

(٦) في (ق، د): «أما»، بدون واو.

(٧) في (ل، ط): «ظاهر أو نجس»، وما أثبتناه هو الأصح حتى يكون الخبر مطابقًا للتأنيث.

(٨) والأصح القول بطهارة رطوبة باطن الفرج، وطهارة منيِّها كما قال النووي وغيره.
انظر: «المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٨١).

* **والخامسة: البَيْضُ**، وهو طاهرٌ من كلِّ حيوان مأْكولٍ. ومما لا يؤكل وجهان[١].

وإذا استحالت مَذِرَةً[٢]، فَتُخَرَّجُ على الوجهين في المني إذا استحال مضغة. ففي وجه تستدامُ الطهارة. وفي وجه يحكمُ بنجاسته؛ لأنَّه استحال دمًا[٣].

* **فروعٌ أربعةٌ:**

* **الأولُ**: إذا ماتت الدجاجةُ وفي بطنها بيضٌ فهل[٤] ينجس؟ فعلى وجهين:

أحدُهما: نعم كاللبن.

والثاني: لا؛ لأَنَّهُ منعقِدٌ في نفسه لا يمتزج بغيره[٥].

---

(١) في (أ): «فوجهان» بالفاء ولا داعي له.
والراجح: الحكم بطهارة البيض من كل حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أم لا.
انظر: «الروضة» (١/ ١٧).

(٢) يقال: مذرت البيضة فهي مَذِرة ـ بفتح الميم وكسر الذال ـ فسدت، والمذرة: القذرة.
«القاموس المحيط» (٢/ ١٣٧) مادة مذر، وراجع: «مغني المحتاج» (١/ ٨٠).

(٣) هكذا في (أ، ط)، أي: يحكم بنجاسة المني الذي استحال مضغة، أو بنجاسة البيض الذي استحال مذرة. وفي (د، ق): «بنجاستها، لأنَّها استحالت..»، أي: يحكم بنجاسة المضغة أو المذرة؛ لأنَّها استحالت دمًا. وما اخترناه أنسب مع التعليل؛ لأنه على ضوء رجوع الضمير إلى المضغة لا تتعلل بأنها استحالت دمًا. بل هي دم. ثم الراجح أنها تبقى طاهرة كما رجحه النووي في تنقيحه.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٨٠).

(٤) في (د، ق): «هل»، بدون فاء.

(٥) الراجح كما قال الشيرازي: التفصيل، وهو أن البيض في جوف الدجاجة الميتة إن لم يتصلب قشرة فهو كاللبن؛ فيكون نجسًا، وإن تصلب قشرة لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس. «المهذب مع شرحه المجموع» (١/ ٢٤٣).

* **الفرع**[١] **الثاني**: إذا أُبينَ عضوٌ من[٢] الآدميِّ أو السمكةِ، ففيه وجهان:

أحدُهما: أنه طاهر. وهو الأظهر؛ لأنَّ ما أُبِينَ من الحيِّ فهو ميِّتٌ، ولا تزيد الإبانةُ على الموتِ[٣].

[**والثاني**: أنَّه نَجِسٌ][٤].

* **الثالثُ**: دودُ القَزِّ طاهرٌ، ويجوز بيعهُ. وفي روثِهِ، وبِزرِهِ[٥] من الخلاف الذي في بَيْضِ الحيوان الذي لا يؤكل[٦].

---

(١) لم يرد «الفرع»، في (د، ط، ي).
(٢) في (د): «عن».
(٣) أي: إذا كان الآدمي والسمكة طاهرين حتى في حالة موتهما، فكيف يحكم بنجاسة عضو قطع عنهما مع أن القطع لا يزيد على الموت؟
قال النووي: الجزء المنفصل من الحي كميتته إلَّا شعر المأكول لحمه أو صوفه أو ريشه أو وبره، فإنه طاهر بالإجماع.
انظر: «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» (١/ ٨٠، ٨١).
(٤) الزيادة من (ط).
(٥) البزر ـ بكسر الباء، والفتح لغة ـ: الحَب الذي يلقى في الأرض للزراعة، فيقال: بزر البقل ونحوه.
وعند الخليل: البذر ـ بالذال والزاي ـ بمعنًى واحد؛ حيث نقل عنه: كل حب يبذر فهو بذر وبزر. وفرَّق بعضهم بينهما بأن البذر ـ بالذال ـ للحبوب، وبالزاي للرياحين والبقول.
ويقال: بزر القز ـ أي: بيضه ـ مجازًا على التشبيه ببزر البقل.
انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٥٥)، مادة (بذر) بالذال والزاي.
(٦) حيث الراجح فيه القول بطهارته.
انظر: «الروضة» (١/ ١٧).

* **الرابع**: المسك طاهرٌ، وفي فأْرته وجهان، **أصحُّهما**: الطهارةُ[١]؛ لأنَّه لم يحترز الأوَّلون من استصحابه [وهو الأصح][٢].

الفَصْلُ الثَّاني

في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة

أما القليلُ فينجسُ، وإنْ لم يتغيَّرْ مهما وقعتْ[٣] فيه نجاسةٌ يدركها الطرفُ[٤]، فإنْ كانَ لا يدركها، فَنَصُّ الشافعيِّ (رضي الله عنه) فيه مختلفٌ[٥]:

---

(١) في (د): «أنه طاهر».

(٢) الزيادة من (د، ق)، لكن في (ق): «على الأصح»، ويدل على طهارته أن النبي ﷺ امتدحه وقال: «**إن أطيب الطيب المسك**» رواه مسلم وأصحاب السنن، فلو كان نجسًا لما أثنى عليه.
انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٦)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» (٨/ ٤٣٤)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٦٨)، و«النسائي» (٤/ ٣٣)، و«أحمد» (١/ ٣٦٩).

(٣) في (أ، ط، د): «وقع».

(٤) قال الرافعي والنووي: النجاسة التي لا تدركها العين ـ كنقطة بول صغيرة لا تبصر لقلتها، وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها ـ هل ينجس الماء والثوب بها كالنجاسة المدركة، أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق. أصحُّها ما اختاره الإمام الغزالي وهو أنها يعفى عنها، وهو الراجح عند المحققين.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٢٠٨ ـ ٢١١)، و«الروضة» (١/ ٢١).

(٥) قال الشافعي في «المختصر»: «وإذا وقع في الإناء نقطة خمر، أو بول، أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء، ولا تجزىء به الطهارة»، قال الرافعي: وهذا النص يشعر بأن النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تؤثر، ونقل عن «الأم» أنه: «لا فرق بين النجاسة المدركة وبين غيرها»، ونقل عن الأمالي: «التسوية بينهما في الثوب». ولهذا الاختلاف اختلف أصحابه على سبع طرق.
انظر: «المختصر» للإمام المزني (١/ ٣٩)، و«الأم» (١/ ٣ ـ ٥)، و«فتح العزيز» (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

* **فمنهم من قال**: قولان:

أحدُهما: أنه يجتنب في الماء والثوب؛ لتحقق وصولِ النجاسةِ.

والثاني: أنَّه يعفى عنه؛ لتعذر الاحتراز منه.

* **ومنهم من قال**: يُعفى [عنه][١] في الماء، ولا يعفى في الثوب على وَفْق النصَّين؛ لأَنَّ أكثرَ ذلك يقعُ بطيران الذباب من النجاسة، ولا يمكنُ صونُ الماء عنه، وصونُ الثوب [عنه][٢] ممكنٌ؛ فإنَّ في طيرانها ما يجفُّها، وصونُه من غيرِه من النجاساتِ ممكنٌ وهو الأصح.

* **ومنهم مَنْ عكسَ وقال**[٣]: يعفى في الثوب؛ لأنَّه بارزٌ للنجاساتِ، وتغطية الماء ممكنٌ. وهذا خلافُ النصِّ.

* **ولعلَّ الصحيح**: أنَّ ما انتهتْ قِلَّتُه إلى حدٍّ لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل[٤] به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه[٥] الطرفُ عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه.

قال مالكٌ: الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ، أو لونَهُ، أو ريحَهُ[٦].

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) الزيادة من (ق).

(٣) في (د): «فقال».

(٤) في (ق): «اتصلت»، أي: النجاسة، لكن التذكير باعتبار (ما) وهو متسق مع الكلام كله.

(٥) في (د): «يدركها».

(٦) لم يفرِّق الإمام مالك بين الماء القليل والكثير بالنسبة لوقوع النجاسة فيه، بل العبرة عنده بالتغير، فإذا تغير فإن كان بنجس لا يجوز استعماله مطلقًا، وإن كان بطاهر جاز استعماله في العادات لا العبادات.

راجع: «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ١٣٨)، و«الشرح الكبير مع حاشية =

وفرَّق الشافعيُّ[1] (رضي الله عنه) بين القليلِ والكثيرِ، لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**إذا بلغ الماءُ قلتين لم يَحْمِلْ خَبَثًا**»[2]. فإذا بلغ قلتين فينجس إذا تَغَيَّرَ بالنجاسة وإنْ كان التغير يسيرًا، ثم يعود طاهرًا مهما زال التغيُّرُ بهبوب الريح وطول المكث. ولو زالَ بوقوع الزعفران أو[3] المسكِ فلا؛ لأنَّه استتارٌ لا زوالٌ. ولو زال بوقوع الترابِ؛ فقولان منشؤهما الترددُ في أنَّ الترابَ ساترٌ أم مبطلٌ[4]؟

فإنْ قيل: ما حَدُّ القُلَّتينِ؟

= الدسوقي» (١/ ٣٨)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص٤٤)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٤).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٣).

(٢) حديث: «**إذا بلغ الماء...» إلخ**، وفي بعض الروايات «**نجسًا**» رواه الشافعي وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد أجاد ابن دقيق العيد في جمع طرقه ورواياته واختلاف ألفاظه. هذا وقد وجهت إلى هذا الحديث عدة طعون من حيث إنه مضطرب الإسناد، والمتن، والمعنى، لكن العلماء أجابوا عنها بإجابات وافية وشافية؛ فراجعها في: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦ ـ ٢٠)، و«المجموع» (١/ ١١٢ ـ ١١٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥٧ ـ ٥٩)، و«نصب الراية» (١/ ١٠٤ ـ ١١٢)، و«فيض القدير» (١/ ٣١٢).

وانظر الحديث في: «مسند الشافعي بهامش الأم» (٦/ ٣)، و«الأم» (١/ ٤)، و«سنن الترمذي» كتاب الطهارة (١/ ٢١٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٠٣)، و«سنن النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٤٢)، و«سنن أبي داود» كتاب الطهارة (١/ ١٠٣)، و«مسند الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٥٢)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣ ـ ٢٧ ـ ١٠٧)، و«الفتح الكبير» (١/ ٩١).

(٣) في (ق، أ، د): «و».

(٤) في (ط): «مزيل».

قلنا: قيل: خمسُمائة مَنٍّ. وقيل: خمسُمائة رطل[(١)].

والأَقْسَطُ ما ارتضاهُ القفالُ، وصاحبُ الكافي[(٢)]: أنَّها[(٣)] ثلاثمائة مَنٍّ[(٤)]؛ لأنها مأخوذةٌ[(٥)] من استقلال البعير، وإبلُ العرب ضعافٌ لا يحملُ [الواحد][(٦)] أكثرَ من مائة وستين منًّا، فيُحطَّ عنه

---

(١) المن: كيل، أو ميزان يوزن به، والرطل: مكيال أيضًا.
انظر: «القاموس» (٤/ ٢٧٤)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٤٦) مادتي (رطل) و(منن).

(٢) هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري.
كان إمامًا، حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب والقراءات خبيرًا بالأنساب، ومن أصحاب الوجوه المتقدمين، بل سمَّاه الماوردي: شيخ الأصحاب في عصره. وله كتب كثيرة منها: «الكافي»، و«المسكت»، و«النية»، و«ستر العورة»، و«الهداية»، و«الاستشارة والاستخارة»، و«رياضة المتعلم»، و«الإمارة». توفي سنة (٣١٧هـ).
راجع: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/ ٢٥٦)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، و«طبقات القراء» (١/ ٢٩٢)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٦٩).

(٣) في (ق، د، أ): «أنه».

(٤) قال الإمام الشافعي في «الأم»: «فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في جريان وغيره، وقُرَبُ الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلَّا بقرب كبار». وأما قدرها بالأرطال فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه على أوجه. قال النووي: **الصحيح المنصوص**: خمسمائة رطل بالبغدادي ـ أي ٢٥٠ منًّا ـ. **والثاني**: ستمائة رطل أي ٣٠٠ منّ ـ قاله أبو عبد الله الزبيري، واختاره القفال المروزي والإمام الغزالي. **والثالث**: ألف رطل ـ قاله أبو زيد.
راجع: «الأم» (١/ ٤)، و«فتح العزيز» (١/ ٢٠٦)، و«الروضة» (١/ ١٩).

(٥) أي: «لأن القُلة مأخوذة». وفي (ق، أ): «لأنه مأخوذ».

(٦) الزيادة من (ق). وفي (د): «وبعران العرب تكون ضعافًا لا يحتمل كل واحد أكثر»، وفي (ق): «وبعير العرب يكون ضعيفًا...».

عشرةُ أمنانٍ للراويةِ[١]، والحبالِ.

* **والصحيحُ**: أَنَّ هذا تقريبٌ وليس بتحديد. فعلى هذا قال الأكثرون: لو نقصَ رطلانِ لم يضرَّ[٢]. ولم يسمحوا بثلاثة.

ومنهم من لم يسمحْ بأكثرَ من ثلاثة.

وقال صاحب «التقريب»[٣]: لا يضرُّ نقصانُ نصفِ القِرْبةِ وهو الذي

---

(١) الراوية: المزادة ـ أي الإناء ـ التي فيها الماء، هذا هو المقصود به هنا. وتطلق على البعير الذي يستقى عليه.
«القاموس المحيط» (٤/ ٣٣٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٤). مادة (روى).

(٢) في هامش (ق) كنسخة: «لم يؤثر»، أي: لم يضر نقص الرطلين.

(٣) هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الكبير.
وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن جليل القدر صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق، وبه تخرَّج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا، وقد ذكر البغدادي أنه توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ).
وكتابه «التقريب» هذا ـ قال النووي وابن السبكي: كتاب عزيز عظيم الفوائد، من شروح «مختصر المزني»، وقد يتوهم من لا اطلاع له أنه «تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي»، وذلك غلط، بل الصواب أنه تصنيف أبي الحسن القاسم ابن القفال. قال الرافعي في «التذنيب»: ويقال: إن صاحب «التقريب» هو أبو القفال. والأول أظهر، وقال ابن الصلاح: ـ الصحيح هو أن «التقريب» للولد وليس للوالد.
ومما يقطع بصحة نسبة «التقريب» إلى أبي الحسن القاسم دون غيره هو ما ذكره الإمام أبو حفص المطوعي، حيث قال: المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة، منهم: أبو بكر القفال حيث حظي من نسله بالولد النجيب، الذي ينسب إليه كتاب «التقريب». وقال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٥٦): قال الحليمي: (علق عني القاسم بن أبي بكر القفال صاحب «التقريب» أحد عشر جزءًا من الفقه).
و«التقريب» من أجلِّ كتب المذهب، حيث قال الإمام البيهقي في رسالته إلى الشيخ =

تردد فيه ابنُ جريج[(١)]؛ إذ قال: لقدْ رأيتُ قِلَالَ هَجَر فكانت[(٢)] القُلَّةُ تَسعُ قِربتين أو قِربتينِ وشيئًا[(٣)].

* **ولعل الأقرب أَنْ يقال:** إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران

= أبي محمد الجويني: (. . . لم أرَ أحدًا منهم ـ أي من المصنفين في نصوص الشافعي ـ أوثق من صاحب «التقريب»). قال ابن السبكي: وقفت على الثلث أو أكثر من أوائل «التقريب».

راجع: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/ ٢٧٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٨٢٧).

(١) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. رومي الأصل، مكي المولد والوفاة، إمام الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، وهو من تابعي التابعين، سمع طاوسًا، وعطاءً، ومجاهدًا، ونافعًا، والزهري، وخلائق من التابعين، توفي سنة (١٥٠هـ)، وقد جاوز المائة.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/ ٢٩٧)، و«الجرح والتعديل» (ق٢/ ٢/ ٣٥٦)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٥).

(٢) في (ق، ي): «وكانت».

(٣) قول ابن جريج هذا رواه الشافعي في «الأم»، ونقله عنه المزني في «المختصر»، كما رواه عنه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني. قال البيهقي: (قلال هجر كانت مشهورة عندهم). ولهذا ورد التقييد بها في الحديث الصحيح حيث شبه النبي ﷺ نبق سدرة المنتهى بقلال هجر. قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار. وأنشد حسان:

وقد كان يسقي في قلال وحنتم

والقلال: هي الجوابي العظام ـ على ما اختاره أبو عبيد ـ. وقال الأزهري: سُمِّيت قلة؛ لأن الرجل القوي كان يقلُّها ـ أي: يحملها ـ. وهجر: قرية قرب المدينة وهي التي نسب إليها القلال، لا هجر البحرين.

راجع: «الأم» (١/ ٣، ٤)، و«مختصر المزني» (١/ ٤٥)، و«المجموع» (١/ ١٢٠ ـ ١٢٣)، و«فتح العزيز» (٢/ ١٧٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/ ج٢/ ١٨٨).

مثل ما طُرِحَ على الكامل[١] لظهرَ التفاوتُ للحسِّ، فهو مؤثر.

وهذا الضبطُ أولى من التقدير بالأرطال؛ فإنَّ ذلك تَشَوُّفٌ إلى التحديد.

فإن وَقَعَ الشكُّ في أَنَّ الناقصَ فوقَ هذا القدرِ، أو دونَه، فيحتمل أنْ يقال: الأصلُ النجاسةُ إلى أن تُستيقنَ الكثرةُ الدافعةُ. أو يقال: الأصلُ طهارةُ الماءِ إلى أَنْ يستيقنَ النقصان. والاحتمالُ الأولُ أظهرُ[٢].

فروع خمسة:

* **الأولُ**: إذا وقعتْ نجاسةٌ مائعةٌ في قُلَّتين؛ فالكلُّ طاهرٌ.

وإنْ كانتْ جامدةً؛ فالقولُ الجديدُ: أنه لا يجوزُ الاغترافُ إلَّا بعدَ التباعدِ عنها بقُلَّتين.

والقولُ القديمْ، وعليه فتوى الأكثرين[٣]: أنه لا يجبُ التباعدُ

---

(١) في (أ): «الكمال».

(٢) قال النووي: والمختار، بل الصواب: الجزم بطهارته. وقدر القلَّتين بالمساحة: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، والله أعلم. «الروضة» (١/ ١٩).

(٣) توضيح هذه المسألة: أنه لو وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير راكد، وأراد شخص أن يغترف منه أو يغتسل فيه، ففيها قولان للإمام الشافعي: **الجديد**: يجب عليه الابتعاد من النجاسة بقدر قلتين. فعلى هذا لو كان الماء الذي فيه هذه النجاسة قلتين فقط لا يجوز الاغتراف منه، **وأما القديم** فلم يشترط ذلك.
وهذه المسألة من المواضع التي رجح فيها القديم على الجديد. قال إمام الحرمين في «النهاية»: القديم هذا أصح. وقال الرافعي: القديم هذا ظاهر المذهب.
وقد استدل لرجحان القديم بعدة وجوه:
١ ـ عموم حديث القلَّتين.
٢ ـ ولأن مجموع الماء الراكد ماء واحد لا يمكن أن يوصف بعضه بالنجاسة، وبعضه بالطهارة.
=

[عنها بقلتين][(١)]؛ لأنَّ الماء الكثير دافع للنجاسة بكثرته، فالاغترافُ من جوارها ليس بأبعدَ من الاغترافِ من جوار الماء المجتنب بسببها.

فإن أوجبنا التباعدَ: فلو كان في بحر فتباعدَ بقدر شبر ليحسبَ[(٢)] العمقَ في قلّتين؛ لم يجز، بلْ ينبغي[(٣)] أنْ يتباعدَ قَدْرًا لو حُسِبَ مثلُه في العُمقِ وسائرِ الجوانب كانَ قلّتين.

* **الثاني**: قُلَّتان نَجستانِ جُمِعتا؛ عادتا طاهرتين. فإذا[(٤)] فُرِّقتا؛ بقيتا على الطهارة، ولم يضرَّ التفريقُ.

* **الثالث**: كوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ غُمِس في ماءٍ كثير: فإنْ كان الكوزُ واسعَ الرأسِ؛ طَهُرَ بالاتصالِ بالكثير إنْ مكث ساعة. وهل يطهُر على الفور؟ فيه خلافٌ[(٥)].

وإنْ كانَ الكوزُ ضيقَ الرأسِ؛ فالأشهر أنه لا يطهر؛ لأنَّه لا يتعدى إليه قوتُهُ، ولا يصيرُ كالجزءِ منه.

= ٣ ـ ولأنه ـ كما قال الغزالي ـ لو قلنا بنجاسة ما حول النجاسة لأثّر ما حول النجاسة فيما حوله، أي ينجس ما حول النجاسة بها، وما حول ذلك بمجاورة الماء المتنجس بالنجاسة فيؤدي إلى أن يكون الماء كله حينئذٍ نجسًا، وهو باطل فينبغي القول بالقديم.

انظر: «المجموع» (١/ ٦٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣)، و«فتح العزيز» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٨).

(١) الزيادة من (أ، ط).

(٢) في (د، ط): «يحسب» بدون لام، ولا يصح معنًى.

(٣) في (ي): «يجب».

(٤) في (ط): «فإن».

(٥) أي: فيه خلاف بين أصحاب الوجوه، فأصح الوجهين: أنه لا بدّ من زمان يزول فيه التغيُّر إن كان متغيِّرًا، والوجه الثاني: أنه يطهر على الفور.
راجع: «فتح العزيز» (١/ ٢١٩)، و«الروضة» (١/ ٢٤).

* **الرابع**: إذ وقعتْ نجاسةٌ جامدةٌ في الماء الكثيرِ فتروَّحَ[١] بها؛ ففيه وجهان:

ـ **أحدُهما**: [أنَّهُ][٢] لا ينجُس؛ لأنَّه تغير بالمجاورة.

ـ **والثاني**: ينجس؛ لأنه [تغير][٣] بعد الوقوع فيه، والتغير بها[٤] يُعَدُّ مستقذرًا.

* **الخامسُ**: إذا وقع في البئر نجاسةٌ وَغيَّرَتْه؛ فالطريق أنْ يُزال تغيُّرُهُ بالمكاثرة بالماءِ، أوْ بالصبر حتَّى يزول بطول المكث. فإنْ وقعتْ فيها فأرةٌ وتمعطتْ شعورها[٥]؛ فكل دلو يستقيه لا ينفكُّ عن شعرها[٦] في غالب الأمر: فالطريق أنْ يستقي الماء بدلاء[٧] على الولاء إلى أنْ تنزفَ جَمَّةَ[٨] البئر مرَّةً أو مرَّات استطهارًا. فما يتجدد بعد ذلك من الماء طاهر؛

---

(١) في (ط، ق، أ): «وتروح»، والفاء أحسن لملاحظة الترتيب، أي: أخذ الماء رائحة النجاسة.

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) الزيادة من (د).

(٤) في (ق): «يصير».

(٥) هكذا في (ق، ط). وفي (أ): «وانمعطت شعرها»، ولعل الواو سقط من (شعرها).
وتمعَّط، بمعنى: تساقط.
«القاموس المحيط» (٢/ ٤٠٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٤٢) مادة (معط).

(٦) في (أ، ط، د): «شعر».

(٧) في (ط): «بالدلاء».

(٨) في (أ، ط، د): «مثل جمة». «تنزف»: أي أخرج ماؤها. وجَمة ـ بفتح الجيم ـ: هي الموضع الذي يجتمع فيه الماء، قال صاحب «القاموس»: وجمة السفينة: الموضع الذي يجتمع فيه الرشح من خروزه، وبضم الجيم: مجتمع شعر الرأس.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٩٢) مادة (جمم)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٦٨).

لأنه مستيقنُ[١] الطهارةِ، وكونُ الشعر فيه مشكوكٌ، بل الغالبُ عدمُهُ؛ لأنَّ استقاءَ [جميع][٢] الماء على الولاء يستوعب جميعَ الشعر في غالب الأمر.

الفَصْلُ الثَّالث

في الماء الجاري

وطبيعةُ الماء الجاري التفاصلُ في الجريات[٣]. بخلاف الراكد؛ فإنَّ طبيعتَهُ[٤] التواصلُ والترادُّ.

فإذا وقعتْ نجاسةٌ:

فإنْ كانتْ جامدةً تجري بجري[٥] الماء: فما فوقها طاهرٌ؛ إذْ لم يتصل بالنجاسةِ؛ فإنَّ الجرياتِ متفاصلةٌ. وما تحتَها طاهرٌ؛ إذِ النجاسةُ لم يتصل بها، وما[٦] على يمينها وشمالها، وفي سَمْتها إلى العمقِ طريقان: منهم مَنْ قطع بالطهارة لتفاصل جميع أجزاء [الماء][٧] الجاري. ومنهم مَنْ خَرَّجَ على قولي التباعدِ[٨]؛ لأنَّ التفاصلَ من جهة تَلاحق الجرياتِ في طول النهرِ لا في العرض[٩].

فإنْ كانت النجاسة واقفة؛ فالحكم ما سبقَ إلَّا ما أمامَ

---

(١) في (ق): «متيقن».

(٢) سقط «جميع» في (ط)، ووجوده ضروري.

(٣) في (د): «الجريان» بالنون، وهي مصحَّفة.

(٤) في (ط): «طبعه»، والمؤدَّى واحد.

(٥) في (ط، ق، د): «جرى الماء».

(٦) في (ط): «بما».

(٧) الزيادة من (د، ط، ق).

(٨) وهما: القول الجديد القائل بوجوب التباعد عن النجاسة في الماء ولو كان قلَّتين (قدر قلَّتين)، والقول القديم القائل بعدم وجوب ذلك وهو الراجح.

انظر: «المجموع» (١/ ٦٦)، و«الروضة» (١/ ٢٣)، و«فتح العزيز» (١/ ١٩٦).

(٩) وفي القديم: أن الماء الجاري لا ينجس مطلقًا إلَّا إذا تغير؛ لقوته. قال النووي: =

النجاسةِ[١]؛ فإنَّ الماءَ يجري عليها وينفصلُ عنها فهو نجسٌ فيما دون القلَّتين.

فإذا انتهى إلى حدِّ القلتين فوجهان.

قال صاحب «التلخيص»[٢]: هو طاهر؛ لأن بين المغترفِ وبين النجاسة قلَّتين[٣].

وقال ابن سريج[٤]: هو نجس وإنْ امتدَّ الجدولُ فراسخَ إلى أنْ

= واختاره جماعة منهم إمام الحرمين، وصاحب «التهذيب»، والغزالي.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٠٠)، و«شرح المحلِّي على المنهاج» (١/ ٢٣).

(١) قال الإمام الرافعي: وإن كانت النجاسة جامدة واقفة والماء يجري عليها، فالحكم كما لو كانت جارية مع الماء، ونزيد هاهنا أن ما يجري من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها، ولا يجوز الاغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلَّتين، فإن بلغ قلَّتين في الطول فوجهان: **أحدهما** ـ وبه قال صاحب «التلخيص»، وأبو إسحاق (رحمهما الله تعالى) ـ: أنه طاهر يجوز الاغتراف منه؛ لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة. وأصحهما وبه قال ابن سريج: أنه نجس وإن امتد الجدول فراسخ.
راجع: «الشرح الكبير على الوجيز» (١/ ٢٢٧)، و«الروضة» (١/ ٢٦)، و«المجموع» (١/ ١٤٣).

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد القاصّ ـ بتشديد الصاد المهملة ـ الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة كـ: «التلخيص»، و«المفتاح» ـ و«أدب القاضي»، و«المواقيت»، وغيرها في الفقه. أخذ الفقه عن ابن سريج، وحدث عن أبي خليفة والحضرمي وغيرهما، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه، ومن تلامذته أبو علي الزجاجي، توفي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٥٩ـ٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/ ٢٥٢)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٩٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٥١)، و«المجموع» (١/ ١٤٣).

(٣) في (ط، أ): «قلَّتان»، وهو خطأ من الناسخ؛ لأنه اسم لـ(أن).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ـ بضم السين المهملة ـ شيخ المذهب =

يجتمع في حوض قَدْرَ قلَّتين. وهو الصحيح[(١)]؛ لأنَّ جرياتِ الماءِ متفاصلةٌ؛ فلا تحصل الكثرةُ إلَّا بالركود.

أما إنْ كانتِ النجاسةُ مائعةً؛ فإنْ [غَيَّرت الماءَ فالقدرُ المتغيرُ كنجاسة جامدة، وإن انمحقتْ][(٢)] لم ينجس [الماءُ][(٣)] وإن كان قليلًا؛ لأنَّ الأولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الأنهار الصغيرة[(٤)]، وهذا[(٥)] في الأنهار المعتدلة.

= وحامل لوائه، والبدر المنير في سمائه، ليس من أصحاب الشافعي إلَّا من هو حائم على معينه، انتهت إليه الرحلة وأتته أفواج الطلبة، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الزعفراني، وأبا داود السجستاني، وغيرهما. وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الآفاق. ولد ببغداد سنة (٢٤٩هـ). وتولى القضاء بشيراز ثم امتنع عنه. وله مؤلفات كثيرة تناهز الأربعمائة، منها كتاب اعترض فيه على الشافعي ـ قال ابن السبكي: وهو حافل نفيس ـ، والرد على عيسى بن أبان، وتوفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢١ ـ ٣٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/ ٢٥١)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٢٠)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٢٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١١)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٧)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ١٩٤).

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٧)، و«الروضة» (١/ ٢٦)، و«المجموع» (١/ ١٤٣).

(٢) في (أ): «غيَّر... انمحق»، ولا يصح ذلك عند جمهور النحاة.

(٣) الزيادة من (ق، ط).

(٤) قال النووي: واحتج الإمام الغزالي لهذا بأن الأوَّلين لم يزالوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين، وهذا الذي اختاره قوي. والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجاري والراكد، وكذا نقله الرافعي عن الجمهور. وأما ما ذكره من وضوء الأوَّلين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين، ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء.
راجع: «المجموع» (١/ ١٤٣، ١٤٤)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٣١).

(٥) في (أ، د): «هذا»، أي بدون واو.

وأما[١] النهر العظيم الذي يمكن التباعدُ فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلَّتين فصاعدًا، فالذي قطع به معظمُ الأئمة[٢] أنه لا يجتنب فيه إلَّا حريمُ النجاسة: وهو الذي[٣] تغيَّر شكلُه بسببِ النجاسةِ، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضًا[٤].

فرعٌ:

الحوضُ إذا كانَ يجري الماءُ في وسطه، وطرفاه راكدان؛ فللطرفين حكمُ الراكدِ، وللمتحركِ حكمُ الجاري. فلو وقعتْ نجاسةٌ في الجاري[٥]؛ فلا ينجس الراكد إذا لم نوجبِ التباعدَ وإنْ كان الجاري قليلًا. وإنْ[٦] وقعتْ في الراكد وهو أقلُّ من القلَّتين؛ فهو نجسٌ.

والجاري يلاقي في جريانه ماءً نجسًا، فإنْ كان يختلط به ما يغيره لو[٧] خالفه لونُه فَيُنَجِّسُهُ.

---

(١) في (ق، د): «فأما»، وفي (أ): «أما».

(٢) أي: معظم الأئمة الشافعية.
راجع: «المجموع» (١/ ١٤٤)، و«الروضة» (١/ ٢٧).

(٣) سقط «الذي» من (ط).

(٤) هذا الذي اختاره الإمام الغزالي من وجوب ابتعاد حريم النجاسة في الجاري والراكد. قال الإمام الرافعي: ففيه كلام الأكثرين تصريحًا وتلويحًا: أنه لا فرق بين الحريم وغيره ـ لا في الراكد ولا في الجاري ـ على خلاف ما ذكره؛ لأنه إما أن يكون طاهرًا في نفسه أو نجسًا، فإن كان طاهرًا فلا معنى لوجوب الاجتناب، وإن كان نجسًا فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى إلى جميع الراكد، وإلى جميع ما في عرض النهر في الماء الجاري.
قال النووي: والمذهب القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد.
انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٣١)، و«المجموع» (١/ ١٤٤)، و«الروضة» (١/ ٢٧).

(٥) في (ط): «الماء الجاري».

(٦) في (ق): «فإن».

(٧) في (ط): «أو»، وهو مصحف من «لو».

الفَصْلُ الرَّابع

في كيفية إزالة النجاسة وحكم الغُسالَةِ

والنجاسةُ[١] لا تخلو:

إنْ كانتْ حكميَّةً، فيكفي إجراءُ الماءِ على جميع مواردِ النجاسةِ.

وإنْ كانتْ عينيَّةً، فلا بدَّ من إزالة عينها، فإنْ بَقِيَ طَعْمُ النجاسةِ لم يطهر؛ فإنَّه[٢] يدل على بقاء العين[٣]، وإنْ بقي اللونُ بعدَ الحتِّ والقرصِ فهو معفو عنه؛ لتعذر إزالته[٤]. بخلاف إزالة الطعم، وإنْ بقيتِ الرائحةُ فوجهان؛ **أصحهما**: أنَّها[٥] كاللون؛ لأنها تعبق[٦] بالثوب إذا كانت فائحةً، ويعسرُ إزالتُها.

---

(١) الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره، أما نجس العين: فلا يطهر بحال، إلَّا الخمر تطهر بالتخلل، وجلد الميتة يطهر بالدباغ.
وأما غير نجس العين، فالنجاسة تنقسم إلى: حكميَّة وعينيَّة، فالحكمية: هي التي لا تحسُّ مع تيقن وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر.
والعينيَّة: هي التي لها جرم أو أثر من طعم، أو لون، أو رائحة.
راجع: «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، و«الروضة» (١/ ٢٧).

(٢) في (ط): «لأنه».

(٣) في (ط): «بقائها».

(٤) في (ط): «الاحتراز».

(٥) في (ط، أ): «أنه»، مع أن المرجع مؤنث.

(٦) يقال: عبق به الطيب عبقًا من باب تعب، أي: ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه. قالوا: ولا يكوّن العبق إلَّا الرائحة الطيبة الذكية.
انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٣٨)، و«القاموس المحيط»، مادة (عبق).

ثم يستحب الاستطهار[١] في العينيَّة والحكميَّةِ بعد حصولِ الطهارة بغَسلة ثانية وثالثة[٢].

وهل تقفُ الطهارةُ على عَصْرِ الثوب؟ فيه وجهان يبتنيان[٣] على أنَّ الغُسالةَ طاهرةٌ أو نجسة.

فإنْ قلنا: يجبُ العصر، ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان.

ووجه[٤] **المنعِ**: أنَّا نقدِّرُ انتقالَ النجاسةِ بالعصرِ، ولا يزول بالجفاف إلَّا بلل الماء.

هذا إذا أُورد الماءُ على النجاسةِ.

فإنْ أُوردَ الثوبُ النجسُ على ماءٍ قليلٍ: نَجِس الماءُ ولم يطهُر الثوبُ.

وقال ابن سريج: يطهُر؛ لأَنَّ الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوبُ موردًا للماء، أو واردًا عليه، وزاد عليه فقال: لو كان في إجَّانةٍ ماءٌ نجسٌ

---

(١) الاستطهار: يجوز قراءته بالطاء والظاء ـ كما وردتا في النسخ ـ، فالاستطهار: طلب الطهارة، والاستظهار: طلب الاحتياط، وهذا كما قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه) في المبتدأة المميزة إذ استحيضت: «ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام» قرىء بهما جميعًا.

راجع: «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) استدل على استحباب التثليث بحديث إسناده حسن رواه الدارقطني، وابن ماجه، وابن خزيمة بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده**»، هذا مع زيادة العدد، أما بدون هذه الزيادة فالحديث متفق عليه، وقد حمل بعضهم هذا الحديث على الندب والاستحباب.

راجع: «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ٢٦٣)، و«مسلم» (١/ ٢٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤).

(٣) في (ط): «مبنيان».

(٤) في (ق): «وجه» بدون واو.

فكُوثر بصبِّ ماءٍ قليل عليه؛ صار الكل طاهرًا بناءً على أنَّ غسالة النجاسةِ طاهرةٌ، ثمَّ قضىٰ بأنَّ الثوبَ لو وقع في ماءٍ قليلٍ بتحريك الريح نجس الماءُ. فَظُنَّ [به][١] أنه يشترط النيَّةَ في إزالةِ النجاسةِ[٢]، هذا كلُّه في الثوبِ.

أما الأرضُ إذا أصابتْها نجاسةٌ؛ إنْ كانتْ جامدةً تُرْفَعُ عينُها، وإنْ كانت مائعةً كالبولِ يُفاض الماءُ عليها[٣] بحيث تحصل به الغلبةُ على النجاسة[٤].

---

(١) أي: ظن بعض فقهائنا أن ابن سريج يشترط النيَّة في إزالة النجاسة، وهذا استنباط من قوله: (بتحريك الريح...) مما يدل بمفهومه على أن الثوب النجس إذا وقع في ماء قليل إنما يحكم بطهارته إذا لم يكن بتحريك الريح، أما إذا كان بإلقاء الريح فينجس.
قال النووي: ولو ألقته الريح فيه والماء دون قلَّتين نجس الماء أيضًا بلا خلاف.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٨).

(٢) راجع لتفصيل قول ابن سريج وأدلته والرد عليها: «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦). قال النووي: لنا قاعدة معروفة وهي: (الفرق بين الوارد والمورود)، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»، رواه البخاري ومسلم. وهناك وجه أن الثوب النجس إذا أورد على الماء بنيَّة غسله لم ينجس الماء، بل يطهر الثوب، وهذا القائل ـ وهو ابن سريج ـ: لا يفرق بين الوارد والمورود. والسبب في هذا الفرق أن الماء إذا ورد على النجاسة يؤثر فيها بحيث تتلاشى النجاسة فيزيلها الماء الوارد شيئًا فشيئًا إلى أن لا تبقى، أما النجاسة الواردة على الماء فتبقي النجاسة في الماء فتؤثر فيه فينجس بمجرد الملاقاة. وهذا الخلاف في الماء القليل، أما الماء الكثير ـ أي الذي بلغ قلَّتين ـ فيتحمل النجاسة.
راجع: «المجموع» (١/ ١٣٨ ـ ٣٥٠).

(٣) أي: على النجاسة. وفي (أ): «عليه»، أي: على البول. وما أثبتناه من (ق، د، ط) أحسن.

(٤) وهو الراجح: وقيل: يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول، وقيل: يشترط أن =

وقال أبو حنيفة: هذا زيادة في النجاسة[١].

وهو مخالف لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**صُبُّوا عليه ذَنوبًا من الماء**» لمَّا بال الأعرابيُّ في المسجدِ[٢].

ثم إنْ لم نوجب عَصْرَ الثوب طَهُرَ بالإفاضة، وإلَّا فنضوبُ الماء في الأرض كالعصرِ في الثوب، فيطهرُ قبل الجفاف.

وللشافعي (رضي الله عنه) قولٌ قديمٌ في أنَّ[٣] الأرض إذا جَفَّتْ عن البول بالشمسِ عادت طاهرة، ولا تفريع على هذا القول إلَّا الآجر الذي عُجِنَ بماءٍ نجس، فإنَّه طاهرٌ على القديم[٤]، لأنَّ تأثير النار

= يصب على بول الواحد ذَنوب، وعلى بول الاثنين ذَنوبان. وهكذا.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٩).

(١) ذهبت الحنفية إلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بيبسها ـ ولو بريح ـ وبذهاب أثرها لأجل الصلاة عليها. ولا يجوز التيمم بها. أما إذا صب عليها الماء فلا تطهر ـ ولو كان الماء كثيرًا ـ حتى تجفف ولو بخرقة طاهرة. ثم هل هذا الماء طاهر؟ قالوا: إن كان قليلًا يكون نجسًا. وإن كان كثيرًا يحكم بنجاسته عند بعض، وقال بعض: طاهر.
انظر: «الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (١/ ٣١١).

(٢) حديث: «**صبوا عليه ذنوبًا...**» رواه الشيخان عن أنس بن مالك وله طرق كثيرة، ولفظ البخاري عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب ماء فأهريق عليه.
راجع: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ٧٥).

(٣) لم يرد «أن» في (أ).

(٤) هكذا في (د). والعبارة في (أ، ق، ط): «ولا تفريع على هذا القول، فعلى هذا الآجُر الذي عُجن بماء نجس طاهر..»، وهذه العبارة رغم عدم جودتها من حيث الذوق الأدبي فيها تناقض ظاهر بين قوله: (ولا تفريع على هذا القول) ـ القاضي بعدم وجود أي تفريع عليه ـ وبين قوله: (فعلى هذا الآجر..) وهذا تفريع على =

أكثرُ[(١)] من تَأْثير الشمسِ. وعلى الجديد: لَوْ نُقِع في الماءِ لم يطهر باطنُهُ، بخلاف اللَّبِن؛ فإنَّهُ يطهر إذا نُضبَ الماءُ عنه[(٢)].

ولكن إذا أُفيض الماءُ على الآجُرِّ، قال القَفَّالُ: يطهرُ ظاهرُهُ[(٣)]، وهذا يحسن إذا[(٤)] لم يختلط به جرمُ النجاسة. وقال أبو حامد[(٥)]:

= القول القديم. قال الرافعي والنووي: (وفي القديم قول: إن الأرض النجسة تطهر إذا زال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان. فخرَّج أبو زيد والخضري وآخرون منه قولًا في تأثير النار.. وقالوا: تأثير النار أشد وأقوى من تأثير الشمس. ففي ضوء هذا فالصحيح هو ما في نسخة (د) حيث هي أقوم لغة، وأصوب فقهًا.
انظر: «الشرح الكبير على الوجيز» (١ ـ ٢٤٩، ٢٥٠)، و«الروضة» (١ ـ ٢٩).

(١) في (ق، ط): «أكد».

(٢) في (أ، د): «فيه».

(٣) قال القفال وابن المرزبان: إن الآجر إذا غسل يطهر ظاهره.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٩).

(٤) في (أ): «حسن إن».

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني: الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب الشافعي وإمامه، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وقدم بغداد شابًّا، فتفقه على الشيخين: ابن المرزبان، والداركي، وحدَّث عن عبد الله بن عدي، وأبي الحسن الدارقطني، وغيرهما، وروى عنه سليم الرازي. قال الشيخ أبو إسحاق: (انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في بغداد.. واتفق الموافق والمخالف على تفضيله). وقال الخطيب: (إنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقِّه...) وكان عظيم الجاه والهيبة عند الخليفة حتى قال له مرة: (اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي.. وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان.. أعزلك عن خلافتك). وله مصنفات جليلة منها: «تعليقه»، وكتاب «في أصول الفقه»، و«الرونق»، وغيرها. توفي في شوّال سنة (٤٠٦هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٦١ ـ ٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٨)، و«طبقات الشيرازي» (ص١٠٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٧٨)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٣٩). و«وفيات الأعيان» (١/ ٥٥).

لا يطهر[(١)]. وهذا لا يتجه إذا لم يختلط به جرمُ النجاسةِ بأنْ[(٢)] كان معجونًا بماءٍ نجِسٍ؛ فإنَّ الماء يجري على ظاهره ولا محالة فيطهر.

هذا كله في النجاسة المطلقة سوى المخففة والمغلظة.

أما المخفَّفَةُ: فبولُ الصبي قبل أنْ يُطعم [الطعام][(٣)] يكفي فيه رشُّ الماء بحيثُ يصيب جميع مواردِ النجاسةِ، ولا يشترطُ الإجزاءُ والغَسلُ، بخلاف الصغيرة، لما روي: أن الحسن[(٤)] أو الحسين[(٥)] (رضي الله عنهما) بال في حِجْر رسول الله ﷺ، فقالتْ لبابةُ

---

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٢٩).

(٢) في (ق): «كأَنْ».

(٣) الزيادة من (ق، ط).

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي سبط الرسول ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة، وخامس الخلفاء الراشدين، والمصلح العظيم الذي أصلح الله به الأمة، والمجاهد الكبير الذي دخل أصفهان غازيًا مجتازًا إلى غزاة جرجان، ومن أحسن الناس علمًا ومنطقًا وفصاحة، وأشبه خلق الله بالرسول ﷺ في وجهه، وأحب الناس إليه. ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي سنة (٥٠هـ)، وقال بعضهم: سنة (٤٩هـ).
انظر في سيرته العطرة: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ٦٨)، و«اليعقوبي» (٢/ ١٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٥)، و«تهذيب ابن عساكر» (٤/ ١٩٩)، و«مقاتل الطالبيين» (ص٣١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٣٣ ـ ٤٥)، و«الأعلام» (٢/ ٢١٤).

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب السبط الشهيد ابن بنت رسول الله ﷺ وريحانته في الدنيا. ولد في شعبان سنة (٤هـ)، واستشهد يوم الجمعة: يوم عاشوراء في المحرم سنة (٦١هـ).
انظر سيرته العطرة وتضحيته في سبيل الحق والعدل في: «الإصابة» (٢/ ٧٦)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٤٩ ـ ٢١٣)، و«مقاتل الطالبيين» (٥٤)، و«تاريخ الطبري» (٦/ ٢١٥)، و«تهذيب ابن عساكر» (٤/ ٣١١)، و«الأعلام» (٢/ ٢٦٣).

بنتُ الحارث[١]: أأَغسِلُ إزاركَ؟ فقال (عليه الصلاة والسّلام): «**إنَّما يُغْسَلُ من بولِ الصبيةِ، ويُرَشُّ على بولِ الغُلامِ**»[٢].

(١) هي: لبابة ـ بضم اللام ـ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده الستة: عبد الله، والفضل، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، وعبد الرحمن. وأسلمت قديمًا.
قال الكلبي وابن سعد وغيرهما: هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة (رضي الله عنها)، وكان النبي ﷺ يزورها، ولها في كتب الحديث ثلاثون حديثًا. توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس.
انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ ج٢/ ٣٥٤).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلتُ: اِلبس ثوبًا جديدًا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**». ورواه أبو داود، والنسائي، والبزار، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم من حديث أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**». قال البخاري: حديث حسن. هذا، وقد روى البخاري بلفظ: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».
وفي «المصنف» لعبد الرزاق وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب الزهري قال: (مضت السُّنَّة أنه: يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان).
وأما الفرق بين بول الطفل والطفلة، فقد قال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت.
ثم إن الرش على بول الصبي إنما يكتفى به إذا كان لم يطعم غير اللبن، أما إذا أكل الطعام فلا بدّ من الغسل. وهذا ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، منها: ما رواه الشيخان عن أم قيس: (أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ـ وفي رواية: لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ فبال في حجره، فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلًا)، وفي رواية لمسلم: (فدعا بماء فرشَّه).
قال الحافظ ابن حجر: ولم يقع لفظ: (من بول الصبية) في الحديث. وإنَّما وقع بلفظ: (الجارية) أو (الأنثى) وهما بمعنى واحد. =

فَمنهم[١] من قاس الصَّبِيَّةَ عليه، وهو غلطٌ، لمخالفته النص[٢].

وأَمَّا[٣] المغلَّظَةُ: فنجاسةُ الكلب:

فيغسلُ الإناءُ ــ من ولوغ الكلب سبعًا، للخبر[٤]. . . . .

= انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٣٢٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢٣٧)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (٣/ ٣٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ١٢٨)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٧٤)، و«أحمد» (٤/ ٣٤٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٧٨).

(١) في (أ): «منهم»، وفي (ق): «ومنهم».

(٢) وفي (ق، ط): «لمخالفة النص». أي هذا القياس يتعارض مع الحديث السابق فلا يعتد به؛ لأنه لا قياس مع النص. قال النووي: ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية، بل يتعين غسله على الصحيح.
انظر: «الروضة» (١/ ٣١).

(٣) في (أ): «أما»، بدون واو.

(٤) وهو ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»، ورواه البخاري، ومسلم بلفظ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، ولمسلم في رواية أخرى زيادة: «**أولاهن بالتراب**»، وعند أبي داود: «. . . **السابعة بالتراب**»، وفي رواية أخرى لمسلم وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه بسندهم عن عبد الله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعفِّروه الثامنة بالتراب**»، وفي رواية صحيحة للشافعي: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**».
ومن خلال هذه الأحاديث ذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون التطهير من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وأجابوا عن حديث مسلم بأن قوله: (عفروا الثامنة بالتراب) مخصوص بمن نسي استعمال التراب في الغسلات السبع. هذا والله أعلم.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوضوء (١/ ٢٧٢)، و«مسلم»، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤)، و«سنن النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٤٦)، و«ابن ماجه» كتاب =

وفي معنى لُعابِه: عَرَقُهُ[١]، ورَوثُهُ، وسائرُ أجزائه، خلافًا لأبي حنيفة[٢].

وفي إلحاق الخنزير به قولان من حيث إنه مخصوص بالتغليظ كالكلب، إلَّا أنَّ الاختلاط به لا يقع غالبًا[٣]. هذا مَنْشَأ الترددِ.

= الطهارة (١/ ١٣٠)، و«الموطأ» كتاب الطهارة (١/ ٤٧)، و«مسند أحمد» (٢/ ٤٥)، و«نصب الراية» (١/ ١٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣ ـ ٢٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٦٢ ـ ٦٦ ـ ٦٨).

(١) في (ق، أ، ط): «وفي معناه لعابه وعرقه»، أي: في معنى الولوغ. ولا يحسن هذا، ولهذا اخترنا ما في (د).

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى نجاسة لحم الكلب، وسؤره، وعرقه، دون شعره. كما قالوا: إن جلده يطهر بالدباغ، أو الذكاة. والذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية: أن الكلب ليس بنجس العين. قال الكاساني وغيره: وهو الصحيح.
أما إذا ولغ الكلب في إناء فإنه يغسل كما يغسل سائر النجاسات، فلم يشترطوا السبع ولا التراب، واستدلوا بما رواه الطحاوي، والدارقطني موقوفًا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات فيكون ناسخًا للسبع، اعتمادًا على مذهب الراوي.
وذهب مالك إلى طهارة الكلب بكل أجزائه، وقال: إن الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه، وبغسل الإناء من ولوغه؛ للندب تعبدًا؛ حتى لو أدخل رجله في الماء لم يندب إراقته. وأما أحمد فمع الشافعي في هذا.
انظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢١). و«فتح القدير شرح الهداية» (١/ ٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٨)، و«الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٨٣)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٧)، و«الروضة» (١/ ١٣، ٣٢)، و«فتح العزيز» (١/ ١٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٥٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٦٣).

(٣) والراجح هو إلحاق الخنزير بالكلب؛ لأنه أكثر نجاسة، ولأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥].
وهذا ما عليه القول الجديد للشافعي (رضي الله عنه).
انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٠٢)، و«الروضة» (١/ ٣٢)، و«شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ٦٩ ـ ٧٤)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣١٤).

ثم خاصيَّةُ هذه النجاسةِ العددُ والتعفيرُ:

أما العددُ: فلا يسقط إلَّا إذا غُمِس الإناءُ في ماءٍ كثير، **ففيه وجهان:**

أحدُهما: لا يسقطُ؛ وفاءً بالتعبدِ.

والثاني: يسقط؛ لأنه عادَ إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم يَنْجُسْ[(١)].

وأما التعفيرُ: فاختلفوا في معناه:

منهم من قال: تعبدٌ محضٌ لا يعلَّلُ.

ومنهم من قال: هو معلَّلٌ بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيدُ كلفةٍ وتغليظ.

ومنهم من قال: معلل بالجمع بين نوعيْ الطهور.

*** فعلى هذا الخلافِ تَخَرَّجَ أربعةُ فُروع:**

● الأولُ: الصابون والأُشنان[(٢)]، هل يقومُ مقامَ التراب؟

فَمَنْ مَحَّضَ التعبُّدَ لم يُجَوِّزْ عند وجودِ التراب، واختلفوا عند عدمِهِ[(٣)].

فمنهم مَنْ جَوَّزَ؛ لأنَّ الاستطهارَ أيضًا مَقصودٌ مع كونِ المستعملِ ترابًا فعند العجزِ يقتصرُ على الممكنِ.

---

(١) رجَّح بعض الشافعية أن كون الغسل سبعًا تعبدي، فعلى هذا لا يكفي إلَّا أن يتحقق العدد.
انظر: «حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ٧٣).

(٢) الأشنان ـ بضم الهمزة، والكسر لغة ـ: الحرض، وهو مادة كالصابون تغسل به الأيدي، وتنفع للجرب والحكة.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ١٩٨)، و«لسان العرب» (ص٨٣٦)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٠)، مادة (الأشنان)، و(حرض).

(٣) هكذا في (ق، د). وفي (أ): «العدم».

وَمَنْ عَلَّلَ بالاستطهار بشيءٍ آخر جَوَّزَ استعماله في كلِّ حال.

وَمَنْ عَلَّلَ بالجمع بين نوعيْ الطهورِ لم يجوِّز [استعمالَهُ][١].

وقد قيل: يجوزُ في الثوب لا في الإناء؛ لأن الترابَ يُفسدُ الثوبَ، وهو بعيدٌ.

• الثاني: الترابُ النجس اكتفى به مَنْ عَلَّلَ بالاستطهارِ، ولم يجوِّزْهُ مَنْ مالَ إلى التعبدِ، أوْ إلى الجمعِ بين نوعيْ الطهور.

• الثالث: إذا مُزِجَ الترابُ بالخلِّ فهو جائز عندَ مَنْ يعلل بالاستطهار أو بالجمع بين نوعَيْ الطهورِ. [وهو][٢] ممتنعٌ عند من يميل إلى التعبُّدِ.

• الرابع: الغَسلةُ الثامنةُ لا تقوم مقامَ التعفيرِ إلَّا على وجه بعيد في أنَّ الماء أولى بالتطهير من التراب[٣].

فأمَّا إذا ذُرَّ الترابُ على المحلِّ بعدَ الغَسْلِ؛ لم يُجْزِ، بل ينبغي أنْ يُكَدَّرَ به الماءُ حتَّى يصل بواسطته إلى جميع أجزائه. هذا حكم الكلب.

أمَّا الهرةُ فسؤرُها طاهرٌ، ولكنْ إذا أكلتْ فأْرةً، ثم ولغتْ في ماءٍ قليلٍ؛ **ففيه ثلاثةُ أوجه**:

أحدُها: أنَّه نَجسٌ[٤]؛ لتيقن نجاسةِ الفم مع أنَّه لم يتيقن زوالَها.

والثاني: أنَّه طاهرٌ؛ لعموم الحَاجة، ولقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات**»[٥].

---

(١) الزيادة من (ق).

(٢) الزيادة لم ترد في (ق، أ).

(٣) هكذا في (د). وفي (أ، ق): «في أن الماء أولى بالتعفير من التراب»، وفي (ط): «في أن الماء أولى من التعفير بالتراب». وما في (د، ط) أولى بالدلالة على المقصود، غير أن ما في (د) أوضح من (ط)، فلهذا اخترناه.

(٤) في (ط): «ينجس».

(٥) حديث: «**إنها من الطوافين...**» حديث صحيح رواه الأئمة الأعلام: مالك، =

والثالث: أنها إن غابت واحتمل ولوغُها في ماءٍ كثير فطاهر، وإلَّا فنجس.

وأمَّا الفأرةُ إذا وقعت في ماءٍ قليلٍ، وخرجتْ حيةً فلا يحكم بنجاسةِ الماء على الأظهر، ولا مبالاةَ بتقدير النجاسة على محلِّ النجو[(١)] منها، بخلاف الآدمي إذا استنقع في ماءٍ [قليلٍ][(٢)] قبل الاستنجاء بالماء؛ فإنَّه يُنَجِّسُ الماءَ القليلَ؛ فإنَّ الأولين لم يلتفتوا إلى تقدير ذلك في الفأرة. هذا كيفيَّةُ الغَسل في النجاسات.

أمَّا الغُسالَةُ[(٣)]: ففيها ثلاثةُ أقوال:

القديم: أنَّها طاهرة[(٤)] أبدًا ما لم تتغير.

= والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، قال النووي: وهذا الحديث الصحيح عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع، وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير.

انظر الحديث في: «الموطأ» كتاب الطهارة (١/ ٤١)، و«مسند الشافعي» (ص٩)، و«أحمد» (٢/ ٣١٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ١٤٠)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٣٧٠)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٤٨)، و«ابن ماجه» (١/ ١٣١)، و«الدارمي» كتاب الوضوء (١/ ١٥٣)، و«المجموع» (١/ ١٧١)، و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٣٦).

(١) النجو: الخرأ. «القاموس» (٤/ ٣٩٦)، و«المصباح» (٢/ ٢٦٢) مادة (نجا).

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) الغسالة: هي المادة التي غسل بها شيء.

قال النووي: إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلَّا فإن كانت قلَّتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهِّرة على المذهب، وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال أظهرها القول الجديد.

انظر: «الروضة» (١/ ٣٤).

(٤) في (أ، د): «أنه طاهر»، أي الماء الذي استعمل في إزالة النجاسة. والضمير المؤنث هنا أحسن لرجوعها إلى «الغسالة».

والجديدُ: أنَّه إنْ طَهُرَ المحلُّ [فهو][1] طاهرٌ ما لم يتغيَّر، وإنْ لم يطهر[2] فنجس، فكان حكمها حكمَ المحلِّ بعدَ الغَسْلِ.

والثالثُ ـ وهو مُخَرَّجٌ ـ: أنَّ حكمَها حكمُ المحلِّ قبلَ الغسلِ؛ [تخريجًا من رفع الحَدَثِ][3].

فعلى هذا لو أصابت قطرةٌ من غُسالة الكلب في الكَرَّةِ الثالثةِ ثوبًا فلا يُغْسلُ على القديم، ويغسلُ على الجديد أربعًا؛ لأنه في حكمِ المحلِّ بعدَ الغَسْلِ، ويُعَفَّرُ إنْ كانَ التعفيرُ قد بَقِي.

وعلى القولِ المخرَّجَ يغسلُ خمسًا؛ لأنَّ حكمه حكمُ المحلِّ قبلَ الغسلِ.

فرعٌ:

المستعملُ في النجاسةِ، إذا حكمنا[4] بطهارته؛ هل يستعمل في الحَدَث؟

فيه وجهان، كالوجهين في المستعملِ[5] في الحَدَثِ، أنَّه هل يستعمل في الخَبَث؟

❑❑❑

---

(١) الزيادة من (ق). والضمير راجع إلى «الغسالة» باعتبار معناه، وهو الماء الذي أزيل به النجاسة.
أو: على أن التاء ليس للتأنيث، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٦].
انظر الأوجه السبعة في عدم تأنيث (قريب) في «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٢٧).

(٢) في (ط) زيادة «المحل»، ولا داعي لها.

(٣) الزيادة من (ق) وهي زيادة صحيحة.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٤).

(٤) في (ط): «حكم».

(٥) في (أ): «فيه وجهان كالمستعمل..». والراجح هو أنه لا يستعمل في الحدث كما سبق في القسم الأول من الباب الأول، وراجع: «فتح العزيز» (١/ ١١١)، و«المجموع» (١/ ١٥٦).

الباب الثالث

في الاجتهاد بين النجس والطاهر

ومهما اشتَبَهَ[(١)] طاهرٌ بنجس وجبَ الاجتهادُ، والبناءُ على غالب الظنِّ.

وقال بعضُ أصحابنا: له أن يستعمل أيَّ الماءين شاء؛ لأنَّه استيقن الطهارةَ وشكَّ في النجاسة.

وهو ضعيف؛ لأن يقينَ الطهارةِ عارضَهُ[(٢)] يقينُ النجاسةِ.

وقال المزني[(٣)]: يتيمم ولا يجتهدُ[(٤)].

---

(١) في (ق، أ، د): «استبهم»، والمؤدى واحد.

(٢) في (ط): «يعارضه».

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الشافعي وناصر مذهبه، ومختصر أقواله، كان قوي المناظرة والحجة، وله تصانيف كثيرة منها: «المختصر» ـ مطبوع بهامش «الأم» ـ، و«المنثورة»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». قال الشافعي في حقه: (المزني ناصر مذهبي)، وقال في قوة حجته: (لو ناظر الشيطان لغلبه). نسبته إلى: مزينة (من مضر)، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي في ١٤ رمضان سنة (٢٦٤هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٧)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ١٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، و«اللباب» (٣/ ١٣٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨)، و«المجموع» (١/ ١٥٦)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (١/ ٤٧)، وراجع: «الأم» (١/ ٩). والراجح هو وجوب الاجتهاد والوصول بواسطة ظهور علامة إلى غلبة الظن بطهارة أحدهما.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٥).

وإن كان الاشتباهُ[١] في ثوبين صَلَّى صلاتين فيهما.

ثم للاجتهادِ شروطٌ ستةٌ[٢]:

* **الأولُ: أنْ يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه**، كما إذا اشتبه إناءٌ نجسٌ بطاهر، فإنْ اشتبهتْ[٣] أُختٌ من الرضاع بأجنبية فلا اجتهادَ؛ لأنَّه لا علامة، ولو اشتبه مذكاةٌ بميتة فلا اجتهاد أيضًا على الأصح.

* **الثاني: أنْ يكونَ في المجتهدِ فيه أصلٌ مستصحبٌ به[٤]**، كالماءِ النجس مع الماءِ الطاهرِ[٥]؛ فإن كان معه بولٌ، أو ماءُ ورد واشتبه بالماءِ فالأظهر منع الاجتهادِ[٦]؛ لأنَّ الاجتهادَ ضعيف في النجاسات، فلا بُدَّ وأنْ يعتضدَ بالاستصحابِ.

---

(١) هكذا في (ق، د، ط) وهامش (أ) كنسخة. وفي (أ): «الاجتهاد»، وما أثبتناه هو المناسب.

(٢) هكذا في (د). وفي (أ): «شرائط»، وهذا لا يصح، لأن فعائل لا تكون جمعًا للشرط، ولو كانت جمعًا للشريطة يكون الواجب في العدد: (ست)؛ رعاية للتأنيث. ولم يرد (ستة) في (ق، ط).
راجع في أحكام الجمع: «شرح التصريح على التوضيح» (٢/ ٣١٣)، و«شرح الشافية» للسيد عبد الله (١/ ٩٦).

(٣) في (ق): «وإن». وفي (ط، ق، د، أ): «اشتبه»، بدون تاء التأنيث مع ضرورة وجودها، لأن الفاعل مؤنث حقيقي ولم يفصل بينه وبين الفعل.
انظر: «الكافية» لابن الحاجب (ص٦٩).

(٤) في (ق): «يستصحب».

(٥) كذا في (ط). وفي (أ، ق): «كالماء مع الماء»، وما أثبتناه أوضح.

(٦) وهو الراجح في المذهب، فحينئذٍ يتيمم في مسألة البول، وأما في مسألة ماء الورد فيتوضأ بكل واحد مرة.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٦).

* **الثالثُ: أنْ لا يقدِرَ على الوصول إلى اليقين.**

فإنْ قَدَرَ على الخلاصِ بيقين في موضعٍ آخر، كما إذا كان على شَطِّ البحرِ، **ففي جواز الاجتهادِ وجهان.**

وجهُ[١] الجوازِ: أنَّه[٢] يقينٌ في غير محلِّ الاجتهادِ فلا يمنع، وعليه يُخَرَّج ما إذا كانَ في أحدِ الإناءين ماءٌ مستعملٌ أو ماءُ ورد[٣]، إذ[٤] استعمالهما ممكن جميعًا. وكذلك إذا اشتبهت[٥] الثياب ومعه ماءٌ يغسل به ثوبه.

* **الرابع: أن تكون النجاسةُ مستيقنةً في أحدِ الإناءين.**

فإنْ كانت مشكوكًا فيها[٦]؛ فلا حاجة إلى الاجتهاد، بل يأخُذ باليقين السابق.

وإنْ[٧] كانتْ النجاسةُ غالبةً على الظن فَيُلْتحَقُ بمحل الشك، أو باليقين، **فعلى وجهين**[٨]:

ـ **أحدُهما:** أنَّه لا حاجةَ إلى الاجتهاد؛ لأنَّ اليقينَ لا يُرْفَعُ بالشكِّ[٩].

---

(١) في (أ، د): «ووجه». والراجح: الجواز. «الغاية القصوى» (١/ ١٩٩)، و«الروضة» (١/ ٣٦).

(٢) في (أ): «أنها».

(٣) في (أ، ط، د): «إذا كان أحد الإناءين ماء...».

(٤) في (ط): «فإن».

(٥) في (أ، ط): «وكذا إذا اشتبه».

(٦) في (أ، د): «كان مشكوكًا فيه».

(٧) في (ط): «فإن...».

(٨) والظاهر: «على قولين»، حيث إن القولين للشافعي في هذه المسألة.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٧).

(٩) والراجح هذا القول.
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١٩٩)، و«الروضة» (١/ ٣٧).

ـ **والثاني**: أنَّه يجتهدُ؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ لها تأثيرٌ في النجاسات؛ فإنَّها مطلوبٌ الاجتهادُ [فيها][(١)] بخلاف الأحداث، فإنَّه لا مدخل للاجتهاد فيها.

وعلى هذا يُخَرَّجُ جوازُ الصلاةِ في ثيابِ مدمنِ الخمر والنصارى [والقَصَّابين][(٢)]، والتوضؤ من أواني الكفرة المتدينين باستعمال النجاسة، والصلاةِ في المقابر المنبوشة، ومع طين الشوارع؛ فإنَّ الغالب في الكلِّ النجاسةُ[(٣)].

نعم، يُعفى من طين الشوارع عمَّا[(٤)] يتعذرُ الاحترازُ عنه.

ومهما أخبره عدلٌ بولوغ الكلب في أحد الإنائين، فهذا[(٥)] كاليقين؛ فلا يحتاج[(٦)] إلى الاجتهاد. وإنْ قال: أحدُهما نَجسٌ

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) الزيادة من (د، ط، ق). وفي (د): «الخمرة»، وهي زيادة صحيحة من حيث الحكم.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٧، ٣٨).

(٣) ولذلك يجتهد فيه، ولكن الأظهر: الحكم بطهارة أواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في الخمر، والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى، ولا يلحق ـ بهؤلاء ـ الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٧، ٣٨).

(٤) في (ط): «ما»، وكلاهما جائزان. لأن: (عفا) يتعدى بنفسه وبعن.

(٥) في (ط): «فهو».

(٦) هكذا في (أ، ق). وفي (د، ط): «فيحتاج إلى...»، ولا يخفى في الظاهر التعارض بين العبارتين. ويمكن تصحيح العبارتين وذلك بأن نقدر للعبارة الأولى قيد: (بعينه)، أي: إذا أخبر عدل بأن هذا الإناء ـ من الإناءين ـ قد ولغ فيه الكلب فلا يجوز ـ الاجتهاد كما قال النووي ـ، ولو أخبره عدل بنجاسة أحد المشتبهين بعينه عمل به، ولم يجز الاجتهاد.
وأما العبارة الثانية فيمكن حملها على أنه إذا أخبر عدل: أن أحد هذين الإناءين =

لم يلزمه[١] القَبول؛ إذ المذاهبُ مختلفةٌ في أسباب النجاسة. فلعلَّه اعتقد النجاسة فيما ليس بنجس.

وقد نَصَّ الشافعيُّ (رضي الله عنه) على أنه لو رأى ظَبْيَةً تبولُ في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير فلا يدري أنَّه من طول المكث أو البول؟ أخذ بنجاسته؛ إحالةً على السبب الظاهر[٢].

* **الخامس: أنْ يكون المجتهدُ بصيرًا.** فالأعمى يجتهد في وقت الصلاة بالأوراد، ولا يجتهدُ في القبلة.

وهل يجتهدُ في الأواني؟ فعلى وجهين؛ لتردد الأواني بين الأصليْنِ. ويدرك الأعمى نجاسة أحد الإناءين بولوغ الكلب بنقصان الماء واضطرابه وابتلال طرف الإناء[٣].

* **السادس: أن تلوحَ له علامةٌ في اجتهاده.** فإنْ تَأَمَّلَ ولم[٤] يظهر له علامةٌ، تيمَّمَ وصلَّى وأعاد الصلاة؛ لأنَّه تيمم، ومعه ماءٌ مستيقنُ الطهارة وإن كان عاجزًا لجهله، ولكن الجهل ليس بعذر، فإنْ صَبَّ الماء قبل التيمم سقط القضاءُ وهو معذور في صَبِّه، بخلاف ما إذا كان الماءُ طاهرًا فإنَّ ذلك لا يُسقطُ القضاء في أحد الوجهين؛ لأنَّه متعدٍّ بالصبِّ[٥].

= ـ لا بعينه ـ قد ولغ فيه الكلب فحينئذٍ يحتاج إلى الاجتهاد؛ لأن أحدهما أصبح نجسًا فعليه الاجتهاد.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٨).

(١) في (ط): «فلا . .». وذلك لأنه لم يذكر سبب النجاسة، فربما يظن ما ليس بنجس أنه نجس.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٠).

(٣) قال النووي والبيضاوي وغيرهما: الأظهر أن الأعمى يجتهد. فإنه يتمكن منه باللمس ونحوه، فإن لم يغلب على ظنه شيء قلد على الأصح.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ١٩٩).

(٤) في (ق): «فلم»، ولا داعي لوجود الفاء.

(٥) انظر: «الروضة» (١/ ٣٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ١٩٩).

فروعٌ ثلاثةٌ:

* **الأولُ**: إذا صَبَّ أحدَ الإناءين قبل الاجتهاد، أو غَسَلَ أحدَ الثوبين: فهل يجوز له الأخذ بالطهارة(١) في الثاني؟، **فعلى وجهين**:

أحدُهما: نعم؛ لأنَّه بقي شاكًّا في نجاسته مع يقين الطهارة.

والثاني: لا؛ إذْ كان الاجتهادُ واجبًا قبل الصبِّ، فبعده كذلك.

ولو أصاب أحدَ كُمَّيْه نجاسةٌ وأُشكِلَ فاجتهد، وغسلَ ما أدَّى إليه اجتهادُهُ ففي صحةِ صلاته(٢) وجهان. ومنشأُ المنعِ أنَّ هذا اجتهادٌ خال عن الاستصحاب فهو كماء الورد مع الماء.

* **الثاني**: إذا أدى اجتهادُهُ إلى أحدِ الإناءين فَصَلَّى به الصبح فأدى اجتهادُه عند الظهر إلى الثاني ولم يبق من الأول شيءٌ نَصَّ الشافعيُّ (رضي الله عنه) [على](٣) أنَّه يتيمم ولا يستعمل الآخر(٤)؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهادِ(٥)، وخَرَّجَ ابنُ سريج [قولًا] أنه(٦) يستعملُه ويورده على جميع موارد الأول؛ لئلا(٧) يكون مصلِّيًا مع يقين النجاسة،

---

(١) في هامش (أ) كنسخة: «بالظاهر».

(٢) في (أ): «والصلاة».

(٣) الزيادة من (د).

(٤) سقط «الآخر» من (د)، وراجع نص الشافعي في «الأم» (١/ ٩/ ١٠).

(٥) وهو الراجح لما رواه النسائي بسنده عن أبي بكرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين**».
انظر: «سنن النسائي» (٨/ ٢١٦)، و«تخريج أحاديث المنهاج» للحافظ العراقي ـ مخطوطة العراق (ق١)، وراجع: «الروضة» (١/ ٣٧).

(٦) الزيادة لم ترد في (ق). وفي (د، ط، ق): «يستعمل»، قال النووي: قول ابن سريج ضعيف جدًا. «المجموع» (١/ ١٩٠).

(٧) في (ق): «كيلا».

وهو الأصح؛ لأنَّ هذه قضيةٌ مستأْنفة. فلا[١] يؤثر فيها الاجتهادُ الماضي.

فإنْ فَرَّعْنَا على النَّصِّ لم يقض صلَاتَه الأولى. وهل يقضي الثانية؟ [فيه][٢] وجهان:

وجهُ القضاء: أنَّ معه ماءً طاهرًا بحكم الاجتهاد، فكانَ كالطاهر باليقين إذا[٣] التبس عليه وجهُ الاجتهَادِ.

وعلى مذهب ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعًا كما إذا صلَّى إلى جهتين باجتهادين ولم يتعين الخطأُ في إحداهما.

* **الثالث**: ثلاثةُ[٤] أواني: واحدٌ منها نجس اجتهد فيها ثلاثة، واستعمل[٥] كلُّ واحدٍ واحدًا وصلُّوا ثلاثَ صلوات بالجماعة، كلُّ واحدٍ إمامٌ في واحدة. قال صاحب «التلخيص»: لا يصحُّ لكلِّ واحد ما كان مقتديًا فيه؛ لأنَّه شاكٌّ في صحةِ صلاة إمامه فصار كالمقتدي بالخنثى[٦].

وقال أبو إسحاق[٧]: الصلاة الأُولى صحيحةٌ لكلِّ واحد في اقتدائه

---

(١) في (ط): «ولا».

(٢) الزيادة لم ترد في (د، ق).

(٣) في (ط): «كما إذا..».

(٤) في (ق، ط): «ثلاث»، والأولى ما أثبتناه؛ لأن أواني جمع الآنية وهي جمع إناء - وهو مذكر.
انظر: «المجموع» (١/ ٢١٤).

(٥) في (ق): «فاستعمل».

(٦) انظر: «الروضة» (١/ ٣٩، ٤٠).

(٧) المراد به هنا هو أبو إسحاق المروزي. قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، ولأن هذا الرأي أسند له في «الروضة» (١/ ٤٠).
وهو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي. وهو إمام جماهير أصحاب الشافعية، وشيخ المذهب والمتفق على عدالته وتوثيقه، تفقه على ابن سريج ونشر مذهب الشافعي في العراق، ثم انتقل إلى مصر وجلس مجلس الشافعي، ونشر الفقه في =

[الأول][(١)]، وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه[(٢)] فيلزمه قضاؤهما لينقضي عنهما[(٣)] بيقين.

وقال ابن الحداد[(٤)]: الاقتداءُ الثاني في حقِّ كلِّ واحدٍ باطلٌ؛ لأن فيه يتعين تقدير النجاسة[(٥)].

❑❑❑

= الآفاق إلى أن لبَّى نداء ربه، ودفن بالقاهرة قريبًا من الشافعي سنة (٣٤٠هـ).
انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج٢/ ١٧٥)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٣٧٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٥)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٣٣١)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٠٧).

(١) الزيادة من (أ، د، ط).

(٢) في (ط): «صلاتين».

(٣) أي: حتى ينتهي عن الصلاتين بيقين. وفي (أ): «عنه».

(٤) هو محمد بن أحمد أبو بكر القاضي المصري صاحب الفروع، وهو من كبار أصحاب الشافعية ونظارهم، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأصبح إمامًا في الفقه والعربية، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره، توفي سنة (٣٤٥هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: «الباهر» في الفقه، قيل: إنه مائة جزء، وكتاب «أدب القضاء» في أربعين جزءًا، وكتاب «الفروع المولدات» الذي شرحه عظماء الأصحاب.
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣١٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٦).

(٥) قال النووي: الصحيح الأشهر: قول ابن الحداد.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٤٠).

البابُ الرَّابع

في الأواني

وفيه ثلاثةُ فصول:

الأوَّلُ

في المتخذ من الجلود

وكلُّ جلد طاهر يجوزُ اتخاذُ الأواني منه، وطهارة الجلد بالذكاة أو[1] الدِّباغ.

أما الذكاةُ: فَتُطَهِّرُ جلد كلِّ ما يؤكل لحمُهُ.

وأما الدِّباغ: فيطهِّرُ كلَّ جلد إلَّا الكلب والخنزير وفروعهما، خلافًا لأبي حنيفة، فإنَّه عَمَّم أثر الدباغِ والذكاةِ [في الموضعين][2] جميعًا[3].

---

(١) في (أ، ط، ق): «و»، وما أثبتناه من (د) أحسن.

(٢) الزيادة من (ق).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الدباغ يطهر كل جلد ما عدا جلد الخنزير؛ لأنه رجس، وجلد الإنسان لكرامته. وحكي عن أبي يوسف أن الدباغ يطهر كل جلد بدون استثناء، وذلك لعموم حديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، رواه الشافعي وأصحاب السنن. كما ذهبوا إلى أن ذبح الحيوانات يؤثر في تطهير جلدها فيطهر ولو كان غير مأكول اللحم ما عدا الخنزير فقط، وعلى هذا الإمام مالك في رواية منه. وأما الإمام أحمد فمع الشافعي في أن الذبح لا يؤثر إلَّا في المأكول لحمه.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، و«ابن عابدين على الدر المختار» =

وأما الآدميُّ فلا ينجُسُ بالموت على الصحيح، وإن قيل بنجاسته ففي دباغ جلده تردُّدٌ؛ لأنَّه معصية.

ثُمَّ كيفيَّةُ الدباغِ: إحالةُ الجلدِ باستعمالِ الشَّثِّ[1] والقَرْظ[2] والأشياء الحرِّيفة[3] المنتزِعة للفضلات المعفنة، فلا يكفي تجميدُ الفضلات بالتتريب

= (١/ ٢٠٤)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٤)، و«المجموع» (١/ ٢٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٦٩).

(١) في (أ) الشثُّ ـ بالثاء المثلثة ـ. وفي (ق، ط، د) الشب ـ بالباء الموحدة. وكلاهما صحيحان عند جماعة من أهل اللغة.
فذهب بعض اللغويين أن الشب ـ بالباء الموحدة ـ تصحيف من الثاء المثلثة، لأن الشب من الجواهر التي أنبتها الله تعالى، وإنَّما الذي يدبغ به هو الشث ـ بالثاء ـ وهو شجر مثل التفاح الصغار وورقه كورق الخلاف يدبغ به.
وقال الفيروزآبادي: الشث نبت طيب الريح يدبغ به. وأما الشب فهو حجارة الزاج، ودواء معروف.
فعلى هذا، فالراجح أن الذي يدبغ به هو الشث ـ بالثاء ـ، لكن العلّامة صاحب «المصباح» قال: إنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به، والإثبات مقدم على النفي.
انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٨٨ ـ ١٧٤)، و«لسان العرب» (٢١٨٢)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٦) مادتي: (شب، وشث).

(٢) والقرظ قال صاحب «القاموس» هو ورق شجر السلم. قال صاحب «المصباح»: وهو تسامح؛ لأن الورق لا يدبغ به، بل يدبغ بالحب.
انظر: «القاموس المحيط» (٢/ ٤١٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ١٥٧).

(٣) في (ط): «واستعمال الأشياء»، والحريفة: أي ما يلذع اللسان بحرافته.
الخلاصة: أن الدباغ يحصل بكل شيء ـ سواء كان على شكل ورق أو حب أو دواء ـ يزيل الفضلات الموجودة على الجلد ويصبح الجلد بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن إليه.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٠)، و«المجموع» (١/ ٢٢٢).

والتشميس، خلافًا لأبي حنيفة[١].

وهل يجبُ استعمالُ الماء في أثناء الدباغِ ليصلَ[٢] إلى باطن الجلدِ؟

وجهان، يعبر عنهما بأن الْمُغَلَّبَ على الدباغ الإحالةُ أمْ الإزالة[٣]؟

ثم إذا فرغَ من الدباغ فهل يجبُ إفاضةُ الماء المطلقِ على ظاهر الجلد؟ وجهان:

---

(١) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن الدباغ يحصل بالشمس ونحوها. فقد قالوا: الدباغ ما يمنع النتن والفساد، والذي يمنع على نوعين: حقيقي: كالقرظ والشب والعفص ونحوه. وحكمي: كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح. هذا، وأكثر الحنفية لم يفرقوا في الحكم بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام، لكن قال في «البحر»: إلَّا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان. والأصح عدم العود. قال بعضهم: هذا الخلاف مقيد بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء، أما لو غسل الجلد ثم حصل الدباغ بالتشميس أو التتريب فلا تعود نجاسته بإصابة الماء مطلقًا باتفاق الروايات.
انظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠).

(٢) في (ط): «ليصير»، وأظن أنه مصحف من (ليصل).

(٣) إن قلنا: إن الدباغ إحالة ـ أي يحوّل الجلد من حالة إلى أخرى، فلهذا نحكم بأنه مطهر كما نحكم بطهارة دم الظبية إذا تحول مسكًا ـ فلا يجب الماء حينئذٍ. وإن قلنا: إنه إزالة للفضلات يجب إفاضة الماء أثناء الدباغ.
قال النووي وغيره: والأصح أنه لا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ. قال العلّامة المحلي وابن حجر: لأنه إحالة لا إزالة.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٢)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٧٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٩)، و«المجموع» (١/ ٢٢٥).

أحدُهما: يجب؛ لإزالة أجزاء الشث والقرظ؛ فإنَّها نجسة لاصقة بالجلد[١].

والثاني: لا؛ لأنَّه قال (عليه الصلاة والسّلام): «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ**»[٢]، علَّق الطهارة بمجرد الدباغ.

ومنْ يوجب استعمالَ الماء في أثناء الدبغ يجوِّز أنْ يكون متغيرًا بالشثِّ[٣] والقرظ.

---

(١) أي: أن جلد الميتة نجس، ثم ما يستعمل لإزالة فضلاته يتنجس بملاقاته النجاسة، ويبقى على الجلد؛ ولذلك يجب استعمال الماء بعد الدباغ لإزالة ما استعمل فيه، قال النووي: ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعًا، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٢)، و«شرح المحلي» (١/ ٧٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٩).

(٢) حديث: «**أيما إهاب...**» رواه بهذا اللفظ الشافعي وأصحاب السنن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه مالك، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان في «صحيحه». وعند مسلم بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم قال: تصدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**»، فقالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حرم أكلها**»، ويدل على أن الدباغ مطهر للجلود أحاديث كثيرة صحيحة في «الصحيحين» و«السنن».
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الذبائح (٩/ ٦٥٨)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٧٦)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود». كتاب اللباس (١١/ ١٧٨)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب اللباس (٥/ ٣٩٨)، و«النسائي» كتاب الفرع (٧/ ١٥١)، و«ابن ماجه» (٢/ ١١٩٣)، و«مسند أحمد» (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٦ ـ ٤٩)، و«نصب الراية» (١/ ١١٥، ١١٦)، و«سبل السلام» (١/ ٣٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٣).

(٣) هكذا في (أ)، وكذا فيما سبق. وفي (د، ط، ق): «الشب»، وسبق أنهما صحيحان وإن كان بالثاء أصح.

ومن يوجب بَعْدَ الدَّبْغِ[١] فلا يجوِّزُ ذلك.

فرعٌ:

إذا دُبغَ الجلدُ طهر ظَاهِرُهُ وباطنُهُ[٢]، وجازَ بيعهُ إلَّا في قولٍ قديم مستندُهُ موافقةُ مالك (رحمه الله) فإنَّه[٣] قال: يطهر ظاهرُهُ[٤] دون باطِنِهِ[٥].

فأمَّا[٦] جوازُ الأكل منه ففيه ثلاثةُ أوجه:

أحدُها: الجواز؛ لأنَّه طاهرٌ غيرُ مضرٍّ ولا محترمٍ.

والثاني: المنع؛ لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**إنَّما حَرُمَ من الميتة أكلُها**»[٧].

---

(١) في بعض النسخ: «الدباغ» هنا وفي السطر السابق، وبعضها بلفظ «الدَّبغ» في السابق، وبـ (الدباغ) هنا. والكل جائز لغة وإن كان الأفضل هو ما أثبتناه من أكثر النسخ.

(٢) وهذا هو القول الجديد والراجح في المذهب، قال النووي: (وهذا هو الصواب والله أعلم). «الروضة» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (١/ ٢٢٩).

(٣) في (ق): «في أنه...»، وفي (د): «فإنه يطهر».

(٤) في (أ): «ظاهر الجلد»، ولا داعي لإعادة الاسم الظاهر.

(٥) ذهب الإمام مالك في المشهور إلى أن جلد الميت نجس. وأن الدباغ لا يؤثر فيه فلا يجعله طاهرًا في ظاهره ولا في باطنه، لكنه رخص في استعماله بعد الدباغ في اليابسات وفي الماء فقط، ولا يصلَّى عليه، ولا يلبس للصلاة، ولا يطحن الدقيق عليه. هذا هو المشهور في المذهب. ومقابله خمسة أقوال:
منها هذا القول الذي ذكره الغزالي له وهو: أن الدباغ يطهر الظاهر لا الباطن، ومنها قول آخر وهو: أن الدباغ مطهر لكل جلد ولو من خنزير، قاله سحنون وابن عبد الحكم.
انظر: «شرح الخرشي على المختصر» (١/ ٨٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٤).

(٦) في (ط): «وأما».

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الذبائح (/ ٦٥٨)، و«صحيح مسلم» =

والثالث: الفرق بين ما يؤكل لحمُهُ وما لا يؤكل لحمُهُ[(١)].

الفَصْلُ الثَّاني

في الشعور والعظام

وفي الشعر والصوف والريش قولان:

أحدُهما، وهو المنصوصُ [هاهنا][(٢)]: أنَّها تَنْجُسُ بالموت، والإبانة تبعًا للأصل في حكم الحياة والموت.

والثاني، وهو منصوص[(٣)] في الدِّيات: أنها[(٤)] لا تنجسُ بموت الأصل، فإنَّها خاليةٌ عن الحياة[(٥)].

= كتاب الحيض (١/ ٢٧٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٣).

(١) وهذا الثالث هو القول الجديد في المذهب، فعلى هذا إن كان يؤكل لحمه فيؤكل جلد ميتته بعد الدباغ، وإلَّا فلا.
قال النووي: الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول... والله أعلم.
«الروضة» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (١/ ٢٣٠).

(٢) لم ترد في (ق)، وراجع نص الشافعي في «الأم» (١/ ٨).

(٣) في (ق): «وهو منصوصه»، أي: الشافعي.

(٤) في (ق): «لأنَّها».

(٥) قال النووي: (الأظهر القول بنجاسة الشعر والصوف والوبر بالموت)، غير أن بعضًا آخر رجح القول الثاني وهو القول بطهارته، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول لمالك وأحمد، وذلك لأن الرسول ﷺ حصر الحرمة على الأكل فقط، فيبقى الشعر والصوف والوبر والعظم على الأصل وهو الطهارة والإباحة، فقال ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٣)، و«فتح الباري» (٩/ ٦٥٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٣)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٧٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٤)، و«المجموع» (١/ ٢٣١، ٢٣٦ _ ١٣٨) فتجد فيه تفصيلًا نافعًا.

وأما العظامُ ففيها[1] طريقان:

ـ منهم من قطع بنجاستها بالموت؛ لأنها تتألم[2]، ولأن الوَدَكَ[3] فيها نَجسٌ فيدل على نجاسة الظرف؛ إذْ لا حياة في الودك.

ـ ومنهم من طرَّدَ القولين.

التفريع:

إنْ ألحقناها[4] بالجمادات؛ فجميعُ الشعورِ طاهرةٌ إلَّا شعر الكلب والخنزير على أحدِ الوجهين[5].

وإنْ حكمنا بنجاستها؛ فشعورُ ما يؤكل لحمُهُ لا تنجُسُ بالجزِّ، لمسيس الحاجة إليها في المفارش.

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعره ففيه وجهان:

أحدُهما: [أنَّه][6] نجسٌ؛ لأنَّ الدباغ لا يؤثِّرُ إلَّا في الجلد.

---

(١) هكذا في (ق)، وفي بقية النسخ: «ففيه»، أي في حكم العظام. . .

(٢) يريد أنها تحل فيها حياة ولذلك تتألم، وإذا كانت تحل فيها الحياة فتنجس بالموت على المذهب.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٢٣١ ـ ٢٤٢).

(٣) الودك ـ بفتحتين ـ: دسم اللحم والشحم.
«القاموس المحيط» (٣/ ٣٣٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٣٩).

(٤) أي: إن ألحقنا الشعور بالجمادات.

(٥) أي: في شعر الكلب أو الخنزير أو فرعهما وجهان: وجه أنه طاهر كبقية الشعور، ووجه أنه نجس. قال النووي: «الصحيح النجاسة سواء انفصل في حياته أو بعد موته». «الروضة» (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٢٣٤).

(٦) الزيادة من (د، ق، ط).

والثاني: أنه يطهرُ تبعًا كما ينجسُ بموته تبعًا(١).

وأما شعور الآدميِّ(٢):

فقد نقل إبراهيم البلدي(٣) أن الشافعيَّ (رضي الله عنه) رجع عن تنجيسها(٤)، وهو الصحيح.

وإنْ حُكمَ [بنجاستها](٥)؟ ففي شعر رسولِ الله ﷺ وجهان(٦).

---

(١) قال النووي: هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور، نصه في «الأم»: أنه لا يطهر. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والروياني: يطهر. قال الروياني: لأن الصحابة من زمن عمر (رضي الله عنه) قسَّموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس، فلو لم تكن طاهرة لما أخذوها.
انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٨).

(٢) في (ق، ط، د): «الآدميين»، أي بالجمع.

(٣) قال العلّامة ابن السبكي: الرجل ـ أي: إبراهيم البلدي ـ معروف الاسم بين المتقدمين، غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس، وقد ذكره العبادي في الطبقة الثانية من المقلين المنفردين بروايات.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج١/ ١٠٥)، و«طبقات ابن السبكي» (٢/ ٢٥٥).

(٤) أي: تنجيس الشعور. وفي (أ): «تنجيسه»، أي: الشعر.
ثم قال النووي: وقد رأيت بعض من لا معرفة له بهذا الشأن ينكر على الغزالي، وينسبه إلى التفرد بهذه الحكاية عن إبراهيم البلدي. وهذا عجب، فإنها مشهورة حكاها جماعة قبل الغزالي عن البلدي عن المزني. منهم صاحب «الحاوي»، وإمام الحرمين وغيرهما.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج١/ ١٠٥)، و«المجموع» (١/ ٢٣٢).

(٥) في (أ): «بنجاسته»، وفي (ط): «إن حكمنا بنجاسته..».

(٦) والمذهب الصحيح: القطع بطهارة شعره ﷺ.
«الروضة» (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٢٣٣).

الفَصْلُ الثَّالث

في أواني الذهب والفضة

وهي محرَّمة الاستعمال على الرجال والنساء.

لقوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنم**»(١).

وفيه مسائلُ ست(٢):

الأولى: أن هذا نهيُ تحريمٍ لتأكده بالوعيد.

ومن أصحابنا من قال: إنه نهي كراهية. وهو بعيدٌ(٣).

الثانية: أنَّ التحريم غيرُ مقصور على الشرب، بل في معناه وجوهُ

---

(١) حديث: «**الذي يشرب...**» رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة (رضي الله عنها) باللفظ الذي ذكره الغزالي لكن بزيادة (إن) للتوكيد، وبدون (أو الذهب)، وفي لفظ لمسلم: «**الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة...**»، ورواه الشيخان عن حذيفة قال ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».
والجرجرة: صب الماء في الحلق أو صوته.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الأطعمة (٩/ ٥٥٤)، و«مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٣٤)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» (١٠/ ١٩٠)، و«النسائي» (٨/ ١٣٨)، و«ابن ماجه» (٢/ ١٣٣٠)، و«أحمد» (١/ ٣٢١، ٤/ ٧٦، ٦/ ٩٨، ٣٠١، ٣٠٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٨ ـ ١١١)، و«المجموع» (١/ ٢٤٧).

(٢) لم يرد «ست» في (أ). وفي (ق): «ستة»، وهي تصحيف؛ لأن مفرد «مسائل»: «مسألة» وهي مؤنث، فيكون «ست» بدون تاء كما هو معروف.

(٣) قال النووي: المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور هو القول بحرمة استعمال الإناء المتخذ من ذهب أو فضة.
«المجموع» (١/ ٢٤٨).

الانتفاعُ، خلافًا لداود[1].

---

(١) قال النووي: نقل أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما، وهذا الذي قاله غلط فاحش، ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم: التصريح بالنهي عن الأكل، والشرب، وهذان نصَّان في تحريم الأكل، وإجماع من قبل داود حجة عليه، وقالوا: قد أجمعت الأمة على تحريم الاستعمال في إناء الذهب أو الفضة. قال الشوكاني: ولا تسلم دعوى الإجماع مع خلاف داود وآخرين معه. هذا ما نقلوه عن داود، غير أن ابن حزم وهو من أصحابه يذكر: أنه «... لا يحل الوضوء والغسل ولا الشرب ولا الأكل... في إناء فضة، أو إناء ذهب». وهذا القول متفق مع رأي الجمهور، ولعل داود رجع عن قوله السابق أو أن هذا الرأي الذي ذكره ابن حزم هو رأيه وليس رأي داود.
انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٠٣)، و«المجموع» (١/ ٢٤٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٧٦).
وداود، هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني الأصل، من أهل قاشان ـ بلدة قريبة من أصبهان ـ. ولد في الكوفة سنة (٢٠٢هـ) أو (٢٠٠هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة عالم، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ)، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان من المحبين للشافعي، صنف كتابين في فضائله، وكان زاهدًا ورعًا متبعًا للسُّنَّة.
واختلف العلماء: هل يعتبر قوله مؤثرًا في الإجماع؟ وبعبارة أخرى: هل مخالفته تقدح في الإجماع؟
فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: اختلف أهل الحق في نفاة القياس ـ يعني داود وأمثاله ـ، فقال الجمهور: إنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وعلى هذا لا يعتد خلافهم في الإجماع. وقال إمام الحرمين: لا يعدون من علماء الأمة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضةً وتواترًا، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد.
وذهب فريق ثانٍ إلى اعتبار خلافهم مطلقًا.
وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا: إن خلافهم معتبر إلَّا فيما خالف القياس الجلي أو إجماعًا سابقًا. =

. . . .

= غير أن الحق هو أن داود وغيره من نفاة القياس يعدون من العلماء المجتهدين العظماء الذين لم يألوا جهدًا في خدمة الشريعة الغراء، وهؤلاء وإن نفوا القياس لكنهم لم ينفوا الاجتهاد، كما أنهم لم يعطلوا الشريعة، بل وقفوا عند النص، وتركوا ما وراء ذلك على الإباحة، وهذا اجتهاد منهم. وإن كان في بعض مسائلهم غلو لا ينكر.

قال الشيخ ابن الصلاح الشهرزوري: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب: أنه يعتبر خلاف داود. ثم قال الشيخ: وهذا هو الذي استقر عليه الأمر آخرًا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة؛ كالشيخ أبي حامد، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، وغيرهم ـ كالغزالي ـ فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم هذه.

ثم قال الشيخ ابن الصلاح: والذي أجيب به بعد الاستخارة.. أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلَّا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع القيَّاسون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه، وعلى خلافه إجماع منعقد كقوله في التغوط في الماء الراكد لا ينجسه وليس بمنهي عنه. وقوله: لا ربا إلَّا في الستة. فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به.

ثم أشار ابن الصلاح (رحمه الله) إلى أن المجتهد قد يكون مجتهدًا في بعض المسائل ويعتد بقوله فيها، في حين لا يعتد بخلافه في بعض مسائل أخرى، وذلك لمعارضتها لنص صريح أو إجماع، وقال: وقد تقرر جواز ذلك ـ أي تجزئة الاجتهاد ـ فقد يكون العالم مجتهدًا في نوع دون غيره.

انظر في ذلك: «فتاوى ابن الصلاح» (ط) مكتبة ابن تيمية ـ (٣٩ ـ ٤١) فتجد تفصيلًا نافعًا، وراجع ترجمة داود في: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ج١/ ١٨٢ ـ ١٨٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٤٧، ٤٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ١٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٣٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢١)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤٢٢)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥٨)، و«طبقات الشيرازي» (ص٧٦)، و«العبر» (٢/ ٤٥)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣١٢)، و«تذكرة الحفاظ» لابن السبكي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩٣) وتجد فيها فوائد هامة، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٨).

وتزيينُ الحوانيت [به]، من [وجوه][١] الانتفاع المحرم على أصح الوجهين[٢].

وإذا بطلت منفعته من كلِّ وجه حرُمَ اتخاذهُ، فلا[٣] قيمة على كاسره.

الثالثة: إنَّ هذا التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت؛ لأن المفاخرة بهما لا يدركها إلَّا الخواص[٤].

وفيه وجه آخر: إنه يتعدى؛ لعموم المعنى.

ولا خلاف في أنَّ الزجاجَ لا يلتحقُ به[٥]، وكذا ما نفاسته في صنعته.

الرابعة: إذا مُوِّهَ الإناءُ[٦] بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين؛ لأن المموَّهَ لا يخفى.

وفيه وجه آخر: أنه يحرم؛ لِما فيه من تخييل المفاخرة.

الخامسة: تَضْبيبُ[٧] الإناء بالذهب في محلٍّ يلقى فَمَ الشارب محظورٌ على الأظهر.

---

(١) الزيادتان من (ط).

(٢) قال النووي المذهب الصحيح المشهور: حرمته.
انظر: «المجموع» (١/ ٢٥١)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٠١).

(٣) في (ط): «ولا».

(٤) وهذا هو الراجح في المذهب. «المجموع» (١/ ٢٥٢).

(٥) قال النووي: لا يحرم بلا خلاف، هكذا صرَّحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه. «المجموع» (١/ ٢٥٣)، و«الروضة» (١/ ٤٤)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٠٢).

(٦) موَّهت الشيء: طليته بماء الذهب والفضة، وشيء مموَّه: أي مزخرف.
انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٢٥٤).

(٧) الإناء المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع صفيحة أو حديدة تضمه وتحفظه.
وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه.
انظر: «القاموس» (١/ ٩٨)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢) مادة (ضبب)، و«المجموع» (١/ ٢٥٥).

وإنْ لم يلقَ، وكان صغيرًا على قدرِ الحاجةِ؟ جازَ[١].
وإنْ كانَ كبيرًا فوقَ[٢] الحاجةِ؟ حَرُمَ.
وإنْ وُجِدَ أحدُ المعنيين؟ فوجهان[٣].
ومعنى الحاجة: أن يكونَ على قدر حاجة الشَّعْب[٤]، لا أن يعجز عن التضبيب بغيره، فإنَّ ذلك يجوِّز استعمالَ أصلِ الإناء[٥].

---

(١) سقط «جاز» في (ق). وفي (ط) زيادة: «لأجل الحاجة»، ولا داعي لها مع وجود (قدر الحاجة).
(٢) في (أ، ط): «دون الحاجة»، والصحيح ما أثبتناه من (ق، د)، وذلك لأن الكلام فيما إذا توفر فيه المعنيان وهما: الكبر، وعدم الحاجة.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٥).
(٣) قال النووي في «المجموع»: «الصحيح: القطع بتحريم الإناء المضبب بالذهب كثرت الضبة أو قلَّت، لحاجة أو لزينة... وهو المختار للحديث، فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقًا، وأما ضبة الفضة فإنما أبيحت لحديث قبيعة السيف، وضبة القدح. هذا حكم التضبيب بالذهب، أما التضبيب بالفضة فأصح الأوجه وأشهرها أن الضبة إن كانت صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعمالها، ولا يكره، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم، وإلَّا يكره».
انظر: «الروضة» (١/ ٤٦)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (١/ ٢٥٥).
(٤) الشَّعب ـ بفتح الشين وسكون العين ـ الجمع، والتفريق، والصدع، والمراد به هنا ـ: الصدع، أي: الشق.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٣٦).
(٥) أي: أن الحاجة التي تبيح استعمال الضبة بالذهب هي أن تكون الضبة لغرض إصلاح موضع الكسر بحيث تكون على قدر الصدع ولا تزيد على قدر حاجته إليها.
فإذًا لا يشترط العجز عن التضبيب بغيره؛ لأن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٥)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«المجموع» (١/ ٢٥٨).

وَحَدُّ الصغير ما لا يظهرُ على البُعْدِ(١).

السادسة: في الآنيةِ الصغيرة كالمِكْحَلَةِ وظرفِ الغاليةِ ترددٌ(٢).

هذا إتمامُ قسم المقدمات

❑❑❑

---

(١) هذا أحد الوجوه الثلاثة في حد الصغر.
والثاني: يرجع فيه إلى العرف.
والثالث: ما استوعب جزءًا من الإناء كأسفله، أو عروته، أو شفته: كبير، وما لا فصغير.
قال النووي: الوجه الثالث أشهر، والأصح: الرجوع إلى العرف. والله أعلم.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٥)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٠٩).

(٢) الغالية: أخلاط من الطيب. وظرف الغالية، أي: ظرف الطيب. وفي ذلك وجهان: **أحدهما:** نعم كما لو ضبب به غيره، وأظهرهما: لا؛ لأنه الآن يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهي.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٣٠٩).

القسم الثاني

في المقاصد

وفيه أربعةُ أبوابٍ

البابُ الأوَّل
في صفة الوضوء

وفيه فرائضُ وسننٌ:

أما الفرائضُ فستٌّ[١]

الأول: النية:

والنظرُ في: أصلِها، ووقتِها، وكيفيتِها.

* **الأول: في أصلها:**

وفيه ثلاثُ مسائل:

ـ **الأولى:** [إنَّ] طهاراتِ[٢] الأحداثِ تفتقرُ إلى النيَّةِ؛ كالوضوء، والغُسلِ، والتيمم.

وإزالةُ النجاسةِ لا تفتقر إلى النيَّةِ.

وقال أبو حنيفة: لا نيَّة إلَّا في التيممِ[٣].

---

(١) في (أ): «فستة»، ولا يصح من حيث اللغة.

(٢) زيادة «إن» من (ط، د). وفي (أ، ط): «طهارة».

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النيَّة سُنَّة في الوضوء، لأن الغرض منهما الطهارة والنظافة وهي تحصل بدون نيَّة، لكن القربة لا تحصل إلَّا بها، وأن الوضوء أو الغسل لا يكون عبادة إلَّا بها، ويأثم بتركها. وأن الوضوء والغسل المأمور بهما لا يصحان بدون النية، ولذلك قال ابن عابدين ـ نقلًا عن صاحب النهر ـ: =

ـ **الثانية**: إن أهليةَ النيَّةِ شرط فلا يصحُّ وضوءُ الكافرِ وغُسلُهُ وإنْ نوى، وكذا[1] المرتدُّ. ولو توضأَ، ثم ارتَدَّ، ثم عادَ لم يبطلْ وضوؤه. وفي التيمم وجهان؛ لأَنَّه[2] طهارةٌ ضعيفةٌ تبطلُ برؤيةِ السراب[3].

ـ **الثالثةُ**: الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج، فإن أَبَت أُجبِرَتْ، فلو أسلمتْ بعدَ الغسل ففي وجوب الإعادة[4] للصلاة وجهان:

أحدُهما: يجب؛ لأنها اغتسلت بغير النيَّة، وإنما جاز في حق الوطء، للضرورة.

والثاني: لا يجب؛ لأنَّه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع[5].

= إن النزاع ليس في هذا، وإنَّما النزاع في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به، فقال الحنفية: إن الصلاة لا تتوقف عليه؛ لأن الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنَّما المقصود الطهارة وهي تحصل بنيَّة وبدونها، لأن الماء مطهر بالطبع.

قال الكاساني: الخلاف في هذا راجع إلى أن معنى القربة والعبادة لازم في الوضوء عند الشافعي، وغير لازم عند الأحناف، ولهذا صح الوضوء من الكافر عندهم، خلافًا للشافعية.

لكن الحنفية اشترطوا النيَّة في التيمم، وفي الوضوء بسؤر حمار ونبيذ تمر، وذلك لأن التراب ليس مطهرًا في حد ذاته فيحتاج إلى النيَّة، كما أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣]، ينبىء عن معنى القصد وهو النيَّة.

انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٥)، و«فتح القدير» (١/ ١٢)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٦).

(١) في (د، ط): «وكذلك».

(٢) في (أ، ق): «لأنَّها».

(٣) قال الرافعي: الأصح البطلان. «فتح العزيز» (١/ ٣١٥).

(٤) في (ط): «ففي وجوب إعادة الغسل. .».

(٥) أي: كما أن الحاكم يأخذ الزكاة من الممتنع قهرًا ودون نيَّته فنحكم بسقوط =

فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوجٌ، أو المسلمةُ إذا امتنعت فأُجبرت على الغسل، فعليهما[1] الإعادة لأجلِ الصلاةِ؛ لانتفاءِ الضرورة في الموضعين.

* **النظر الثاني: في وقتِ النيَّةِ:**

وهو[2] حالةُ غسلِ الوجه، فلو غربت[3] بعدَ ذلك لم يضر[4].

والأكمل أنْ يقرنها بأول سننِ الوضوءِ، فإنْ غَربَتْ قبل غَسلِ الوجه فوجهان:

أحدُهما: الإجزاءِ، لاتصالها بجزءٍ من العبادة.

والثاني: لا؛ لأنَّه لم يتصل بالفرض[5].

= الفرض عليه حتى لو زال امتناعه لا تجب عليه إعادة زكاته، فكذلك الذمية إذا اغتسلت بعد الحيض ثم أسلمت لا تجب عليها إعادة الغسل، ويمكن أن يعترض على هذا القياس بأنه مع الفارق؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال وهي حق الفقراء، فالمقصود يتحقق بإخراج المال بأي صورة كانت.

والجواب: أن غسل الذميَّة أيضًا لحق الزوج فقط، وهو يتحقق بالنظافة؛ لأن العبادة لا تصح من الكافرة مطلقًا.

انظر للحكم: «الروضة» (١/ ٤٧).

(١) أي: على الكافرة والمسلمة الممتنعة ـ. وفي (ق): «فعليها»، والضمير المفرد باعتبار أن العطف بأو.

(٢) في (ط): «وهو عند حالة»، ولا داعي لزيادة (عند).

(٣) في بعض النسخ بعين مهملة وزاي معجمة، وفي بعضها بغين فراء.
وهما بمعنى واحد، يقال: غربت النيَّة ـ أي غاب عنه ذكرها. وغربت الشمس: أي غابت وتوارت في مغيبها. «المصباح» (٢/ ٥٦ ـ ٩٦).

(٤) في (أ، ط): «لا غير».

(٥) الراجح الإجزاء، وعدم اشتراط الاستدامة، وأن المطلوب هو اقتران النيَّة بإفاضة الماء على أول جزء من البدن.
انظر: «المجموع» (١/ ٣٢١)، و«فتح العزيز» (١/ ٣١٦).

* **النظر الثالث: في كيفية النيَّة**: وهي [على][1] ثلاثة أوجه:

ـ **الأول**: أنْ ينوي رفعَ الحَدَثِ فهو كافٍ على الإطلاق.

فلو عَيَّنَ بعضَ الأحداثِ بالرفع **ففيه أربعة أوجه**:

أحدُها: أنه يرتفع على الإطلاق؛ لأنَّ الحدث لا يتجزأُ، فرفعُ بعضِه رفعُ كلِّه.

والثاني: أنَّه لا يرتفعُ[2]؛ فإنَّ بقاءَ بعضِهِ بقاءُ كلِّه، ولم ينوِ رفعَ البعض.

والثالث: إن نوى رَفْعَ الحدثِ الأول صَحَّ؛ فإنَّ ما بعدَه ليس بحدث.

الرابع: إنْ لم ينفِ ما عدا المعيَّنَ صَحَّ مطلقًا، وإنْ نوى[3] رَفْعَ الآخر فليس الإثباتُ أولى من النفي فيبقى الحدثُ[4]. ولو غلط من حدث إلى حدث فكان محدثًا من البول فقال: نويتُ رَفْعَ حدثِ النومِ. ارتفع حدثُهُ؛ لأنَّ الأسباب جنسٌ واحدٌ في حقِّ الحدَثِ[5].

---

(١) الزيادة من (ق، د، ط).

(٢) في (د): «لا يجوز».

(٣) في (أ): «فإن نفى رفع الآخر..».

(٤) الراجح من هذه الوجوه هو إجزاء وضوئه مطلقًا؛ لأن الحدث لا يتجزأ، ولأنه يلغو ذكر السبب فيبقى المطلق.
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٢٠٤)، و«الروضة» (١/ ٤٨)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٢٠).

(٥) قال الرافعي والنووي: فإن كان غالطًا صح وضوؤه قطعًا، وإن تعمد لم يصح ـ على الأصح.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٣٢٠)، و«الروضة» (١/ ٤٨).

ـ **الوجه الثاني**: أَنْ ينوي[١] استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلَّا بالوضوءِ؛ كمسّ المصحف للمحدِث، أو المكث في المسجد للجُنب فهو كاف. وإنْ نوى ما لا يُسْتَحَبُّ فيه الوضوءُ كاستباحةِ السوق، وزيارةِ الأميرِ فلا يصح، وإنْ نوى ما يستحب الوضوءُ لهُ كقراءَة القرآن للمحدِثِ وعبور المسجدِ للجُنُبِ فوجهان[٢].

ولو نوى تجديد الوضوءِ أو غُسْلَ الجمعةِ، فالمذهب أنَّ الحَدَثَ لا يرتفعُ؛ لأنه ليس مستحبًّا لأجلِ[٣] الحدث، بخلاف قراءَة القرآن، فإنَّ الوضوءَ مستحبٌّ فيه لرفع الحدث[٤].

ولو نوى استباحة صلاة معيَّنة كالصبح، ونَفَىٰ غيرَها[٥]، ففيه ثلاثة أوجه.

---

(١) في (أ): «إن نوى».

(٢) أصح الوجهين عند الأكثرين أنه لا يصح، وصحح جماعة الصحة، منهم: ابن الحداد والفوراني، وإمام الحرمين وولده.
انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٤).

(٣) أي أن تجديد الوضوء ليس لأجل وجود الحدث؛ لأن المجدد لم يكن محدثًا في نظره عند الوضوء، فلم يقصد رفع الحدث أصلًا.
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٢٠٤)، و«الروضة» (١/ ٤٨)، و«المجموع» (١/ ٣٢٤).

(٤) هكذا في (د، ق، ط). أي أن المريد لقراءة القرآن ـ بدون مس أو حمل ـ يستحب له الوضوء لرفع الحدث، فإذن حينما يبدأ بوضوئه ينوي رفع الحدث. قال الشيرازي: لأنه يستحب له أن يفعل ذلك وهو محدث، فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيَّته رفع الحدث.
انظر: «المهذب مع شرحه المجموع» (١/ ٣٢٤).
وفي (أ): «لأجل الحدث»، والمؤدى واحد.

(٥) في (د، ق): «ونفى ما عداها»، والمؤدى واحد.

في الثالث يباحُ له ما عَيَّنه دون غيره وهو الأضعف؛ لأنَّ الحدث لا يتجزأُ بقاءً وارتفاعًا.

فرعٌ:

من استيقنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ فلَهُ الأخذُ بالطهارة. فلو تطهَّر احتياطًا ثم تبيَّن[1] الحدثُ، ففي وجوب الإعادة وجهان.

ووجه الوجوب أنَّ نيةَ الاستباحةِ لم تكنْ جازمةً، لتردُّده في الحدث[2].

ـ **الوجه الثالث**: أنْ ينوي أداء الوضوء، أو فريضةَ الوضوء، فهو جائز بخلاف ما إذا نوى فرضَ التيمم؛ فإنَّ الوضوء قربةٌ مقصودةٌ، ولذلك يستحبُّ تجديدُه، بخلافِ التيمم.

وهل يشترطُ أنْ يضيفَ الوضوء إلى الله تعالى؟

فيه وجهان يجريان في سائر العبادات[3].

* **فروعٌ خمسةٌ:**

● **الأولُ**[4]: لو نوى بوضوئه رَفْعَ الحدثِ والتبرُّدِ جميعًا، صحَّ على الأظهر؛ لأنَّ التبردَ حاصلٌ: قَصَدَ، أوْ لَمْ يقصدْ، وإنْ نوى التبرد في أثناء

---

(١) في (د): «تيقن»، والمؤدى واحد.

(٢) أصحهما عند الخراسانيين لا يجزيه هذا الوضوء. ورجَّح البيضاوي الصحة.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٣٢٣)، و«المجموع» (١/ ٣٣١)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٤).

(٣) الراجح أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى، إذ العبادة لا تقع إلَّا له. وقيل: تجب تحقيقًا للإخلاص.
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٢٩١).

(٤) سقط الأول من (أ).

الطهارةِ فإنْ كان قبلَ غروبِ النيَّة لم يضرَّ على الأظهر، وإنْ كان بعدَ غروبها فوجهان:

ـ **أحدُهما**: أنَّه يقطع حكمَ النيَّةِ السابقة؛ لأنها بقيت حكمًا وهذه وجدت حقيقةً.

ـ **والثاني**: أنَّه لا يضرُّ؛ لأنَّ بقاءها حكمًا كبقائِها[١] حقيقة[٢].

● **الثاني**: الجُنُب يومَ الجمعةِ لو نوى بغسلِهِ الجمعةَ ورفعَ الجنابةِ حصلا [معًا][٣] على الأصح[٤]، كمن يصلي الصبح مع تحية[٥] المسجد.

ولو اقتصر على نيَّة الجنابة، ففي حصول غسلِ الجمعة قولان[٦].

ولو اقتصر على غسلِ الجمعةِ لا يحصلُ[٧] به رفعُ الجنابة على الأصح.

● **الثالث**: لو أغفلَ لُمعةً في الغَسْلَةِ الأولى فانغسلت[٨] في الثانية وهو على قصدِ التنفل. هل يرتفعُ الحدثُ؟ فيه وجهان.

---

(١) أي: أن بقاء النية حكمًا، وذلك في حالة زوالها أثناء الطهارة كبقاء النيَّة حقيقة. وفي (ق، د): «بقاءه»، في الموضعين.

(٢) وقد رجح النووي أنه: يقطع حكم النيَّة في هذه الحالة. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٤٩)، و«حاشية القليوبي على شرح المحلي» (١/ ٤٦).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) في (د): «على الأظهر».

(٥) في (أ): «وتحية المسجد».

(٦) الأظهر عند الأكثرين لا يحصل غسل الجمعة. انظر: «الروضة» (١/ ٤٩).

(٧) في (ط): «فلا».

(٨) في (ق): «وانغسلت».

ووجهُ المنع أنَّ نيَّةَ الفرضِ باقيةٌ حكمًا، وقصدُ التنفل موجودٌ حقيقةً فلا يتأدى الفرضُ به[١].

● **الرابع**: في جوازِ تفريق النيَّةِ على أعضاء الطهارةِ[٢] وجهان.

أظهرهما: المنعُ؛ لأنَّها عبادةٌ واحدةٌ فَلْتَشْمَلْها نيَّةٌ واحدةٌ[٣].

● **الخامسُ**: المستحاضةُ ومنْ به سلسُ البول لا يكفيه نيَّةُ رفعِ الحدثِ؛ لأنَّ الحدثَ في حقه دائمٌ، وتكفي نيَّةُ استباحَةِ الصلاة على أصح الوجهين؛ لأنَّه المقصودُ.

وفيه وجهٌ أنَّه يجبُ الجمعُ بين نيَّةِ رَفْعِ الحدثِ والاستباحةِ.

وإليه ذهبَ الخِضْريُّ فقال: نيَّةُ رفع الحدثِ للحدث[٤] السابق، والاستباحةُ للّاحِقِ[٥].

---

(١) الأصح: يجزئه.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٤).

(٢) في (أ): «الوضوء»، وما أثبتناه من (د، ق) أحسن، لعمومه للوضوء والجنابة.
انظر: «الروضة» (١/ ٥٠).

(٣) وقد رجَّح النووي والبيضاوي وغيرهما الصحة. وتصوير المسألة بأن ينوي المتوضيء ـ مثلًا ـ عند الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليد والرأس والرِّجل كذلك.
قال النووي: صح وضوؤه على الأصح، وقال البيضاوي: جاز على الأظهر.
انظر: «الروضة» (١/ ٥٠)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٥)، و«المجموع» (١/ ٣٢٩).

(٤) في (د، ط، ق): «نيَّة الرفع للحدث...»، و(الـ)عوض عن المضاف إليه، وفي (ق): بدل: (قال): (فيكون...).

(٥) والراجح في المذهب هو ما رجحه الغزالي من أنه تكفي نية استباحة الصلاة فقط، ولا تكفي نية رفع الحدث، ولا يجب الجمع بينها.
انظر: «الروضة» (١/ ٤٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٥)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٤٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٩٥)، و«فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي بهامش «المجموع» (١/ ٣٣٤).

الفرض الثاني: غَسْلُ الوجهِ.

وفيه مسألتان:

* **إحداهما**: أنَّ حَدَّ الوجهِ من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى[(١)] ما يقبل من الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العَرْض[(٢)]. فلا يَدْخُلُ في الحدِّ النزعتان[(٣)] على طرفي الجبينِ. ولا موضعُ الصَّلْعِ من الرأس، وفي موضعِ التحذيف[(٤)] خلافٌ، ....

---

(١) في (أ) زيادة «ما» ـ أي (ما منتهى) وقال النووي، وهو ما بين منابت شعر رأسه غالبًا ومنتهى لحيته وما بين أذنيه.
انظر: «المنهاج مع شرح المحلي» (١/ ٤٧).

(٢) قال النووي: وهذه العبارة لإمام الحرمين وهي عبارة حسنة. قال ابن الرفعة في «المطلب»: عرض الوجه من الأذن إلى الأذن عبارة كثير من المصنفين اتباعًا للفظ الشافعي، وعبارة أبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ: من وتد الأذن إلى وتد الأذن. وعبارة القاضي حسين: من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. فقال ابن الرفعة: وهذا عندي أهم العبارات؛ لأن شحمة الأذن تنحط على وتد الأذن، وانحطاطها سبب لاتساع عرض الوجه، ولا تدخل الشحمة، ولا الوتد في الوجه باتفاق أصحابنا.
والوتد هو ـ بالفتح بالتحريك وككتف ـ: الهُنَيَّة الناشزة في مقدم الأذن.
انظر: «الأم» (١/ ٢١)، و«المجموع» (١/ ٣٧١)، و«الروضة» (١/ ٥١)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٤٧)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٠١)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٥)، و«القاموس المحيط» (١/ ٣٥٦) مادة (وتد).

(٣) النزعتان: هما الموضعان اللذان يحيطان بالناحية ينحسر الشعر عنهما عند بعض الناس. قال صاحب «القاموس» (٣/ ٩١): والنزعة موضع النزع من الرأس وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة. وراجع: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٦٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٦٨).

(٤) التحذيف من الرأس: هو ما تعتاد النساء تنحية الشعر عنه. قال النووي: سُمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه. قال الشيخ =

وظاهرُ[١] المذهب أنَّه من الوجه ولذلك تَعَوَّدَتِ النِّساء بتنحيةِ الشعرِ عنه. وهو القدر [الذي][٢] إذا وضع طرفُ الخيطِ على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه.

وأما[٣] موضعُ الغمم[٤]، فإن استوعبَ جميعَ الجبهة وجب إيصالُ الماء إليه، وإنْ أخذ بعضَ الجبهة فوجهان:

أحدُهما: [أنَّه][٥] يجب؛ لأنَّه مقبل في جهة الوجه.

والثاني: لا؛ لأنَّه في تدوير الرأس[٦].

= أبو حامد: هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ. وقال الشاشي والمستظهري: هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلًا في الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر. وقال أبو فرج السرخسي: هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين: **أحدهما**: بياض النزعة. **والثاني**: بياض الصدغ. والراجح أنه من الوجه.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، و«الروضة» (١/ ٥١)، و«الغاية القصوى» مع الهوامش (١/ ٢٠٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/ ج٢/ ١٦٣، ١٦٤).

(١) في (د): «مظاهر».

(٢) الزيادة من (ق) ومن «المجموع» نقلًا عن نص «الوسيط» (١/ ٣٧٢).

(٣) في (د): «فأما».

(٤) الغمم هو سيلان الشعر حتى تضيق به الجبهة. قال العلّامة المحلي: هو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٣)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٤٨).

(٥) الزيادة من (ق).

(٦) الراجح في المذهب هو أن موضع الغمم يجب غسله. قال النووي: ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نُظر: إن عمَّها وجب غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان: الصحيح منهما ـ وبه قطع العراقيون ـ وجوب غسل ذلك المستور.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٧٢)، و«الروضة» (١/ ٥١)، و«شرح المحلي» (١/ ٤٨).

* **الثانية**: يجب إيصالُ الماء إلى منابتِ الشعور الأربعةِ: الحاجبان، والأهداب، والشاربان، والعذاران: وهما الخطَّان الموازيان للأذنين؛ لِعلَّتينِ:

إحداهما: أنها خفيفة في غالب الأمرِ.

والثانية: أنَّ بياضَ الوجهَ محيطٌ بها من الجوانب.

وأما اللحيةُ فإنْ كانت خفيفةً؛ يجبُ إيصالُ الماء إلى منابت ما وقع في حد الوجه. والخفيفة ما يتراءى منها البشرة[١] للناظر في مجلس التخاطب، أو ما يصل الماء إليه من غير مزيد تكلف[٢].

وإنْ كانت كثيفةً[٣]؛ فلا يجب إلَّا في حق المرأة؛ لأنَّ اللحيةَ لها نادرةٌ.

ثم هل تجبُ إفاضةُ الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه؟ فيه قولان:

أحدُهما: نعم؛ لأنَّه مقبلٌ عند التخاطب فيسمَّى وجهًا.

---

(١) في (ق): «والخفيف ما يتراءى معه البشرة».

(٢) قال النووي: في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه:
أحدها: ما عدَّه الناس خفيفًا فخفيف، وما عدّوه كثيفًا فهو كثيف، ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب.
والثاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقَّة فهو خفيف، وما لا فكثيف. حكاه الخراسانيون. **والثالث**: وهو الصحيح وبه قطع العراقيون، والبغوي، وصححه الباقون ـ وهو ظاهر من نص الشافعي ـ: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فخفيف.
انظر: «المجموع» (١/ ٣٧٥)، وراجع: «الأم» (١/ ٢١)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٤٣).

(٣) في (أ): «كان كثيفًا» والصحيح ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

والثاني: لا؛ لخروجه عن حدِّ الوجه[١].

أما العَنْفَقَة[٢] الكثيفةُ: ففي[٣] إيصالِ الماء إلى منابتها وجهان[٤]: إنْ عَلَّلْنا في الشعور الأربعة بالخفة غالبًا، فهي خفيفة غالبًا، وإنْ عَلَّلْنا بإحاطته البياض، فلا.

الفرضُ الثالث: غَسْلُ اليدين مع المرفقين:

* **وفيه ثلاثةُ فروع**:

* **الأولُ**[٥]: لو قُطِعَت[٦] يَدُهُ من الساعدِ وَجبَ غَسْلُ الباقي، وإنْ قُطِعَت فوقَ المرفقِ استحبَّ إمساسُ الماء ما بقي من عَضُدِه؛ فإنَّ تطويلَ الغُرَّةِ سُنَّةٌ[٧] فتبقى وإنْ سَقَطَ الفرضُ. وإنْ قُطِعَت من المفصل فقولان:

---

(١) والراجح في المذهب هو القول بوجوب إفاضة الماء عليها.
انظر: «الروضة» (١/ ٥٢).

(٢) العنفقة ـ بفتح العين فسكون النون وفتح الفاء ـ: هي الشعر النابت على الشفة السفلى، أي: الشعيرات الموجودة بين الشفة السفلى والذقن.
انظر: «القاموس» (٣/ ٢٧٨)، والمجموع (١/ ٣٧٧).

(٣) في (ق، أ، ط): «في»، وما أثبتناه مع الفاء هو الصحيح؛ لأن الفاء لازم في جواب «أما»، إلَّا في مواضع ذكرها النحاة فراجعها.

(٤) والراجح هو وجوب غسلها وإيصال الماء إلى ما تحت العنفقة ولو كانت كثيفة.
انظر: «المجموع» (١/ ٣٧٦).

(٥) في (ط): «أحدها»، مع الإشارة إلى «الأول» كنسخة.

(٦) في (أ، ق): «قطع» وكذا اللفظين الآتيين، والصحيح ما أثبتناه من غيرهما.

(٧) استدل الإمام الغزالي على استحباب إمساس الماء لما بقي من عضده بأن تطويل الغرة سنَّة، فعلى ضوء هذا إن الغرة تشمل اليد! وهذا ما أنكر عليه؛ لأن الغرة خاصة بالوجه. قال النووي: ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه.
وهذا الإنكار على الغزالي غير مسلَّم لسببين:
أولهما: أن الغرة في أصل اللغة جاءت لمعانٍ كثيرة، منها: بياض في الجبهة، =

. . . .

= وقال في «الصحاح»: بياض في جبهة الفرس، وغرة الفرس: البياض الذي يكون في وجهه. وقال ابن منظور: وعندي أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض، لا أنه البياض.

ومنها: البياض مطلقًا.

والغرة مصدر عند ابن العربي من غرَّ وجهه يغر ـ بالفتح ـ غررًا أو غرة وغرارة: صار ذا غرة، أو أبيض. وعند ابن سيده اسم. وأيًّا ما كان فإن لفظ الغرة ظاهر في أنها بمعنى البياض مطلقًا، ويؤيد هذا ما قاله ابن الأعرابي وغيره: (غر يغر، أي: ابيضَّ، أي: صار ذا بياض، لما يؤيده قولهم: الأغر: أي الأبيض من كل شيء.

وما ورد في حديث علي (كرّم الله وجهه): (اقتلوا الكلب الأسود ذا الغرتين)، أي: النكتتين البيضاويتين فوق عينيه.

وقول امرىء القيس: «وأوجههم بيض المسافر غران»، أي: بيضاء.

وقول العرب: «فلان أغر الوجه»؛ أي أبيضه، فلو كان (الأغر) بياض الوجه لما كان يضاف إلى الوجه، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه.

وقال أهل اللغة: وغرة الشهر: ليلة استهلال القمر، لبياض أولها.

قال ابن منظور: وكل ذلك من البياض، يقال: كتبت غرة شهر كذا. ويقال لثلاث ليالٍ من الشهر: الغرر والغر. وكل ذلك لبياضها وطلوع القمر في أولها. قال أبو عبيد: قال: غير واحد، يقال لثلاث ليالٍ من أول الشهر: ثلاث غرر، والواحدة غرة. وفي الحديث: في صوم الأيام الغر، أي: البيض الليالي بالقمر. قال الأزهري: وأما الليالي الغر فهي ليلة ١٣، ١٤، ١٥، ويقال لها: البيض.

ويقال أيضًا: غرة الأسنان: أي بياضها، وغرَّر الغلام: أي طلع أول أسنانه، كأنه أظهر غرة أسنانه، أي: بياضها.

فعلى ضوء ما ذكرنا دلت الشواهد اللغوية وأقوال أهل اللغة على أن الغرة حقيقة في البياض مطلقًا، وأنها كما قال ابن الأعرابي: البياض في كل شيء. أو كما قال ابن منظور: (كل هذه الإطلاقات من البياض)، ثم تقيِّد فتقول: غرة الفرس، أو غرة الشهر، أو غرة الأسنان. فحينئذٍ إطلاق الغرة على بياض اليد لوصول النور الذي يشع منها يوم القيامة إطلاق صحيح بل إطلاق الشيء على أحد أفراده، =

. . . .

= فلم يسلم الإنكار على الغزالي بأن الغرة لا تطلق إلَّا على الوجه خاصة، ولو سلمنا ــ فرضًا ــ بأن الغرة خاص بغرَّة الفرس، فإن إطلاقها على بياض اليد يكون على سبيل المجاز.

ثانيًا: على فرض التسليم بأن الغرة في اصطلاح أهل اللغة خاصة بالوجه فلا يمنع ذلك من إطلاقها على بياض اليد من نور الوضوء في اصطلاح أهل الشرع، وذلك لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، كما أنه من المعلوم: أن المناسبة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي لم يشترطها الأكثرون، حتى لو قلنا باشتراطها بينهما فإن المناسبة موجودة بل قوية وهي البياض المستفاد من (بياض الوجه).

هذا وإن الإمام الغزالي لم ينفرد من بين الفقهاء بإطلاق (الغرة) على اليد، بل سبقه إلى ذلك غيره. قال الرافعي: (اختلف الأصحاب في ذلك، ففرَّق بعضهم بين الغرة والتحجيل، فقالوا: **تطويل الغرة**: غسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذا صفحة العنق. **وتطويل التحجيل**: غسل بعض العضد والساق، وغايته استيعاب العضد والساق. قال: وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق).

وقال الرافعي: «فإن قيل: كيف قال الغزالي: يغسل الباقي لتطويل الغرة، والغرة إنما هي في الوجه، والذي في اليد التحجيل؟ قلنا: تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن. على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما، ويطلقون تطويل الغرة في اليد».

هذا وقد دل على استحباب تطويل الغرة والتحجيل ما رواه الشيخان بسندهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تأتي أمتي يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**».

انظر: «فتح العزيز» (١/ ٣٤٦ ــ ٣٥٠)، و«المجموع» (١/ ٤٢٧، ٤٢٨)، و«لسان العرب» (٣٦/ ٣٢٣٤)، و«القاموس المحيط» (٢/ ١٠٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٩٧).

وراجع الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوضوء (١/ ٢٣٥)، و«مسلم» كتاب الطهارة (٢١٦١ ــ ٢١٨).

أحدُهما: أنَّه لا يجب غَسلُ عظمِ العضدِ؛ لأنّ المرفق عبارةٌ عن عظمِ الساعد وقد زال، أو لأنَّ غَسْلَ العضدِ كانَ تابعًا وقد سقط المتبوع، وهذا القول نقله المزني[١].

والثاني: نقله الربيع[٢] وهو أنَّه يجبُ؛ لأنَّ المرفق عبارةٌ عن مجتمعِ العظامِ، وغسلُ الكل أصلٌ لا تبعٌ. ومن الأصحابِ مَنْ قطع بالوجوب وغَلَّطَ المزنيَّ في النقلِ وتكلَّفَ تأويلَهُ[٣].

* **الفرع الثاني**[٤]: لو نفذ سهم في كفِّهِ وبقي متفتِّقًا[٥] وجب إيصال الماء إلى باطنه، وإن تكشطت[٦] جلدةٌ من الساعد وتدلَّت[٧] وجب استيعابها بالغَسْلِ، وإنْ التصقتْ ببعضِ الساعدِ أجرى الماء على المتجافي

---

(١) قال المزني: (وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منها إلى المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما، وأحب أن لو مس موضعه الماء).
انظر: «مختصر المزني» ـ بهامش «الأم» (١/ ٦، ٧).

(٢) سبق ترجمة المزني والربيع في القسم الدراسي.

(٣) قال الرافعي والنووي: وإن قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب، وقيل: فيه قولان.
انظر: «الروضة» (١/ ٥٢)، و«المجموع» (١/ ٣٩٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٦)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٤٧).

(٤) لم يرد «الفرع» في (ق، ط).

(٥) في (أ): «منفتقًا»، وكلاهما بمعنى واحد وهو الشق، يقال: فتقه، فتفتق وانفتق.
انظر: «القاموس المحيط» (٣/ ٢٨٣).

(٦) في (أ): «انكشطت»، أي: سلخت الجلدة، ونحيت عنها.
انظر: «المصباح» (٢/ ١٩٥).

(٧) أي: إذا تقلع جلد من الساعد ونزل منه وجب غسله. و«تدلت» من «تدلى» من: «دلى» بمعنى وصل وانتهى إليه.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٣٣٠)، و«تحفة المحتاج مع حاشية الشيرواني» (١/ ٢٠٨).

من غير فتق، فإن[١] ارتفعتْ إلى العضد، والتصقت وجب[٢] غسلها أيضًا نظرًا إلى أصلها[٣].

وقال العراقيون[٤]: لا يجبُ غَسْلُ ما في حدِّ العضد؛ لأنَّه صار من العضد[٥]. وإنْ تَدلَّتْ من العضدِ فلا يجبُ غسلُها[٦]، وإنْ التصقتْ[٧] بالساعدِ وجب[٨] غسلُ ظاهِرِ ما التصق بدلًا عمّا استتر من الساعد، ولا يجب غسلُ باقيه نظرًا إلى أصله، ويحتملُ على رأي العراقيين أنْ[٩] يجب غسلُ ما يحاذي الساعدَ وإنْ لم يلتصقْ.

---

(١) في (ط): «وإن».

(٢) في (أ): «يجب».

(٣) أي: أصل الجلدة. وفي (أ): «أصله». وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) وهم أصحاب الشافعي ومتقدِّمو مذهبه من العراقيين ـ أي: الذين دخلوا بغداد وما حولها ـ قال النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا. والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا).
انظر: «المجموع» (١/ ٦٩).

(٥) والاعتبار في الجلد المنقلع ـ عند العراقيين ـ بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى، ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه. قال النووي: ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، ثم قال: وهذا غلط، بل الصواب أنه يعتبر بأصله، فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد، ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية عن الساعد إذا لم تلتصق به. وبهذا قطع الماوردي، وصححه المتولي، والمختار الأول.
انظر: «المجموع» (١/ ٣٩٠)، و«الروضة» (١/ ٥٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٨).

(٦) في (د): «غسله».

(٧) في (د): «التصق».

(٨) في (أ): «تجب».

(٩) في (د): «أنه».

* **الفرعُ[١] الثالث**: لو نبتت يَدٌ زائدةٌ من الساعد وجبَ[٢] غسلها، وإنْ كانتِ الزائدةُ لا تتميز عن الأخرى وجبَ غسلُهما. وإنْ نبتت من فوق المرفق[٣] لم تغسل، فإنْ دخل رأسها في حدِّ الساعد نص الشافعي (رضي الله عنه) في «الأم»[٤] [على][٥] أنه يغسلُ منها[٦] ما يحاذي الساعدَ لحصول اسم اليد، ومحاذاة محل الفرض. وهذا فيه احتمال.

الفرض الرابع: مَسْحُ الرأسِ:

والنظر في: قَدْره، ومحلِّه، وكيفِيَّتِهِ.

* **أما قَدْرُهُ:**

فما يطلقُ عليه الاسمُ ولو على بعض شعرة من الرأس[٧].

وقيل: إنه لا [يجزىء][٨] أقلُّ من ثلاث شعرات. وقدَّره أبو حنيفة (رضي الله عنه) بالربع، ومالك أوجب الاستيعاب[٩].

---

(١) لم يرد «الفرع» في (ط، ق).

(٢) في (أ، د): «يجب».

(٣) في (ق): «من العضد المرفق».

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٢)، راجع: «المجموع» (١/ ٣٨٨).

(٥) الزيادة من (ق).

(٦) في (ن): «أنها»، ولم يرد «منها» في (أ).

(٧) في (ط): زيادة «بعض»، ولا حاجة إليها. وراجع: في تفصيل هذه المسألة: «المجموع» (١/ ٣٨٨)، و«الروضة» (١/ ٥٢).

(٨) الزيادة من (ط، د).

(٩) اختلف الفقهاء في قدر الواجب للمسح من الرأس ـ بعد اتفاقهم على وجوب مسح الرأس.

١ ـ فذهب الحنفية إلى أن الواجب هو ربع الرأس استنادًا إلى ما رواه أبو داود مرفوعًا، والبيهقي مرسلًا: (أنه ﷺ مسح مقدم رأسه). وأجيب عن هذا الدليل بأنه لا يدل على نفي الجواز بأقل منه. =

* أما كيفيتُهُ:

فهو مَدُّ البلل على جزء من الرأسِ، ولو غَسَلَ أجزأه؛ لأنَّه فوقَ المسحِ، ولكن لا يُستحَبُّ. وهل يكره؟ فيه تردد[1]. وغَسْلُ الخُفِّ بدل المَسح مكروهٌ، ولكن هذا[2] يستحبُّ فيه التكرار بخلاف الخُفِّ،

= ٢ ـ وذهب مالك إلى وجوب مسح جميع الرأس. وقال أشهب من أصحابه: يكفي النصف.

٣ ـ وذهب الشافعي إلى الاكتفاء بأقل ما يطلق عليه اسم الرأس، وقدره ابن سريج بثلاث شعرات، والمذهب: أنه لا يتقدر، لإطلاق اسم الرأس، وبه قال الحسن، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وقال في الأخرى بمثل ما قاله به مالك، وروي عنه الفرق بين الرجل والمرأة حيث أوجب الكل على الرجل، ولم يوجبه على المرأة.

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وكان معقولًا في الآية أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، ودلت السُّنَّة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨، ٨٩)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ١٠)، و«حاشية ابن عابدين مع الدر المختار» (١/ ٩٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٨٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢)، و«قوانين الأحكام الفقهية» (ص٣٥)، و«المجموع» (١/ ٣٩٨)، و«فتح العزيز» بهامش «المجموع» (١/ ٣٥٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٣)، و«حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي» (١/ ٤٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٥٣)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٧)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٢٥).

(١) قال النووي: ولا يكره غسل الرأس على الأصح. وقال إمام الحرمين: وهو مكروه. وعليه الأكثرون.

انظر: «الروضة» (١/ ٥٣)، و«المجموع» (١/ ٤١٠)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢١٠).

(٢) في (ط): «ولكن مسح الرأس»، فأتى بالاسم الظاهر بدل الإشارة.

وهو تقريبٌ من الغَسل[١]. ولو وضعَ الماء على الرأسِ ولم يمدَّه فوجهان: اختار القفال: أنَّه لا يجزىء؛ لأنَّه منوط بالاسم وذلك لا يسمى مسحًا. والأظهر الجوازُ؛ لحصول الإبلال كما يجزىء الغَسْلُ وإنْ لم يسم مسحًا[٢].

*** فأمَّا محلُّه:**

فهو الرأس. وكلُّ شعر كائنٍ في حدِّ الرأس[٣]، فإنْ مَسَحَ على شعر متجعِّد يخرج محل المسح بالمد عن حد الرأس لم يُجْزِئ ولو حَلَقَ الشَّعْرَ الذي مَسَحَ عليه لم تلزمه الإعادةُ، خلافًا[٤] لابن خَيران[٥].

---

(١) أشار الإمام الغزالي (رحمة الله عليه) إلى الجواب ـ عمن لم يفرق بين غسل الخف، وغسل الرأس، وقاس غسل الرأس على غسل الخف، فقال بكراهتهما ـ: بأن هذا القياس مع الفارق، حيث إنه في مسح الرأس التكرار مستحب وهو قريب من الغسل، مع أنه لا يستحب في مسح الخف التكرار، فهذا يمكن أن يقال: غسل الخف بدل المسح مكروه، وغسل الرأس بدل المسح لا يكره.
انظر: «الروضة» (١/ ٥٣)، و«المجموع» (١/ ٤١٠)، و«شرح المحلي» (١/ ٤٩).

(٢) وهذا ما رجحه النووي وقال: أجزأه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه في معنى المسح، بل فوقه.
انظر: «المجموع» (١/ ٤١٠)، و«الروضة» (١/ ٥٣)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٥٦).

(٣) في (ق): «في الرأس»، أي بدون لفظ «حد».

(٤) قال النووي: (والصواب: خلافًا لابن جرير)؛ لأنه لم يخالف في هذه المسألة ابن خيران، وإنَّما الخلاف لابن جرير فيها.
انظر: «المجموع» (١/ ٤٧٥).

(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي، أحد أركان المذهب الشافعي، كان إمامًا زاهدًا ورعًا تقيًّا متقشفًا من كبار الأئمة ببغداد، عرض عليه قضاء القضاة فلم يقبله، توفي سنة (٣٢٠هـ).
انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١١/ ١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٥٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ ج٢/ ٢٦١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤)، و«العبر» (٢/ ١٨٤)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٣٥)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٤٠٠).

الفرض الخامس: غَسْلُ الرِّجلين مع الكعبين:

وعند الشيعة: الواجبُ هو المسحُ(١).

---

(١) ذهبت الشيعة إلى أن الواجب هو مسح الرجلين، ولا يجب الغسل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]. على قراءة: (وأرجلكم) بالجر ليكون معطوفًا على (رؤوسكم) فيكون المعنى: وامسحوا بأرجلكم. وهذه القراءة أيضًا متواترة من القراءات السبع. وقالوا: إن عطف الممسوح على الممسوح أولى من عطفه على المغسول معنى وقربًا. كما أن الآية تشير إلى أن أعضاء الوضوء أربعة: قسمان مغسولان. ثم قسمان ممسوحان، ويؤكد ذلك ما روي أن أنسًا بلغه: أن الحجاج خطب، فقال: أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾. قرأها جرًّا. وما روي عن ابن عباس أنه قال: (ما أجد في كتاب الله إلَّا غسلتين ومسحتين). وما حكي عن الشعبي أنه قال: (الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم). وما روي عن رفاعة في حديث المسيء صلاته، قال له النبي ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه**»، كما روي عن علي (رضي الله عنه): (أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء، فرش على رجله اليمنى وفيها نعله، ثم فتلها به، ثم صنع باليسرى كذلك)، كما استدلوا بأن الرِّجل عضو يسقط في التيمم، فكان فرضه المسح كالرأس. هذا جملة ما استدل به الشيعة ومن معهم، وقد خالفوا بذلك قول أكثر أهل العلم. بل قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. غير أن دعوى الإجماع ليست دقيقة وذلك لما ذكرناه سابقًا، ولأن ابن جرير الطبري ذهب أيضًا إلى أن المتوضىء مخيَّر بين المسح والغسل، واحتج بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس قال: (توضأ رسول الله ﷺ... ثم أخذ ملء كف من ماء فرشَّ على قدميه وهو منتعل) رواه سعيد، وقال أيضًا: حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ... فتوضأ ومسح على قدميه. قال هشيم: كان هذا أول الإسلام.

وقد استدل الجمهور على وجوب غسل الرِّجلين لغير لابس الخف بقراءة النصب، =

. . . .

= وحملوا قراءة الجر على أنه جر الجوار، وهو مشهور في كلام العرب شعرًا ونثرًا، ومن ذلك قولهم: (هذا جحر ضب خرب) بجر خرب مع أنه صفة لجحر، وكان الواجب الرفع، مما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾، فأليم في الحقيقة صفة لـ: «عذاب»، وكان حقه النصب؛ لكنه جر لأجل مجاورته ليوم. كما أجيب أيضًا: بأنها نزلت في مسح الخف. وهذا ضعيف؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأُجِيْبَ أيضًا: بأن قراءتَي الجر والنصب تعادلتا فنحتاج حينئذٍ إلى ترجيح، فرجعنا إلى السُّنَّة ـ التي هي بيان للقرآن ـ فبيَّنت أن غسل الرجلين فرض لغير لابس الخف. وهذا أقوى الأجوبة.

كما استدل الجمهور بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في وجوب غسل الرِّجلين، منها ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم: أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**». والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا. ومن حيث الفهم أن الرِّجلين عضوان محدودان بيَّن الله تعالى قدر الغسل منهما بأن يكون إلى الكعبين، فدل على أن ذلك بالغسل أولى كما في اليدين.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة المخالفين إجابات مقنعة فقالوا: إن إنكار أنس على الحجَّاج في كون الآية تدل على تعيين الغسل، حيث كان أنس يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السُّنَّة، فإذن أنكر عليه تفسيره للآية، لا الحكم. وذكر البيهقي وغيره أن أنسًا أنكر على الحجاج إنكاره لقراءة الجر، فبيَّن أن قراءة الجر أيضًا متواترة. فحصرُ الحجاج الآية على قراءة النصب لا يصح، فأنكر عليه أنس (رضي الله عنه). ويؤيد هذا أن أنسًا نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل، كما أنه كان يغسل رجليه.

وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه. كما أنه كان يقرأ الآية بالنصب، وكان يغسل رجليه، وروى الغسل عن النبي ﷺ.

والثاني: مثل الجواب عن كلام أنس.

وأما حديث علي (رضي الله عنه) فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف، ضعَّفه البخاري وغيره. =

الفرضُ السادسُ: الترتيب:

خلافًا لأبي حنيفةَ[١].

* **وفيه فروعٌ:**

* **الأول**: لو نسِي الترتيبَ لا يجزئهُ، وفيه قول قديم: أنه يجزئه[٢]، وكذلك في ترك الفاتحة ناسيًا. وهو ضعيف.

* **الثاني**: إذا انغمس المحدِثُ في ماء ونوى رفعَ الحدثِ، فيه وجهان:

- **أحدهما**: لا يجزئ؛ لانعدامِ الترتيب.

= **والثاني**: أنه محمول على أنه كان لابسًا للخف.
انظر: رأي الشيعة في «المختصر النافع للحلي» (ص٣٠)، وراجع: «المجموع» (١/ ٤١٧ ـ ٤٢١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٢)، وانظر الأحاديث في: «صحيح البخاري مع فتح الباري» (١/ ٢٦٧)، و«مسلم» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٥) في عشر طرق، و«سنن أبي داود» (١/ ١٧٠)، و«الترمذي» (١/ ١٥٣)، و«النسائي» (١/ ٦٦)، و«ابن ماجه» (١/ ١٥٤)، و«الدارمي» (١/ ١٤٥)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٩٣).

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وداود، والمزني، وابن المنذر من الشافعية إلى أن الترتيب سُنَّة، وأما أحمد فهو مع الشافعي في وجوب الترتيب.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٠)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢٣)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ١٢٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٩٩)، و«قوانين الأحكام» (ص٣٦)، و«المجموع» (١/ ٤٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٦).

(٢) والجديد أنه لا يجزئه. والراجح في المذهب هو الجديد، كما نبَّه على ضعف القديم الغزالي، فقال: وهو ضعيف.
انظر: «المجموع» (١/ ٤٤١)، و«الروضة» (١/ ٥٥)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢١١)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٦٠).

• **والثاني**: يجزئ؛ لعلتين:

ـ **إحداهما**: أن الغسل حُطَّ عنه تخفيفًا، فإذا اغتسل صار الجميعُ كالعضو الواحدِ فأشبَهَ الجُنُبَ.

ـ **والثانية**: أنَّ الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة فيترتبُ رفعُ الحدثِ، وعلى هذا لو انتكسَ فأوصلَ الماء إلى أسافله، ثم أعاليه خُرِّجَ على العلتين[1].

* **الثالث**: الجُنُبُ الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه، وهو الذي لَفَّ على قضيبه خرقةً، وغَيَّب الحشفةَ، وإنْ[2] كان محدثًا يكفيه الغسلُ واندرجت الطهارةُ الصغرى تحت الكبرى.

---

(١) قال الرافعي: وأصحهما يجزئه لمعنيين:
أحدهما: أن الغسل أكمل من الوضوء، فإنه يكفي لرفع أعلى الحدث، فللأصغر أولى، كيف والأصل هو الغسل، وإنَّما حط تخفيفًا.
والمعنى الثاني: أن الترتيب حاصل في الحالة المفروضة، فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى ارتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين؛ لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء، فعلى المعنى الأول: إيثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب. وعلى الثاني الترتيب حاصل، والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل. وقد ترتب على التعليل بهاتين العلتين آثار فقهية تظهر فيمن انغمس وخرج على الفور، أو غسل الأسافل ـ أي الأرجل ـ قبل الأعالي ـ أي اليدين والوجه والرأس ـ فعلى التعليل بالمعنى الأول أجزأه في المسألتين، وعلى المعنى الثاني لا يجزئه فيهما. هذا وقد رجح الرافعي عدم الإجزاء. غير أن الراجح هو الإجزاء. قال النووي: الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس الإجزاء. والله أعلم.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٣٦١)، و«الروضة» (١/ ٥٥).

(٢) في (د): «فإن».

وفي مراعاةِ الترتيب في أعضاء المحدث وجهان:

ـ **أحدُهما**: يجبُ؛ لأنَّه لا ترتيبَ في الغُسل حتَّى يندرج تحته.

ـ **والثاني**: لا يجبُ؛ لأنَّ الترتيبَ هيئةٌ لهذه الطهارة[١]، وقد اندرج أصلُ الطهارة فسقط حكمُ الهيئة[٢].

* **الرابع**: إذا خرجَ منه بَلَلٌ[٣] ولم يدر أنَّه منيٌّ، أو مذيٌّ؛ لا يلزمه الغسل؛ لأنَّه لا يتيقن[٤] الجنابة، ولكن[٥] يتخير إن شاء توضأ مع الترتيب وغسلَ الثوبَ، وإن شاء اغتسلَ، وتَرَكَ غَسلَ الثوب أخذًا بأنه منيٌّ، فإن توضأ ولم يغسلِ الثوبَ وصلَّى فيه لم يصحْ على المذهب. وفيه وجه لا يعتدُّ[٦] به. وقيل أيضًا: لو توضأ مُنَكَّسًا جاز؛ لأنَّ الترتيب غيرُ مستيقن وهو خطأ؛ لأنَّ[٧] الترتيب لا يسقط إلَّا بالغُسل[٨].

---

(١) في (ق): «هيئته الطهارة».

(٢) وقد رجح الغزالي في «الوجيز» أن الترتيب يسقط إذا اغتسل، كما رجح ذلك النووي وغيره.
انظر: «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» بهامش «المجموع» (١/ ٣٦٠)، و«الروضة» (١/ ٥٥).

(٣) في (ق): «البلل».

(٤) في (ط، د): «لا يستيقن».

(٥) في (د): «ولكنه».

(٦) أي: فيه وجه ضعيف لا يعتد به يقول: لا يجب الترتيب، ولا غسل ما أصابه في المسألة المذكورة.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (١/ ٣٦٠)، و«الروضة» (١/ ٥٦).

(٧) في (ق): «فإن».

(٨) انظر: «فتح العزيز» (١/ ٣٦٤).

القولُ في سننِ الوضوء

وهي ثماني عشرة[١]:

* **الأولى: السواك:**

لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضاةٌ للرب (عزَّ وجلَّ[٢])**».

ثم آلتُهُ: قضبان الأشجار[٣]، وكلُّ خَشن يزيلُ ....

(١) في (ط، د): «ثمانية عشر»، وهو خطأ من الناسخ لأن التمييز هو: سُنَّة، وهو مؤنث.

(٢) حديث: «**السواك...**» رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا، ورواه أحمد، وابن حبان، والنسائي مرفوعًا موصولًا بسندهم من حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة، وابن خزيمة في «صحيحه».
والحديث صحيح صحَّحه النووي وقال: ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، قال: وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. انتهى.
و«مطهرة» ـ بفتح الميم وكسرها، والكسر أشهر ـ: هو كل آلة يتطهر بها. وفي «شرح المصابيح»: (مطهرة) و(مرضاة) بالفتح في كل منهما مصدر بمعنى مطهر للفم، ومُرْضٍ للرب، أو هما باقيان عل مصدريهما، أي: سبب للطهارة والرضا.
قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون سببًا لرضاء الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أن السواك مقدمة للصلاة ومناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الصوم (٤/ ١٥٨)، و«مسند أحمد» (١/ ٣)، و«سنن النسائي» كتاب الطهارة (١/ ١٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٠٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٠)، و«المجموع» (١/ ٢٦٧).

(٣) في (د): «الأراك»، وما أثبتناه أحسن لعمومه، قال النووي: ويحصل السواك بخرقة، وكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى. «الروضة» (١/ ٥٦)، و«المجموع» (١/ ٢٨٢)، و«فتح العزيز» (١/ ٣٨٤).

القَلَحَ(١)، ولا يكفي السواك بالإصبع؛ لعدم الاسم.

ووقتُهُ: عند الصلاة وإنْ لم يتوضأ؛ لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعين صلاة بغير سواك**(٢)». وعند الوضوء وإنْ لم يُصَلِّ، وعند تغيُّر النكهة بالنوم، أو بطولِ الأزْم(٣)، أو أكلِ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ، ولا يكرهُ إلَّا بعدَ الزوالِ للصائمِ؛ لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**لخلوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك**»(٤).

---

(١) القَلَح ـ محركة بالفتح ـ: صفرة الأسنان ـ «القاموس» مادة (قلح) (١/ ٢٥٢).

(٢) حديث: «صلاة...» رواه البيهقي من حديث فرج بن فضالة، وقال: إنه غير قوي الإسناد. وساقه أيضًا عن طريق الواقدي مرفوعًا بلفظ: «**الركعتان بعد السواك أحب إليّ من سبعين ركعة قبل السواك**»، وضعفه أيضًا الواقدي، وأخرجه ابن خزيمة، وأحمد، والبزار من طريق ابن إسحاق قال: ذكره الزهري عن عروة بلفظ: «**فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك له بسبعين ضعفًا**»، وتوقف ابن خزيمة، والبيهقي في صحته خوفًا من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق، وأنه لم يسمعه من الزهري، لا سيما وقد قال الإمام أحمد أنه إذا قال: (وذكره)؛ لم يسمعه. وهناك روايات أخرى رواها البزار، وأبو يعلى، والبيهقي، وجماعة منهم: ابن عدي في «كامله»، وأبو نعيم، قال الحافظ السخاوي: وسند أبي نعيم جيد، وأيضًا أن بعضهم يعتضد ببعض.

انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٢)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٤ ـ ٤١)، و«المقاصد الحسنة» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) في (ط، د) بدون تكرار الباء. و«الأزم»: ترك الأكل، والصمت. أي: يسن السواك عند طول ترك الأكل، وعند طول سكوت.

انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٧٥)، وراجع: «الروضة» (١/ ٥٦).

(٤) حديث: «**لخلوف**...» متفق عليه من رواية أبي هريرة وله طرق وألفاظ، ورواه مسلم في حديث أبي سعيد أيضًا، ورواه الترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والدارمي، وغيرهم. و(خلوف) ـ بضم الخاء المعجمة ـ: هو التغير في الفم.

انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع فتح الباري» ـ كتاب الصوم (٤/ ١٠٣)، و«مسلم» كتاب الصيام (٢/ ٨٠٧)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصوم =

وكيفيتُهُ: أنْ يستاكَ عرضًا وطولًا، وإنْ اقتصر على أحدهما فعرضًا! كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ[١].

* **الثانية: التسميةُ:**

وهي مستحبةٌ في ابتداء الوضوء؛ لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**لا وضوء لمنْ لمْ يسمِّ الله**»[٢]. ومعناه لا وضوء كاملًا.

= (٣/ ٤٧١)، و«ابن ماجه» كتاب الصيام (١/ ٥٢٥)، و«الدارمي» كتاب الصوم (١/ ٣٥٦)، و«النسائي» كتاب الصوم (٤/ ١٣٢).

(١) روى البغوي، والعقيلي، وابن عدي، وابن منده، والطبراني، وابن قانع، والبيهقي من حديث ابن المسيّب بلفظ: «**كان ﷺ يستاك عرضًا**»، وفيه راويان ضعيفان. وروى أبو داود في مراسيله من طريق عطاء أنه قال رسول الله ﷺ: «... **وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا**»، وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: وثقه ابن معين، وابن حبان. قال الحافظ ابن حجر: هذا إنما هو في الأسنان، أما في اللسان فيستاك طولًا كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: (**وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق**) قال الراوي: كأنه يستن طولًا.
انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٢) حديث: «**لا وضوء...**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن، والحكم، والبيهقي بسندهم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا بلفظ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». وهذا الحديث قال فيه كثير، وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام فيه وفي طرقه وما يدور حوله، ثم قال: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله). وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: (لا يخلو هذا الباب من حديث حسن صريح وصحيح غير صريح)، وقال الحافظ المنذري: (ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة). وهذا الحديث يدل على وجوب =

* **الثالثة: غَسْلُ اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء:**

لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فلا يغمِسَنَّ يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثًا، فإنَّه لا يدري أينَ باتتْ يدهُ**»[١].

وإن[٢] تيقن طهارةَ يدِه ففي بقاء الاستحباب وجهان[٣].

= التسمية، وبهذا قال الظاهرية، وإسحاق، وأحمد في إحدى روايتيه. وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها وقالوا: إنها سُنَّة، وأوَّلوا الحديث على معنى: (لا وضوء كاملًا لمن لم يذكر اسم الله عليه)؛ واستدلوا لهذا التقدير بحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي بلفظ: «**ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضاء وضوئه**»، وفيه ضعف.

انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٤١٨)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ١٧٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ١١٤)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٣٩)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٤١)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٣).

راجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢ _ ٧٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠٣ _ ٢٠٦).

(١) حديث: «**إذا استيقظ...**» رواه الجماعة غير أن البخاري لم يذكر (ثلاثًا)، ورواه مسلم وغيره بزيادة (ثلاثًا)، وبدونها.

انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوضوء (١/ ٢٦٣)، و«مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ١٠٩ _ ١١٢)، و«سنن أبي داود» كتاب الطهارة (١/ ١٧٧، ١٧٨)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٨٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٣٩)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٦)، و«الموطأ» (ص٤٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٤١، ٢٥٣). وراجع: «نصب الراية» (١/ ٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤).

(٢) في (ق): «فإن».

(٣) أي في استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهان، والأصح أنه بالخيار وأنه لا يكره الغمس قبل الغسل، وقال الماوردي وإمام الحرمين باستحباب تقديم الغسل عليه. وأما أصل غسل الكفين فسُنَّة بلا خلاف.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٧٥)، و«الروضة» (١/ ٥٨).

*** الرابعة، والخامسة: المضمضة، والاستنشاق في الوضوء والغُسل [جميعًا][(١)]:**

ثم نقل المزني: أنه يأخذ غَرفةً لفيه وأنفه[(٢)].

وهكذا[(٣)] روى عبد الله بن زيد[(٤)] من وضوء[(٥)] رسول الله ﷺ[(٦)].

ونقل البويطي: أنه يغرف[(٧)] لفيه غَرْفَةً، ولأنفِهِ غرْفَةً[(٨)].

---

(١) الزيادة من (ق، ط).

(٢) قال المزني: (ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا) وكذلك ذكره في «الأم».
«مختصر المزني» (١/ ٦) بهامش «الأم» طبعة مصورة عن طبعة بولاق، و«الأم» (١/ ٢١).

(٣) في (د): «هكذا».

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري، صحابي جليل من أهل المدينة، كان شجاعًا مقدامًا شهد بدرًا، وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة. استشهد في وقعة الحرة سنة (٦٣هـ).
انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٤)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٢)، و«الأعلام» (٤/ ٢١٩).

(٥) في (د) بدون «من».

(٦) روى البخاري، ومسلم في صحيحيهما بسندهما: (عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة ففعل ذلك ثلاثًا...).
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٢٩٧)، و«مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢١٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠).

(٧) في (ق): «ليغرف».

(٨) وعلى هذا فالفصل أفضل، وعلى نقل المزني هو أن الجمع أحسن، وكذلك في «الأم» حيث قال: (وأحب إليّ أن يبدأ المتوضيء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه...)، فعلى ضوء هذا اختلف نص الشافعي؛ حيث ذكر الجمع في «الأم» وفي «المختصر» للمزني، في حين ذكر =

وهكذا[١] روى عثمان[٢] وعلي[٣] . . . .

= الفصل في البويطي. ولذلك اختلف أصحاب الشافعي في الأفضلية، غير أن الراجح هو أن الجمع أفضل قال النووي: (إن الجمع بثلاث أفضل)، كذا قاله جماعة من المحققين.
والأحاديث الصحيحة مصرِّحة به، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة. منها: حديث علي (رضي الله عنه) وهو صحيح، ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية للبخاري: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات...»، ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق» رواه البخاري. وعن ابن عباس أيضًا: «**أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق**». رواه الدارمي بإسناد صحيح، فهذه أحاديث صحاح في الجمع... فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع، والله أعلم.
انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٠)، و«المجموع» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٧٩ ـ ٨١)، و«الروضة» (١/ ٥٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢١٠).

(١) في (ط): «هكذا»، بدون واو.
(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، جهز بماله نصف جيش العسرة، ولد سنة (٤٧) قبل الهجرة، واستشهد في ذي الحجة سنة (٣٥هـ).
انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٥٨٤ ـ ٥٩٦)، و«الإصابة» (٢/ ٤٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٩)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٧١)، و«حلية الأولياء» (١/ ٥٥)، و«صفة الصفوة» (١/ ٢٩٤)، و«تاريخ الطبري» (٥/ ١٤٥)، و«طبقات الحفاظ» (ص٤)، و«الأعلام» (٤/ ٣٧٢).
(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو الحسن والحسين سبطي الرسول ﷺ، أمير المؤمنين، وأول من أسلم من الأطفال، وأحد المبشرين بالجنة، تربَّى في حجر الرسول ﷺ ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولد سنة ٢٠ق.هـ) واستشهد سنة (٤٠هـ). =

من[١] وضوء رسول الله[٢] ﷺ، فقيل به.

وقيل: الأقل ما نقلَهُ المزني، والأكمل ما نقله البويطي[٣].

= انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٩١)، و«الإصابة» (٢/ ٥٠٧)، و«الاستيعاب» (٣/ ٢٦)، و«البداية والنهاية» (٧/ ٣٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٤)، و«مقاتل الطالبيين» (ص١٤)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٢٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٤٤)، و«طبقات الحفاظ» (ص٤)، و«الأعلام» (٥/ ١٠٧).

(١) لم يرد: «من» في (ط، د).

(٢) ذكر الغزالي أن عثمان وعليًّا رويا الفصل بين المضمضة والاستنشاق ـ أي كل واحدة ـ بغرفة عن رسول الله ﷺ، وكذلك ذكره إمام الحرمين، والرافعي، وتعقب عليهم الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري فقال: «رواية الفصل بينهما عن عثمان، وعلي لا تعرف ولا تثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده». وعقب عليه الحافظ ابن حجر فقال: «روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان توضئا ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ»؛ فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح. وقد روى الفصل أبو داود، والطبراني عن طلحة عن أبيه عن جده قال: (فرأيته ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق). لكنه حديث ضعيف.

وأما الأحاديث الدالة على الجمع ـ أي المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ـ فكثيرة وصحيحة، حيث روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عبد الله بن زيد، كما صح أيضًا عن علي، وعثمان، ولذلك فالأفضل الجمع. والله أعلم.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوضوء (١/ ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢١٠)، و«سنن أبي داود» كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ١٢٧)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٥٦، ٥٧)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٤٤)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٠٣)، و«الأم» (١/ ٣١)، وراجع: «المجموع» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٢١).

(٣) وهذا القول ضعيف؛ ولهذا عبر عنه بـ:(قيل). والراجح في المذهب هو أن ما نقله =

التفريع:

إنْ أخَذَ لكلٍّ واحدٍ غَرْفَةً قَدَّمَ المضمضةَ على الاستنشاق، وهذا التقديم مستحق أو مستحب؟ فعلى وجهين[١].

فإن[٢] أخَذَ غرفةً واحدةً فوجهان:

أحدُهما: يخلطُ فيتمضمضُ ويستنشقُ مرةً، ثم يفعلُ ذلك ثانية وثالثة؛ لأنَّ اتحادَ الغرفة يدل على أنهما في حكمِ عضو واحد.

والثاني: ـ وهو الأظهر ـ: أنه يقدم المضمضة[٣].

ثم يستحبُّ المبالغةُ فيهما بتصعيدِ الماء بالنَّفَس إلى الخياشيم[٤]، وردِّه إلى الغَلْصمة[٥] إلَّا أنْ يكون صائمًا فيرفق؛

= المزني أفضل؛ لأنه الأكثر في كلام الشافعي وهو المذكور في «الأم»، كما أنه هو الموجود في الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

راجع: المصادر السابقة، وانظر: «المجموع» (١/ ٣٥٩).

(١) أي إذا أراد المتوضىء أن يأخذ غرفة للمضمضة، وغرفة أخرى للاستنشاق ـ أي بالفصل بينهما ـ؛ فيقدم المضمضة على الاستنشاق. ثم هل هذا التقديم مستحق ـ أي: شرط، ـ حيث لا يحسب الاستنشاق إلَّا إذا كان بعد المضمضة ـ أم مستحب ـ أي: يتم له الاستنشاق حتى ولو تقدم على المضمضة ـ؟ فيه وجهان، **أصحهما:** أنه شرط لا يحسب الاستنشاق إلَّا بعد المضمضة؛ لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٢)، و«فتح العزيز شرح الوجيز» (١/ ٣٩٨).

(٢) في (د): «وإن».

(٣) قال النووي: وتصحيح الغزالي وآخرين لهذا الوجه هو الظاهر.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٢).

(٤) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف. وقيل: الخياشيم: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل غير ذلك.

انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ١٠٧)، «المجموع» (١/ ٣٥٣).

(٥) الغلصمة ـ بفتح الغين ـ: اللحم بين الرأس والعنق، أو رأس الحلقوم. والمراد =

كما ورد في الحديث[١].

* **السادسة: التكرارُ مستحبٌّ في الممسوح والمغسول:**

فلو شك أنَّه غَسَلَ مرتين، أو ثلاثًا أخذ بالأقل كنظيره في ركعاتِ الصلاة.

وقال الشيخ أبو محمد[٢]: يأخذُ بالأكثرِ حذارًا من أنْ يزيد؛

= أنه يبالغ في مضمضته بحيث يوصل الماء إلى أقصى الحنك والحلق، وفي الاستنشاق يوصل الماء بنفَسه إلى الخيشوم.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ١٥٨)، و«فتح العزيز» (١/ ٤٠٠).

(١) أي ورد في الحديث الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق. حيث روى الشافعي، وأحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة عن طريق إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**»، وقد صححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان.
وهذا دليل على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلَّا للصائم، وأما الدليل على استحباب المبالغة في المضمضة فهو ما رواه الدولابي في حديث الثوري بلفظ: «**وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**»، وما رواه أبو داود عن طريق أبي عاصم بلفظ: «**إذا توضأت فمضمض**».
انظر: «مسند الإمام الشافعي» (ط) دار الكتب العلمية ببيروت، (ص١٥)، و«مسند أحمد» (٤/ ٣٢)، و«سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصوم (٣/ ٤٩٩)، و«أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٢٤١)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٥٧)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٤٢)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠).

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، وأوحد زمانه علمًا ودينًا وزهدًا وتقشفًا زائدًا وتحرِّيًا في العبادات، وكان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول، والنحو والتفسير والأدب، سمع الحديث من القفال ولازمه حتى تخرج به مذهبًا وخلافًا. ومن تصانيفه: «الفروق»، و«السلسلة»، و«التبصرة»، و«التذكرة»، و«شرح الرسالة»، و«شرح كتاب عيون المسائل للفارسي»، وغير ذلك. وتوفي سنة (٤٣٨هـ) ودفن بنيسابور. =

فإنَّه بدعةٌ، وتركُ[١] سنَّةٍ أهونُ من اقتحامِ بدعة[٢].

*** السابعة: تخليلُ اللحيةِ إذا كانت كثيفةً.**

*** الثامنة: تقديمُ اليمنى على اليسرى[٣].**

*** التاسعة: تطويل الغرة[٤].**

*** العاشرة: استيعابُ الرأسِ بالمسح:**

وكيفيتهُ: أنْ يبلَّ جميع الكَفَّين، ويلصقَ أطرافَ الأصابع من إحدى اليدين بالأخرى، ويبدأ بمقدم رأسه، ويردهما إلى القفا، ثم يعيدهما إلى مقدمة الرأس ليبتل كلا وجهي الشعر، فإنَّ لم يكف فلا فائدة في الإعادة،

= انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٧٣ ـ ٩٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٥٥)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٥٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٦١)، و«طبقات المفسرين» (ص١٥)، و«العبر» (٣/ ١٨٨)، و«اللباب» (١/ ٢٥٧)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٥٨)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ١٨٤)، و«النجوم الزاهرة»، (٥/ ٤٢)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٥٠).

(١) في (د): «السُّنَّة».

(٢) والراجح أنه يأخذ بالأقل.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤١١)، و«الروضة» (١/ ٥٩).

(٣) في (د، ط): «تقديم اليمين على اليسار»، وإطلاق اليمين أو اليمنى، واليسار أو اليسرى على اليد وارد في اللغة والشرع.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٢٨١)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨٨).

(٤) الغرة ـ بضم الغين وفتح الراء المشددة ـ في أصل اللغة: بياض فوق الدرهم في الجبهة، وفرس أغر: أي على جبهته بياض فوق الدرهم. والمراد بتطويل الغرة في الوضوء هو غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق.
انظر: «القاموس» (٢/ ١٠٤)، و«المصباح» (٢/ ٩٧)، و«فتح العزيز» (١/ ٤٢٣).

فإن[١] عسر تنحية العمامة كمَّلَ المسح بالمسح على العمامة، ولو[٢] اقتصر على مسح العمامة لم يجزىء[٣].

*** الحادية عشرة[٤]: مسحُ الأذنين ظاهرِهما وباطِنهما بماء جديد:**

وكيفيتُه: أن يُدْخلَ مُسبِّحتَهُ في صِماخَيْ[٥] أذنيه، ويديرَ إبهاميه على ظاهر[٦] أذنيه، ثم يضع الكفين[٧] على الأذنين استظهارًا، والتكرار محبوبٌ فيه [أيضًا][٨].

*** الثانية عشرة: مسحُ الرقبة:**

لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**مَسْحُ الرقبةِ أمانٌ من الغِلِّ**»[٩].

---

(١) في (د): «وإن».

(٢) في (د): «فلو».

(٣) في (د، ط): «لم يجز»، أي: من «جاز»، وما اخترناه من (ق) بالهمزة من «أجزأ»، وهذا أولى.
انظر: «المجموع» (١/ ٤٠٦).

(٤) هكذا في (ط)، وفي (د، ق): «الحادية عشر»، وهذا سهو من الناسخ؛ لأن المراد: السُّنَّة الحادية عشرة، فإذن يجب إلحاق التاء بالعشر. وكذلك في بقية الأعداد الآتية.

(٥) الصماخ ـ بكسر الصاد ـ: خرق الأذن.
انظر: «القاموس» (١/ ٢٧٢)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٧٢)، «المجموع» (١/ ٤١٢).

(٦) في (د، ط): «ظهر»، وراجع: «فتح العزيز» (١/ ٤٣٠).

(٧) في (د، ط): «الكف»، وما أثبتاه من (ق) أحسن.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٣١).

(٨) الزيادة من (ط، د).

(٩) حديث: «مسح...». قال الحافظ ابن حجر: أورده الشيخ أبو محمد الجويني وقال: «ولم يرتض أئمة الحديث إسناده؛ فحصل التردد في أن هذا سُنَّة أو أدب؟». وتعقبه الإمام فقال: «إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل =

* **الثالثة عشرة: تخليلُ أصابع الرِّجلين وإنْ كانت منفرجة[١]:**

وكيفيتُه: أنْ يخلل باليد اليسرى من أسفلِ أصابع الرِّجل اليمنى[٢] ويبدأ بالخنصر من الرِّجل اليمنى، ويختم بالخنصر من اليسرى.

= عليه». هذا وقد تعقب ابن الصلاح على هذا الحديث فقال: حديث غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف. وقال النووي في «الروضة»: (لم يصح فيه ـ أي في مسح الرقبة ـ عن النبي ﷺ شيء، وليس هو سُنَّة، بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي، ولا جمهور الأصحاب، وإنَّما قال به ابن القاص وطائفة يسيرة). وتعقبه ابن الرفعة فقال: (إن البغوي من أئمة الحديث قد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه إلَّا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه). قال الحافظ ابن حجر: (ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد، وأبو داود في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه أي النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ـ أي مؤخر الرأس ـ وما يليه من مقدم العنق وإسناده ضعيف).

هذا وقد روى أبو عبيد في كتاب «الطهور» عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى ابن طلحة قال: (من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة). وهذا الأثر وإن كان موقوفًا لكنه في حكم المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل؛ فيعود عليه أحكام المرسل لدى المحدثين والفقهاء. هذا وقد روى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بسنده عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة**». ورواه أيضًا أبو الحسين بن فارس بإسناده عن ابن عمر أيضًا.

فعلى ضوء هذا يمكن القول بأن: مسح الرقبة مستحب، كما قال البغوي.

انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٢، ٩٣)، و«فتح العزيز» (١/ ٤٣٣)، و«الروضة» (١/ ٦١)، و«المطلب العالي في شرح الوسيط» الجزء الأول في معهد المخطوطات برقم (٢٦٨ فقه شافعي).

(١) في (ط): «مفتوحة».

(٢) في (ق): «من إصبع الرجل اليمنى». وما أثبتناه من بقية النسخ أقيد، حيث تفيد أن يبدأ من الأسفل.
انظر: «الروضة» (١/ ٦١).

*** الرابعة عشرة: الموالاة:**

وفيها[(١)] قول قديم: إنها واجبة[(٢)].

وحَدُّ التفريق الكثير: أنْ يجفَّ الأعضاء مع اعتدال الحال والهواء.

ثم إذا طال الزمان فهل تجب إعادة النية؟ **فعلى وجهين:**

أحدُهما: تجب؛ لأنه انقطع حكمُ النيَّةِ بطول الزمان.

والثاني: وهو الأقيس: أنَّه لا تجبُ؛ لأنَّه لم يَجْر قَطْعٌ يضادُّ النيَّةَ[(٣)].

*** الخامسة عشرة: أن لا يستعينَ في وضوئه[(٤)] بغيره:**

فالأجرُ[(٥)] على قدرِ النَّصَبِ.

وقد استعان رسولُ الله ﷺ مرةً وكان عليه جُبَّةٌ، كُمُّها ضَيِّقٌ فَعَسُرَ

---

(١) في (د، ط): «وفيه».

(٢) الموالاة هي أن تكون أعمال الوضوء متتابعة لا يقع الفصل الكثير بينها، فالتفريق القليل بين أعضاء الوضوء لا يضر بالاتفاق، وأما الفصل الكثير فالصحيح أنه لا يضر أيضًا لكنه خلاف الأولى وعليه الجديد. قال الشافعي: «وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته، أو لسعته. . . مضى على وضوء ما بقي منه، وكذلك لو تحول لاختياره، لا لضرورة كانت به. . وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة، أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به ـ جف الوضوء أو لم يجف ـ، فأحبُّ إليّ لو استأنف وضوءًا، ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه ما لم يحدِث».

انظر: «الأم» (١/ ٢٦)، و«المجموع» (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٥)، و«الروضة» (١/ ٦٤).

(٣) وهذا الوجه الذي رجحه الغزالي هو ما عليه الأكثرون، في حين رجح الوجه الأول الفوراني والبغوي.

انظر: «المجموع» (١/ ٤٥٤).

(٤) في (د، ط): «الوضوء».

(٥) في (ق): «والآجر»، والنصب: المشقة.

عليه الإسباغُ منفردًا[١].

* **السادسةَ عَشَرَةَ: أنْ لا ينشفَ الأعضاء:**

لإبقاء[٢] أثرِ العبادة.

وقد[٣] نَشّفَ رسولُ الله ﷺ مرة[٤]، . . . .

---

(١) روى الشيخان وغيرهما بسندهم عن أسامة أنه قال: (فجعلت أصبّ عليه ﷺ)، كما روى الشيخان وغيرهما بسندهم عن المغيرة بن شعبة أنه قال: (كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في حسير فقال لي: **أمعك ماء؟** قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه) واللفظ لمسلم.
وهذان الحديثان يدلان على جواز الاستعانة في الوضوء وذلك بصب الماء على المتوضيء. قال ابن الصلاح: والحديث يدل على أنه استعان مطلقًا؛ لأنه غسل وجهه أيضًا وهو يصب عليه.
انظر الحديثين في: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، و«مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٨٣)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧، ٩٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٦٤).

(٢) في (ق): «لبقاء».

(٣) في (ق): «فقد».

(٤) روى الحاكم والترمذي بسندهما عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء). وفيه أبو معاذ وهو ضعيف. قال الحاكم: وقد روي عن أنس وغيره. وقال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل، ثم رواه عنه بسنده بلفظ: (رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه). قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، وحديث عائشة (رضي الله عنها) ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء).
قال الحافظ ابن حجر: (وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه ورواه ابن أبي حاتم موقوفًا على أنس، ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال: المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبي عمرو عن إياس بن جعفر مرسلًا . . .). =

فتبين[١] جوازُهُ.

وكانَ يواظبُ على تركه[٢] فتبيَّنَ الأفضلُ[٣].

= وروى النسائي بسنده عن أبي مريم إياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة: (أن النبي ﷺ كان له منديل، أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ). قال العيني: (أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح).
وعلى ضوء هذا فالراجح هو جواز التنشيف، والأفضل عدم جعله عادة. والله أعلم.
انظر في تفصيل ذلك: «سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ١٧٤ ـ ١٧٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٩)، و«المجموع» (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢).

(١) في (د): «فبين»، أي: الرسول ﷺ، وفي (ط): «لتبيين جوازه».

(٢) روى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ بسنده عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود (رضي الله عنهم). قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف. وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر، وهو ضعيف أيضًا كما سبق. ويدل على مواظبة الرسول ﷺ على عدم التنشيف إلَّا في بعض الأحيان ما رواه الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلَّاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر فصلينا معه)، كما روى البخاري، ومسلم، وابن ماجه عن ميمونة قالت: (وضعت للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما.. ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه). فهذا الحديث دليل على أن الرسول ﷺ توضأ وغسل ولم يقبل الثوب لينشف به. فعلى هذا فالأولى أن لا يجعل التنشيف عادة، لكنه جائز.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الغسل (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٥٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٨)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٩)، و«المجموع» (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢).

(٣) في (د، ط): «فبين به الأفضل».

وقيل: إنه يستحب؛ لأنَّ فيه تصاونًا عن التصاق الغبار.

*** السابعة عشرة: أنْ لا يَنْفُضَ يدَهُ:**

لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**إذا توضأتم فلا تَنْفُضُوا أيديكم**»[١].

*** الثامنة عشرة: الدعاء:**

وهو أنْ يقولَ عند غَسْلِ الوجه: (اللَّهُم بَيِّضْ وَجهي يومَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ)، وعند غسل اليد: (اللَّهُم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطنيهِ بشمالي)، وعند مسح الرأس: (اللَّهُم حَرِّمْ شَعْري وبَشَري [ولحمي ودمي][٢] على النَّار)، وعند مَسْح الأُذُنِ: (اللَّهُم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحْسَنَهُ)، وعند غَسل الرِّجلِ: (اللَّهُم ثَبِّت قدمَيَّ على الصراط)، وعند الفراغ: (أشهد أنْ لَا إلٰهَ إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، سبحانك اللَّهُم وبحمدك، أشهد أن لَا إلٰهَ إلَّا أنْتَ، أستغفرك وأتُوب إلَيْك).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، ورواه ابن حبان في «الضعفاء». في ترجمة راويه البختري بن عبيد، وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به. ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري بإسناد مجهول، وقال النووي في «المجموع»: هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت: (ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبًا فلم يأخذه، وانطلق هو ينفض يديه)، لذلك فالصحيح هو أنه مباح يستوي فعله وتركه. غير أن الغزالي وآخرين قالوا: المستحب ترك النفض، مع القول بكون النفض غير مكروه، لثبوته عن الرسول ﷺ.
والمراد بالنفض: هو تحريك اليد ليتساقط الماء.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٩٩)، و«المجموع» (١/ ٤٥٨)، وانظر: حديث ميمونة في «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الغسل (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٤٥٤).

(٢) الزيادة لم ترد في (د، ط).

[فقد ورد فيها الأخبار الدالة على كثرة فضلها](١).

❑ ❑ ❑

(١) الزيادة لم ترد في (د) فعلى ضوء هذه النسخة لم يحكم الإمام الغزالي بوجود أحاديث بخصوص هذه الأدعية وإنَّما ذكرها من باب الإرشاد إلى أن الدعاء عمومًا هو مخ العبادة وأنه مطلوب دائمًا، فيمكن أن يكون وقت الوضوء داخلًا في ضمن هذا العام ـ فيكون الدعاء فيه مشروعًا، والله أعلم. وعلى ضوء بقية النسخ لم يسندها أيضًا إلى الرسول ﷺ.
هذا، وهذه الأدعية التي ذكرها عند غسل الوجه واليد ومسح الرأس، ومسح الأذن، وغسل الرجل لا يوجد لها أصل صحيح مرفوع في السُّنَّة المشرّفة. قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في «المجموع»: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. وقال الحافظ ابن حجر: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدًّا أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي بسنده عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازي بسنده عن علي أيضًا، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباس بن صهيب وهو متروك. هذا ما يتعلق بدعاء الأعضاء.
أما الدعاء عند الفراغ الذي ذكره الغزالي، فهو صحيح؛ رواه مسلم، وأبو داود، وابن حبان، وأحمد بسندهم عن عمر (رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**. وأخرجه الترمذي بزيادة: **«اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين»**، وزاد النسائي: **«سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك»**.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠)، و«الروضة» (١/ ٦٢)، و«سبل السلام» (١/ ٥٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠). وانظر: الأحاديث في: «صحيح مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢١٠)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٢٨٩)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ١٨١)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٥٩).

البابُ الثَّاني

في الاستنجاء[١]

الفَصْلُ الأوَّل

في آداب قضاء الحاجة

وهي سَبْعَةَ عَشَرَ:

[١] أنْ يبعدَ عن أعين الناظرين في الصحراء.

[٢] وأن يستترَ بشيء إن وجد.

[٣] وأن لا يكشفَ عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس.

[٤] وأن لا يستقبلَ الشمْسَ، والقمر.

[٥] ولا يستقبلَ القبلةَ، ولا يستدبرها ـ وهو واجب[٢] ـ إلَّا إذا كان

---

(١) الاستنجاء لغة: مصدر استنجى الشجر إذا قطعه من أصله؛ لأن الغسل يزيل الأثر. والاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار بمعنى واحد في عرف الفقه، وهو إزالة الخارج من السبيلين من مخرجه، لكن الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء، وبالأحجار، أما الاستجمار فيختص بالأحجار مأخوذًا من الجمار، وهي الحصى الصغار.
انظر: «المجموع» (٢/ ٧٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٦٢).

(٢) أي: وجب عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها إذا كان في صحراء ولم يستتر بشيء، أما إذا كان في بناء أو في صحراء لكنه استتر بشيء فلا يحرم، غير أنه خلاف الأدب. انظر: «الروضة» (١/ ٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٧٨).

في بناء، وإن استتر في الصحراء براحلته جاز، وكذا بذيله في أحد الوجهين[١].

[٦] وأن يتقي[٢] الجلوس في متحدَّث الناس.

[٧] وأن لا يبولَ في الماء الراكدِ، ولا تحتَ الأشجار المثمرةِ، ولا في الجُحْر[٣].

ففيها أخبار[٤].

---

(١) في (ط، د): «على أحد الوجهين».
و«أحد الوجهين»: هو أنه لا يحصل الستر بإرخاء ذيله قُبالة القبلة، أو استدبارها؛ لأنه لا يعد ساترًا. قال النووي: وأصحهما أنه يحصل به؛ لأن المقصود أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسوأتيه، وهذا يتحقق بذيل ثوبه. وهذا هو ما قطع به الفوراني وآخرون، وصحَّحه الإمام الغزالي في «البسيط».
انظر: «المجموع» (٢/ ٧٩).

(٢) في (ق): «يتوقى»، أي: يتجنب. «القاموس» (٤/ ٤٠٣).

(٣) في (د، ق): «الجِحَرة»، أي بصيغة الجمع. فالجُحُر ـ بضم الجيم والحاء ـ مفرد معناه كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها، وجمعه: جِحَرة ـ بكسر ففتح ـ مثل: عِنَبة.
انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٤٠٠).

(٤) أي ورد في هذه الآداب أخبار:
١ ـ أما بالنسبة للبعد عن أعين الناظرين في الصحراء فيدل عليه حديث المغيرة قال: إن النبي ﷺ: (كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد). رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. كما روى الشيخان في صحيحيهما عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يا مغيرة خذ الإداوة»**، فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته.
٢ ـ وورد في الاستتار بشيء عند الاستنجاء حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلَّا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستتر به**». رواه الدارمي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة، كما روى مسلم =

. . . .

= في صحيحه عن عبد الله بن جعفر قال: (كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدف أو حائش نخل)، والحائش: هو الحائط.

٣ ـ وورد في عدم كشف العورة قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (كان ﷺ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) رواه أبو داود، والترمذي وضعَّفاه.

٤ ـ وحديث النهي عن استقبال الشمس والقمر، قال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف. وقال النووي وابن حجر: باطل لا أصل له.

٥ ـ وحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، صحيح مروي عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط، ولا بول...**»، رواه الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة في «صحيحه». قال النووي: (حديث صحيح). وروى الشيخان في صحيحيهما بلفظ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»، واللفظ لمسلم، ولهذا النهي قال الشافعي: يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يحرم ذلك في البنيان، لما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت: إن ناسًا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ فقال ﷺ: «**أوَقد فعلوها؟! حوِّلوا بمقعدتي إلى القبلة**»، وقوله: (بمقعدتي) دليل على كون ذلك في البناء، وفي الأماكن المخصصة لقضاء الحاجة. وأوضح من ذلك دليلًا على عدم حرمة استقبال القبلة واستدبارها في البناء ما رواه أبو داود عن طريق مروان الأصفر قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة. ثم جلس يبول إليها، فقلت له: أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس).

٦ ـ وورد في كراهة البول والغائط في الطريق ومتحدَّث الناس حديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، قال النووي: (إسناده جيد). و«الملاعن الثلاثة»: الأمور التي تجلب اللعن، وذلك لأن من فعلها يلعنه الناس في العادة. و«البراز»، الغائط، ويقاس عليه البول. و«الموارد»: هي طرق الماء. و«الظل»: أي مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلًا ومكانًا يقعدون تحته. وروى =

[٨] وأنْ يتقي المحلَّ الصلبَ ومهابَّ الرِّياحِ[١] في البول استنزاهًا من رشاشه[٢].

[٩] وأن يتكىء في جلوسه على الرِّجلِ اليُسْرَى.

= مسلم في «صحيحه»: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعَّانين**، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

٧ ـ وحديث النهي عن البول في الماء الراكد صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل**». ويقاس عليه الغائط.

٨ ـ وورد في النهي عن البول تحت الأشجار المثمرة حديث ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو على ضفة نهر جارٍ)، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده فرات بن السائب وهو متروك، قاله البخاري وغيره.

٩ ـ وحديث النهي عن البول في الجحر، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي بسندهم عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر) وصحَّحه ابن خزيمة، وابن السكن.

انظر الأحاديث الخاصة بهذا الباب في: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٢٤٢ ـ ٢٥٦، ٣٤٥، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧ ـ ٢٣٥، ٢٤٠)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ١٧ ـ ٦٧)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٤١ ـ ٩٨)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٠٨ ـ ١٢٨)، و«الدارمي» كتاب الصلاة والطهارة (١/ ١٣٤ ـ ١٣٩)، و«مسند الشافعي» (ص١٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٩١ ـ ١١١)، وراجع: «المجموع» للإمام النووي (٢/ ٧٣ ـ ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢ ـ ١١٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ١١٦ ـ ١٥٧).

(١) في (ق): «مهاب الريح»، وفي (ط): «ومهبات الرياح»، و(مهاب) جمع (مهب) اسم مكان من هبت الريح إذا ثارت وهاجت. «لسان العرب» (٥١/ ٤٦٠٠).

(٢) في (ق): «رشاشته»، و(الرشاش) ـ بفتح الراء ـ ما ترشش من الدم والدمع ونحوها، أي: ما يتطاير ويتناثر منه، وبكسر الراء جمع.
انظر: «القاموس» (٢/ ٢٨٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٤٤) مادة (رش).

[١٠] وإنْ كان في بنيان يُقدِّم الرِّجْلَ اليُسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

[١١] وأن لا يستصحبَ شيئًا عليه اسم الله (عزَّ وجلَّ) واسمُ رسوله (عليه الصلاة والسّلام).

[١٢] ولا يدخلَ ذلك البيتَ حاسرَ الرأس.

[١٣] وأن يقول عند الدخول: (بسم الله[١] اللَّهُم إنِّي أعوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخبائث[٢] الشيطان الرجيم).

[١٤] وعند الخروج: (الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليّ ما ينفعني).

---

(١) في (د، ط): زيادة «أعوذ بالله»، ولا حاجة إليها لوجود الاستعاذة في نص الحديث، وقوله: (عند الدخول) أي إذا أراد الدخول، كما جاء مصرحًا به في الروايات الصحيحة.
انظر: «المجموع» (٢/ ٧٩).

(٢) في (د، ط): «الخبيث المخبث»، وما أثبتناه من غيرهما موافق لنص الحديث.
و(الخبث) ـ بضم الخاء والباء ـ: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة.
قال الخطابي: يريد ذكور الشياطين وإناثهم.
ويجوز في (الخبث) إسكان الباء كما قرأه به كثير من المحدثين؛ لأن التسكين في مثل هذا جائز تخفيفًا بلا خلاف مثل (كتب) بالضم والسكون، ونحوه مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثاني. قال النووي: واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه. فقيل: الخبث: الشر. وقيل: الكفر. وقيل: الشيطان. والخبائث: المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث من كلام العرب: المكروه.
انظر: «المجموع» (٢/ ٧٤، ٧٥)، و«القاموس المحيط» (١/ ١٧١)، و«المصباح المنير» (١/ ١٧٤).

[١٥] وأنْ يُعِدَّ النُّبَلَ[١] قبلَ الجلوس.

[١٦] وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة.

[١٧] وأن يستبرىء عن البول بالتنحنح والنَّتْرِ[٢]، وإمرار اليدِ على أسفلِ القضيب[٣].

---

(١) النُّبَل ـ بضم النون وفتح الباء، والمحدِّثون يفتحون نونها أيضًا ـ: هي أحجار الاستنجاء. «المصباح المنير» (٢/ ٢٥٨).

(٢) النَّتْر: هو جذب الذكر ليخرج منه بقية البول. «القاموس المحيط»، و«المصباح»، مادة (نتر).

(٣) لم يذكر الغزالي في الآداب المرقمة من (٨) إلى (١٧) أن فيها أخبارًا. وقد ورد فيها أيضًا أحاديث نذكرها تتميمًا للفائدة.
ـ **ففي الأدب المرقم** (٨) ورد حديث في أن يُتقى المحل الصلب، وهو ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**». رواه أحمد، وأبو داود، عن رجل، عن أبي موسى. قال النووي: حديث ضعيف. ومعنى: «**فليرتد لبوله**»، أي: ليطلب وليتحر مكانًا لينًا. وفي أن يُتقى مهب الريح ورد أحاديث ضعيفة يشد بعضها إزر بعض فتنهض حجة في إثبات الفضائل.
ـ **وفي الأدب** (٩) ورد حديث سراقة بن مالك قال: (علَّمَنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى) رواه الطبراني، والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج. قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف، ولهذا قال النووي: (الحديث ضعيف لا يحتج به، لكنه يبقى المعنى حيث هو مستحب فيستأنس بالحديث).
ـ **وورد في الأدب** (١٠) ما يدل على استحبابه. قال النووي: (وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي: (ما كان من التكريم بدىء فيه باليمنى، وخلافه باليُسرى. وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على هذه القاعدة وتأكيدها.
ـ **وورد في الأدب** (١١) ما يدل عليه، وهو ما رواه أنس قال: (إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال: وإنَّما وضعه لأنه كان عليه (محمد رسول الله)». رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
ـ **وورد في الأدب** (١٢) ما رواه البيهقي بإسناده مرسلًا: (كان إذا دخل الخلاء لبس =

. . . .

= حذاءه وغطى رأسه). قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وهو صحيح عنه.

ـ **وورد في الأدب** (١٣) ما رواه أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، رواه الجماعة.

ويدل على زيادة «بسم الله» ما رواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ: كان ﷺ يقول: «**بسم الله، اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». قال الحافظ في الفتح: (قد رواه العمري بإسناد صحيح على شرط مسلم). فعلى هذا فزيادة «بسم الله» واردة وصحيحة.

ـ **وورد في الأدب** (١٤) حديث عائشة (رضي الله عنها) بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**) رواه الخمسة إلّا النسائي، وابن ماجه عن أبي ذر بلفظ: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**». قال النووي: حديث ضعيف. وقال الشوكاني: ورمز السيوطي بصحته.

ـ **وورد في الأدب** (١٥) حديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**». قال النووي: حديث حسن رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني وغيرهم. قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح. والمراد بـ:(النبل) ـ بضم النون وفتحها ـ الأحجار الصغيرة التي يستنجى بها.

وورد في الأدب (١٦) ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد حسن عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه**».

ـ **وورد في الأدب** (١٧) ما رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود في المراسيل الحديث رقم (٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، وابن عدي عن يزداد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**». والنتر: الجذب، وعصر الذكر. والحديث ضعيف معلل. وأما في التنحنح فلم أجد فيه حديثًا، وفي التنزه من البول ورد حديث: «**واستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الدارقطني، ورواه الحاكم، وأحمد، وابن ماجه، وأعلّه أبو حاتم.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي =

الفَصْلُ الثَّاني

فيما يُستنجى منه[١]

وهي كلُّ نجاسةٍ ملوّثة خارجةٍ عن المَخْرج المعتادِ، نادرًا كان أو معتادًا، ويجوز الاقتصار فيه على الحَجَرِ إذا لم ينتشر، إلّا ما ينتشر[٢] من العامة، ويستوي فيه البولُ والغائطُ، والرجلُ والمرأة.

= القبرين. . . «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»، وهناك أحاديث تدل بمجموعها على الاستنزاه من البول.

انظر الأحاديث في المصادر التي ذكرناها آنفًا، وراجع: «المجموع» (٢/ ٧٣ ـ ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢ ـ ١١٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ١١٦ ـ ١٥٧).

وهناك آداب أخرى مثل: أن يقول عند فراغه: «غفرانك». كما أن هذه الآداب ليست بآداب كل قاضي حاجة؛ إذ منها ما يختص بقاضي الحاجة في الصحراء، أو البنيان. يراجع: «المجموع» (٢/ ٧٩ وما بعدها).

(١) قال الرافعي: (لفظ الاستنجاء يشمل الإِزالة بالماء والتجفيف بالأحجار؛ لأنه مشتق من النجو وهو القلع، إلّا أن المراد به هنا إنما هو الاستنجاء بالحجر، لا مطلق الاستنجاء، وإلّا فلا يشترط في مطلق الاستنجاء كونه خارجًا من المخرج المعتاد، ولا كونه غير منتشر)؛ لأن الماء يزيل كل نجاسة، غير أن قول الغزالي في الفرع الآتي: (لو خرجت حصاة أو دودة. . . ففي وجوب الاستنجاء. . .) المراد به مطلق الاستنجاء.

انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٨٥).

(٢) العبارة في (ق) هكذا: (ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر عنه ما لا ينتشر)، وما أثبتناه من (د، ط، أ) موافق لما في «الوجيز ـ أيضًا ـ مع شرحه فتح العزيز» (١/ ٤٧٥)، و«مختصر المزني» (١/ ١٢)، وفي (د): «جاز. . . إذا لم ينتشر عنه ما لم ينتشر. . .»، وفي (ط) زيادة بعد: «من العامة»: «في داخل ذلك الموضع».

توضيح ذلك كالآتي: قوله: (ملوثة) خرج به النجاسة غير الملوثة كالدودة التي لا رطوبة معها، حيث لا يجب الاستنجاء لا بالماء ولا بالحجر على الأصح.

وقوله: (خارجة عن المخرج المعتاد) يخرج به دم الفصد والحجامة، وكذا الخارج =

ونَقَلَ الربيعُ أنَّه إن كان في جوفِ مقعدتِهِ[١] بواسيرُ فلا يجزئُهُ[٢] الاستنجاء إلَّا بالماء[٣].

فمن الأصحاب من جَعَلَ هذا قولًا، وعَلَّلَ القولين بأنَّ الاعتبار بالخارج أو المَخْرَجِ.

= عن الثقبة المنفتحة حيث يجب الاقتصار على الماء.
وقوله: (نادرًا كان أو معتادًا) التذكير باعتبار رجوع الضمير إلى (ما يستنجى منه).
وهذا التعميم جاز على أصح القولين في النجاسات النادرة وهو أنه يجزئه الحجر.
وقوله: (إذا لم ينتشر إلَّا ما ينتشر من العامة)، أي: إذا لم يتجاوز الخارج المخرج، فإن تجاوز ننظر فإن كان تجاوزه معتادًا مثل ما ينتشر من عامة الناس جاز الاستنجاء بالحجر أيضًا على المذهب، قال الشافعي: (ويستنجي الرقيق البطن، والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الأليتين، فإن خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين أن يستنجي بالحجارة، ولم يجزئه فيما انتشر...).
انظر: «الأم» (١/ ١٩)، و«فتح العزيز» (١/ ٤٨٥)، و«الروضة» (١/ ٦٧).

(١) في (د): لم يرد ـ «أنه»، وفي (ق): «مقعده»، وفي هامش (ق): كنسخة «داخل معدته»، وما أثبتناه أحسن.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٧٧)، و«مختصر البويطي» رواية الربيع ـ مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات ـ برقم (٢٦٤ فقه شافعي) لوحة (٤)، و«الروضة» (١/ ٦٧، ٦٨).

(٢) في (ط): «لم يجز».

(٣) هذا إشارة إلى أن التعميم ـ الذي ذكره في أن الخارج من المخرج المعتاد يكتفى فيه بالحجر سواء كان نادرًا أو معتادًا ـ إنما هو على رواية المزني وحرملة وهو الراجح، وأما رواية الربيع عن الشافعي هذه فتدل على أن النادر كالدم والقيح الخارجين من المخرج المعتاد لا يكتفى فيهما بالحجر، بل يتعين الماء لإزالتهما، ودليله أن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس، ورد فيما يعم به البلوى فلا يلحق به غيره.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

ومن الأصحاب مَنْ أوَّلَ ما نَقَلَهُ الربيعُ[١] وقطع بما نقله المزني؛ فإنَّ البحثَ عن النجاساتِ مع أنَّ المخرجَ معتادٌ فيه عسر، واختار القفال فيما حكاه الفوراني[٢]: أنَّه إنْ خرج غيرُ المعتاد خالصًا لم يكفِ الحَجَرُ.

وقال العراقيون: لا يكفي الحَجَرُ في دمِ الحيضِ الموجِبِ للغسلِ. وَعَدُّوا المذيَّ من النجاساتِ النادرةِ[٣].

ونقلَ المزنيُّ: أنه يستنجي ما لم يُعْدِ المخرجَ[٤].

ونقلَ الربيعُ: أنَّه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين. فمنهم من جعل النصَّين قولين آخرين، ومنهم من قطع بما ذكرناه، وهو المنصوص في القديم وأوَّلَ هذه النصوصَ[٥].

---

(١) في (ق): «تأول»، أي أن القول الذي نقله الربيع يعتبر الخارج وينيط الحكم به، بحيث لو كان الخارج غير البول والغائط لا يجوز الاستنجاء بالحجر. وأما القول الذي نقله المزني فينظر إلى المخرج، فعلى هذا كل ما خرج من مخرج البول والغائط يجوز الاستنجاء فيه بالحجر سواءً كان نادرًا أو معتادًا. ومن الأصحاب من أوَّل ما رواه الربيع وحمله على ما إذا كان الدم ـ مثلًا ـ بين الأليتين، لا في الداخل.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٧٨)، و«الروضة» (١/ ٦٧).

(٢) هو الحسين بن محمد الفرواني، الإمام أبو علي البيهقي. قال الحافظ عبد الغافر: هو ركن من أركان أصحاب الشافعي بناحية بيهق، مدرّسهم ومفتيهم، والمرجوع إليه في مهمات الأمور دينًا ودنيا، وهو من الطبقة الرابعة من فقهاء الشافعية أي (٤٠٠ ـ ٥٠٠).
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (١/ ٤٧٨).

(٤) قال المزني: (أجزأه ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلَّا الماء) «مختصر المزني» بهامش «الأم» (١/ ١٢).

(٥) انظر في تفصيل هذه الأقوال: «الأم» (١/ ١٨، ١٩)، و«مختصر المزني» (١/ ١٢)، و«فتح العزيز» (١/ ٤٧٧)، و«الروضة» (١/ ٦٧).

فرعٌ:

لو خرجتْ حصاةٌ [جافة] أو دودةٌ[١] غير ملوثةٍ، ففي وجوبِ الاستنجاء وجهان: ووجهُ إيجابه أنَّه لا ينفكُّ عن لوثٍ وإنْ قلَّ[٢].

الفَصْلُ الثَّالث

فيما يُستنجى به

فإن[٣] استنجى بالماء فليكنْ طهورًا، وإن اقتصر على الحجر فليكنْ طاهرًا منَشِّفًا غيرَ محترمٍ، ولا يختصُّ بالحجر، لأنَّ ما عداه في معناه.

احترزنا بـ«الطاهر» عن الروث، والعينِ النجسةِ؛ فإنَّها تزيدُ المحلَّ نجاسةً أجنبيةً فيتعين الماء بعد استعمالِهَا.

وبقولنا: «مُنَشِّفٌ» عن الزُّجاج الأملسِ؛ لأنَّه يُبَسِّطُ النجاسةَ، فإنْ نقلَها عن محلِّها تعيَّنَ الماء. وفي التراب والحَمَمَةِ[٤] اختلافُ نصٍّ. والوجهُ القطعُ بالجوازِ فيما لا يتفتت بالاستعمالِ، والمنعُ في الرخو تنزيلًا للنصَّينِ[٥] على اختلاف حالين[٦].

وبقولنا: «غيرُ محترمٍ» عن المطعوماتِ، وما كُتِبَ عليه شيء محترمٌ،

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) الراجح: عدم وجوب الاستنجاء؛ لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٧٧)، و«الروضة» (١/ ٦٧)، و«المجموع» (١/ ٩٦).

(٣) في (د): «وإن».

(٤) الحممة: ما أحرق من خشب ونحوه، أي: الفحم، كما في «الروضة» (١/ ٦٨).
انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٦٥).

(٥) في (د، ط): «للنص».

(٦) انظر: «المجموع» (٢/ ١١٢)، و«الروضة» (١/ ٦٨)، و«فتح العزيز» (١/ ٤٩٠).

والعصفورةِ الحيَّةِ[١]، والاستنجاء بيد الغير، كلٌّ ذلك مُحَرَّمٌ، وفي وجوب إعادة الاستنجاء وجهان، ووجه[٢] الوجوب: أنَّ الرُّخَصَ لا تستفادُ بالمعاصي[٣].

والعظمُ من المطعومات؛ قال ﷺ: «**إنَّه طعامُ إخوانِكم من الجن**»[٤].

وأما الجلدُ فقد نقلَ حرملةُ[٥] منعَ الاستنجاء به. ونقل البويطي جوازَه[٦]. ونقلَ الربيعُ منعَه قبل الدباغ دون ما بعدَهُ. قيل: إنها[٧] أقوال؛ والصحيح الجواز، وحملُ المنع على الجلدِ الدسمِ قبل الدباغ الذي لا يقلَعُ النجاسة. كما نقله الربيع[٨].

---

(١) في (ق)، «والعصفور الحي».

(٢) في (ق): «وجه» بدون واو العطف.

(٣) وهذا هو الأظهر في المذهب، وذلك لأن الاقتصار على الأحجار من قبيل الرخص، وهي لا تناط بالمعاصي.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٩٩)، و«الروضة» (١/ ٦٨).

(٤) حديث: «إنه طعام...» رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب مناقب الأنصار (٧/ ١٧١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٣٢).

(٥) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، كان إمامًا جليلًا رفيع الشأن، ولد سنة (١٦٦هـ)، وروى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وغيرهما، وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، هو ثقة ثبت إن شاء الله تعالى، وله من المصنفات: «المبسوط» و«المختصر»، وتوفي سنة (٢٤٣هـ).
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٩)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (ص١١٢)، و«طبقات الشيرازي» (ص٨٠)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٥٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١).

(٦) انظر: «مختصر البويطي» رواية الربيع ـ مخطوطة معهد المخطوطات لوحة (٤).

(٧) في (ق): «إنه».

(٨) قال النووي: (وأما الجلد الطاهر فالأظهر أنه إن كان مدبوغًا جاز الاستنجاء به، وإلَّا فلا. والثاني: يجوز مطلقًا. والثالث: لا يجوز مطلقًا).
انظر: «الروضة» (١/ ٦٩)، و«فتح العزيز» (١/ ٥٠٠).

فرعٌ:

الحَجَرُ المستعملُ لا يستعملُ ثانيًا وإن غُسِلَ إلَّا بعدَ الجفافِ؛ لأنَّ تلك الرطوبة تصير نجاسة فتكون[1] كنجاسة أجنبية.

الفَصْلُ الرَّابع

في كيفية الاستنجاء

وفيه مسائلُ أربعٌ[2]:

*** الأولى: أنَّ العددَ شرطٌ.**

لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**فَلْيستنجِ بثلاثة أحجار**»[3]؛

---

(١) في (ط): «فتصير».
راجع: «الروضة» (١/ ٦٩).

(٢) لم ترد «أربع» في (ط)، وفي (أ): «أربعة»، هي خطأ من الناسخ، كما هو معروف في علم النحو.

(٣) حديث: «**فليستنج...**» رواه الشافعي، وأبو داود، وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال النووي: حديث صحيح. وروى مسلم وأصحاب السنن بسندهم عن سلمان قيل له: (قد علَّمكم نبيُّكم كل شيء حتى الخراءة ـ أي كيفية قضاء الحاجة ـ. فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ...). وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود يقول: (أتى النبي الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا رجس**»).
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٢٥٦)، و«مسلم» كتاب الوضوء (١/ ٢٢٣)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٢٤)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٣٦)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٧٩)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١١٤، ١١٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٠٢)، و«المجموع» (٢/ ٩٤).

فإنْ لم يحصلْ الإنقاء فليستعملْ رابعًا، فإنْ حصل [به] أوتر بخامس؛ لأنَّ الإيتارَ مستحبٌّ.

وقال مالك: يكفي ولو بواحدٍ[1] إذا حصل الإنقاء.

وقال أبو حنيفة: لا حاجةَ إلى الحجر ولا إلى الماء، بل يُعفى عن هذه النجاسة. [أي: إذا كان بقدرِ الدرهم، أو دونَهُ، فإنْ كان فوقَه فلا يجزىء إلَّا الماء][2].

---

(١) هكذا في (ق)، أما في (أ، د، ط) فقد وردت الأعداد هكذا: «رابعة» و«خامسة»، وورد في (د، ط): «واحدًا». وتذكير العدد باعتبار كونه وصفًا لـ(حجر)، وأما التأنيث فباعتبار كونه وصفًا لـ:(مسحة).

(٢) الزيادة من (ق) وهي صحيحة.

اختلف الفقهاء في وجوب الاستنجاء؛ فذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب الاستنجاء، وبه قال إسحاق، وداود الظاهري، وزفر من الحنفية، وأبو ثور. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم وجوب الاستنجاء، وذلك لأن قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالبول والغائط معفو عنه، أما لو جاوز المخرج وكان أكثر من قدر الدرهم، فيجب غسله عندهم.

ثم القائلون بوجوب الاستنجاء اختلفوا في عدد المسحات التي يُكتفى بها، فذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى وجوب ثلاث مسحات، سواءً كانت بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاث جهات، وقال مالك، وداود: الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه، وعليه وجه من وجوه أصحاب الشافعي أيضًا. وقال ابن حزم: لا يصح بأقل من ثلاثة أحجار.

انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ١٤٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٣١٦ ـ ٣٣٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١١٤)، و«المجموع» (٢/ ١٠٤)، و«الروضة» (١/ ٦٩)، و«شرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ٤٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٠)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ١٢٥).

ثم يتأدى العددُ بأنْ يستنجَى بحجرٍ له ثلاثةُ أحْرُف بثلاثِ مسحات متفاصلات[١].

* **الثانية**: قال رسول الله ﷺ: «**يُقبِلُ بواحدٍ ويدبرُ بواحد، ويُحَلِّقُ بالثالث**»[٢]، وقال في حديث آخر: «**حَجَرٌ للصفحةِ اليمنى، وحَجَرٌ للصفحةِ اليُسرى، وحَجَرٌ للوسط**»[٣]، فاختلف أصحابنا[٤]: منهم مَنْ أخَذَ بالحديث الأول. وأوجب استعمال كلِّ حجر في جميع المحل؛ إذ به

---

(١) في (أ) د، ط): «متفاصلة»، وهي أيضًا صحيحة؛ لأن صفة جمع المؤنث يجوز أن تكون جمعًا، وأن تكون مفردة.
انظر: «الإظهار» للبركوي (ص١٥٤).

(٢) حديث: «**يقبل بواحد...**». قال الرافعي: حديث ثابت، وتعقبه النووي في «المجموع» فقال: (لا أصل له..، وقول الرافعي هذا غلط). وقد تبع الغزالي في إيراد هذا الحديث: إمام الحرمين في النهاية، وقال الإمام: (إن الصيدلاني ذكره). كما أن صاحب «المهذب» قد استدل به بصيغة الجزم، وتعقبه النووي فقال: (ينكر عليه). وقال ابن الصلاح: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث.
انظر: «المهذب مع شرح المجموع» (٢/ ١٠٦)، و«فتح العزيز في شرح الوجيز» (١/ ٥١١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١١).

(٣) حديث: «**حجر للصفحة...**» حديث حسن رواه الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في «الضعفاء» من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجر: حجرين للصفحة، وحجرًا للمسربة**». قال الدارقطني، والبيهقي: إسناده حسن. والمسربة ـ بضم الراء وفتحها ـ: مجرى الغائط. قال الروياني في مسنده بعد أن أخرجه: المسربة: المخرج.
انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٠٢)، و«المجموع» (٢/ ١٠٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١١).

(٤) في (أ): «الأصحاب».

يتحقق العدد. وأوّلَ الثاني بأنَّ[١] البداية بالصفحةِ اليمنى[٢].

ومنهم من قال[٣] بالرواية الثانية، لأنَّها مُصَرِّحَةٌ بالتخصيص، وإنما مراعاة العدد بالإضافة إلى جملة المحل، لا إلى كلِّ جزء[٤]. ثم الأصح أنَّ هذا خلاف[٥] في الأحبِّ.

وقيل: إنَّه خلافٌ في الوجوب[٦].

* **الثالثة**: ينبغي أنْ يضع الحجر على موضعٍ طاهر ويديرُ[٧]، فإنْ أَمَرَّ وَنَقَلَ النجاسةَ تعيَّن الماء، وإنْ لم ينقلْ فوجهانِ: الصحيحُ جوازُهُ؛ لأنَّ تكليفَ الإدارة يُضَيِّقُ بابَ الرخصة، ولا يخلو[٨] كل استنجاء عن نقلٍ يسيرٍ فيُتسامحُ به.

* **الرابعة**: الأفضلُ: أن يجمعَ بين الماء والحجر، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[٩]، وأن يستنجي باليسار، فإنْ أخَذَ القضيبَ بيدٍ والحجرَ بأخرى فليحرِّك اليدَ اليسرى، فالاستنجاء بالمتحرك[١٠].

❑❑❑

(١) في (ط، د، ق): «على أن...».
(٢) في (د): «الأولى وهي اليمنى».
(٣) في (ي، د، ط): «أخذ».
(٤) قال النووي: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر. «المجموع» (٢/ ١٠٧).
(٥) في (أ): «الخلاف»، فيكون بدلًا لهذا، وعلى ما أثبتناه يكون خبرًا لـ: «لأن».
(٦) انظر في تفصيل ذلك: «فتح العزيز» (١/ ٥١١)، و«المجموع» (١/ ١٠٧).
(٧) في (د، ط): «ويديره».
(٨) في (ق، د، ط): «ولا ينفك» وهما بمعنى واحد.
(٩) [سورة التوبة، الآية: ١٠٨]، وراجع: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٠٥، ١٠٦).
(١٠) في (ط) زيادة: «والله أعلم».

البابُ الثَّالث
في الأحداث

وفيه فصلان:

الفَصْلُ الأوَّل
في أسبابها

وهي أربعة:

السَّببُ الأول: خروجُ الخارجِ منْ أحدِ السبيلين:

ريحًا كان أو عينًا، نادرًا أو معتادًا، طاهرًا أو نجسًا، وقد تخرُجُ الريح من الإحليل[1] لاسترخاء الأسْرِ[2]، فكلُّ ذلك ينقضُ الوضوء.

والخارجُ من غير السبيلينِ كالفَصْدِ[3] والحجامةِ، والقيء، والقهقهةُ ـ في الصلاة، وغيرها ـ، كل ذلك لا ينقض الوضوء، خلافًا

(١) الإحليل: مَخرج البول. «المصباح المنير» (١/ ١٦٠).
(٢) الأسر: أي المفاصل، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [سورة الإنسان، الآية: ٢٨].
قال القرطبي: قال أبو هريرة، والحسن، والربيع: أي: شددنا مفاصلهم.. وقال مجاهد في تفسير (الأسر): هو الشرج، أي: إذا أخرج الغائط والبول انقبض الموضع.
انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ١٥١)، و«القاموس المحيط» (١/ ٣٧١) مادة (أسر).
(٣) في(د): «بالقصد».

لأبي حنيفة[١]، ولا وضوء مما مسَّتْهُ النارُ، خلافًا لأحمد[٢].

فرعٌ:

لو انفتحت ثقبةٌ تحتَ المعدة وانسدَّ المسلكُ المعتادُ، وخرجتْ منها النجاسةُ المعتادةُ، انتقضَ الطهرُ[٣]؛ لأنَّه في معنى المنصوص. ولو كان

---

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء ينتقض بخروج كل خارج نجس إلى = = موضع يلحقه حكم التطهير، سواء كان من السبيلين أو لا، لكن ينتقض بالنسبة للخروج من السبيلين بمجرد الظهور، ومن غيرهما بعين السيلان. أما خروج غير نجس مثل دودة أو حصاة، فينقض الوضوء إن كان من دبر، أو ذكر، أو فرج، وإن كان ريحًا فإنما ينقضه إذا كان من دبر، فلا ينتقض بخروج ريح من قبل، ولا بخروج دودة من جرح أو أذن أو أنف.
وينقض الوضوء قيء يملأ فمه، كما ينقضه القهقهة من بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود.
انظر: «المبسوط» (١/ ٧٥...)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٤...)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤...)، و«الدر المختار» (١/ ١٣٤...).

(٢) أي لا وضوء من أكل ما مسته النار من المأكولات مثل اللحم المشوي ونحوه.
وقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الجمهور منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه لا يجب الوضوء من المأكولات سواء مسته النار أو لم تمسه، وبهذا قال جمهور التابعين أيضًا. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار سواء كان لحم جزور أو غير ذلك، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر، وأبي طلحة، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة ـ (رضي الله عنهم).
وذهب أحمد إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل سواء كان نِيئًا أو مطبوخًا، وعالمًا به أو جاهلًا، وبهذا قال جابر بن سمرة الصحابي، وأبو إسحاق، وأبو ثور واختاره ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وهو قول قديم للشافعي.
انظر في تفصيل الأدلة والخلاف: «المجموع» (٢/ ٥٦ ـ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٧ ـ ١٩١) و«زاد المستقنع» مع «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٥٥).

(٣) في (ق): «الوضوء».

السبيلُ المعتادُ منفتحًا أو كانَ السبيلُ منسدًّا، ولكن الثقبةَ فوقَ المعدةِ فقولان منشأهما الترددُ في أنه [هل هو][١] في معناه أم لا؟[٢].

التفريعُ:

حيثُ حكمنا[٣] بانتقاضِ الطهرِ، فلو كانَ الخارجُ نادرًا فقولان. فمحلُّ القطعِ عند اجتماع ثلاثةِ أمورٍ: أنْ يكونَ السبيلُ المعتادُ منْسدًّا، وأنْ تكونَ الثقبةُ تحتَ المعِدةِ، وأنْ يكونَ الخارجُ معتادًا. فعندَ فقْدِ بعضِ [هذه][٤] المعاني يثور الترددُ.

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) الراجح: عدم نقض الوضوء به حينئذٍ.
انظر: «الروضة» (١/ ٧٣).

(٣) في (ق): «نحكم»، أي بالنون للمتكلم من الغير. وفي (د): «يحكم» بالياء. وفي (ط): «حكم» أي بالفعل الماضي المبني للمفعول. وكله صحيح.
والمعنى: حيث حكمنا بانتقاض الوضوء بالخارج من الثقبة، فإن كان الخارج منها بولًا أو غائطًا انتقض بلا خلاف، وإن كان غيرهما كدم، أو قيح، أو حصاة ففيه قولان، قال إمام الحرمين: أصحهما الانتقاض به. وبه قطع المتولي وهو مقتضى إطلاق العراقيين، وخالف البغوي الجماعة وقال: الأصح عدم النقض به.
انظر: «المجموع» (٢/ ٩)، و«فتح العزيز» (٢/ ١٣)، و«الروضة» (١/ ٧٣).

(٤) الزيادة من (أ). والعبارة في (ق): «فعند بعض المعاني»، وهي أيضًا صحيحة.
والمراد أنه إذا فقد بعض هذه الأمور الثلاثة لا يقطع بنقض وضوئه بالخارج النادر من الثقبة، بل فيه الخلاف والتردد، غير أن الأظهر عدم النقض بالخارج المعتاد إذا خرج من ثقبة فوق المعدة مع انسداد المخرج المعتاد، أو تحتها مع انفتاحه، وأن الأظهر النقض بالخارج النادر من الثقبة تحت المعدة.
راجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ١٣)، و«المجموع» (٢/ ٩)، و«الروضة» (١/ ٧٣).

وحيثُ حُكِمَ بالانتقاضِ؛ ففي جواز الاقتصارِ على الحجر ثلاثةُ أوجه[١]: يفرَّقُ في الثالث بين المعتاد وغيره، فكأنَّا[٢] نرى الاقتصارَ أبعدَ عن القياسِ من انتقاضِ الطهرِ[٣]. وفي انتقاضِ الطهرِ بمسِّهِ ووجوب الغسلِ بالإيلاج فيه، وحلِّ النظرِ إليه ترددٌ، ولا يتعدى الترددُ من أحكام الأحداثِ إلى خصائصِ أحكام الوطء[٤].

---

(١) ذكر الإمام الغزالي أن فيه ثلاثة أوجه ـ أي آراء لأصحاب الشافعي ـ، وقال إمام الحرمين: فيه ثلاثة أقوال ـ أي للإمام الشافعي نفسه ـ، وقد تبع النووي الإمام الغزالي في «المجموع»، كما تبع إمام الحرمين في «الروضة». هذا والأصح: أنه يتعين الماء.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ١٦)، و«الروضة» (١/ ٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٩).

(٢) في (أ، د، ط): «وكأن».

(٣) أي الذين يحكمون بانتقاض الوضوء بالخارج من الثقبة مطلقًا اختلفوا في جواز الاكتفاء بالاستنجاء بالحجر منه على ثلاثة أوجه، أو أقوال. **والوجه الثالث**: الفرق بين الخارج المعتاد، وهو البول والغائط ـ حيث يجوز فيه الاقتصار على الحجر ـ وبين الخارج النادر حيث يتعين فيه الماء. ثم إن الغزالي يبين وجهة نظر هذا الوجه الذي حكم بانتقاض الوضوء بالخارج مطلقًا مع أنه فرق بين المعتاد وغيره في الاستنجاء بالحجر فقال ما معناه: إن الاقتصار في الاستنجاء بالحجر أمر خارج عن القياس وبعيد عنه؛ لأن الأصل أن إزالة النجاسة لا تكون إلَّا بالماء فثبت الاستجمار على خلاف القياس فلا يقاس عليه، بل يقتصر على مورد النص حيث وورد في الاستنجاء من البول والغائط، أما غيرهما فلا يقاس عليهما، بخلاف قضية انتقاض الطهر بالنادر حيث القياس فيه أقرب. والله أعلم.

(٤) حيث قطع الجمهور بأنه لا يثبت لهذه الثقبة تحت المعدة أو فوقها أحكام القبل والدبر بالنسبة للإيلاج حيث لا يجب الغسل بالإيلاج ولا المهر، ولا حد الزنا ولا سائر أحكام الوطء.
انظر: «المجموع» (٢/ ٩، ١٠)، و«فتح العزيز» (٢/ ١٧)، و«الروضة» (١/ ٧٣).

السببُ الثاني: زوالُ العَقل:

فإنْ حصل بغشية، أو إغماء، أو جنون[١]، أو سكر، انتقضَ الطهرُ قائمًا كان أو قاعدًا.

وإنْ حَصَل بالنوم؛ انتقض، إلَّا إذا كان قاعدًا مُمَكِّنًا مقعدَهُ من الأرضِ. فلو تجافى مقعدُه[٢]؛ انتقَضَ. ولو تمايلَ وانتبه وكانَ التنبيهُ قبل التجافي؛ لم ينتقضْ، وإنْ كان بعدَه؛ انتقضَ. إذْ يتيسرُ به خروجُ حدث لا يَشْعُرُ به.

وقال المزنيُّ: النومُ كالإغماء، فينتقض الوضوء بكلِّ حالٍ[٣].

---

(١) الغشية ـ اسم مصدر أو مصدر من غشى عليه بالبناء للمفعول غشيًا وغشية ـ بفتح فسكون، أي: أغمي عليه. فعلى هذا يكون معنى الإغماء، ولهذا لم يذكر الغزالي (الغشية) في «الوجيز» حيث اكتفى بذكر (الإغماء) عنها، وكذلك فعله الكثيرون. غير أن الغزالي ذكر هنا ـ أي في «الوسيط» ـ (الغشية) و(الإغماء) مما يدل على التفرقة بينهما، وهذا ما عليه بعض اللغويين، قال صاحب «المصباح» (٢/ ١٠٠): «ويقال: إن الغشي: تعطيل القوى المحركة، والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط. وقيل: الغشي هو الإغماء. وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ. وقيل: الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة». وقال القاضي حسين والمتولي: حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. والإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء.
انظر: «المجموع» (٢/ ٢٢)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٣٧٢)، و«لسان العرب» (٣٦/ ٣٢٦١). وقال ابن عابدين في حاشيته: وكونه ـ أي الغشي ـ نوعًا من الإغماء موافق لما في «القاموس» وحدود المتكلمين، قال في النهر: إلَّا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء. «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٤).

(٢) في (أ): «مقعدته»، في الموضعين.

(٣) قال المزني: «والذي يوجب الوضوء.. النوم مضطجعًا وقائمًا وراكعًا وساجدًا، وزائلًا عن مستوى الجلوس...». «مختصر المزني» بهامش «الأم» (١/ ١٤).

وهو ضعيف[١]؛ لما روي أن طلحة[٢] قال لرسول الله ﷺ: أمِنْ هذا وضوء؟ ـ وكانَ قَدْ نام قاعدًا ـ فقال: «**لا، أو تَضَعَ جَنْبَكَ**»[٣].

---

(١) وذلك لمخالفته للأحاديث الثابتة الدالة على أن النوم في بعض الأحوال لا ينقض الوضوء. راجع التفصيل في: «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠).

(٢) وهو طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ) ودفن بالبصرة.
انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٣٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٢)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ١٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠)، و«البدء والتاريخ» (٥/ ٨٢)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣١).

(٣) حديث: «**أمن هذا**...» رواه البيهقي، لكن من حديث حذيفة وقال: تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف لا يحتج به. وقال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، كل الناس أحب إليّ منه. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف. وذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء».
هذا وبعد مراجعة الكتب التي ذكرت متن هذا الحديث تبين أن السائل هو حذيفة بن اليمان، وليس طلحة، بلفظ: قال حذيفة: «كنت جالسًا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: هل وجب عليّ الوضوء؟ قال: **لا، حتى تضع جنبك**».
وذكر الغزالي: «أو» بدل «حتى» الذي ورد في نص الحديث، رواية بالمعنى، حيث إن «أو» هنا ينتصب المضارع بعدها فتكون بمعنى «إلى أن» أو «إلَّا أن» وهو مؤدى حتى.
انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠١)، و«المجموع» (٢/ ١٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠)، و«نصب الراية» (١/ ٤٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٨)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٠٠).
وراجع: «الكافية» لابن حاجب (ص٨٤) طبعة استانبول.

وقال أبو حنيفةَ: النومُ على هيئةٍ من هيئاتِ المصلِّين لا ينقض[١].

ونقل البويطي قولًا مثلَه في القديم وهو ضعيف[٢].

السببُ الثالث: اللَّمْسُ:

قال الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣].

فحمله أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ على المجامعة[٤].

---

(١) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن النوم حالة القيام والقعود، والركوع والسجود في الصلاة وغيرها في ظاهر الرواية لا ينقض الوضوء، واستندوا في ذلك على روايات قال ابن الهمام فيها: «وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن»

انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٩)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤١)، و«المبسوط» (١/ ٧٨). وانظر الأحاديث الواردة في النوم في: «نصب الراية» (١/ ٤٤ ـ ٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٨ ـ ١٢١)، و«المجموع» (٢/ ١٢ ـ ٢٢).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٧٤).

(٣) [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٦).

(٤) أي: حمل أبو حنيفة وأصحابه لفظ (الملامسة) في الآية على المجامعة، فعلى ضوء ذلك لا ينتقض الوضوء بمجرد الملامسة، بل قالوا: إنما ينتقض بالمباشرة الفاحشة بتماس الفرجين، ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار، ولو بلا بلل على المعتمد، واشترط محمد أن يظهر بلل. وعرَّف الكاساني المباشرة التي ينتقض الوضوء بها عندهم بقوله: هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة، ومع الانتشار، وليس بينهما ثوب، ولو لم يرَ بللًا. قال ابن عابدين: ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراط تماس الفرجين ـ أي من غير حائل من جهة القبل أو الدبر ـ وروى الحسن اشتراط التماس. وهو أظهر. وقد استند الحنفية في حملهم الآية على المباشرة على أن ابن عباس قد فسرها بالجماع، وبما روى مسلم وغيره عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد...». وبما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه =

وحمله الشافعي على الجَسِّ باليدِ[(١)].

* **ثم فيه فروع [أربعة]**[(٢)]:

* **الأول**: اللمسُ وفاقًا من غير قصدٍ ناقضٌ للوضوء؛ للعموم[(٣)]. خلافًا لمالك[(٤)].

= بسندهم: «أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». كما استندوا على اللغة قال ابن السكيت ـ وتبعه الفيروزآبادي ـ: أن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع.

انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧، ١٤٨)، و«الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٦)، وراجع للأحاديث: «نصب الراية» (١/ ٧٠ ـ ٧٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢١، ١٣٣). وراجع: «القاموس المحيط» (٢/ ٢٥٨).

(١) وذلك لوجود قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُم﴾ وهي من السبع، وهي ظاهرة في الجس باليد، في اللغة، قال الشافعي: «اللمس بالكف، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة؟» وقال: «فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة، غير الجنابة؛ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه، قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء.

انظر: «الأم» (١/ ١٢، ١٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٢)، و«المجموع» (٢/ ٢٣).

(٢) الزيادة من (أ، ق، ط).

(٣) أي: لعموم الآية.

(٤) ذهب مالك إلى نقض الوضوء باللمس بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون الملامس بالغًا.

٢ ـ وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة.

٣ ـ وأن يقصد الملامس اللذة أو يجدها. والمراد بـ«عادة» أي عادة الناس لإعادة الملتذ وحده. هذا وقد جمع المالكية بقولهم هذا بين الأدلة حيث حملوا الأحاديث الدالة على عدم النقض باللمس على اللمس بدون قصد، والأدلة الدالة على النقض به على اللمس بقصد.

انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١١٩)، و«بلغة السالك» (١/ ١١٣)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ١٥٥).

وحكى صاحب «التقريب» وجهًا فيه؛ تشوفًا إلى رعاية المعنى[١].

* **الثاني**: المَلْمُوسُ، وفيه قولان:

ـ **أحدُهما**: لا ينتقضُ طهرهُ اقتصارًا على الظاهرِ؛ فإنَّهُ ما لَمِسَ.

ـ **والثاني**: ينتقض؛ تشوفًا إلى المعنى؛ لأنَّ المُلَامَسَةَ مفاعلةٌ[٢].

ولا خلاف في[٣] أنَّ المرأةَ إذا كانتْ هي اللامِسةَ انتقضَ طهرُها؛ لأنَّها في معنى الرجل.

* **الثالثُ**: في المَحْرَمِ[٤] والصغيرةِ التي لا تُشْتَهىٰ قولان[٥]:

---

(١) انظر: «الروضة» (١/ ٧٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ٢٩).

(٢) أي أنها من باب المفاعلة الذي يدل على المشاركة، قال النووي: «ومن قرأ ﴿أَوْ لامَسْتُمْ...﴾ حكم بنقض وضوء الملموس أيضًا. لأنَّها مفاعلة».
انظر: «المجموع» (٢/ ٢٦)، وراجع: «شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك» (٢/ ٧٦)، واختلف فقهاء الشافعية في الترجيح، فذهب الأكثرون إلى ترجيح القول بانتقاض الملموس أيضًا، وقال الشيخ أبو حامد: نقل حرملة أنه لا ينتقض. «المجموع» (٢/ ٢٦).

(٣) لم يرد في (د) قوله: «ولا خلاف» أي بين الشافعية لكن هناك وجهٌ شاذٌّ لا يعتد به يقول: إن المرأة لا تزال ملموسة فإذا لمست الرجل كان في انتقاضها القولان. قال الرافعي والنووي: وليس بشيء.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٤)، و«الروضة» (١/ ٧٥).

(٤) في (ط) زيادة: «والميتة»، وهي زيادة صحيحة وردت في «الوجيز» أيضًا، لكنها لم ترد في بقية النسخ التي عثرنا عليها واعتمدناها. قال الرافعي في «شرح الوجيز»: «وإن لمس ميتة ففيه وجهان أيضًا... ولم يذكر مسألة الميتة في «الوسيط»».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢)، و«الروضة» (١/ ٧٤) ورجَّح فيه النووي انتقاض الوضوء بلمس الميتة.

(٥) ذكر أن فيهما قولين مع أنه في الصغيرة وجهان على ما حكاه الأكثرون، لعل ذلك من باب التغليب، قال الرافعي: «وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا =

أصحهما: أنه لا يَنْتَقِضُ تشوُّفًا إلى المعنى[١]، والعجوزُ الهرمةُ ينتقضُ الوضوء بلمْسِها، فَلِكُلِّ ساقطة لاقطةٌ[٢].

* **الرابعُ**: في الشَّعْر والظُّفُر خلافٌ، وكذا في العُضْو المُبان منها، والصحيح أنَّه لا ينتقضُ؛ لانتفاء المعنى وهو الظاهر؛ إذْ لا يقال: لَمسَ النساء.

السببُ الرابعُ: مَسُّ الذَّكَر:

قال (عليه الصلاة والسّلام): «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ**»[٣].

= الكتاب، فإنه كثيرًا ما يرسل ذكر الخلاف والتردد في مسائل يعطف بعضها على بعض، وهو قول في بعضها ووجه في البعض...»، ثم الراجح أن لمس الصغيرة والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا ينقض الوضوء.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢)، و«الروضة» (١٢/ ٧٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢١٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٨)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٣٢).

(١) أي: نظرًا إلى أن العلة في نقض الوضوء باللمس هي أن اللمس مظنة الشهوة، ولا شك أن لمس المحرم، والصغيرة ليس فيه مظنة الشهوة، والقول الثاني نظر إلى ظاهر الآية حيث حصل لمس النساء فانتقض به الوضوء.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢١٦).

(٢) في (أ، ق): «ساقط لاقط».

(٣) حديث: «من مس...» رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وصححه أحمد، والترمذي، وغيرهما.
انظر الحديث في: «الموطأ» كتاب الطهارة (ص٥١)، و«مسند الشافعي» بهامش «الأم» (٦/ ١٢٠)، و«الأم» (١/ ١٥)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٣٠٧)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٢٧٠)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٦١)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٨٣)، و«سنن البيهقي» (١/ ١٢٨)، و«الدارقطني» (١/ ٥٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢٣)، و«نصب الراية» (١/ ٥٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٩٨).

وفي معناه: مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غيرِه، وكذلك المرأةُ إذا مسَّتْ فَرْجَها.

ولو مسَّ[١] حَلَقَةَ دُبُرِه، قال في القديم: لا ينتقضُ. وفي الجديدِ: ألحقَهُ بالمنصوصِ[٢].

وقال في فرجِ البهيمةِ في الجديد: لا ينتقضُ بِمَسِّهِ، وفي القديمِ: ألحقَهُ به[٣].

وأما الصغيرُ والميِّتُ فينتقضُ الوضوء[٤] بمسِّ ذكرِهما؛ لوجود اسم الذَّكَر.

قال[٥] الشيخ أبو محمد: هذا يدلُّ على تحريمِ النظرِ إلى فَرْجِ الصغير؛ فيحمل ما روي ـ مِنْ تقبيلِ رسولِ الله ﷺ زبيبةَ الحسنِ أو الحسينِ[٦] ـ على جريانِهِ وراء الثوبِ.

---

(١) في (ط، ق): «لمس»، وهما بمعنى واحد، قال صاحب «القاموس»: لمسه أي مسه بيده. وقال: مسته مسًّا، أي: لمسته. «القاموس» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) مادتي «لمس» و«مس».

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٦).

(٣) في (ق): «يلحقه به»، وراجع: «الأم» (١/ ١٦) حيث قال: ومن مس شيئًا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء.

(٤) في (أ، د، ط): «الطهر».

(٥) في (ط): «اسم مس الذكر»، وفي (ق): «وقال..».

(٦) روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته». قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي. وروى الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته»، قال الحافظ الذهبي: «وقال النسائي وغيره: قابوس ليس بالقوي». ثم إن تأويل الشيخ أبي محمد لا ينسجم مع سياق البيهقي؛ لأن فيه: «أنه رفع قميصه».
هذا ولا بدّ أن نشير إلى ملاحظتين: =

فأمَّا الذَّكرُ المبانُ ففيه وجهان:[١]

وأما مَحلُّ الجَبِّ فينتقضُ الوضوء بِمَسِّهِ[٢].

ثُمَّ هذا كلُّه في المسِّ بالكفِّ، فإنْ كانَ برأس الأصابعِ فوجهان؛ لأنَّه خارجٌ عنْ سَمْتِ الكفِّ، ولكنه من جنسِ بشرةِ الكفِّ، وإنْ[٣] كانَ بما بَيْنَ الأصابعِ فالصحيحُ أنه لا ينتقضُ.

فرعٌ:

إذا مَسَّ الخُنثى[٤] منْ نفسِهِ فرجَيْهِ؛ انتقضَ طهرُهُ. فإنْ مَسَّ أحدَهما فلا؛ لاحتمالِ أنَّه عضوٌ زائدٌ. وإنْ مَسَّ أحدَهما وصلَّى، ثم توضَّأ

= **(الأولى)**: يدل هذا الحديث ـ على فرض صحته ـ على جواز مس فرج الصغير، ورؤيته، وتقبيله للمحبة والشفقة، ولا يدل على نقض الوضوء أو عدم نقضه به؛ لأنه لم يرد فيه أنه صلّى ﷺ بعد ذلك. ولذلك أنكر ابن الصلاح الشهرزوري على الغزالي هذا السياق الموحي بذلك.

(الثانية): اتفقت نسخ الوسيط الموجودة عندنا على لفظ «أو» التي تدل على التردد بين الحسن والحسين، ولذلك أنكر ابن الصلاح على الغزالي فقال: «وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن أو الحسين، إنما هو عن الحسن ـ بفتح الحاء ـ».

لكن روى الطبراني ـ كما سبق ـ تقبيل زبيبة الحسين أيضًا. فعلى هذا يمكن الجواب بأن «أو» هنا بمعنى الواو للجمع، وهذا وارد كثيرًا في اللغة العربية.

انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧). و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٥١٧)، و«فتح العزيز» (٢/ ٦٠).

(١) الراجح في المذهب القول بالانتقاض بمسه. «الروضة» (١/ ٧٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ٦٣).

(٢) وفي محل الجب وجهان أيضًا، لكن أصحهما القول بالنقض.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٦٠)، و«الروضة» (١/ ٧٥).

(٣) في (ق): «فإن».

(٤) قال النووي: (الخنثى نوعان: **أحدهما** وهو المشهور: أن يكون له فرج المرأة وذَكَر الرجل. **والثاني**: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبة يخرج منها =

وَمَسَّ الآخرَ وصلَّى؛ فإحدى صلاتيه باطلةٌ قطعًا. وهل يقضي؟ فيه وجهان[١]:

أحدهما: أنَّه يقضيهما جميعًا؛ كمن فاتتْهُ صلاةٌ من صلاتين.

والثاني: لا يقضيهما؛ لأنَّ لكلِّ صلاة حكمَها، فهو كما لو صلَّى صلاتين إلى جهتين باجتهادين.

أمَّا إذا مَسَّ رجلٌ فَرْجَ الخُنثى: إن[٢] مَسَّ ذكرَهُ؛ انتقضَ. وإنْ مَسَّ فَرْجَهُ[٣]؛ لم ينتقضْ.

والمرأةُ إنْ مَسَّتْ فَرْجَهُ؛ انتقضَ. وإنْ مسَّتْ[٤] ذكره؛ لم ينتقضْ[٥]؛ لاحتمال أنَّه عُضْوٌ زائدٌ.

ولو أنَّ خُنْثَيَيْنْ مَسَّ أحدُهما مِنْ صاحبه الفرجَ، ومَسَّ الآخرُ الذكرَ؛

= الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما. وهذا الضرب الثاني ذكره الماوردي والبغوي وغيرهما. قال البغوي: «وحكم هذا الثاني أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ، فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة»، وأما النوع الأول: فهو الذي فيه التفريع، فمذهبنا أنه إما رجل، وإما امرأة، وليس قسمًا ثالثًا»).
انظر: «المجموع» (٢/ ٤٦).

(١) في (ق): «وفيه وجهان»، وسقط منها «وهل يقضي؟».

(٢) في (ق): «أو»، وهو مصحف من (أن)؛ لأن الكلام في تفصيل مس الرجل الواضح فرج الخنثى. قال النووي: أما إذا مس الواضح خنثى فإن مس منه ما له مثله انتقض وإلَّا فلا.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/ ٧٠)، و«الروضة» (١/ ٧٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢١٨).

(٣) الفرج يطلق على القُبل والدُّبر، لأن كل واحد متفرج، أي: منفتح، لكن أكثر استعماله في العرف في القبل. «المصباح المنير» (٢/ ١٢٠).

(٤) في(ق): «مس»، وهو خطأ؛ لأن الضمير راجع إلى «المرأة».

(٥) في (ط، ق): «فلا ينتقض».

فقد انتقضتْ(١) طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال، ولكنْ تَصِحُّ صلاتُهما، ويأخذُ كلٌّ واحدٍ منهما باحتمال الصحةِ، كما إذا قال الرجلُ: إنْ كان هذا الطائرُ غرابًا فامرأتي طالقٌ! وقال الآخر: إنْ لم يكنْ غرابًا فامرأتي طالقٌ! وأشكلَ؛ دام الحِلُّ لكلِّ واحدٍ منهما.

* **فإنْ قيل: وَبِمَ يتبينُ حالُ الخنثى؟**

قلن: بثلاثة طرق:

ـ **أحدها**(٢): خروجُ الخارجِ من [أحدِ](٣) الفرجين، فإنْ بالَ بفرج الرجال، أو أمنى فرجلٌ، وإن بالَ بفرجِ النساء، أوْ حاضتْ(٤) فامرأةٌ، وإنْ أَمنى بفرجِ الرِّجالِ وحاضَ بفرجِ النساء فَمُشْكِلٌ، وإنْ بالَ بفرجِ الرِّجالِ وحاضَ بفرجِ النِّساء. قيل: التعويلُ على المُبالِ؛ لأنَّه أدوم، وقيل: مُشكلٌ.

ـ **الثانية**: نباتُ اللِّحيةِ وَنُهودُ الثدي(٥) فيه خلافٌ. والأظهرُ أنَّهُ لا عبرةَ بِهما؛ لأنَّ ذلك لا يبعدُ نادرًا على خلافِ المعتاد(٦)،

---

(١) في (أ، د، ط): «انتقض»، وهو جائز، وما أثبتناه أحسن.

(٢) هكذا بالتذكير في النسخ التي بين أيدينا، وهو أيضًا صحيح لأن «الطريق» جاز فيه التذكير والتأنيث، فالتذكير على لغة أهل نجد، وبه جاء القرآن. قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [سورة طه، الآية: ٧٧]. والتأنيث على لغة الحجاز. وعلى ضوء هذا جاز: «ثلاثة طرق» و«ثلاث طرق»، و«أحدها» و«إحداها».
انظر: «القاموس» (٣/ ٢٦٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ١٨) مادة «طرق».

(٣) الزيادة لم ترد في (أ). وفي (ق): «خارج» بدون «أل».

(٤) في (ق): «حاض»، باعتبار لفظ «الخنثى».

(٥) في (ق): «الثديين». والنهد: الارتفاع والظهور. «المصباح المنير» (٢/ ٢٩٨).

(٦) في هامش (أ) كنسخة: «لأن ذلك يعد نادرًا».
والخلاصة أن فيه وجهين: **أحدهما**: يدل نبات اللحية على كونه رجلًا، وارتفاع الثدي على كونها امرأة؛ لأن اللحية لا تكون غالبًا إلَّا للرجال، والثدي لا يكون =

ولا خلافَ[١] أنَّ عَدَمَ نباتِ اللحيةِ، وَعَدَمَ نهودِ الثديِ في أوانهما لا نظر إليه، ولا نَظَرَ إلى ما قيل من تفاوتِ عدد الأضلاع، فلا أصلَ له في الشرع والتشريحِ[٢].

= غالبًا إلَّا للنساء. والثاني ـ وهو الأصح ـ: لا دلالة، لأن ذلك قد يختلف، حيث يحصل نبات اللحية للمرأة نادرًا، والثدي للرجل نادرًا فلم يكن حينئذٍ دليلًا.
انظر: «المجموع» (٢/ ٤٨).

(١) واستدل الغزالي على أنه لا عبرة بنبات اللحية، ونهود الثدي، لأن عدمهما ليس دليلًا على الذكورة أو الأنوثة بالاتفاق، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملًا بالغالب لجاز بعدمه عملًا بالغالب. قال النووي: والحق عندي أنه إن كثفت اللحية وعظمت فهو رجل؛ لأن هذا لا يتفق للنساء، وإن خفَّت فمشكل، لأنه يتفق للنساء، قاله أحمد والأوزاعي. «المجموع» (٢/ ٤٨)، و«فتح العزيز» (٢/ ٨٥).

(٢) هكذا في (أ) وهامش (أ) كنسخة. وفي (د، ط، ق): «في الشرع»، بدون «التشريح» قال النووي: «وأما عدد الأضلاع ففيه وجهان: **أحدهما** يعتبر، فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعًا فهو رجل، وإن تساوت من الجانبين فامرأة. **والثاني**: أنه لا دلالة فيه، وهو الصحيح، وبه قطع صاحب الحاوي والأكثرون، وصحَّحه الباقون، لأن هذا لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح. قال إمام الحرمين: هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه، ولا أدري فرقًا بين الرجال والنساء».
انظر: «المجموع» (٢/ ٤٨).
وهذا الذي ذكره فقهاؤنا قبل عدة قرون هو الذي عليه علماء الطب والتشريح من أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في عدد الأضلاع، حيث إن لكل واحد منهما (١٢) ضلعًا من جهة اليمين، و(١٢) من جهة اليسار، وأن سبعة من كل جانب كاملة وتتصل من الظهر إلى عظمة الصدر الأمامية، وأما الثامن من كل جانب فهو متصل بالسابع، والتاسع متصل بالثامن، والعاشر، متصل بالتاسع. وأما الضلعان الحادي عشر، والثاني عشر فهما غير متصلين بعظمة الصدر ولا بالأضلاع، وتسمى: الأضلاع العائمة، أو السائحة.
انظر: G.J. Ramanes, C.B.E: Duninghtams, Texbook of Anatomy: P. 100 London 1972.

ـ **الثالثةُ**: أنْ يُراجَعَ الشَّخْصُ ليحكمَ[١] بميله، فإنْ أخبر لا يُقبلُ رجوعُهُ إلَّا أنْ يكذِّبَه الحِسُّ بأنْ يقول: أنا رجلٌ؛ ثم يلد ولدًا.

قاعدةٌ:

يقينُ الطهارةِ لا يُرفعُ بالشَّكِّ [في الحدث][٢]، ولا يقينُ الحَدَثِ يُرفَعُ بشَكِّ الطهارةِ؛ لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**إنَّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فينفخ بين أليتيه ويقول: أحْدَثْتَ، أحدثْتَ، فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتًا، أو يجدَ[٣] ريحًا**»[٤].

---

(١) في (ق): «للحكم» ـ أي: يراجع الخنثى، فإن قال: أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن: حكم بأنه رجل. وإن قال: أميل إلى الرجال؛ حكم بأنه امرأة. وإن قال: أميل إليهما ميلًا واحدًا، أو لا أميل إلى واحد منهما؛ فهو مشكل. «المجموع» (٢/ ٤٨). وقال النووي فيه (٢/ ٤٩): معنى كلام الغزالي: أنه لا يقبل رجوعه بل يجرى عليه الأحكام، إلَّا أن يكذبه الحس، فالاستثناء راجع إلى جريان الأحكام لا إلى قبول الرجوع. ثم إن عدم قبول رجوعه فيما هو عليه، ويقبل رجوعه عما هو له قطعًا.

(٢) الزيادة من (ق).

(٣) في (أ) وهامش (ق) كنسخة: «أو يشم».

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الإمام الغزالي تبعًا لإمام الحرمين، وكذلك ذكره الماوردي. قال ابن الرفعة في «المطلب العالي»: لم أظفر به. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال، قال رسول الله ﷺ... فذكره بغير إسناد دون قوله: «**فيقول: أحدثت أحدثت**». وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضًا، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في «الصحيحين» بلفظ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**» وفي رواية أخرى عند مسلم: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه. أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». ورواه أصحاب السنن. وروى الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت إلَّا ما وجد ريحًا** =

فإن غلبَ على ظنه الحدثُ فلا تعويلَ عليه؛ لأنَّ العلاماتِ تندرُ في الأحداثِ فلا مجالَ للاجتهادِ فيها، بخلافِ النجاساتِ[1].

واستثنى صاحبُ «التلخيص» من هذا أربعَ مسائلَ:

إحْداها: أنَّ الناسَ لو شكّوا في انقضاء وقتِ الجمعةِ صلّوا الظهرَ، وإنْ كانَ الأصلُ بقاء الوقتِ.

وعِلَّتُهُ أنَّ الأصلَ وجوبُ الأربعِ فلا يُعْدَلُ إلى الجمعةِ إلَّا بيقينٍ.

الثانيةُ: إذا شَكَّ في[2] انقضاء مُدةِ المسح لم يمسحْ.

وسببه أنَّ الأصلَ غَسْلُ الرِّجل[3] فلا عُدولَ إلَّا بيقين.

= **بأنفه، أو سمع صوتًا بأذنه**»، ورواه ابن حبان، وأحمد بلفظ قريب من هذا، وهناك روايات أخرى.

وقد ترجم مسلم في صحيحه: «باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك».

انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الوضوء (١/ ٢٣٧، ٢٨٣)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٧٦)، و«سنن النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٨٢)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٣)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨).

(١) يريد أن يبين لنا الفرق بين النجاسات (حيث لو غلب على ظنه نجاسة شيء ففيه قولان: **الأول**: أنه يحكم على نجاسته. **والثاني**: لا) وبين الأحداث (حيث اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء).
وهذا الفرق يكمن في أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس؛ لأن للنجاسة أمارات بخلاف الحدث والطهارة، ولأن الأسباب والعلامات التي تظن بها النجاسة كثيرة جدًّا وهي قليلة ونادرة في الأحداث، فلا مبالاة بالنادر منها فيتعين التمسك بحكم اليقين.

(٢) في (د) زيادة «وقت»، ولا حاجة إليها.

(٣) في (د): «الرجلين».

الثالثةُ: إذا انتهى المسافرُ إلى مكانٍ وَشَكَّ أنَّه وطنُهُ أم لا[١]، أخذ بأنه وطنُهُ.

الرابعةُ: لو شَكَّ أنَّه نوى الإقامة أم لا. لم يترخص بالقصر؛ لأنَّ الأصل الإتمامُ.

وأبدى بعضُ الأصحابِ[٢] خلافًا في المسألتين الأخيرتَيْن دُونَ الأوليين. وهو بعيد[٣].

فرعٌ:

إذا تيقن أنه بعدَ طلوعِ الشمسِ توضأ وأحْدَثَ ولم يَدرِ أيُّهما أسبق؟[٤].

قال صاحب «التلخيص»: يسندُ الوهم إلى ما قبله: فإن انتهى إلى الحدثِ فهو الآن متطهرٌ؛ لأنه تيقنَ طهرًا بعدَه وشَكَّ في الحدثِ بعدَ الطُّهر، وإنْ انتهى إلى الطهر فهو الآن مُحْدِثٌ؛ لِما ذكرناه.

ومنهم من قال: إن انتهى إلى طهرٍ فمتطهرٌ، وإن انتهى إلى حدثٍ فمحدِثٌ، والظَّنَّانِ الطارئانِ يتعارضان. والصحيحُ هو الأولُ[٥].

---

(١) سقط في (ط): «إنه وطنه أم لا».

(٢) في (د): «أصحابنا».

(٣) أي: أن الخلاف في حكم المسألة الثالثة، والمسألة الرابعة بعيد.
انظر لتفريعات هذه القاعدة: «المجموع» (٢/ ٦٣ ـ ٦٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ٧٨ ـ ٨٥)، و«الروضة» (١/ ٧٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢١٨).

(٤) هكذا في (ق). وفي (أ، د، ط): «سبق».

(٥) في هذه المسألة أربعة أوجه:
الوجه الأول: هو ما ذكره صاحب «التلخيص»: أنه يعمل بضد ما كان قبل طلوع الشمس. وهذا ما رجحه الغزالي، وقطع به جمهور المصنفين، فعلى هذا لو لم يعرف ما كان عليه قبلهما لزمه الوضوء، صرح به الدارمي وغيره. =

الفَصْلُ الثَّاني

في حكم الحدث

وهو المنعُ من الصلاةِ، والطوافِ، وسجودِ التلاوةِ، ومَسِّ المصحفِ، وحملِهِ، ويستوي في المسِّ الجلدُ والحواشي ومحلُّ الكتبة.

نعمْ، في الخريطةِ[(١)] والصندوقِ والغلافِ والعِلاقةِ[(٢)] وجهان[(٣)].

ولو قلبَ الأوراقَ بقضيب ففيه[(٤)] وجهان، **أصحهما**: المنعُ؛ لأنَّه حاملٌ للورقة.

ولو قلبَ بطرفِ اليدِ وهي مستورةٌ بالكُمِّ؟ فحرام؛ لأنَّ التقليبَ باليدِ [حرام][(٥)].

وأما الحملُ: فهو محرَّمُ إلَّا إذا كان في صندوق ومعه أمتعة

= **الوجه الثاني**: أنه يتعارض الأمران، وإذا تعارضا تساقطا، ويعود حكمه إلى ما كان قبلهما...

قال النووي: وهذا الوجه غلط؛ لأن علمنا بطلان ما قبلهما فكيف نحكم ببقائه.

الوجه الثالث: يعمل بما يظنه، فإن تساويا فمحدث. وهذا ما اختاره الدارمي.

الوجه الرابع: يلزمه الوضوء بكل حال. وهذا هو الأظهر المختار عند جماعة من المحققين.

انظر: «المجموع» (٢/ ٦٤)، و«الروضة» (١/ ٧٧).

(١) الخريطة: شبه كيس يصنع من أديم وخِرَق. «المصباح المنير» (١/ ١٧٨).

(٢) العِلاقة ـ بالكسر ـ: الشيء الذي يعلَّق به المصحف أو السيف. قال ابن منظور: العلاقة بالكسر: علاقة السيف والسوط، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس. «لسان العرب» (ص٣٠٧٣) مادة (علق).

(٣) قال الرافعي والنووي: «يحرم من الغلاف، والصندوق، إذا كان فيهما المصحف على الأصح». «فتح العزيز» (٢/ ١٠٢)، و«الروضة» (١/ ٧٩)، و«المجموع» (٢/ ٦٨).

(٤) في (أ): «فيه»، والراجح عند النووي الجواز. «الروضة» (١/ ٨٠).

(٥) الزيادة سقطت من (د، ط، ق).

فوجهان. ووجهُ التجويزِ[١] أنه غير مقصود.

ولا يحرُمُ مَسُّ كتابٍ فيه اسمُ الله، ولا كتبِ التفسيرِ والفقهِ، ولا الثوب لطرازه، ولا الدرهم لنقشه[٢]. وكذا كلُّ ما لَم يكتبْ للدراسة. فأما لوح[٣] الصبيان فلا؛ لأنَّه يُكتبُ للدراسة[٤].

والأصحُّ: أنَّه لا يجبُ على المعلِّم تكليفُ الصبيِّ المميِّزِ الطهارةَ لِمسِّ المُصْحَفِ واللوحِ، فإنَّ في حفظها عليهم عسرًا.

---

(١) في (أ): «وجه...»، والراجح عدم الحرمة. «الروضة» (١/ ٨٠).

(٢) في (د): «... الدراهم لنقشها».

(٣) في (ط، ق): «ألواح»، واخترنا المفرد من (أ، د) بقرينة «يكتب». أي: اللوح الذي يكتب فيه القرآن لتعليم الصبي القرآن.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٧٠).

(٤) هكذا العبارة في (د، ط، ق). وأما العبارة في (أ) فكالآتي:
«فأما لوح الصبيان فلا وإن كتب للدراسة، لأن فيه مشقة» ولا يخفى الفرق بين مؤدى ما في (أ) وبين ما أثبتناه، حيث يكون معنى العبارة على ضوء ما أثبتناه: «ولا يحرم مس كتاب فيه اسم الله ولا كتب التفسير،... وكذا كل ما لم يكتب للدراسة والقراءة، وأما لوح الصبيان فلا ـ أي فلا نحكم بعدم الحرمة ـ، بل نحكم بحرمة مسِّه على البالغ العاقل...». وهذا أحد الوجهين، واخترناه لكونه الأصح في المذهب. قال النووي: «ويحرم مس وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن للدراسة على الصحيح». ولكونه الموافق لما في «الوجيز» حيث يقول فيه: «ولا يحرم مسُّ كتب التفسير والفقه... لا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان».
وأما معنى العبارة على ضوء ما في (أ): «فأما لوح الصبيان فلا يحرم مسه ولا حمله وإن كتب للدراسة لأن فيه مشقة»، وهذا أيضًا صحيح حيث يتفق مع وجه، قال الرافعي: «وفي لوح الصبيان وجهان: **أصحهما** هو الذي ذكره في الكتاب أنه في معنى المصحف؛ لأنه أثبت فيه قرآن للتعلم منه ولدراسته. **والثاني**: لا؛ لأنه لا يقصد بإثباته الدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها».
انظر: «الوجيز» بهامش «المجموع» (٣/ ٩٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٧٠)، و«الروضة» (١/ ٨٠).

أما الجنابةُ: فكالحدثِ، وتزيدُ بتحريم قراءةِ القرآن والمُكثِ[١] في المسجد. أمَّا العبورُ فلا.

ثم لا فرق في القراءةِ بَيْنَ آية وبعضِها، إلَّا أنْ يأتي بها على قصدِ الذِّكْرِ كقوله: بِسْمِ الله، والْحَمْدُ لله.

والمذهبُ أنَّ الحائِضَ كالجُنب.

وحكى أبو ثور[٢] عن أبي عبد الله أنَّه كانَ لا يُحَرِّمُ عليها القراءةَ إما لحاجةِ التعليم وإما خيفةَ النسيانِ[٣]. فقيل[٤]: أراد بأبي عبد الله: الشافعي[٥] (رضي الله عنه). وقيل: أراد مالكًا (رضي الله عنه)[٦].

---

(١) في (ط): «واللبث».

(٢) سبق ترجمته في القسم الدراسي.

(٣) في (ق، د): «... من السين»، أي بزيادة «من» ولا بأس، فالإضافة أيضًا بمعنى «من»، وفي (ط): «وأما لخيفة النسيان».

(٤) في (ق، د، ط): «وقيل».

(٥) قال النووي: وحكى الخراسانيون قولًا قديمًا للشافعي أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور قال: قال أبو عبد الله: يجوز للحائض قراءة القرآن... وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي ـ وجعلوه قولًا قديمًا ـ، قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع، فقال: قال أبو عبد الله، ومالك... ثم قال النووي: هذا حكم قراءتها باللسان، فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء.
انظر: «المجموع» (٢/٣٥٦، ٣٥٧).

(٦) ذهب الإمام مالك إلى أن الحائض والنفساء لا يحرم عليهما قراءة القرآن إلَّا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.
انظر: «بلغة السالك» (١/١٦٨، ١٦٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٧٤)، و«شرح الخراشي على مختصر الخليل» (١/٢٠٧).

ولا بأسَ للجُنُبِ بأنْ[1] يجامِعَ ويأكلَ ويشربَ، ولكنْ يستحبُّ له أنْ يتوضأ وضوءه للصلاة ويَغْسِلَ فرجَهُ عند الجماعِ. فقد ورد فيه الحديث[2].

وروي أنَّ رجلًا سَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وكانَ جُنبًا، فضرَبَ يدَهُ على الجدارِ وتَيَمَّمَ ثم أجابَ[3]، تعظيمًا للسّلام، فعلى هذا لَوْ تَيَمَّمَ

---

(١) في (ق): «أن»، أي: بحذف حرف الجر، وهو قياسي على «أن».
انظر: «الإظهار» (ص١٢١).

(٢) روى مسلم بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»، ورواه ابن خزيمة بلفظ «... **فليتوضأ وضوءه للصلاة**»، وروى الشيخان في صحيحيهما بسنديهما ـ واللفظ لمسلم ـ عن عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**»، وروى البخاري بسنده عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**».
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الغسل (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(٣) حديث: «**أن رجلًا...**» حديث صحيح، لكنه بدون لفظة: «وكان جنبًا»، حيث روى البخاري ومسلم بسندهما عن أبي جهم قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام». ورواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. قال ابن الصلاح: «... الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما... إلَّا أني لم أجد لقوله: «كان جنبًا» صحة». لكن رواية الشافعي مصرحة بأن حدثه كان من البول، حيث رواه عن ابن الصمة قال: «مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحتَّه بعصا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليّ»، وروى الشافعي أيضًا عن سليمان بن يسار الحديث باللفظ الذي رواه البخاري ومسلم.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب التيمم (١/ ٤٤١)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٨١)، و«الأم» (١/ ٤٤)، و«المطلب العالي» مخطوطة مصوَّرة في معهد =

المحدِثُ لقراءة القرآن مع وجودِ الماء كانَ جاريًا على وفق الحديثِ، ولا يجوزُ ذلك في صلاة الجنازة، فإنَّ الطهارةَ منه واجبةٌ[١].

وفضلُ ماء الجنبِ طاهرٌ وهو الذي مَسَّهُ الجُنُبُ والحائِضُ والمُحْدِثُ. خلافًا لأحمد[٢] (رحمه الله تعالى).

= المخطوطات الجزء الثاني رقم (٢٦٩ فقه الشافعي) الفصل الثاني في حكم الحدث.

(١) هكذا العبارة في (أ) ومعناها: أن الطهارة لما كانت واجبة في صلاة الجنازة لا يكفي التيمم فيها مع وجود الماء، وتذكير الضمير في «منه» باعتبار ما ذكر، أو على رأي من جوَّز إرجاع الضمير المذكر إلى المؤنث غير الحقيقي، وهو رأي ابن كيسان. والعبارة في (د، ط، ق): «وما الطهارة فيه واجبة»، أي: ليست الطهارة واجبة في قراءة القرآن.
انظر: رأي ابن كيسان النحوي في «التصريح على التوضيح» (١/ ٢٧٨).

(٢) اعترض على الغزالي في عبارته هذه بأربعة أشياء:
أحدها: قوله: «خلافًا لأحمد»؛ فإنه يوهم أن أحمد يقول بنجاسة فضل ماء الجنب، مع أن رأي أحمد هو أنه طاهر قطعًا، لكن إذا خلت المرأة بالماء لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه، وقد نص أحمد أن هذا تعبدي غير معقول المعنى لا يتعدى إلى امرأة سواها حيث يباح لها التطهر به. كما ذهب في روايته الثانية إلى جواز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم. **وأجيب عن هذا الاعتراض**: بأن مراده (خلافًا لأحمد) في بعض الصور.
الثاني: أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والحدث. **والجواب عنه**: بأن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة، ثم فسَّره بالثلاثة، وبأنه أراد: «فضل ماء الجنب وغيره» فحذف: «غيره» لدلالة التفسير عليه، واقتصر على «الجنب» اقتداءً بالشافعي، والمازني، والأصحاب، فإنهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره.
الثالث: قوله: «فضل ماء الجنب طاهر» غير مفيد؛ لأن الكلام في التطهير، فالأجود أن يقول: «مطهر». **والجواب عن هذا**: بأن الغزالي حكم عليه بالطهارة =

. . . .

❏❏❏

= ولم ينفِ تطهيره، وقد علم أن الماء الطاهر مطهر إلَّا أن يتغير، أو يستعمل، وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال فيكون مطهرًا.

الرابع: قوله: «وهو الذي مسه» فيه نقص، وصوابه: وهو الذي فضل من طهارته. أما ما مسه في مشربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب، وأما فضله من طهارته وإن لم يمسه فهو فضل جنب، فأوهم كلام الغزالي إدخال ما لا يدخل وإخراج ما هو داخل.

ويمكن الجواب عن هذا أيضًا: بأن المراد مسَّه في الطهارة، واكتفى بقرينة الحال، والمراد مسه في استعماله، أو أنه ذكر المس اتباعًا لشيخه إمام الحرمين، فإنه قال: والذي يتوهم فيه الخلاف ما مسه بدن الجنب والحائض على وجه لا يصير به مستعملًا، ولهذا استدل الشافعي في الباب بأخبار تدل على طهارة أيديهما.

انظر: «المجموع» (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، مع «حاشية الأذرعي» بهامشه (٢/ ١٩٣).

البابُ الرَّابع

في الغسل

والنظرُ في: موجِبِهِ وكيفيتِهِ.

*** النظرُ الأولُ: في المُوجِبِ:**

وهو[١] أربعةٌ:

الأول: الحيضُ والنفاسُ، وسيأتي حكمُهما في موضعهما.

الثاني: الموتُ، وسيأتي في الجنائز.

الثالث: الولادةُ، فإذا انفصلَ الولدُ دونَ النفاسِ، فالأصحُّ وجوبُ الغُسْلِ، لأنَّه إذا وجبَ[٢] بخروجِ الماء وهو أصل الولدِ فَبِأنْ يجبَ بنفسِ الولدِ أولى. وقيل: إنَّه لا يجبُ؛ لأنَّ الأحداثَ لا تثْبُتُ قياسًا.

الرابع: الجَنابة[٣]، وهي المقصودةُ بالذِّكْر.

ويحصلُ بالتقاء الخِتانَيْنِ[٤]، أو خروجِ المنيِّ.

---

(١) في (أ): «وهي».

(٢) في «أ» «أوجب».

(٣) الجنابة في اللغة: البعد، وله معانٍ أخرى، قال صاحب «القاموس»: والجنابة المني. وتطلق في الشرع على من أنزل المني. وعلى من جامع، وسُمِّيَ جنبًا؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها. قال الشافعي: فكان معروفًا في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٥٠)، و«المصباح المنير» (١/ ١٢٠) مادة (جنب)، و«المجموع» (٢/ ١٥٥)، و«الأم» (١/ ٣١).

(٤) في (ط): «وخروج».

قالت[١] عائشة[٢] (رضي الله عنها): (إذا التقى الخِتانانَ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أنا ورَسول الله ﷺ فاغتسلنا)[٣].

ونعني بالالتقاء: التحاذي؛ فإنَّ خِتانَ المرأةِ فوقَ المنفذِ[٤]، يقال: التقى الفارسانِ إذا تحاذيا.

---

(١) في (ق): «إذ قالت».

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (رضي الله عنها)، من أفقه الصحابة وأكثرهم رواية ودراية، تزوجها الرسول ﷺ في السَّنة الثانية قبل الهجرة. ولدت سنة أربع من البعثة، وتوفيت سنة (٥٧ أو ٥٨هـ)، ولها في كتب الحديث (٢٢١٠) أحاديث أو أكثر، وألَّف الزركشي كتابًا في الإجابة لما استدركته السيدة عائشة على الصحابة.
انظر ترجمتها في: «الإصابة مع الاستيعاب» (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩)، و«أسد الغابة» (٧/ ١٨٨)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٨)، و«طبقات خليفة» (ص٣٣٣)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٩١)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٠)، و««تذكرة الحفاظ» (ص٢٧).

(٣) حديث عائشة هذا رواه الشافعي في «الأم»، وأحمد في مسنده، وابن ماجه، والترمذي بسندهم عن عائشة (رضي الله عنها)، وروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة قالت: «إن رجلًا سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**».
انظر الحديث في: «الأم» (١/ ٣١)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٧٨ ـ ١٥٥، ٦/ ٤٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٧٢)، و«سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٣٦١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢)، و«سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٣٦١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٩٩)، و«الموطأ» كتاب الطهارة (ص٥٣).

(٤) قال الرافعي: وفسَّر الشافعي التقاء الختانين فقال: المراد منه تحاذيهما لا تضامهما؟ فإن التضام غير ممكن؛ لأن مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبة البول، وشفرا المرأة يحيطان بها جميعًا، وإذا كان كذلك كان التضام متعذرًا لما بينهما من الفاصل. «فتح العزيز» (٢/ ١١٥)، وانظر: «الأم» (١/ ٣١، ٣٢).

ثم ليس المقصودُ الختانَ، فلو قُطِعَتْ الحشفةُ فَغُيِّبَ قَدْرُ[(١)] الحشفةِ كفى، وكذلك إذا أولج في فرج ميتٍ أو بهيمة، أو في غير المأتى، ولا خِتانَ فيه، وفي وجوب إعادةِ غُسلِ الميت إذا أولج، فيه خلافٌ.

وأما خُروجُ المنيِّ، فموجِبُ الغُسْلِ.

وَصِفَتُهُ: أنَّه أبيضُ ثَخينٌ دَفَّاقٌ، ويخرج بدفعاتٍ وشهوةٍ، ويعقبُ خروجَهُ فتورٌ، وتشْبهُ رائحتُهُ[(٢)] رائحةَ الطَّلْعِ[(٣)]. فلو فَقَدَ مِنْ هذه الصفاتِ التلذذَ بخروجِه بأنْ يخرجَ[(٤)] بمرض وَجَبَ الغُسْلُ، خلافًا لأبي حنيفة[(٥)].

---

(١) في (أ، د، ق): «مثل».

(٢) في(ق، ط): «ورائحته» أي بدون «تشبه».

(٣) الطلع ـ بفتح الطاء وسكون اللام ـ: شيء يخرج من النخل كأنه نعلان مطبقان. قال صاحب «المصباح»: «هو ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت ذكرًا لم يصر ثمرًا، بل يؤكل طريًّا، ويترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى». «القاموس المحيط» (٣/ ٦١)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٣) مادة (طلع). قال الرافعي: «ثم للمني خواص ثلاث: إحداها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع ما دام رطبًا، فإذا جف اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض...» «فتح العزيز» (٢/ ١٢٢)، و«الروضة» (١/ ٨٣).

(٤) في (د، ط. ق): «خرج».

(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المني إنما يوجب الغسل إذا كان على وجه الدفق والشهوة حالة النوم واليقظة، والمراد بالشهوة حالة النوم ليست على سبيل الحقيقة، بل ولو كانت حكمًا، قال ابن عابدين: فإنه لا لذة للمحتلم يقينًا لفقد إدراكه، وعلى هذا حتى لو رأى البلل ولم يذكر اللذة يجب عليه الغسل؛ لأنه ربما أدركها ثم ذهل عنها، فجعلت اللذة حاصلة حكمًا، وعلى هذا لو خرج بدون شهوة كالمرض فلا يجب الغسل. وقد علل الحنفية ذلك بأن الجنابة لغة إنما تقال مع الشهوة فلا تتناول من خرج منه المني بدون شهوة، ثم الشهوة إنما تشترط عند انفصال المني من مكانه عند أبي حنيفة، ومحمد، واشترط أبو يوسف مقارنة الشهوة للمني إلى الخروج. =

وكذا إنْ[١] خَرَجَ بعدَ الغُسل من بقية الأول خلافًا لمالك[٢]؛ لأنَّ بقيَّةَ الصفاتِ مُعَرِّفَةٌ كونِه مَنيًّا. وكذلك[٣] لو خَرَجَ على لونِ الدَّمِ لاستكثار الجماع؛ وَجَبَ الغُسل[٤].

فخواصه ثلاث[٥]:

التلذُّذُ، ورائحةُ الطلعِ، والتدفقُ[٦] بدفعاتٍ.

= انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٠)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤١، ٤٢)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ١٦٠).

(١) في (د، ط): «وكذلك أن».

(٢) اختلف العلماء في حكم من اغتسل من الجنابة ثم خرج منه المني بدون شهوة بعد الغسل: فذهب مالك، وأحمد في المشهور، وأبو يوسف إلى أنه لا يجب إعادة الغسل مطلقًا ـ أي سواء بال قبل المني أو لا ـ وهو المروي عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، والليث، والثوري. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وأحمد في رواية ثانية إلى أنه إذا خرج المني قبل البول، أو المشي، أو النوم يجب عليه إعادة الغسل، وإن خرج بعد أحدها فلا غسل عليه.
وأما الشافعية فقالوا: يجب الغسل مطلقًا.
انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٣)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٠)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٨)، و«بلغه السالك على الشرح الصغير» (١/ ١٢٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٨)، و«حاشية العدوي على رسالة أبي زيد» (١/ ١١٦)، و«المجموع» ١/ ١٣٩)، و«طبقات الطالبيين» (١/ ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٢١٥)، و«حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي» (١/ ٦٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠١).

(٣) في (ق، أ): «وكذا».

(٤) في (د، ط، ق): «وجب»، أي: بالضمير المستتر بدل الاسم الظاهر.

(٥) في (أ): «ثلاثة»، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في (أ، ط): «والتزويق»، ومعناه التحسين. وهذا لا يتناسب، وأظن أنه مصحَّف من (التدفق). انظر: «القاموس» (٣/ ٣٥١)، مادة (زوق).

فإذا وُجِدَ واحدةٌ[١] من هذه الصفاتِ كفى، فلو تنبه من النوم وَوَجَدَ رائحةَ الطلعِ من البَلَلِ لزمه الغُسلُ، وإنْ لم يَرَ إلَّا الثخانةَ والبياضَ فلا يلزمُهُ لأنَّه مثلُ الودي، فإنْ[٢] كان الودي لا يليقُ بِطَبْعِ صاحب الواقعةِ، أو تذكرَ في النومِ نشاطًا وتلذذًا فهو[٣] غالبُ ظنٍّ يحتملُ أنْ يطرحَ كما في الأحداث، ويحتمل أنْ يُخَرَّجَ على الخلاف في النجاسات[٤] إذا قابلَ الغالبُ الأصْلَ، لأنَّ المنيَّ مجالُ العلاماتِ كالنجاساتِ[٥].

وأما المرأةُ فمنيُّها أصفرُ رقيقٌ ولا يُعرَفُ في حقِّها إلَّا من الشهوة، فإذا تلذذتْ لخروجِ الماء اغتسلتْ؛ لما روي أنَّ أمَّ سُلَيْم[٦]

---

(١) في (أ): «واحد»، ولا يصح.

(٢) في (ق): «وإن».

(٣) في (ق): «فهذا».

(٤) في (ط): «على».

(٥) قال إمام الحرمين في هذه المسألة: يجوز أن يقال: يستصحب يقين الطهارة ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن تخريجًا على غلبة الظن في النجاسة، والاحتمال الأول مقتضى كلام معظم الأصحاب.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ١٢٤)، و«الروضة» (١/ ٨٤).

(٦) هي الرميصاء بنت ملحان ـ بكسر الميم، وقيل: بفتحها ـ ابن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية المشهورة بأم سليم، وقد اختلف في اسمها فقيل: رميلة. وقيل: رميثة. وقيل: مليكة. والراجح أن اسمها: «الرميصاء»؛ لأنه الوارد في «صحيح البخاري»، و«مسلم» بسندهما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة...**». تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسًا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة وكان كافرًا بعد فناقشته حتى أسلم وجعلت صداقها إسلامه. وكان ﷺ يزورها ويقول: «**إني أرحمها، قتل أخوها وأبوها معي**»، وفي الصحيح أيضًا عن أنس: أن أم سليم لما قدم النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، هذا أنس يخدمك. وكان حينئذٍ ابن عشر =

أمَّ[١] أنسِ بن مالك[٢] قالتْ لرسول الله ﷺ: هل على إحدانا غُسلٌ إذا هي

= سنين، فخدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخادم النبي ﷺ، وقد كانت أم سليم تسقي العطشى وتداوي الجرحى يوم «أُحُد»، وكان معها خنجر، وكانت مع زوجها أبي طلحة يوم «حنين»، فشوهدت مع عائشة (رضي الله عنهما) مشمرتين تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين والحرب دائرة. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهم. توفيت في نحو (٣٠هـ).
انظر ترجمتها في: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٨/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٢٤ ـ ٤٣٤)، و«الاستيعاب» (ص١٩٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧١)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٥٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٣)، و«صحيح البخاري مع فتح الباري» باب مناقب عمر (١/ ٤٠)، و«المجموع» (٢/ ١٣٨).

(١) هكذا في (د) فقط، أما بقية النسخ بما فيها نسختا تركيا، فالعبارة فيها: (أم سليم جدة أنس...) وهي خطأ، ولعلّ الغزالي غيَّر هذه الكلمة وأبدلها بـ: «أم» كما في نسخة (د)، وهي نسخة قديمة حيث كتبت سنة (٦٨٠هـ)، فلا شك أنه اعتمدت على نسخة أخرى من نسخ «الوسيط» المعتمدة ونقلت منها هذه العبارة الصحيحة.
وقد اعترض ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما على قول الغزالي: «جدة أنس...» أي على ضوء النسخة التي عثرا عليها والنسخ التي عثرنا عليها غير نسخة (د)، فقال النووي: قال الغزالي في «الوسيط»: هي جدة أنس. وكذلك قاله شيخه، والصيدلاني، ومحمد بن يحيى، وصاحب «البحر»، وهو غلط بالاتفاق، فإن أم سليم هي أم أنس، لا جدته، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم بهذا الفن، «أما على ضوء نسخة (د) فلا يرد على الغزالي هذا الاعتراض، حيث تفاداه بعد إعادة النظر في «الوسيط». هذا والله أعلم.
انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٧٤) والمصادر التي ترجمت لأم سليم أيضًا. و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٦)، و«المجموع» (٢/ ١٣٨).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ مدة إقامته ﷺ بالمدينة، له في كتب الحديث (٢٢٨٦) حديثًا، وقد دعا له الرسول ﷺ أن يبارك الله له، وأن يرزقه مالًا وولدًا، وقد استجاب الله هذا الدعاء، حيث يقول أنس (رضي الله عنه): =

احتلمتْ؟ فقالتْ عائشةُ (رضي الله عنها): (فَضَحْتِ النساء تربتْ يمينُكِ[(١)]؟ أوَتحتلمُ المرأةُ؟)، فقال (عليه الصلاة والسّلام): «تربتْ يمينُكِ، ففيم[(٢)] الشبه إذن؟ إذا سَبَقَ ماء الرجلِ ماء المرأةِ نُزِعَ الولدُ إلى أعمامِهِ، وإذا سَبَقَ ماء المرأةِ ماء الرجلِ نُزِعَ الولدُ إلى أخوالِه»، ثم قال لأمِّ سليم: «نعم عليها الغُسْلُ إذا رَأتِ الماء»[(٣)].

= «إني لمن أكثر الأنصار مالًا»، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة»، واتفق العلماء على مجاوزة عمره مائة سنة، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه توفي سنة (٩٣هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.
انظر: «الإصابة في الاستيعاب» (١/ ٧١)، و«أسد الغابة» (١/ ١٢٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(١) في غير (د): «فَضَحَكِ الله»، وما أثبتناه من (د) موافق للفظ مسلم (١/ ٢٥٠).

(٢) في (أ): «فمم»، واخترنا ما في غيرها لموافقته نص الحديث في «البخاري» (١/ ٢٢٩).

(٣) هذا الحديث صحيح متفق عليه من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) بلفظ مختصر، وفيه أن المتعجبة من كلام أم سليم: أم سلمة. ورواه مسلم في حديث أنس (رضي الله عنه) بلفظ قريب من اللفظ الذي أورده الغزالي، وهو: قال ـ أي أنس ـ: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم إذا رأت ذاك»، ورواه عن عائشة ـ وفيه الكلام ـ على الشبه. وهناك ألفاظ وروايات تكمل بمجموعها الألفاظ التي ذكرها الغزالي، وروى هذا الحديث مختصرًا ومطولًا أحمد، وأصحاب السنن، ومالك، والدارمي، وغيرهم.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب العلم (١/ ٢٢٨)، وكتاب الغسل (١/ ٣٨٨)، وكتاب الأنبياء (٦/ ٣٦٢)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، و«مسند أحمد» (٦/ ٩٢ ـ ٢٩٢، ٣/ ١٩٩)، و«الموطأ» (ص٥٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ٤٠٢)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٣٦٩)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٩٣ ـ ٩٦)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٩٧)، و«الدارمي» كتاب الوضوء (١/ ١٦٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥، ١٣٦)، و«المجموع» (٢/ ١٣٨).

فأما إذا خَرَجَ منيُّ الرجلِ من المرأةِ بعدَ أنْ اغتسلتْ فلا يلزمُها الغُسل إلَّا إذا كانتْ قَضَتْ وطرَها فيغلب اختلاطُ منيِّها به، فيجبُ الغُسلِ بحكمِ الغالب، وهذا يدلُّ على أنَّ لغلبةِ الظَّنِّ أثرًا.

*** النَّظَرُ الثاني: في كيفية الغُسْل:**

وأقلُّ واجبه أمران:

ـ **النيَّة**: فإنْ نوى استباحةَ الصلاةِ، أو رَفْعَ الجنابةِ، أو قراءة القرآن كفى، وإنْ نوى رفعَ الحَدَثِ مطلقًا فالصحيحُ جوازُهُ، وإنْ نوتْ الحائِضُ بغُسلها استباحةَ الوطء جازَ. وقيل: لا؛ لأنَّ الوطء موجِبٌ للغُسْلِ.

ـ **والثاني: الاستيعابُ**: فَلا يجبُ فيه[١] المضمضةُ والاستنشاقُ، خلافًا لأبي حنيفة[٢].

ويجبُ إيصالُ الماء إلى منابتِ الشعورِ وإنْ كثفتْ، ونقْضُ الضفائر إنْ كانَ الماء لا يصلُ إلى باطنِها دونَ النَّقْض؛ لقوله ﷺ: «**بُلُّوا الشَّعْرَ**[٣] **وانْقُوا البشرةَ، فإنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً**»[٤].

---

(١) في (أ): «فيها».

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، أما في الوضوء فهما سنَّتان فيه.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥٧)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ١٥١).

(٣) في هامش (ق) كنسخة بعد المقابلة: (الشعور)، وما أثبتناه موافق لنص الحديث في السنن.

(٤) حديث: «بلوا...» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدًّا، قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث الحارث بن وجيه، وهو شيخ ليس بذاك»، وقال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف. هذا وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن =

أما الأكمل فيستحبُّ فيه ستةُ أمور[١]:

الأول: أنْ يَغْسِلَ أولًا ما على بدنِهِ من أذى ونجاسة إنْ كانتْ.

الثاني: أنْ يتوضأ بعدَ ذلك وضوءَهُ للصلاةِ وإنْ لم يكنْ محدثًا، ويتصورُ ذلك بتغييبِ الحشفةِ مع حائِلٍ، أو مع سبقِ[٢] المنيِّ على الطهارةِ.

وهل يؤخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ في وضوئه إلى آخر الغُسل؟ فيه قولان؛ لاختلاف الروايتين[٣] عن فعلِ رسولِ الله ﷺ[٤].

= علي مرفوعًا بلفظ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»، قال ابن حجر: إسناده صحيح.
انظر الحديث في: «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٢، ٣٧٨، ١/ ١١٠، ١٣٣، ٦/ ١١١، ٢٥٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٩٦)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).

(١) في (ق): «خمسة...»، وهو خطأ من الناسخ لأنَّها ذكرت ستة أمور في الواقع. في (ط): «أمور ستة»، وهذا جائز.

(٢) في (ق): «بسبق».

(٣) في (أ): «على».

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، ومالك، والدارمي، وغيرهم من عائشة قالت: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ، كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله».
وقولها: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» ظاهر في أنه ﷺ كان يغسل رجليه مع بقية أعضاء الوضوء ولا يؤخرهما إلى ما بعد الغسل، ويؤكد ذلك ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة أيضًا قالت: «كان رسول الله يغتسل، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل». =

الثالثُ: يتعهد[١] معاطفَ بدنِهِ، ومنابتَ شعورِهِ بعدَ وضوئه، ثم يُفِيضُ الماء على رأسِهِ، ثم على ميامِنِهِ، ثم على مياسِرِهِ.

الرابع: التكرارُ ثلاثًا كما في الوضوء. والأظْهرُ أنَّ تجديدَ الغسل لا يستحبُّ؛ فإنَّه لا ينضبطُ بخلافِ الوضوء، وفيه وجه.

الخامس: إذا اغتسلتْ من الحيضِ فيستحبُّ لها أنْ تستعملَ فِرْصَةً[٢]

= هذه الروايات دالة على عدم تأخير غسل الرجلين إلى ما بعد الغسل، لكن وقد وردت روايات أخرى عن عائشة (رضي الله عنها) تدل على تأخير غسلهما، منها ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، كما روى مسلم نحوه عن ابن عباس عن ميمونة، وروى البخاري، والنسائي بما يدل على تأخير رجليه من الغسل صريحًا عن ميمونة قالت: «توضأ ﷺ وضوءه للصلاة غير قدميه».

وقد جمع بين هذه الروايات الصحيحة بأن الرسول ﷺ قد أخر في بعض الحالات غسل الرجلين إلى ما بعد الغسل، وفي حالات أخرى غسلهما من الأول، وذلك للإرشاد إلى جواز الأمرين واستحبابهما، ولذلك قال النووي ـ بعد ما ذكر قولي الشافعي في تأخير غسل الرجلين أو عدم تأخيره ـ: «وهذان القولان إنما هما في الأفضل، لأنه قد ثبت الأمران في الصحيح».

انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الغسل (١/ ٣٦٠ ـ ٣٧٢)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، و«سنن أبي داود مع العون» ـ كتاب الطهارة (١/ ٤١٠ ـ ٤١٣، ٤٢٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٠)، و«النسائي» كتاب الغسل (١/ ١٦٧)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٥٦)، و«الموطأ» (ص٥٣)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٩٠)، وراجع: «المجموع» (٢/ ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).

(١) في (ق): «يتعاهد»، مع وجود (يتعهد) بالهامش كنسخة.

(٢) الفِرصة ـ بكسر الفاء فسكون الراء ـ: قطعة من القطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض.
«القاموس» (٢/ ٣٢٢)، و«المصباح» (٢/ ١٢٢) مادة (فرص).

من مسكٍ، إماطةً للرائحةِ، أو ما يقومُ مقامَهُ[١]، فإنْ لم تجدْ فالماء كافٍ.

السادس: الدَّلْكُ وهو مستحبٌّ.

وماء الغُسْلِ والوضوء غيرُ مقدَّرٍ، وقد يرفقُ بالقليلِ فيكفي، ويخرقُ[٢] بالكثير فلا يكفي.

❑ ❑ ❑

---

(١) في (د، ط): «مقام المسك»، أي بالاسم الظاهر ولا داعي إليه. أي: يسن للحائض والنفساء أن تستعمل طيبًا مثل المسك أو أي شيء له رائحة طيبة، وتجعله في قطنة، أو نحوها وتدخلها في فرجها، وإن لم تجد فالماء كافٍ.
«الروضة» (١/ ٩٠).

(٢) قال صاحب «القاموس»: «الخرق» بالضم والتحريك ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور، والمراد هنا: أنه قد لا يرفق بالماء لا يحسن التصرف فيه فلا يكفي الماء الكثير.
انظر: «القاموس» (٣/ ٢٣٣) مادة (خرق)، و«الروضة» (١/ ٩٠).

فهرس موضوعات الوسيط

المجلد الأول

الموضوع | الصفحة

المقدمات

قسم الدراسة

المقدمة

في دراسة عصر الغزالي من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية ودور الغزالي فيه

عصر الغزالي (عام ٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)

الباب الأول
حياة المؤلف ومكانته العلمية

الباب الثاني
التعريف بالكتاب ودراسته

❑ ❑ ❑

الوسيط في المذهب

كتاب الطهارة

القسم الأول في المقدمات

القسم الثاني:
في المقاصد

❑ ❑ ❑